

الدراية

شرح بدرية المبتدئ

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

٥٩٣ - ٥١١

طبعة جديدة ملونة مع تعلقيات مفيدة
قام بإعداده وتصحيح أخطائه العلمية والمطبعية
وتحريج أحاديثه لجنة من متخصصي الفقه والحديث

على أساس حاشية
الشيخ عبدال Kami اللكتوي

١٢٦٤ - ١٢٠٤

من المجلد السابع

كتاب الشفعة - القسمة - المزارعة - المساقاة - النبات - الأضاحية
الكرامية - أحيا الموات - الأشربة - الصيد - الريحن

مكتبة مكتبة مكتبة

الْهَدَايَةُ

شِرْع بِرَأْيِ الْمُبَدِّي

لِلْهَعْلَمِ بِرْهَنَانِ الرَّئِيْسِ إِلَيْهِ الْحَسْنُ وَعَلَيْهِ الْبَرَىْءَانِيْ

المتوفى سنة ٥٩٣

المجلد السابع

كتاب المسافة

كتاب القسمة

كتاب الشفعة

كتاب الذبائح

كتاب الاصحية

كتاب الذبائح

كتاب احياء الموات

كتاب الكراهة

كتاب احياء الموات

كتاب الاشربة

كتاب الصيد

كتاب الاشربة

طبعه جديدة مصححة ملونة بحواشي جديدة و مفيضة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث

وراجعوا حواشيه وخرجوا أحاديسه وقاموا بتصحيح أخطائه

مِلْكُ الْكِتَابِ
كَرَاسِيَ بَاسَارِي

سعر مجموع ثمانى مجلدات
= 800 روبيہ باکستانیہ
(کمل ۸ جلدیں = 800 روپے)

الطبعة الأولى: ۱۴۲۸ھ - ۲۰۰۷م
الطبعة الثانية: ۱۴۲۹ھ - ۲۰۰۸م



AL-BUSHRA Publishers
Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3 Overseas Bungalows Block 16-A
Gulistan-e-Jauhar Karachi - Pakistan

هاتف: +92-21-7740738

فاكس: +92-21-4018902

الموقع على الإنترنت: www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من:

+92-321-2196170 مكتبة البشری، کراتشی

+92-321-4399313 مكتبة الحرمین، لاہور

وغيرهما من المكتبات المشهورة

كتاب الشفعة

الشُّفعة مشتقة من الشَّفْع، وهو الضَّمْ، سُمِّيَتْ بِهَا؛ لِمَا فيَهَا مِنْ ضَمْ المُشَتَّرَةِ إِلَى عَقَارِ
الشَّفِيعِ. قال: الشُّفعةُ واجبةٌ للخلطِ في نفسِ المبيعِ، ثُمَّ للخلطِ في حقِ المبيعِ، كالشربُ
والطريقُ، ثُمَّ للجَارِ، أَفَادَ هَذَا اللفظُ ثبوَتْ حَقَّ الشُّفعةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ، وأَفَادَ
التَّرتِيبُ. أَمَّا الثبوَتُ؛ فَلِقولِه عَلَيْهِ: "الشُّفعةُ لشريكِ لم يُقادِسْمْ"؛ *

كتاب الشفعة: وجه مناسبة الشفعة بالغضب تملك الإنسان مال غيره بلا رضاه في كلِّ منها، والحقُّ
تقديمها عليه؛ لكونها مشروعة دونه، لكنَّ توفر الحاجة إلى معرفته للاحتراز عنه مع كثرته بكثرة أسبابه من
الاستحقاق في البياعات، والأشربة، والإجارات، والشركات، والزراعات أو جب تقديمها، وسيبيها: اتصال
ملك الشفيع بملك المشتري، وشرطها: كون المبيع عقاراً. [العناية ٢٩٣/٨ - ٢٩٤/٨] هي تملك البقعة بما قام
على المشتري بالشركة أو الجوار. [الكافية ٢٩٣/٨] ضم المشتارة إلخ: لأنَّه يضم بحسب داره ملك جاره
إلى نفسه. [البنية ٣٢١/٠١] في نفس المبيع: كالأرض المشتركة بين الرجلين.

في حق المبيع: [أي ما يتوقف عليه الانتفاع من المبيع] وهو الشريك الذي قاسم وبقيت له شركة في
الطريق والشرب الخاصين، وإنما قيدنا بذلك؛ لأنَّهما إذا كانا عامين لم يستحقَا هما الشفعة على ما يأتي
بيانه إن شاء الله تعالى. [البنية ٣٢٢/١٠] وأفاد الترتيب: صورته: منزل بين اثنين وسكة غير نافذة،
باع أحد الشركين نصبيه، فالشريك في المنزل أحق بالشفعة، فإن سلم فأهل السكة أحق، فإن سلموا
فاجبار، وهو الذي على ظهر المنزل، وباب داره في سكة أخرى. [البنية ٣٢٣/١٠]

لشريك لم يقادِسْم: أي تبنت الشفعة للشريك إذا كانت الدار مشتركة بفَاعُ أحد الشركين نصبيه قبل القسمة،
أما إذا باع بعدها فلم يبق للشريك الآخر حق لا في المدخل ولا في نفس الدار، فحيثُنَدَ لَا شفعة. [العناية ٢٩٥/٨]
وأما الثبوت في حق المبيع؛ فلقولِه عَلَيْهِ: الشريك أحق من الخلط، والخلط أحق من الشفيع، سياق تحريره.

* قلت: (هذا اللفظ) غريب. [نصب الراية ١٧٢/٤]، ولكنَّ أخرج مسلم عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ شركة لم تقسم ربعة أو خاطط لايجل له أنْ يبيع
حتى يوذن شريكه، فإنْ شاء أحد، وإنْ شاء ترك، فإذا باع ولم يوذنه فهو أحق به. [رقم: ١٦٠٨، باب الشفعة]

ولقوله عليه السلام: "جار الدار أحق بالدار والأرض، يُتَّظَرُ له وإن كان غائباً إذا كان طريقةًهما واحداً"،^{*} ولقوله عليه السلام: "الجار أحق بسقبه" قيل: يا رسول الله ما سقبه؟ قال "شفعته"،^{**} ويروى: "الجار أحق بشفعته"،^{***} وقال الشافعي رضي الله عنه: لا شفعة بالجوار؛ لقوله عليه السلام: "الشفعة فيما لم يُقسَّم،

يُتَّظَرُ: أي الشفيع يكون على شفعته وإن غاب؛ إذ لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر سببه كذا قال تاج الشرعية. [نتائج الأفكار ٢٩٦/٨] إذا كان طريقةًهما إلخ: المراد به جار هو شريك في الطريق، وثبت الحكم في الشرب دلالة؛ لأن الشفعة إنما تثبت بالشركة في الطريق باعتبار الحاجة، وقد وجدت في الشرب. [الكافية ٢٩٦/٨] لا شفعة بالجوار؛ وكذا بالشركة في الحقق كالطريق والشرب؛ لأن ذلك كالجوار، وكذا فيما لا يحتمل القسمة كالنهر والبغر، وبه قال مالك وأحمد. [البنيان ٣٢٩/١]

فيما لم يُقسَّم: ووجه الاستدلال: أن اللام للجنس كقوله عليه السلام: "الأئمة من قريش"، فتحصر الشفعة فيما لم يُقسَّم، يعني إذا كان قابلاً للقسمة، وأما إذا لم يكن فلا شفعة فيه عنده، وأنه قال: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فيه، وفيه دلالة ظاهرة على عدم الشفعة في المقسم، وأما الشريك في حق المبيع والجار، فحق كل منهما مقسم، فلا شفعة فيه. [العنابة ٢٩٦/٨]

* هو مركب من حديثين، فصدر الحديث أخرجه أبو داود في "البيوع"، والترمذى في "الأحكام"، والنمسائى في "الشروط". [نصب الرأية ٤/١٧٢] أخرجه أبو داود في "سننه" عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام قال: "جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض". [رقم: ٣٥١٧، باب في الشفعة] وبقية الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع. [نصب الرأية ٤/١٧٣] أخرجه أبو داود في "سننه": عن عبد الملك بن أبي سليمان بن أبي رياح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: الجار أحق بشفعة حاره يتضرر به وإن كان غائباً إذا كان طريقةًهما واحداً. [رقم: ٣٥١٨، باب في الشفعة]

** أخرج البخارى في "صحيحه" عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع مولى النبي عليه السلام أنه سمع النبي عليه السلام يقول: "الجار أحق بسبقه". [رقم: ٢٢٥٨، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع]

*** تقدم في حديث جابر عند الترمذى. [نصب الرأية ٤/١٧٤] أخرجه الترمذى في "جامعه" عن جابر بن عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: "الجار أحق بشفعته ينتظر له وإن كان غائباً إذا كان طريقةًهما واحداً". [رقم: ١٣٦٩، باب ما جاء في الشفعة للغائب]

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^{*} ولأن حق الشفعة معدول به عن سنن القياس؛ لما فيه من تملك المال على الغير من غير رضاه، وقد ورد الشرع به فيما لم يقسم، وهذا ليس في معناه؛ لأن مؤنة القسمة تلزمه في الأصل دون الفرع. ولنا: ما رويناه، ولأن ملكه متصل بملك الدخيل اتصالاً تأييداً وقرار، فثبتت له حق الشفعة الجار

عند وجود المعاوضة بالمال اعتباراً بمورد الشرع؛
الشريك في نفس المبيع

وصرفت الطرق: أي جعل لكل قسم طريق على حدة، فلا شفعة. (البنية) عن سنن القياس: فكان الواحظ أن لا ثبتت حق الشفعة أصلاً، لكن ورد الشرع به فيما لم يقسم، فلا يلحق به غيره قياساً أصلاً، ولا دلالة إذا لم يكن في معناه من كل وجه. (العنابة) وهذا: أي الجار، يعني شفعة الجار ليس في معنى ما ورد به الشرع؛ لأن ثبوتها فيه لضرورة دفع مؤنة القسمة التي تلزمها. [العنابة ٢٩٧/٨]

في الأصل: أي فيما لم يقسم، ولا مؤنة عليه في الفرع وهو المقسم، ويفهم من جملة كلامه أن تزاعه ليس في الجار وحده، بل فيه وفي الشريك في حق المبيع؛ لأنه مقسم أيضاً، وفيما لم يتمثل القسمة كالبشر والحمام. [العنابة ٢٩٧/٨] ولنا ما رويناه [من قوله عاصم]: "الجار أحق بسبقه": قال الإمام الحلواني: تركوا العمل بمثل هذا الحديث مع شهرته وصحته، والعجب منهم أنهم سمو أنفسهم بأصحاب الحديث، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبيأسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قلت: يا رسول الله ! أرضي ليس لأحد فيها قسم ولا شريك إلا الجوار، قال: "الجار أحق بسبقه ما كان". وسيأتي الزوجة جاراً؛ لأنها تجاوره في الفراش لا أنها تشاركه. [البنية ٣٣١/١٠]

ملك الدخيل: أي متصل بما ملك المشتري بالشراء. (البنية) تأييد وقرار: احتراز عن المنقول والسكنى بالعارية، وذكر القرار احتراز عن المشتري شراءً فاسداً؛ فإنه لا قرار له؛ إذ الواحظ النقض دفعاً لل fasad. [الكافية ٢٩٨/٨] وجود المعاوضة إلخ: احتراز به عن الإجارة والمرهونة والمجهولة مهراً. (البنية) اعتباراً: أي إلحاقاً بالدلالة بمورد الشرع، وهو ما لا يقسم. [البنية ٣٣٣/١٠]

* آخرجه البخاري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. [رقم: ٢٥٧، باب الشفعة فيما لم يقسم]

وهذا لأنَّ الاتصال على هذه الصفة إنما انتصب سبباً فيه؛ لدفع ضرر الجوار؛ إذ هو مادة المضار على ما عرف، وقطع هذه المادة بتملك الأصيل أولى؛ لأنَّ الضرر في حقه يأز عاجه عن خطة آبائه أقوى، وضرر القسمة مشروع لا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره. وأما الترتيب؛ فلقوله عليه السلام: "الشريكُ أحقُّ من الخليطِ، وال الخليطُ أحقُّ من الشفيع"؛ فالشريك في نفس المبيع، وال الخليط في حقوق المبيع، وال شفيع هو الجار،

وهذا إلخ: هذا كأنه جواب عن قوله: وهذا ليس في معناه.(البنية) لدفع ضرر: أي لدفع ضرر التأذى بسوء المعاورة على الدوام، حتى لا يثبت للمستأجر المستعير؛ إذ هو مادة المضار من وجوه مختلفة. وقطع هذه المادة: جواب إشكال، وهو أن يقال: الشفيع أن يتضرر بالتدخل، والتدخل أيضاً يتضرر بتملك الشفيع ماله عليه، فأصحاب بأن قطع هذه المادة.(البنية) وضرر القسمة: هذا جواب عن قول الشافعي عليه السلام: لأن مونة القسمة تلزمه في الأصل عند بيع أحد الشركين؛ لأنه جعل العلة المؤثرة في استحقاق الشفعة عند البيع لزوم مونة القسمة. [البنية ٣٣٣/١٠]

لا يصلح علة: يعني أن ضرر القسمة ضرر مستحق عليه شرعاً، وما وجب شرعاً وصار حقاً عليه لا يصلح علة لتحقق ضرر المشتري بتملك ماله بغير رضاه، وإنما المرفع ضرر ليس بمحق عليه شرعاً. [الكافية ٣٠١/٨] ضرر غيره: وهو التملك على المشتري من غير رضاه لدفع ضرر القسمة. [البنية ٣٣٤/١٠] الشريك أحق إلخ: أي الشريك راجح في حق الشفعة بالنسبة إلى الخليط، فلذا يتقدم على الخليط، وإن كان للخليط استحقاق معه، بخلاف ابن وابن آخر؛ لأن شرط استحقاقه عدم الابن، فهنا لو أسقط الابن حقه في التركة لا يثبت لابن الابن حق فيها مع وجود الابن، والحاصل أن الشريك صاحب للخليط في الحكم، والابن حاصل لابن ابن خر في النسب. [حاشية البنية ٣٣٦/١٠]

*غريب، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، وقال: هذا حديث لا يعرف. وأما المعروف فما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عليه السلام عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب". [نصب الرأبة ٤/١٧٦] وروى عبدالرزاق في "مصنفه" عن شريح قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من سواه. [٨/٧٩، باب الشفعة بالجوار وال الخليط أحق]

ولأن الاتصال بالشركة في المبيع أقوى؛ لأنه في كل جزء، وبعده الاتصال في الحقوق؛ لأنه شركة في مراقب الملك، والترجيح يتحقق بقوة السبب، ولأن ضرر القسمة إن لم يصلح علة صلح مرجحاً. قال: وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة لاستحقاق الشفعة مع الخليط في الرقية؛ لما ذكرنا أنه مقدم. قال: فإن سلم فالشفعة للشريك في الطريق، فإن سلم أخذها الجار؛ لما بينا من الترتيب، والمراد بهذا الجار الملائق، وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة، وبابه في سكة أخرى، وعن أي يوسف حَمَّلَهُ أن مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم أو استوفى؛ لأنهم محظوظون به، ووجه الظاهر: أنَّ السبب قد تقرر في حق الكل، إلا أن للشريك حق التقدم، فإذا سلم كان من يليه في نفس البيع منزلة دين الصحة مع دين المرض، والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها، كما في منزل معين من الدار، أو جدار معين منها، وهو مقدم على الجار في المنزل.

صلح مرجحاً: لأن القسمة أمر مشروع يصح مرجحاً. (البنية) فإن سلم: أي الشريك في نفس المبيع. (البنية) أخذها الجار: لكن من شرط ذلك أن يكون الجار طلب الشفعة مع الشريك إذا علم بالمبيع؛ ليتمكنه الأخذ إذا سلم الشريك، فإن لم يطلب حتى سلم الشريك فلا حق له بعد ذلك. (العنابة) على ظهر الدار: احترز به عن الجار المقابل. (الكافية) سكة أخرى: احتراز عما إذا كان بابه في سكة غير نافذة في هذه الدار. [الكافية ٣٠١/٨] محظوظون به: فلا فرق؛ إذ ذاك بين الأخذ والتسليم. [العنابة ٣٠١/٨]

دين الصحة: أي كحق غرماء الصحة مع غرماء المرض في الشركة، فإنه إذا أسقط حقهم بالإبراء كانت الشركة لغرماء المرض لديوهم؛ لأن سبب استحقاقهم ثابت. (النهاية)

في منزل معين: مثل أن يكون في دار كبيرة بيوت، وفي بيت منها شركة. [العنابة ٣٠١/٨] على الجار: أي الشريك في منزل معين من الدار أو جدار معين منها مقدم على الجار في المنزل، في "المغنى": ثم الجار الذي هو مؤخر عن الشريك في الطريق أن لا يكون شريكاً في الأرض التي هي تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما، أما إذا كان شريكاً فيه لا يكون مؤخراً، بل يكون مقدماً. صورة ذلك:

وكذا على الجار في بقية الدار في أصح الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله: لأن اتصاله أقوى والبقة واحدة. ثم لابد أن يكون الطريق، أو الشرب خاصًا حتى تستحق الشفعة بالشركة فيه، فالطريق الخاص: أن لا يكون نافذًا، والشرب الخاص: أن يكون نهرًا لا تجري فيه السفن، وما تجري فيه عام، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن الخاص أن يكون نهرًا يسكن منه قراحان، أو ثلاثة، وما زاد على ذلك فهو عام. فإن كانت سكة غير نافذة يتشعب منها سكة غير نافذة، وهي مستطيلة، فيبعت دار في السفلى فلأهلها الشفعة خاصة دون أهل العليا،
المتشعب

= أن يكون أرض بين اثنين غير مقسومة بنيا في وسطها حائطاً، ثم اقتسم الباقى، فيكون الحائط وما تحت الحائط من الأرض مشتركاً بينهما، فكان هذا الجار شريكًا في بعض المبيع، أما إذا اقتسم الأرض قبل بناء الحائط، وخطا خطًا في وسطها، ثم أعطى كل واحد منهم شيئاً حتى بنيا حائطاً، فكل واحد منهما جار لصاحبه في الأرض شريك في البناء لا غير يوجب الشفعة. [الكافية ٣٠١/٨] وكذا: أي كما هو مقدم على الجار في المنزل كذلك هو مقدم على الجار في بقية الدار. (الكافية) والبقة واحدة: لأن كل الدار واحد عن أبي يوسف رحمه الله، والرواية الأخرى: أنه والجار سواء في بقية الدار. [العنابة ٣٠١/٨] فيه السفن: قيل: أريد به أصغر السفن. [الكافية ٣٠٢/٨]

قراحان [أو بستانان أو ثلاثة]: القراب من الأرض كل قطعة على حالها، ليس فيها شجر ولا بناء، وفي "الذخيرة": وعامة المشايخ على أن الشركاء في النهر إذا كانوا لا يحصون فهو نهر كبير، وإن كانوا يحصون فهو نهر صغير، لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصى وما لا يحصى، وبعض مشايخنا قالوا: أصح ما قيل فيه: أنه موضوع إلى رأي كل مجتهد في زمانه، إن رأهم كثيراً كانوا كثيراً، وإن رأهم قليلاً كانوا قليلاً. [الكافية ٣٠٢/٨] دون أهل العليا: لأنه لا شركة لهم فيها ولا حق المرور، وليس لهم أن يفتحوا فيها باباً، فكانت كالمملوكة لأهلها، بخلاف السكة الواحدة إذا بيعت دار في أقصاها كانت الشفعة بين أهل السكة الواحدة، وإن لم يكن لأهل الأعلى حق المرور في الأقصى؛ لأن السكة إذا كانت واحدة والطريق فيها واحد، فللكل فيها شركة من أول السكة إلى آخرها، إلا أن شركة البعض أكثر، والترجيح لا يقع بالكثرة على ما عرف. [الكافية ٣٠٢/٨]

وإن بيعت في العليا فلأهل السكتين، والمعنى ما ذكرنا في كتاب أدب القاضي،
 دار الوجه ولو كان نهر صغير يأخذ منه نهر أصغر منه، فهو على قياس الطريق فيما بيناه. قال:
 المصنف ولا يكون الرجل بالجندو ع على الحائط شفيع شركة، ولكنه شفيع جوار؛ لأن العلة
 هي الشركة في العقار، وبوضع الجندو لا يصير شريكًا في الدار، إلا أنه جار ملازق.
 قال: والشريك في خشبة تكون على حائط الدار جار؛ لما بينا. قال: وإذا اجتمع الشفعاء،
 فالشفعه بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر اختلاف الأماكن، وقال الشافعي حَلَّهُ:
 هي على مقادير الأنصباء؛ لأن الشفعة من مرافق الملك، ألا يرى أنها لتكامل منفعته،

فلأهل السكتين: لأن لأهل السفل حق المرور فيها. (الكافية) ما ذكرنا: وهو قوله: لأن فتحه
 للمرور، ولا حق لهم في المرور، وأصل ذلك: أن استحقاق الشفعة وجواز فتح الباب يتلازمان، فكل من
 له ولایة فتح الباب في سكة، فله استحقاق الشفعة في تلك السكة، ومن لا فلا. [العناية ٣٠٢/٨]
 فهو على قياس إلخ: فإن استحقاق الشفعة هناك باعتبار جواز التطرق، فلذلك قال: على قياس الطريق،
 يعني لو بيع أرض متصلة بالنهر الأصغر كانت الشفعة لأهل النهر الأصغر، لا لأهل النهر الصغير كما ذكرنا
 الحكم في السكة المشعبة مع السكة المستطيلة العظمى. [الكافية ٣٠٢/٨]

فيما بيناه: يعني قوله: فإن كانت سكة غير نافذة ينشعب منها سكة غير نافذة إلخ. [العناية ٣٠٢/٨]
 والشريك في إلخ: قال الكاكبي: وتأويله: إذا كان وضع الخشبة على الحائط من غير أن يملك شيئاً من رقبة الحائط؛
 لأنه إذا كان هكذا يكون جاراً لا شريكًا. (البنيان) لما بينا إلخ: أن العلة هي الشركة في الخشبة
 لا يكون شريكًا في الدار. [الكافية ٣٠٢/٨] قال: أي محمد في بيوع "الجامع الصغير". [البنيان ٣٤٧/١]

ولا يعتبر اختلاف إلخ: بيانه: دار بين ثلاثة: لأحدهم نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فباع
 صاحب النصف نصبيه، وطلب الآخرين الشفعة، قضى بالشخص المبيع بينهما عند الشافعي حَلَّهُ أثلاثاً بقدر
 ملكهما، وإن باع صاحب السادس نصبيه قضى بينها أحمساً، وإن باع صاحب الثالث قضى بينهما أرباعاً،
 وعندنا قضى بينهما نصفان في الكل، وكذلك على أصلنا إذا بيعت لها جاران: جار من ثلاثة جوانب،
 والآخر من جانب واحد، وطلبا الشفعة فهو بينهما نصفان. [الكافية ٣٠٣/٨]

فأشبه الربح والغلة والولد والثمرة. ولنا: **أنهم استووا في سبب الاستحقاق، وهو الاتصال، فيستوون في الاستحقاق، ألا يرى أنه لو انفرد واحدٌ منهم استحقَ كلَّ الشفعة، وهذا آية كمال السبب، وكثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة، والترجح يقع بقوه في الدليل لا بكتره،**

فأشبه الربع: فإن الشريكين إذا اشتريا شيئاً بخمسة عشر درهماً مثلاً، ومال أحدهما خمسة ومال الآخر عشرة، ثم باعاه، فربحا ثلاثة دراهم، فالدراهمان لصاحب العشرة، والدرهم الواحد لصاحب الخمسة؛ لأن الربح تبع للمال، فكان بينهما على قدر رأس مالهما. [الكافية ٣٠٣/٨] **والغلة:** أي وأشبها غلة العقار المشترك بين اثنين أثلاً يكون أثلاً. (البنية) **والولد والثمرة:** أي وأشبها الولد من الجارية المشتركة، أو البهيمة المشتركة يكون فيه الملك لكل واحد بقدر الملك في الأم، وكذلك ثمرة النخل المشترك. [البنية ٣٤٨/١٠] استووا؛ وذلك لأن سبب استحقاق الشفعة إما المحوار أو الشركة، وقد استووا في أصل ذلك؛ فإن صاحب القليل شريك لصاحب الكثير، وجار؛ لاتصال ملكه بالمبيع كصاحب الكثير. (النهاية)

استحق كل الشفعة: يعني أن صاحب الكثير لو باع نصيه، كان لصاحب القليل أن يأخذ الكل بالاتفاق، كما لو باع صاحب القليل كان لصاحب الكثير أن يأخذ جميع المبيع؛ لما أن ملك كل جزء علة تامة لاستحقاق جميع المبيع بالشفعة، فإنما اجتمع في حق صاحب الكثير علل، وفي حق صاحب القليل علة واحدة، والمساواة تتحقق بين العلة الواحدة والعلل، ألا ترى أن أحد المدعين لو أقام شاهدين، والآخر عشرأً فهما سواء، وكذلك لو أن رجلاً جرح رجلاً جراحة واحدة، وجرحه آخر عشر جراحات، فمات استويا في حكم القتل. [الكافية ٣٠٣/١٠] **وكثرة الاتصال:** هذا جواب عما يقال: الاتصال سبب الاستحقاق، وصاحب الكثير أكثر اتصالاً، فإن يتساويان. [البنية ٣٥٠/١٠]

بكثرة العلة: لأن الاتصال بكل جزء علة. (البنية) **والترجح يقع بقوة إخ:** كالشريك يرجع على الجار، وكجز الرقبة مع جرح الآخر، فإن حكم القتل يضاف إلى الجاز لا إلى الجار بالاتفاق. (الكافية) **لا بكتره:** [كما في الشاهدين وعشرة شهود. (البنية)] لأن ما يصلح علة بانفراده لا يصلح مرجحاً، لأن عند ظهور الترجح كان المرجح مدفوعاً بالراجح، وه هنا حق صاحب القليل لا يبطل أصلاً، فعرفنا أنه لا ترجح في جانبه من حيث قوة العلة. [الكافية ٣٠٣/٨]

ولا قوة هنا؛ لظهور الأخرى بمقابلته، وتملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه، بخلاف الشمرة وأشباهها. ولو أسقط بعضهم حقه، فهي للباقي في الكل على عددهم؛ لأن الانتقاص للمزاحمة مع كمال السبب في حق كل واحد منهم، وقد انقطعت، ولو كان البعض ^{في حق أحدهم} غيّراً يقضى بها بين الحضور على عددهم؛ لأن الغائب لعله بالتسليم ^{مع غائب} لا يطلب. وإن قضى حاضر بالجميع، ثم حضر آخر يقضى له بالنصف، ولو حضر ثالث، فبثلث ما في يد كل واحد تحقيقاً للتسوية، فلو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالجميع لا يأخذ القادم إلا النصف؛ لأن قضاء القاضي بالكل للحاضر يقطع حق الغائب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء. قال: والشفعة تجحب بعقد البيع، ومعناه: القدورى
بعدة لا أنه هو السبب؛ لأن سببها الاتصال على ما بيناه.

وتملك ملك إلخ: جواب عما قاله الشافعى حثنه: إن الشفعة من مرافق الملك. [البنيان ٣٥١/١٠] لا يجعل ثمرة [لأنه لا يتولد من ملكه]: أي القدرة على التملك لا تعد من ثمرات الملك، كالأب له أن يتملك جارية ابنته، ولا يعد من ثمرات ملكه. (الكافية) بخلاف الشمرة إلخ: فإنها متولدة من العين، فيتولد بقدر الملك، أما تملك ملك غيره فلا يتولد من ملكه، فكيف يجعل كالشمرة واللين والولد. [الكافية ٣٠٣/٨] ولو أسقط بعضهم: يعني وإذا اجتمع الشفاء وأسقط بعضهم حقه، فلا يخلو إما أن يكون قبل القضاء له حقه أو بعده، فإن كان قبله فالشفعة للباقي في الكل على عددهم دون أنصبهما كما تقدم. (العنابة) لا يطلب: يعني قد يطلب وقد لا يطلب، فلا يترك حق الحاضرين بالشك. [العنابة ٣٠٤/٨] يقطع إلخ: لأن القاضي لما قضى بينهما صار كل واحد منهما مقتضاً عليه من جهة صاحبه فيما قضى به لصاحبه، والمقتضى عليه في قضية لا يصير مقتضاً له فيها. (العنابة) بعده: وهو يوهم أن الباء للسببية، فيكون سببها العقد وليس كذلك. [العنابة ٣٠٤/٨] ما بيناه: يعني قولهم: ولنا أفهم استروا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال. [البنيان ٣٥٤/١٠]

والوجه فيه: أن الشفعة إنما تجحب إذا رغب البائع عن ملك الدار، والبيع يعرفها، وهذا
 هذا التأويل
 الرغبة
 يكتفى بثبوت البيع في حقه، حتى يأخذها الشفيع إذا أقر البائع بالبيع، وإن كان
 البائع
 المشتري يُكذبه. قال: و تستقر بالإشهاد، ولا بد من طلب الواثبة؛ لأنَّه حق ضعيف
 القدورى
 الشفعة
 يبطل بالإعراض، فلابد من الإشهاد والطلب؛ ليعلم بذلك رغبته فيه دون إعراضه عنه،
 الشفيع
 ولأنَّه يحتاج إلى إثبات طلبه عند القاضي، ولا يمكنه إلا بالإشهاد. قال: و تُملأ بالأخذ
 الإثبات
 إذا سلمها المشتري أو حكم بها الحاكم؛ لأنَّ الملك للمشتري قد تم، فلا يُنتقل إلى
 الشفيع إلا بالتراضي أو قضاء القاضي، كما في الرجوع في الهبة، وتظهر فائدة هذا

أن الشفعة: يعني أن الشفعة إنما تجحب إذا رغب البائع عن ملك الدار، ورغبتة عنه أمر خفي لا يطلع عليه، وله دليل ظاهر، وهو البيع، فيقام مقامه، والحاصل: أن الاتصال بالملك سبب، والرغبة عن الملك شرط، والبيع دليل على ذلك قائم مقامه بدليل أن البيع إذا ثبت في حق الشفيع بإقرار البائع به صَحَّ له أن يأخذه وإن كذبه المشتري. ونونقض بما إذا باع بشرط الخيار له، أو وهب وسلم، فإن الرغبة عنه قد عرفت، وليس للشفيع الشفعة، وأجيب بأن في ذلك ترددبقاء الخيار للبائع، بخلاف الإقرار، فإنه يخبر به عن انقطاع ملكه عنه بالكلية، فعوْمل به كما زعمه، واهبه لا تدل على ذلك؛ إذ غرض الواهب المكافأة، وهذا كان له الرجوع، فلا ينقطع عنه حقه بالكلية. (العنابة) أقر البائع بالبيع: بدليل أن البيع إذا ثبت في حق الشفيع بإقرار البائع به صَحَّ له أن يأخذه. [العنابة ٣٥٥/٨]

و تستقر بالإشهاد: أي أن الشفعة تستقر بالإشهاد. (العنابة) طلب الواثبة: وهو طلب الشفعة على السرعة، وإنما أضاف الطلب إلى الواثبة لتلبسه بها. [العنابة ٣٥٥/١٠] فلابد من الإشهاد إلخ: أي لا بد من دليل يدل على أنه أعرض عنه أو دام عليه، والإشهاد والطلب يُؤلَان على الدوام فلابد منهما. [العنابة ٣٥٥/٨] كما في الرجوع إلخ: أي كما لا يصح الرجوع في الهبة إلا بالتراضي وقضاء القاضي؛ لأن الموهوب دخل في ملك الموهوب له، فلا يخرج إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي؛ لما ذكرنا آنفاً. [العنابة ٣٥٦/١٠] وتظهر فائدة هذا: أي توقف الملك في الدار المشفوعة بعد الطلبين إلى وقت أخذ الدار بأحد الأمرين المذكورين. [العنابة ٣٥٦/٨]

فيما إذا مات الشفيع بعد الطلبين، أو باع داره المستحق بها الشفعة، أو بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم، أو تسليم المخاصم: لا تورث عنه في الصورة الأولى، وتبطل شفعته في الثانية، ولا يستحقها في الثالثة؛ لأن عدم الملك له، ثم قوله: تجحب بعقد البيع يبيان أنه لا يجب إلا عند معاوضة المال بالمال على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

بعد الطلبين: أي طلب المواجهة وطلب التقرير، ويسمى طلب التقرير طلب الإشهاد أيضاً. [البنية ٣٥٦/١٠] في الصورة الأولى إلخ: وهي ما إذا مات الشفيع بعد الطلبين؛ لأنه لم يملكها المورث فكيف تورث عنه. (العنابة) في الثانية إلخ: يعني إذا باع داره لزوال السبب، وهو الاتصال قبل ثبوت الحكم. (العنابة) في الثالثة: يعني إذا بيعت دار بجنب الدار المشفوعة؛ لأنه لم يملك المشفوعة فكيف يملك بها غيرها. [العنابة ٣٠٦/٨] ما نبيّنه: أي في باب ما تجحب فيه الشفعة وما لا تجحب. [البنية ٣٥٧/١٠]

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

قال: وإذا علِمَ الشفيع بالبيع أَشْهَدَ في مجلسه ذلك على المطالبة، اعلم أن الطلب على ثلاثة أوجه: طلب الموثبة، وهو أن يطلبها كما علِمَ، حتى لو بلغ الشفيع البيع، ولم يطلب شفعته بطلت الشفعة؛ لما ذكرنا. ولقوله عليه السلام: "الشفعة لمن واثبها"، ولو أُخِرَ بكتاب الشفعة في أوله أو في وسطه، فقرأ الكتاب إلى آخره بطلت شفعته،

باب إلخ: لما لم تثبت الشفعة بدون الطلب شرع في بيانه وكيفيته وتقسيمه. (العناية) بالبيع إلخ: وكلامه ظاهر لا يحتاج إلى بيان سوى ألفاظ نبه عليها. [العناية ٣٠٧/٨] طلب الموثبة إلخ: سُئِلَ به: تبركاً بلفظ الحديث: "الشفعة لمن واثبها" أي من طلبها على وجه السرعة والمبادرة، مفاعلة من الوثوب على الاستعارة؛ لأن من يشب هو الذي يسرع في طي الأرض بعشه. [الكافية ٣٠٧/٨]

كما علم إلخ: أي على فور علمه بالبيع من غير توقف، سواء كان عنده إنسان أو لم يكن، وذكر في "المبسوط": وإذا علم بالبيع وهو بمحضر من المشتري، فالحوار واضح: أن يطلبها، وكذلك إن كان بمحضر من الشهود ينبغي له أن يشهدهم على طلبه، وكذلك لو لم يكن بحضرته أحد حين سمع ينبغي أن يطلب الشفعة، والطلب صحيح من غير إشهاد، والإشهاد لمخافة الجحود، فينبغي له أن يطلب حتى إذا حلفه المشتري، أمكنه أن يخلف أنه طلبها كما سمع، وذكر في "شرح الأقطع": وإنما يفعل ذلك أي يطلب وإن لم يكن عنده أحد؛ لئلا تسقط فيما بينه وبين الله تعالى. [الكافية ٣٠٧/٨]

لما ذكرنا: وهو قوله: لأنه ضعيف يبطل بالإعراض، فلا بد من الإشهاد، وقال ابن أبي ليلى: إن طلب إلى ثلاثة أيام فله الشفعة، وقال سفيان: له مهلة يوم حين سمع، وقال شريك: هو على شفعته مالم يطلبها صريحاً أو دلالة بمنزلة سائر الحقوق المستحقة. [الكافية ٣٠٧/٨-٣٠٨]

* هذا ليس بحديث. [العناية ٣٠٩/١٠] و إنما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح قال: "إنما الشفعة لمن واثبها"، قال عبد الرزاق: وهو قول معمر. [٨/٨٣] ، باب الشفيع يأذن قبل البيع وكم وقتها]

وعلى هذا عامة المشايخ رحمه الله، وهو روایة عن محمد رحمه الله، وعنہ أن له مجلس العلم، والرواياتان في "النواذر" ، وبالثانية أخذ الكرخي رحمه الله؛ لأنه لما ثبت له خيار التملك لابد له من زمان التأمل، كما في المخيرة. ولو قال بعد ما بلغه البيع: الحمد لله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو قال: سبحان الله لا تبطل شفعته؛ لأن الأول حمد على الخلاص من جواره، والثاني: تعجب منه لقصد إضراره والثالث: لافتتاح كلامه، فلا يدل شيء منه سوء جواره بائع للشفاعة كما هو عرف بعض على الإعراض. وكذا إذا قال: مَن ابتعها وبكم بيعت؟ لأنه يرغب فيها بشمن دون ثمن، ليس هذا إعراضًا ويرغب عن محاورة بعض دون بعض، والمراد بقوله في الكتاب: أَشْهَدَ في مجلسه ذلك على المطالبة، طلب المواثبة، والإشهاد فيه ليس بلازم، إنما هو لنفي التجاحد. والتقييد بالإشهاد بالمجلس إشارة إلى ما اختاره الكرخي رحمه الله، ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة، كما لو قال: طلبتُ الشفعة، أو أطلبتها، أو أنا طالبها؛ لأن الاعتبار للمعنى.

وعلى هذا: أي على أن طلب الشفعة على الفور. (البنية) في النواذر: أي الرواياتان المذكورتان عن محمد مذكورتان في نواذر محمد. [البنية ٣٦٠ / ١٠] كما في المخيرة إلخ: فإن لها الخيار ما دامت في مجلسها، والجامع: حاجة الرأي والتأمل، وأن الشرع أوجب له حق التملك بيدل، ولو أوجب البائع له ذلك بإيجاب البيع كان له خيار القبول مadam في مجلسه، فهذا مثله. (الكافية) ولو قال بعد ما إلخ: إلى قوله: لا تبطل شفعته هذا على روایة أن له مجلس العلم. [الكافية ٣٠٨ / ٨]

لنفي التجاحد إلخ: يعني ربما يجحد الخصم فيحتاج إلى الشهود، وتحقيقه: أن طلب المواثبة ليس لإثبات الحق، وإنما شرط ليعلم أنه غير معرض عن الشفعة، والإشهاد في ذلك ليس بشرط. [البنية ٣٠٨ / ٨] والتقييد بالمجلس: أي تقييد القدورى بقوله: أشهده في مجلسه. [البنية ٣٦٢ / ١٠]

لأن الاعتبار للمعنى: ظاهر قوله: طلبتُ الشفعة إيجاب عن الطلب في الزمان الماضي، وإنه كذب، والكذب لا عبرة به، فكانه لم يطلب، وكذا إذا قال: أطلبتها؛ لأنه عده، إلا أنه في العرف يراد بهذه الألفاظ الطلب للحال، لا الخبر عن أمر ماضٍ أو مستقبل. [الكافية ٣٠٨ / ٨]

وإذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الإشهاد، حتى يخبره رجلان، أو رجل وامرأتان، أو واحد عدل عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يجب عليه أن يُشهد إذا أخبره واحد، حراً كان أو عبداً، صبياً كان أو امرأة إذا كان الخبر حقاً، وأصل الاختلاف في عزل الوكيل، وقد ذكرناه بدلائله وأخواته فيما تقدم، وهذا بخلاف المخبرة إذا أخبرت عنده؛ لأنها ليس فيه إلزام حكم، وبخلاف ما إذا أخبره المشتري؛ لأنها خصم أي حنيفة إحبار المخبرة في طلاقه، والعدالة غير معترضة في الخصوم. والثاني: طلب التقرير والإشهاد؛ لأنه محتاج إليه لإثباته عند القاضي على ما ذكرنا، ولا يمكنه الإشهاد ظاهراً على طلب المواثبة؛ لأنه على فور العلم بالشراء، فيحتاج بعد ذلك إلى طلب الإشهاد والتقرير، وبيانه ما قال في هذا الطلب

الكتاب. ثم ينهض منه يعني: من المجلس، ويشهد على البائع إن كان المبيع في يده،
القدوري يقوم

وقد ذكرناه: إشارة إلى ما ذكره في آخر فصل القضاء بالمواريث، وهو من فصول كتاب أدب القاضي، وأراد بأخواته: المولى إذا أخبر بجناية عبده، والشفيع، والبكر، والمسلم الذي لم يهاجر إليها. (العنابة) بخلاف المخبرة: يعني أن المرأة إذا أخبرت بأن زوجها خيرها في نفسها، ثبت لها الخيار، عدلاً كان المخبر أو غيره، فإن اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق وإلا فلا؛ لما ذكر أنه ليس فيه إلزام حكم حتى يشترط فيه أحد شطري الشهادة. [العنابة ٣٠٩/٨] إلزام حكم: بل هو آنفاً ما كان على ما كان؛ لأن النكاح لازم قبل هذا، وفي حق الشفيع إلزام، حيث يلزمها ضرر سوء الجوار. [البنية ١٠/٣٦٤]

وبخلاف ما إذا إلخ: [حيث لا يشترط في المشتري أيضاً أحد شطري الشهادة] يعني أن المخبر بالشفعة إذا كان هو المشتري، وقال: اشتريت دار فلان لا يشترط فيه العدد أو العدالة، حتى إذا سكت الشفيع عند الإخبار ولم يطلب الشفعة، بطلت شفعته. [البنية ١٠/٣٦٤] ولا يمكنه الإشهاد: حتى لو أمكنه ذلك وأشاره عند طلب المواثبة بأن بلغه البيع بحضور الشهود والمشتري أو البائع حاضر أو كان عند العقار يكفيه، ويقوم بذلك مقام الطلبين.

معناه: لم يسلم إلى المشتري، أو على المباع أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقررت شفعته؛ وهذا لأن كل واحد منها خصم فيه؛ لأن للأول اليد وللثاني الملك. وكذا يصح الإشهاد عند البيع؛ لأن الحق متعلق به، فإن سلم البائع المبيع لم يصح الإشهاد عليه؛ لخروجه من أن يكون خصماً؛ إذ لا يد له ولا ملك، فصار كالاجنبي. وصورة هذا الطلب أن يقول: إن فلاناً اشتري هذه الدار، وأنا شفيها وقد كنت طلبت الشفعة، وأطلبتها الآن، فاشهدوا على ذلك. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يشترط تسمية المبيع وتحديده؛ لأن المطالبة لا تصح إلا في معلوم، والثالث: طلب الخصومة والتملك، وسنذكر كيفية من بعد إن شاء الله تعالى. قال: ولا تسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه، وقال محمد رضي الله عنه: إن تركها شهراً بعد الإشهاد بطلت، وهو قول زفر رضي الله عنه، معناه: إذا تركها من غير عذر، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه إذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي باب الشفعة تبطل شفعته؛ لأنه إذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه اختياراً دل ذلك على إعراضه وتسليمه.

على المباع: أي على المشتري سواء كانت الدار في يده أو لا؛ لأن الملك له ويأخذ الشفعة منه. [البنيان ٣٦٥ / ١٠] لم يصح إلخ: ذكر أبو الحسن القدوسي والناطفي أنه لا يصح الطلب عنده، وذكر شيخ الإسلام أنه صحيح استحساناً، وهكذا ذكر الشيخ الإمام أحمد الطواويسي. [الكتفافية ٣١٠ / ٨]

وسنذكر كيفية إلخ: أي عند قوله: وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة إلى آخره. (البنيان) هذا الطلب: طلب الخصومة والتملك. [البنيان ٣٦٧ / ١٠] معناه: وإنما قال: معناه إذا تركها من غير عذر؛ لأنهم أجمعوا على أنه إذا تركه مرض أو حبس أو غير ذلك، ولم يمكنه التوكيل لهذا الطلب لا تبطل شفعته، وإن طالت المدة. [الكتفافية ٣١٠ / ٨]

وجه قول محمد رحمه الله: أنه لو لم يسقط بتأخير الخصومة منه أبداً يتضرر به المشتري؛ لأنه لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع، فقلّناه بشهر؛ لأنه آجل، وما دونه عاجل على ما مرّ في الأيمان. ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو ظاهر المذهب عليه الفتوى، أنَّ الحق مت ثبت، واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه، وهو التصرير بالإشهاد بلسانه، كما في الشفيع سائر الحقوق. وما ذُكر من الضَّرر يُشكِّلُ بما إذا كان غائباً، فإنما بعد الثبوت لا تسقط إلا بالإسقاط ولا فرق في حق المشتري بين الحضُر والسفر. ولو علِمَ أنه لم يكن في البلدة قاضٍ لا تبطل شفعته بتأخيره بالاتفاق؛ لأنَّه لا يتمكَّن من الخصومة إلا عند القاضي، فكان عذرًا. قال: **إذا تقدم الشفيع إلى القاضي، فادعى الشراء وطلب الشفعة**

في الأيمان: أي في مسألة ليقضين حقه عاجلاً، فقضاه فيما دون الشهر في يمينه. (البنية) وعليه الفتوى: وهذا مخالف لما قال قاضي خان في "جامعه"، وصاحب "المنافع"، وـ"الخلاصة" أنَّ الفتوى على قول محمد رحمه الله، ولكن الذي أخذ به المصنف هو الذي أخذ به الطحاوي في "مختصره"، والكرخي أخذ برواية الشهر، إلا أن يكون القاضي علياً أو غائباً. [البنية ٣٦٩/١٠] سائر الحقوق: فإنما بعد الثبوت لا تسقط إلا بالإسقاط. وما ذكر إلخ: جواب عن قول محمد يعني أنَّ الشفيع إذا كان غائباً لم تبطل شفعته بتأخير هذا الطلب بالاتفاق، ولا فرق في حق المشتري بين الحضُر والسفر في لزوم الضرر، فكما لا تبطل وهو غائب، لا تبطل وهو حاضر. [العنابة ٣١٠/٨] ولا فرق إلخ: أي لا فرق في لزوم الضرر على المشتري من أن يكون الشفيع حاضراً أو غائباً، ثم لا يعتبر ضرره في الشفيع العائب حيث لم تبطل شفعته بتأخير هذا الطلب بالاتفاق، فيجب أن لا تبطل فيما إذا كان الشفيع حاضراً. (البنية) وإذا تقدم الشفيع: وهذا هو طلب الخصومة الذي وعده بقوله: وسنذكر كيفيته من بعد. [البنية ٣٧٠/١٠]

فادعى الشراء: وصورة ذلك: أن يقول الشفيع للقاضي: إن فلاناً اشتري داراً، وبين مصرها ومحلتها وحدودها، وأنا شفيعها بدار لي، وبين حدودها، فمره بتسليمها إلي، وإنما يبين هذه الأشياء؛ لأن الدعوى إنما تصح في المعلوم، وإعلام العقار بهذه الأشياء. [الكافية ٣١٠/٨]

سؤال القاضي المدعى عليه، فإن اعترف بملكه الذي يشفع به، وإلا كلفه بإقامة البينة؛ لأن اليد ظاهر محتمل، فلا تكفي لإثبات الاستحقاق. قال عليه السلام: يسأل القاضي المدعى قبل أن يُقبل على المدعى عليه عن موضع الدار وحدودها؛ لأنه أدعى حقاً فيها، فصار كما إذا أدعى رقبتها، وإذا بين ذلك يسأله عن سبب شفعته لاختلاف أسبابها، فإن قال: أنا شفيعها بدار لي تلاصقها الآن، تم دعواه على ما قاله الخصاف عليه السلام، وذكر في الفتاوى تحديد هذه الدار التي يشفع بها أيضاً، وقد ينَّاه في الكتاب الموسوم بالتجنيس والمزيد. قال: فإن عجز عن البينة استحلَّ القاضي القولي المشتري بالله ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به،

إلا كلفه: أي إن أنكر أن يكون شفيعها، بأن كان المدعى أدعى الشفعة بسبب الجوار، والمدعى عليه أنكر أن يكون المدعى حاراً للدار المشترأة، وأن يكون الدار التي بجنب الدار المشترأة ملك المدعى، فالقول قوله، وإن كانت تلك الدار في يد المدعى. وعلى المدعى أن يقيم البينة على أن تلك الدار ملكه؛ لأن اليد محتملة، يحتمل أن تكون يده ملك، ويحتمل أن تكون يد إجازة أو عارية، والمحتمل لا يصلح حجة، وأقصى ما فيه: أن الظاهر أن يده يد ملك، ولكن الظاهر يكفي لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يكفي لاستحقاق أمر لم يكن، وحاجة الشفيع إلى الاستحقاق على المشتري، والظاهر لا يكفي لذلك. (النهاية)

لاختلاف أسبابها: فإن بعضهم قالوا: ثبت الشفعة للجار المقابل، وهو قول شريح ذكره في "المبسוט" إذا كان أقرب باباً، وعندنا: الشفعة على مراتب، فلابد أن بين سببها، لينظر القاضي أن ما زعمه سبباً هل هو سبب، وبعد أن يكون سبباً هل هو محجوب بغيره. (النهاية) تم دعواه: قيل: لم يتم بعد، بل لابد أن يسأل، فيقول: هل قبض المشتري المبيع أو لا؟ لأنه لو لم يقبض لم تصح الدعوى على المشتري ما لم يحضر البائع ثم يسأله عن السبب ثم يقول له: متى أخبرت بالشراء؟ وكيف صنعت حين أخبرت به؟ ليعلم أن المدة طالت أو لا، فإن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا طالت المدة فالقاضي لا يلتفت إلى دعواه، وعليه الفتوى. [العنابة ٣١١/٨]

معناه: بطلب الشفيع؛ لأنَّه ادعى عليه معنى لو أقرَّ به لزمه، ثمَّ هو استحلاف على ما في يد غيره فيحلف على العلم. فإنْ نكلَ أو قامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها، وثبت الجوار، فبعد ذلك سأله القاضي، يعني: المدعى عليه، هل ابْتَاع أم لا؟ فإنْ أنكر الابْتَاع قيل للشفيع: أَقِم البينة؛ لأنَّ الشُّفْعَة لَا تجُب إِلَّا بَعْد ثَبَوتِ الْبَيْع، وثبوته بالحججة. قال: فإنْ عجز عنها: استحلف المشتري بالله ما ابْتَاع، أو بالله ما استحق عليه القديري الشفيع إقامة البينة في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره، فهذا على الحاصل، والأول على السبب، وقد استوفينا الكلام فيه في الدعوى، وذكراً الاختلاف بتوفيق الله، وإنما يُحَلِّفُه على البات؛ لأنَّه استحلاف على فعل نفسه، وعلى ما في يده إصالحة، وفي مثله يحلف على البات. قال: وتحوز المنازعه في الشفعة وإن لم يُحضر الشفيع الشمن إلى مجلس القاضي، فإذا قضى القاضي بالشُفْعَة لِرَمَه إِحْضَار الشمن، وهذا ظاهر رواية "الأصل".

معناه: أي معنى قول القديري: استحلف المشتري إذا طلب الشفيع. (البنية) على العلم: هذا قول أبي يوسف رض، وعن محمد رض يحلف على البات؛ لأنَّ المدعى يدعى عليه استحقاق الشفعة بهذا السبب، وصار كما لو ادعى الملك بسبب الشراء أو غيره، وهو ينكره، وهناك يحلف على البات، وكذا ههنا. [الكتفائية ٣١٢/٨] فإنْ نكل: أي المشتري عن اليمين. (البنية) وثبوته بالحججة: وهي الإقرار أو البيئة. (البنية) والأول: وهو قوله: بالله ما ابْتَاع. [البنية ٣٧٣/١٠]

وذكرنا الاختلاف: وهو ما ذكره في فصل كيفية اليمين والاستحلاف من كتاب الدعوى، بقوله: "فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه" إلى ما قال: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رض، وأما على قول أبي يوسف رض يحلف في جميع ذلك على السبب. [الكتفائية ٣١٢/٨] وهذا ظاهر رواية إِخْ: ولم يقل: هذا رواية "الأصل"؛ لأنَّه لم يصرح في "الأصل" هكذا، ولكنه ذكر ما يدل على أنَّ القاضي يقضى بالشفعة من غير إحضار الشمن؛ لأنَّه قال: للمشتري أن يحبس الدار حتى يستوفي الشمن منه، أو من ورثه إن مات. [العنابة ٣١٢/٨]

و عن محمد صلوات الله عليه: أنه لا يقضى حتى يحضر الشفيع الثمن، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة صلوات الله عليه; لأن الشفيع يكون مفلساً، فيتوقف القضاء على إحضاره، حتى لا يُتوى مال المشتري. وجه الظاهر: أنه لا ثمن له عليه قبل القضاء، ولهذا لا يُشترط الثمن قبل القضاء لا يهلك تسليمه، فكذا لا يُشترط إحضاره. وإذا قضى له بالدار، فللمشتري أن يَحْبِسَه حتى يستوفي الثمن، وينفذ القضاء عند محمد صلوات الله عليه أيضاً؛ لأنه فصل مجتهد فيه، ووجب عليه الثمن، فَيُحْبَسُ فيه، فلو أخْرَأَ أداء الثمن بعد ما قال له: ادفع الثمن إليه لا تبطل الثفيع شفعته؛ لأنها تأكّدت بالخصومة عند القاضي. قال: وإن أحضر الشفيع البائع والمبيع إلى القاضي القديوري في يده، فله أن يخاصمه في الشفعة؛ لأن اليد له وهي يد البائع مُسْتَحْقَة، ولا يسمع القاضي البائع على البائع حتى يَحْضُرَ المشتري، فيفسخ البيع بشهده منه ويقضي بالشفعة على البائع، ويجعل العهدة عليه؛ لأن الملك للمشتري واليد للبائع، والقاضي يقضي بهما للشفيع، فلابد من حضورهما، بخلاف ما إذا كانت الدار قد قبضت، حيث اليد والملك البائع والمشتري لا يُعتبر حضور البائع؛ لأنه صار أجنبياً؛ إذ لا يبقى له يد ولا ملك.

لا ثمن له عليه: يعني لا ثمن للمشتري على الشفيع قبل قضاء القاضي بالشفعة للشفيع، فكيف يطلب المشتري الثمن من الشفيع قبل الوجوب، فلابد من قضاء القاضي له بالشفعة، حتى يتمكن المشتري من مطالبة الثمن عن الشفيع إلى هذا أشار في "المبسوط". (النهاية) لأنه فصل إلخ: يعني أن عند محمد صلوات الله عليه لا يقضى بالشفعة قبل إحضار الثمن، ومع هذا لو قضى لها قبل الإحضار يفيد القضاء عنده أيضاً؛ لوقوعه في محل مجتهد فيه. [البنية ٣٧٧/١٠] فيحبس فيه: أي يحبس المبيع في يد المشتري، حتى يأخذ الثمن. (النهاية) يد مستحقة: أي متبرة كيد الملك، ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي الثمن، ولو هلك في يده هلك من ماله، وإنما قال: ذلك؛ احترازاً عن يد المودع والمستعي، ومن له يد كذلك، فهو خصم من ادعى عليه. [العناية ٣١٢/٨]

وقوله: فيفسخ البيع بمشهده منه إشارة إلى علة أخرى، وهي أن البيع في حق المشتري إذا كان ينفسخ لابد من حضوره ليقضي بالفسخ عليه، ثم وجه هذا الفسخ المذكور أن ينفسخ في حق الإضافة؛ لامتناع قبض المشتري بالأخذ بالشفعة، وهو يوجب الفسخ، إلا أنه يبقى أصل البيع لتعدن انفساحه؛ لأن الشفعة بناء عليه، ولكنها تتحول الصفة إليه، ويصير كأنه هو المشتري منه، فلهذا يرجع بالعهدة على البائع، بخلاف ما إذا قبضه المشتري فأخذه من يده حيث تكون العهدة عليه؛ لأنه تم ملكه بالقبض، وفي الوجه الأول: امتناع قبض المشتري، وأنه يوجب الفسخ، وقد طوّلنا الكلام فيه في "كفاية المتهي" بتوفيق الله تعالى. قال: ومن اشتري داراً لغيره، فهو الخصم للشفعي؛ لأنه هو العاقد، والأخذ بالشفعة من حقوق العقد، فيتوجه عليه.

علة أخرى: يعني اشتراط حضور المشتري معلوم بعتين، إحداهما: أنه يصر مقتضاياً عليه في حق الملك؛ لأنها قال قبل هذا؛ لأن الملك للمشتري واليد للبائع، فلا بد من حضوره، وثانيهما: أنه يصر مقتضاياً عليه بحق الفسخ كما ذكره هنا، فلا بد من حضوره؛ إذ القضاء على الغائب لا يجوز. [البنيان ٣٧٩/١٠] الفسخ المذكور: وهو قوله: فيفسخ البيع بمشهده منه. [الكفاية ٣١٣/٨]

في حق الإضافة: يعني يصر البيع مضافاً إلى الشفيع بعد أن كان مضافاً إلى المشتري. [البنيان ٣٨٠/١٠] لامتناع: تعليل لقوله: أن ينفسخ في حق الإضافة، يعني ينتفي قبض المشتري بسببأخذ الشفيع الدار من البائع لاحالة، فلما انتفى قبضه وجب القول بالفسخ، لكنه لم يمكن الفسخ من الأصل؛ لئلا يتعدى الشفعة، فقيل بالانفساخ من حيث الإضافة. إلا أنه يقى إلح: أي ليس المراد أنه يتقضى البيع أصلاً؛ لأنه لو افسخ من الأصل لم يكن للشفعة وجود؛ لأن الشفعة تقتضي سابقية وجود البيع. فلهذا إلح: أي فلتتحول الصفة إليه يرجع بالعهدة على البائع؛ لأنه تابع كما كان، ولو كان بعقد جديد كانت على المشتري. [البنيان ٣١٣/٨] وفي الوجه الأول: أي فيما إذا كان في يد البائع.

قال: إلا أن يسلّمها إلى المُؤَكِّل؛ لأنّه لم يبق له يدٌ ولا ملك، فيكون الخصم هو القدورى الموكّل؟ وهذا لأنّ الوكيل كالبائع من الموكّل على ما عرف، فتسلّمه إليه كتسليم البائع إلى المشتري، فتصير الخصومة معه، إلا أنّه مع ذلك قائم مقام الموكيل، فيكتفى بحضوره في الخصومة قبل التسلّيم، وكذا إذا كان البائع وكيل الغائب، فللشفيع أن يأخذها منه إذا كانت في يده؛ لأنّه عاقد، وكذا إذا كان البائع وصيّاً لميت فيما يجوز بيعه؛ لما ذكرنا. قال: وإذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها، فله خيار الرؤية، وإن من أنه العاقد القدورى وجد بها عيّباً، فله أن يردها، وإن كان المشتري شرط البراءة منه؟ العيب

كالبائع من الموكيل: لأنّه يجري بينهما مبادلة حكمية على ما عرف. (العنابة) على ما عرف: في باب الوكالة: أنّ بين الوكيل والموكيل بيع حكماً. [البنية ٣٨٢/١٠] مقام الموكيل: لكونه نائباً عنه. [العنابة ٣١٤/٨] فيكتفى بحضوره: أي بخلاف البائع مع المشتري، فإنه لا يكتفى بحضور البائع حتى يحضر المشتري؛ لأنّ البائع ليس بنايب عن المشتري، كأنّ هذا جواب لسؤال يرد على قوله: وهذا لأنّ الوكيل... الخصومة معه، وهو أن يقال: لو كان هو كالبائع والموكيل كالمشتري يتشرط حضورها كما شرط ثمّ، فأجاب أنّ الوكيل مع ذلك قائم مقام الموكيل، فيكتفى بحضوره قبل التسلّيم إلى الموكيل. [الكافية ٣١٤/٨]

وكذا: يعني يكون الخصم للشفيع هو الوصي إذا كانت الورثة صغاراً. (العنابة) فيما يجوز بيعه: قيد به؛ لأنّه لا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه، إلا بما يتغابن الناس، فلا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله؛ لأنّ ولاية الوصي نظرية، ولا نظر في الغبن الفاحش، فلا يجوز ذلك. (النهاية) ذكر في الباب الأول من شفعة "المبسوط": البائع إذا كان وصيّاً للميت، إلا أنّ الورثة كبار كلّهم، وليس على الميت دين، ولم يوص بشيء يباع فيه الدار لم يجز بيع الوصي؛ لأنّ الملك للورثة، وهم متمنكون من النظر لأنفسهم، وإنّ كان فيهم صبي صغير جاز بيع الوصي في جميع الدار. وكذلك إنّ كان عليه دين، أو أوصى بوصية من ثمن الدار وهو استحسان، ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله، وفي القیاس لا يجوز بيعه، إلا في نصيّب الصغير خاصة، أو بقدر الدين والوصية، ثمّ فيما جاز بيعه كان للشفيع أن يأخذ الدار منه بالشفعة إذا كانت في يده. [الكافية ٣١٤/٨]

لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء، إلا يرى أنه مبادلة المال بالمال، فيثبت فيه ^{الخيار} كما في الشراء، ولا يسقط بشرط البراءة من المشتري، ولا برأيته؛ لأنه ليس ^{المشتري} بنائب عنه، فلا يملك إسقاطه.

فصل في الاختلاف

قال: وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فالقول قول المشتري؛ لأن الشفيع ^{القدوري} يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الأقل، وهو ينكر، والقول قول المنكِر مع يمينه، ولا يتحالفان؛ لأن الشفيع إن كان يدعي عليه استحقاق الدار، فالمشتري لا يدعي ^{المشتري} عليه شيئاً لتخييره بين الترك والأخذ، ولا نصّ هنا، فلا يتحالفان. قال: ولو أقاما ^{الشفيع} ^{القدوري} البينة، فالبينة للشفيع عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: البينة بيعة المشتري؛ لأنها أكثر إثباتاً، فصار كيّنة البائع، والوكيل، ^{بينة المشتري}

بمنزلة الشراء: لأن الشفيع مع المشتري بمنزلة المشتري مع البائع ثم المشتري له أن يرد بخيار الرؤبة والعيب، فكذلك للشفيع أن يرد بالخيارات على الذي أخذ منه. [البنيا^{١٠} / ٣٨٣] **الخيارات:** خيار الرؤبة وخيار العيب. **في الاختلاف:** لما ذكر مسائل الاتفاق بين الشفيع والمشتري في الثمن، وهو الأصل، شرع في بيان مسائل الاختلاف بينهما فيه. [العناية^٨ / ٣١٤، ٣١٥] **استحقاق الدار:** عند نقد أقل الثمنين. **لتخييره إلخ:** إذ المدعى هو الذي لوت ترك ترك، والمحتص بهذه الصفة هو الشفيع لا المشتري. [البنيا^{١٠} / ٣٨٥] ولا نص هنا إلخ: إنما النص في حق البائع والمشتري مع وجود معنى الإنكار من الطرفين هناك، فوجب اليمين لذلك في الطرفين، ولم يوجد الإنكار هنا في طرف الشفيع، فلم يكن في معنى ما ورد فيه النص، فلذلك لم يجب التحالف هنا. [نتائج الأفكار^٨ / ٣١٥] **كيّنة البائع إلخ:** أي مع المشتري، يعني لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن، وأقاما البينة كانت البينة بينة البائع؛ لأنها ثبتت الزيادة. [الكافية^٨ / ٣١٥] **والوكيل إلخ:** أي كيّنة الوكيل مع بينة الوكيل، فإن الوكيل بالشراء مع الوكيل إذا اختلفا في مقدار الثمن وأقاما البينة كانت البينة بينة الوكيل؛ لأنها ثبتت الزيادة. [الكافية^٨ / ٣١٦-٣١٥]

والمشري من العدو. ولهما: أنه لا تنافي بينهما، فيجعل كأن الموجود بيعان، وللشافع أن يأخذ بأيّهما شاء، وهذا بخلاف البائع مع المشري؛ لأنّه لا يتولى بينهما عقدان إلا بانفساخ الأول، وهنّا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع، وهو التحرير لبيبة الوكيل؛ لأنّه كالبائع والموكّل كالمشري منه، كيف وأنّها ممنوعة على ما رُوي عن محمد صلوات الله عليه? وأما المشري من العدو، فقلنا: ذكر في "السير الكبير":
 أن البيبة بينة المالك القديم، فلنا: أن نمنع،
لأنها ملزمة

من العدو: أي كيّنة المشري من العدو مع بيبة المولى القديم، فإنّ المشري من العدو مع المولى القديم إذا اختلفا في ثمن العبد المأسور، وأقاما البيبة كانت البيبة بينة المشري من العدو؛ لما فيها من إثبات الزيادة. [الكافية ٣١٦/٨] لا تنافي بينهما: أي بين البيتين في حق الشفيع، لجواز تحقق البعين مرة بآلف، وأخرى بآلفين على ما شهد عليه البيتان، وفسخ أحدهما بالآخر لا يظهر في حق الشفيع لتأكد حقه، فجاز أن يجعلا موجودين في حقه. [العناية ٣١٥-٣١٦/٨] بيعان: أي بأي البعين شاء، غاية ما في الباب: أن الثاني يتضمن فسخ الأول، إلا أن الأول لم يظهر في حق الشفيع؛ لأن حقه قد تأكد، والحق للملك لا يسقط إلا بإسقاطه من له الحق، فيبقى البيع الأول في حق الشفيع. [العناية ١٠/٣٨٦]

بخلاف البائع إنّه: لأنّه لا يتولى بينهما عقدان إلا بانفساخ الأول، فالجمع بينهما غير ممكن، فيصار إلى أكثرهما أثباتاً؛ لأنّ المصير إلى الترجيح عند تعدد التوفيق. (العناية) وهنّا الفسخ: حيث نفي ظهور الفسخ في حق الشفيع وذلك يقتضي تتحقق الفسخ في نفسه. [نتائج الأفكار ٣١٦/٨] والموكّل كالمشري: فلا يمكن توالي العقدتين بينهما إلا بانفساخ الأول، فتعدّر التوفيق. [العناية ٣١٦/٨] عن محمد صلوات الله عليه: فإنّ ابن سماحة روى عن محمد صلوات الله عليه أن البيبة بينة الموكّل؛ لأن الوكيل صدر منه إقراران بحسب ما يوجهه البيتان، فكان للموكّل أن يأخذ بأيّهما شاء، فأما في ظاهر الرواية فقلنا: الوكيل مع الموكّل كالبائع مع المشري، وهذا يجري التحالف بينهما عند الاختلاف في الثمن. [الكافية ٣١٦/٨]

وأما المشري: يعني أنّ المشري من العدو والمولى القديم إذا اختلفا، فقد نص في "السير الكبير" لأنّ البيبة بينة المولى القديم، ولم يذكر فيه قول أبي يوسف صلوات الله عليه. [الكافية ٣١٦/٨]

وبعد التسليم نقول: لا يصح الثاني هنالك إلا بفسخ الأول، أما هنا فيخلافه، ولأنَّ بينَ الشفيع مُلزمَة وبينَ المشتري غير ملزمة، والبيانات للإلزام. قال: وإذا أدعى المشتري ثمناً وأدعي البائع أقلَّ منه ولم يقبض الثمن: أخذها الشفيع بما قاله البائع وكان ذلك حطاً عن المشتري؛ وهذا لأنَّ الأمر إنْ كان على ما قال البائع فقد وجبت الشفعة به، وإنْ كان على ما قال المشتري فقد حطَّ البائع بعضَ الثمن، وهذا الحطُّ يظهر في حقِّ الشفيع، على ما نبين إنْ شاء الله تعالى، **ولأنَّ التملك على البائع يأبجيه**، فكان في هذا الباب ملك الشفيع القول قوله في مقدار الثمن ما بقيت مطلبه، فأخذ الشفيع بقوله. قال: ولو أدعى البائع الأكثَر يتحالفان ويترادآن، وأيهما نكل ظهر أنَّ الثمن ما يقوله الآخر، فأخذها الشفيع بذلك، وإنْ حلفاً يفسخ القاضي البيع على ما عرف، سابقاً

وبعد التسليم: أي وإن سلمنا أنَّ بينة للمشتري مثل ما قال. (البنية) لا يصح الثاني إلَّا: هذه طريقة لأبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسألة، وحكاها محمد رضي الله عنه، الطريقة الثانية وحكاها أبو يوسف عليهما السلام وهي قوله: **ولأنَّ بينة الشفيع ملزمة وبينَ المشتري غير ملزمة، والبيانات للإلزام**، بيان هذا: أنه إذا قبلت بينة الشفيع وجوب على المشتري تسليم الدار إليه بألف شاء أو أبي، وإذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء، ولكنه يتخير إن شاء أخذ وإن شاء ترك؛ والملزم من البيتين مرجع، وبه فارق بينة البائع مع المشتري؛ لأنَّ كل واحد من البيتين هناك ملزمة، وكذلك بينة الوكيل مع الموكِل، وكل واحدة منها ملزمة، فلهذا صرنا إلى الترجيح بالريادة، وفي مسألة المشتري من العدو على هذه الطريقة بينة المولى القديم؛ لأنَّها ملزمة، وبينة المشتري غير ملزمة، كذا في الباب الأول من شفعة "المبسوط". [الكافية ٣١٧/٨]

غير ملزمة: لأنَّه لا يلزم على الشفيع شيئاً؛ لكونه مخيراً. (البنية) والبيانات للإلزام: يعني مشروعية البيانات لإلزام الخصم، وإثبات الحق عليه. [البنية ٣٨٨/١٠] **ولأنَّ التملك إلَّا**: هذا وجه آخر، وإنما كان التملك على البائع يأبجيه؛ لأنَّه لو لم يقل: "بعت" لا يثبت للشفيع شيء، ألا ترى أنه لو أفر بالبيع وأنكر المشتري ثبت له حق الأخذ. [البنية ٣١٧/٨] يتحالفان: البائع والمشتري بالحديث المعروف. [البنية ٣٨٩/١٠]

ويأخذها الشفيع بقول البائع؛ لأن فسخ البيع لا يوجب بطلانَ حق الشفيع. قال: وإن كان قبضَ الثمنَ أخذ بما قال المشتري إن شاء، ولم يلتفت إلى قول القدورى البائع؛ لأنه لما استوفى الثمنَ انتهى حكمُ العقد، وخرج هو من بين، وصار هو كالأجنبي، وبقي الاختلاف بين المشتري والشفيع، وقد بيّناه. ولو كان نقد الثمن غير ظاهر، فقال البائع: بعت الدار بألف، وقبضت الثمنَ، يأخذها الشفيع بألف؛ لأنه لما بدأ بالإقرار بالبيع، تعلقت الشفعة به، فب قوله بعد ذلك: قبضت الثمن يريد إسقاطاً حق الشفيع، فيرد عليه، ولو قال: قبضت الثمن، وهو ألف عن نفسه هذا القول لم يلتفت إلى قوله؛ لأن بالأول - وهو الإقرار بقبض الثمن - خرج من بين، وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن.

لأن فسخ البيع [كما لو رد عليه بعيب بقضاء قاضٍ] إلخ: يعني أن الفسخ وإن كان بالقضاء لا يظهر في حق الشفيع؛ لأن القاضي نصب ناظراً للمسلمين لا مبطلاً لحقوقهم، ولأن الفسخ مقرر لحق الشفيع لا رافع، وهذا ينفسخ العقد الذي جرى بين البائع والمشتري بالأخذ بالشفعة. [الكافية ٣١٧/٨] وقد بيّناه: أي بيّنا الحكم فيما مضى، وهو: أن القول قول المشتري إذا اختلفا في مقدار الثمن. (البنيان) غير ظاهر: ذكر هذا تفريعاً على مسألة القدورى، أي غير معلوم للشفيع. [البنيان ٣٩١/١٠]

تعلقت الشفعة به: [أي بالإقرار بالبيع بذلك المقدار. (البنيان)] لأنه أخبر عن الثمن في حال له ولاية البيان، فبني الحكم عليه، ثم بقوله: قبضت الثمن يريد إسقاط حق الشفيع في الأخذ بما قاله، فيرد عليه، بخلاف ما إذا أقر باستيفاء الثمن أولاً؛ لأنه بذلك خرج من بين، فلم يقبل بيانيه، وقد خرج من بين. [الكافية ٣١٨-٣١٧/٨] لم يلتفت: ويأخذها بما قال المشتري. (البنيان) إلى قوله: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن المبيع إذا كان في يد البائع، فأقر بقبض الثمن، وزعم أنه ألف، فالقول قوله؛ لأن التملك يقع على البائع، فيرجع إلى قوله وهو ظاهر. [العنابة ٣١٧/٨]

فصلٌ فيما يُؤخذُ به المشفوّع

قال: وإذا حطَّ البائعُ عن المشتري بعضَ الثمن يسقطُ ذلك عن الشفيع، وإن القدوري حطَّ جميعَ الثمن لم يسقطُ عن الشفيع؛ لأنَّ حطَّ البعض يتحقّقُ بأصل العقد، فيظهرُ في حقِّ الشفيع؛ لأنَّ الثمن ما بقي، وكذا إذا حطَّ بعد ما أخذَها الشفيع بالثمن والشفيع يأخذ بالثمن يُحطَّ عن الشفيع، حتى يرجعُ عليه بذلك القدر، بخلافِ حطِّ الكل؛ لأنَّه لا يتحقّق بأصل العقد بحالٍ، وقد بيَّنَاه في البيوع. وإن زادَ المشتري للبائع لم تلزمَ الزيادة في حقِّ الشفيع؛ لأنَّ في اعتبارِ الزيادة ضرراً بالشفيع؛ لاستحقاقه الأخذ بما دونها، بخلافِ الزيادة الشفيع الأخذ بالحط الشفيع الأخذ بالحط لأنَّ فيه منفعة له، ونظيرُ الزيادة إذا جددَ العقد بأكثرِ من الثمن الأول، لم يلزِم الشفيع حتى كان له أنْ يأخذَها بالثمن الأول؛ لما بيَّنا كذلكَ هذا.

فصلٌ إلخ: لما فرغَ من بيانِ أحكامِ المشفوّع وهو الأصل؛ لأنَّ المقصودُ من حقِّ الشفعة، شرعَ في بيانِ ما يُؤخذُ به المشفوّع، وهو الثمن الذي يؤديه الشفيع؛ لأنَّ الثمن تابع. [العنابة ٣١٨/٨] بعضُ الثمن: حطُّ بعضِ الثمن والزيادة يستويان في بابِ المراجحة دون الشفعة؛ لأنَّ في المراجحة ليس في التزامِ الزيادة حقٌّ بإبطالِ حقٍّ مستحقٍ، بخلافِ الشفعة، فإنَّ في الزيادة فيها إبطالٌ حقٌّ ثبت للشفيع بأقلِّ منها. [العنابة ٣١٨/٨] بذلك القدر: إنَّ كأنَ الشفيع أوفاهُ الثمن. حطِّ الكل: فيجبُ الشفعة بكلِّ الثمن.

لأنَّه لا يتحقّقُ إلخ: وذلك لأنَّ حطَّ الجميعَ الثمن لو التحقَ بأصل العقد، فإنَّما يصير العقد هبة، ولا شفعة للشفيع في الهبة، أو يصير بيعاً بلا ثمن، فيكونُ فاسداً، ولا شفعة في البيع الفاسد، فيؤدي إلى إبطالِ حقِّ الشفيع. [الكافية ٣١٨/٨] في البيوع: أيُّ في فصلٍ من اشتري شيئاً مما ينقلُ قبلَ الربا. (البنيان) وإن زادَ إلخ: هذا لفظُ القدوري في "مختصره". (البنيان) ونظيرُ الزيادة إلخ: أرادَ أنَّ هذه نظيرُ ما إذا زادَ في الثمن بعد تجديدِ العقد. (البنيان) لما بيَّنا: إلا أنَّ في الزيادة ضرراً بالشفيع لاستحقاقه الأخذ بما دونها. (البنيان) كذلكَ هذا: أيُّ كذا حكم ما إذا أرادَ المشتري بدون تجديدِ العقد. [البنيان ٣٩٣/١٠]

قال: ومن اشتري داراً بعرضٍ أخذها الشفيع بقيمتها؛ لأنَّه من ذوات القيم، وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله؛ لأنَّهما من ذوات الأمثال؛ وهذا لأنَّ الشرع أثبت للشفيع ولالية التملُّك على المشتري بمثيل ما تملَّكه، فُيُرَاعى بالقدر الممكن كما في الإتلاف، والعادي المتقارب من ذوات الأمثال. وإن باع عقاراً بعقار، أخذ الشفيع كلَّ واحدٍ منها بقيمة الآخر؛ لأنَّه بدلُّه، وهو من ذوات القيم فـيأخذ بقيمتها. قال: وإذا باع بشمن مؤجلٍ: فللشَّفيع الْخِيَارُ إِن شاءَ أَخْذَهَا بـشمن حالٍ^{القدوري كالجوز والبيض} وإن شاءَ صيرٍ، حتى ينقضي الأجلُ، ثم يأخذها، وليس له أن يأخذها في الحال بشمن مؤجلٍ. وقال زفر^{رحمه الله}: له ذلك، وهو قول الشافعي ^{رحمه الله} في القديم؛

عرض: والمراد منه المَتَاعُ القيمي كالعبد مثلاً. (البنية) بقيمتها: أي بقيمة العرض عندنا، وقال أهل المدينة: يأخذها بقيمة الدار؛ دفعاً للضرر عن المشتري بوصول قيمة ملكه إليه، ولنا: أن الشفيع يملك بمثيل ما يملك به المشتري، والمثل نوعان: كامل : وهو المثل صورة ومعنى، وقصير: وهو المثل معنى، فإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله؛ لقدرته على المثل الكامل؛ لأنَّهما من ذوات الأمثال، وإن اشتراها بعرض أخذها بقيمة العرض؛ لعجزه عن المثل الكامل؛ لأنَّه من ذوات القيم، ولئن كان بيع الشيء بالقيمة فهو في مال البقاء، فصار كما لو استحق أحد العبدين، ويعتبر قيمة العرض وقت الشراء لا وقت الأخذ بالقيمة. [الكافية ٣١٨/٨، ٣١٩]

بالقدر الممكن: فإن كان له مثل صورة تملُّكه به، وإلا فالأمثل من حيث المالية، وهو القيمة. (البنية) كما في الإتلاف إلخ: أي إذا أتَلَفَ مَتَاعاً آخر، فإنه يجب عليه مثله إن كان من ذوات الأمثال، وإلا فقيمتها. (البنية) وإن باع إلخ: هذا أيضاً من مسائل "القدوري". [البنية ١٠/٣٩٥]

للشَّفيع الْخِيَارُ إِلخ: وفي "الذخيرة": هذا إذا كان الأجل معلوماً، فاما إذا كان بجهولاً نحو: الحصاد والدياس وأشباه ذلك، فقال الشفيع: أنا أجعل الثمن وآخذها لم يكن له ذلك؛ لأنَّ الشراء بالأجل المجهول فاسد، وحق الشفيع لا يثبت في الشراء الفاسد. [الكافية ٨/٣١٩] قول الشافعي إلخ: قوله الصحيح كقولنا كما قد ذكرناه في "شرح الأقطع". [البنية ١٠/٣٩٥]

لأن كونه مؤجلاً وصف في الثمن كالزيادة والأخذ بالشفعة به، فیأخذه بأصله ووصفه
 الشمن
 الشمن

كما في الزيف. ولنا: أن الأجل إنما يثبت بالشرط، ولا شرط فيما بين الشفيع والبائع
 أو المباع، وليس الرضا به في حق المشتري رضًا به في حق الشفيع؛ لتفاوت الناس في
 الملاعة، وليس الأجل وصف الثمن؛ لأنه حق المشتري، ولو كان وصفاً له لتبنته، فيكون
 الأجل
 الشمن الأجل
 حقاً للبائع كالثمن، وصار كما إذا اشتري شيئاً بثمن مؤجل، ثم وله غيره، لا يثبت
 الأجل إلا بالذكر، كذا هذا، ثم إن أخذها بثمن حالٌ من البائع سقط الثمن
 في حقه أي بالإشتراط
 عن المشتري؛ لما يبنا من قبل، وإن أخذها من المشتري رجع البائع على المشتري
 بثمن مؤجل كما كان؛ لأن الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل بأخذ الشفيع،
 فبقي موجبه، فصار كما إذا باعه بثمن حال، وقد اشتراه مؤجلاً، وإن اختار
 الشفيع
 الاتظار له ذلك؛ لأن له أن لا يتلزم زيادة الضرر من حيث النقدية. قوله في
 إلى انقضاء الأجل
 "الكتاب": وإن شاء صبر حتى ينقضى الأجل، مراده الصبر عن الأخذ،
 القدوربي

كما في الزيف: أي كما لو اشتراها بآلف زيف، فإنه يأخذها بالزيف. (البنية) وليس الرضا به: دليل آخر، وتقريره: لابد في الشفعة من الرضا؛ لكونها مبادلة، ولا رضا في حق الشفيع بالنسبة إلى الأجل؛ لأن الرضا به في حق المشتري ليس برضًا في حق الشفيع؛ لتفاوت الناس في الملاعة. [البنية ٣١٩/٨] وليس الأجل: جواب عن قول زفر حشيش، ووجهه: أن وصف الشيء يتبعه لامحالة، وهذا ليس كذلك. [البنية ٣٩٦/١٠]
 كذا هذا: أي ما نحن فيه لا يثبت الأجل فيه. (البنية) لما يبنا إلخ: أي في أواخر باب طلب الشفعة، وهو:
 أن البيع انفسخ في حق المشتري، وقام الشفيع مقام المشتري في حق المشتري في حق إضافة العقد إليه، وبانفساخ العقد يسقط الثمن عن المشتري. [الكافية ٣٢٠/٨] وقد اشتراه مؤجلاً: البائع الأول يرجع على الثاني بثمن المؤجل. زيادة الضرر: وفي إلزام الشفيع في النقد زيادة ضرر فلا يجوز. [البنية ٣٩٨/١٠]

أما الطلب عليه في الحال، حتى لو سكت عنه بطلت شفعته عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله، خلافاً لقول أبي يوسف رحمه الله الآخر؛ لأن حق الشفعة إنما يثبت بالبيع، دليل للطرفين عند العلم به

والأخذ يترافق عن الطلب، وهو متancock من الأخذ في الحال بأن يؤدي الشمن بالشفعة حالاً، فيشترط الطلب عند العلم بالبيع. قال: وإن اشتري ذمي بخمر أو خنزير داراً، وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير؛ لأن هذا البيع مقتضي بالصحة فيما بينهم، وحق الشفعة يعم المسلم والذمي، والخمر لهم كالخل لنا، والخنزير كالشاة، فأخذ في الأول بالمثل والثاني بالقيمة. قال: وإن كان شفيعها مسلماً أخذها بقيمة الخمر والخنزير، أما الخنزير ظاهر، وكذا الخمر لامتناع التسليم والتسلم في حق المسلم، فالتحقق بغير المثل، الخمر

خلافاً لقول أبي يوسف: احترز بقوله في قوله الآخر عن قوله الأول، روى ابن أبي مالك أن أبي يوسف رحمه الله كان يقول أولاً كقولهما ثم رجع، وقال: له أن يأخذها عند حلول الأجل وإن لم يطلب في الحال؛ لأنه لا يمكن من الأخذ في الحال، وفائدة الطلب التمكن منه، فيؤخر الطلب إلى وقت حلول الأجل. [البنيان ٣٩٨/١٠]

إن اشتري ذمي [من ذمي داراً، أو بيعة، أو كيسة]: قوله: ذمي احتراز عن المسلم، فإن شراء المسلم بما ذكر فاسد لا شفعة فيه، وقوله: بخمر أو خنزير احتراز عما إذا اشتري الذمي بميته أو دم، فإن الشراء بما باطل لا شفعة فيه، أو عن الشراء بما هو متقوم عند الكل، فإن الحكم لا يختلف فيه بين المسلم والذمي. قوله: وشفيعها ذمي احترز به عن المرتد، فإن المرتد لا شفعة له، سواء قتل في ردهته، أو مات، أو لحق بدار الحرب، ولا لورثته؛ لأن الشفعة لا تورث، وأما الحربي المستأمن في وجوب الشفعة له وعليه في دار الإسلام سواء بمنزلة الذمي؛ لأنه من جملة المعاملات، وهو قد التزم حكم المعاملات مدة مقامه في دارنا، فيكون بمنزلة الذمي في ذلك. [الكافية ٣٢٢-٣٢١/٨]

أما الخنزير إلخ: لأنه من ذوات القيم، ووجوب القيمة من ذوات القيم أمر ظاهر. [البنيان ٤٠٠/١٠]

لامتناع التسليم إلخ: لأن المسلم لا يجوز أن يضمن تسليم الخمر في ذمته. (البنيان)

وإن كان شفيعها مسلماً وذمياً أخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر، والذمي نصفها بنصف مثل الخمر اعتباراً للبعض بالكل، فلو أسلم الذمي أخذها بنصف قيمة الخمر؛ لعجزه عن تملك الخمر، وبالإسلام يتأكد حقه لا أن يبطل، فصار كما إذا اشتراها بـ^{بأنه}_{الدار} ^{بسالم الشفيع} _{عن السوق وإن كان مثلياً} ^{بكر} من رطب، فحضر الشفيع بعد انقطاعه: يأخذها بقيمة الرطب، كذا هذا.

فصل

قال: وإذا بني المشتري، أو غرس، ثم قضي للشفيع بالشفعه، فهو بال الخيار إن شاء ^{القدوري} أخذها بالثمن، وقيمة البناء والغرس، وإن شاء كلف المشتري قلعة، وعن أبي يوسف ^{رحمه الله}: أنه لا يكلف القلع، ويختار بين أن يأخذ بالثمن، وقيمة البناء والغرس، وبين أن يترك، وبه قال الشافعي ^{رحمه الله}: إلا أن عنده له أن يقلع، ويعطي قيمة البناء. لأبي يوسف ^{رحمه الله}: أنه محق في البناء؛ لأنه بناه على أن الدار ملكه، ^{الشافعي} _{والحق لا يكلف القلع}

أسلم الذمي: بعد ثبوت حق الشفعة له. وبالإسلام: لأن الإسلام سبب لتأكد حقه. [البنيان ٤٠١/١٠] **كذا هذا:** أي ما نحن فيه حيث يأخذ بنصف قيمة الخمر. (البنيان) **فصل:** الأصل في المشفوع: عدم التغير، والتغير بالزيادة أو النقصان بنفسه أو بفعل الغير عارض، فكان جديراً بالتأخير في فصل على حدة. [العنابة ٣٢٢/٨] **أخذها بالثمن:** الذي اشتراه به المشتري.

يعطي قيمة البناء [أي نقصان البناء الذي حصل بالقلع]: أي يضمن أرش النقصان والبناء للمشتري، فالحاصل: أن عند أبي يوسف ^{رحمه الله} إن شاء أخذها بقيمة البناء والغرس قائمين على الأرض غير مقلوعين، وإن شاء ترك، وعند الشافعي ^{رحمه الله}: له خيارات ثلاثة: إثنان ما قاله أبو يوسف ^{رحمه الله}، والآخر: أن له أن يقلع البناء، ويضمن أرش النقصان، والتفاوت بين قول الشافعي ^{رحمه الله} وقولهما في الأمر بالقلع، أن عنده يضمن نقصان القلع، وعندهما لا يضمن نقصانه، وذكر في التبيه لأصحاب الشافعي ^{رحمه الله}: أن للشفيع أن يقلع، والمقلوع للمشتري، ويضمن الشفيع أرش القلع. [الكافية ٣٢٢/٨]

والتكليف بالقلع من أحكام العدوان، وصار كالموهوب له والمشتري شراء فاسداً، وكما إذا زرع المشتري، فإنه لا يكلف القلع؛ وهذا لأن في إيجاب الأخذ بالقيمة دفع أعلى الضررين بتحمل الأدنى، فيصار إليه. ووجه ظاهر الرواية: أنه بني في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق، فينقض كالراهن إذا بني في المراهون؛ وهذا لأنّ حقه أقوى من حق المشتري؛ لأنه يتقدم عليه، وهذا يُنقض بيعه وهبته وغيره من تصرفاته، بخلاف الهبة والشراء الفاسد عند أبي حنيفة رحمة الله،

أحكام العدوان: أي الظلم؛ لأنه غير متعد في الغرس والبناء؛ لأنه فعل في ملكه. [البنية ٤٠٣/١٠] وصار كالموهوب له إلخ: يعني أن الموهوب له إذا بني في الأرض المohoوية ليس للواهب أن يقلع بناءه، ويرجع في الأرض؛ لأنه بناه في ملكه، وكذلك المشتري شراء فاسداً عند أبي حنيفة رحمة الله، وكما إذا زرع المشتري ثم جاء الشفيع، فإنه لا يأخذها بالشفعة حتى يدرك الزرع. [الكفاية ٣٢٢/٨] وهذا: أي ما قلنا من عدم إيجاب القلع ووجوب قيمة البناء والغرس. [البنية ٤٠٤/١]

دفع أعلى الضررين [وهو ضرر المشتري، وهو القلع من غير عوض يقابلة] إلخ: بيانه: أنه اجتمع ه هنا ضرران؛ لأنه في تكليف المشتري القلع ضرر لا جابر له، ولو أوجبنا قيمة البناء والغرس على الشفيع عند اختياره الأخذ يلزمه ضرر زيادة الثمن، إلا أن له جابرًا؛ لأنه يدخل في مقابلته في ملكه عوض، وهو البناء، والضرر يبدل أهون من الضرر بغير بدل، فيصار إليه. [الكفاية ٣٢٣/٨] حق متأكد للغير: أي حق لا يمكن أحد من إبطاله بدون رضاه. [البنية ٤٠٤/١] من غير تسليط إلخ: احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد، فإن بناءهما حصل بتسليط الواهب والبائع. [العنابة ٣٢٣/٨]

لأن حقه أقوى إلخ: فلا مساواة بين الحدين حق يرجع بزيادة الضرر؛ لأن الترجيح إنما يصار إليه عند التساوي. بخلاف [أي بخلاف بناء الموهوب له، والمشتري بالشراء الفاسد] الهبة إلخ: متصل بقوله: من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض، وإنما قيد بقوله: "عند أبي حنيفة رحمة الله"؛ لأن عدم استرداد البائع في الشراء الفاسد إذا بني المشتري في المشتري، إنما هو قوله، وأما عندهما: فله الاسترداد بعد البناء كالشفيع في ظاهر الرواية. [العنابة ٣٢٣/٨]

لأنه حصل بتسليطٍ من جهة مَنْ له الحق، ولأن حق الاسترداد فيهما ضعيف،
فلا ينقض أهله والبيع الفاسد

ولهذا لا يبقى بعد البناء، وهذا الحق يبقى، فلا معنى لإيجاب القيمة كما في
الاستحقاق، والزرع يُقلع قياساً، وإنما لا يقلع استحساناً، لأن له نهاية
يقلع المستحق

معلومة، ويبقى بالأجر، وليس فيه كثير ضرر، وإن أخذه بالقيمة يعتبر قيمته
مقلوعاً كما بيناه في الغصب. ولو أخذها الشفيع، فبني فيها أو غرس، ثم
استحقت رجع بالثمن؛ لأنه تبين أنه أخذه بغير حق، ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس لا على البائع إن أخذها منه، ولا على المشتري إن أخذها منه،
وعن أبي يوسف رض: أنه يرجع؛

ولهذا لا يبقى إلخ: قيل فيه نظر؛ لأن الاسترداد بعد البناء في البيع الفاسد، إنما لا يبقى على مذهب
أبي حنيفة رض، فالاستدلال به لا يصح، والجواب أنه يكون على غير ظاهر الرواية، أو لأنه لما كان ثابتاً
بدليل ظاهر لم يعتبر بخلافهما. (العنابة) فلا معنى إلخ: راجع إلى أول الكلام، يعني: إذا ثبت التكليف بالفعل
فلا معنى لإيجاب القيمة على الشفيع؛ لأن الشفيع عنزة المستحق، والمشتري إذا بني أو غرس ثم استحق،
رجع المشتري بالثمن بقيمة البناء والغرس على البائع دون المستحق، فكذاك ه هنا. [العنابة ٣٢٤/٨]

والزرع إلخ: جواب عن قوله: وكما إذا زرع المشتري، أي القياس يتضي أن الزرع أيضاً يقلع؛ لأنه
يشغل ملك الغير. [البنية ٤٠٦/١٠] وإن أخذه إلخ: معطوف على مقدر دل عليه التخيير، وتقريره:
الشفيع بالخيار، إن شاء كلف القلع وإن شاء أخذه بالقيمة، فإن كلفه فذاك، وإن أخذه بالقيمة يعتبر قيمته
مقلوعاً. (العنابة) في الغصب: يعني أن الغاصب إذا بني أو غرس في المغصوبة، يؤمر بقلع البناء والغرس،
فإن كانت الأرض تنقض بقلع البناء والغرس، للملك أن يضمن قيمتها مقلوعين للغاصب. [البنية ٤٠٧/١٠]
بالثمن إلخ: لا غير أخذه من البائع أو المشتري. [العنابة ٣٢٥/٨] بغير حق: لأن الأرض لم تكن في ملكه.
أنه يرجع: بقيمة البناء والغرس أيضاً. [البنية ٤٠٨/١٠]

لأنه متملك عليه، فنزل منزلة البائع والمشتري. والفرق على ما هو المشهور: أن المشتري مغورو من جهة البائع، وسلط عليه من جهته، ولا غرور ولا تسليط في حق المشيغ من المشتري؛ لأنه مجبور عليه. قال: وإذا اهدمت الدار، أو احترق بناؤها، أو جف شجر البستان ^{على البناء والغرس} بغير أحد: فالشفعي بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن؛ لأن ^{بأفة سماوية} البناء والغرس تابع، حتى دخلا في البيع من غير ذكر، فلا يقابلهما شيء من الثمن ما لم يصر مقصوداً، وهذا حاز بيعها مراجحة بكل الثمن في هذه الصورة، بخلاف ما إذا غرق نصف الأرض حيث يأخذ الباقي بحصته؛ لأن الفائت بعض الأصل. قال: وإن شاء ترك؛ لأن له أن يكتنع عن تملك الدار بماله. قال: وإن نقض المشتري البناء قيل للشفعي: إن شئت فخذ العرصه بحصتها، وإن شئت فدع؛ لأنه صار مقصوداً ^{الشفيغ} بالإتلاف، فيقابله شيء من الثمن، بخلاف الأول؛ لأن الهلاك بأفة سماوية،

لأنه متملك عليه إلخ: أي لأن الشفيع متملك على من أخذ منه، فينزل الشفيع، ومن أخذ منه منزلة البائع والمشتري إذا بني واستحقت، فإنه يرجع بقيمة البناء على البائع، ووجه المشهور: أن حق الرجوع بقيمة البناء إنما يثبت لرفع الغرور، والبائع التزم السلامه للمشتري عن الاستحقاق، فصار المشتري مغوراً من جهة البائع، ولا غرور في حق الشفيع؛ لأنه يملك على صاحب اليد جراً بغير اختيار منه فلا يرجع. [الكافية ٣٢٥/٨] بغير فعل أحد: قيد بقوله: من غير فعل أحد؛ لأنه إذا هدمها المشتري، فإنه يقسم الثمن على قيمة البناء مبنياً، وعلى قيمة الأرض، مما أصاب الأرض يأخذها الشفيع بذلك، وكذلك نزع بانياً من الدار فباعه، هكذا ذكر الكرخي في "ختصره". [البنيان ٤٠٩/١٠] فلا يقابلهما: أي لا يقابل البناء والغرس، وفي بعض النسخ: فلا يقابل، أي كل واحد منهم، وبه قال الشافعي ^{رحمه الله} في قول، وأحمد ^{رحمه الله} في رواية، وهو رواية المزني وهو الأصح. [البنيان ٤١٩/١٠] بحصتها إلخ: يقسم الثمن على قيمة الأرض، وقيمة البناء يوم وقع الشراء فإذا أخذ الأرض بحصتها من الثمن. [الكافية ٣٢٦/٨]

وليس للشفيع أن يأخذ النقض؛ لأنَّه صار مفصولاً فلم يبق تبعاً. قال: ومن ابْتَاع أرضاً وعلى نخلها ثُمَّ أخذها الشفيع بثمرها، ومعناه: إذا ذكر الثمر في البيع؛ لأنَّه لا يدخل من غير ذكر، وهذا الذي ذكره استحسان، وفي القياس: لا يأخذ؛ لأنَّه ليس بـ^{بيع}، ألا يرى أنه لا يدخل في البيع من غير ذكر، فأشبَه المَتَاع في الدار، وجه الاستحسان: أنه باعتبار الاتصال صار تبعاً للعقار كالبناء في الدار، وما كان مركباً فيه، فـيأخذ الشفيع. قال: وكذلك إن ابْتَاعَهَا ^{الصنف الأرض} وليس في التخييل ثُمَّ، فأثُمَر في يد المشتري، يعني: يأخذ الشفيع؛ لأنَّ البيع سرى إلى ما عرف في ولد المَبِيع. قال: فإن جَذَّ المشتري، ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين جميعاً؛ لأنَّه لم يبق تبعاً للعقار وقت الأخذ حيث صار مفصولاً عنه فلا يأخذ.

صار مفصولاً: أي صار مما يحول وينقل، ومثل ذلك لا يتعلَّق به الشفعة. (البنيان) لا يأخذ: وبه قال أحمد والشافعي فهو للمشتري، فيبقى في الجنادز كالزرع، وكذا الثمرة المحدثة في يد المشتري كان له، ويبقى إلى الجنادز عندهما، وقول مالك كقولنا. [البنيان ٤١٢/١٠] فأشبَه المَتَاع: أي فأشبَه المَتَاع الموضوع في الدار المَبِيع، فإنه لا يدخل في البيع من غير ذكر؛ لأنَّه ليس بـ^{بيع}، فكذا هذا. [البنيان ٤١٣/١٠]

مركباً فيه: كالأبواب والمفاتيح والأغلاق والسلم المركبة. (الكافية) فأثُمَر في يد إلخ: قيد بقوله: في يد المشتري؛ لأنَّه إذا أثُمَر في يد البائع قبل القبض، ثم قبضه المشتري، له حصة من الثمن كما إذا كان موجوداً في وقت الشراء. (الكافية) في ولد المَبِيع: فإن الجارية المَبِيع إذا ولدت ولداً قبل قبض المشتري يسري حكم البيع إلى الولد، حتى يكون الولد أيضاً ملك المشتري كاملاً. [الكافية ٣٢٧/٨]

في الفصلين جميعاً إلخ: أي في فصل ما إذا كان في التخييل ثُمَّ حين وقع الشراء، ثم جَذَّ المشتري، وفي فصل ما إذا لم يكن على التخييل ثُمَّ وقع الشراء على الأرض والتخييل، فأثُمَر في يد المشتري، ثم جَذَ المشتري لا يأخذ الشفعة الثمر في الفصلين. [الكافية ٣٢٦/٨]

قال في "الكتاب": وإن جذب المشتري سقط عن الشفيع حصته مختصر القدوري: وهذا جواب الفصل الأول؛ لأن دخل في البيع مقصوداً، فيقابله شيء من الثمن. أما في الفصل الثاني: يأخذ ما سوى الثمر بجميع الثمن؛ لأن الثمر لم يكن موجوداً عند العقد، فلا يكون مبيعاً إلا تبعاً، فلا يقابله شيء من الثمن، والله أعلم.

الفصل الأول: وهو ما إذا ابتعى أرضاً وعلى نخلها ثمر. (الكافية) الفصل الثاني: وهو ما إذا ابتعىها وليس في التخييل ثمراً، ثم أثمر في يد المشتري فأخذته. [البنيانة ٤١٤/١٠] فلا يكون مبيعاً إلخ: وهذا جواب ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله: في قوله الأول: يأخذها بحصتها من الثمن في الفصل الثاني، وعند الشافعي وأحمد رحمه الله: يرفع حصته من الثمن في جميع الصور. [البنيانة ٤١٤/١٠]

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

قال: الشفعة واجبة في العقار، وإن كان مما لا يُقسم، وقال الشافعي عليه ثانية القدوبي: لا شفعة فيما لا يُقسم؛ لأن الشفعة إنما وجبت دفعاً لمؤنة القسمة، وهذا لا يتحقق فيما لا يُقسم، ولنا: قوله عليه السلام: "الشفعة في كل شيء عقار، أو ربع" * إلى غير ذلك من العمومات، ولأن الشفعة سببها الاتصال في الملك، والحكمة دفع ضرر سواء الجوار على ما مر، وأنه يتنظم القسمين ما يُقسم وما لا يُقسم وهو الحمام، والرحى، والبئر، والطريق. قال: ولا شفعة في العروض والسفن؛ لقوله عليه السلام: "لا شفعة إلا في ربع أو حائط" **

باب ما تجب إلخ: ذكر تفصيل ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب بعد ذكر نفس الوجوب بجملة؛ لأن التفصيل بعد الإجمال كذا في الشروح. [نتائج الأفكار ٣٢٦، ٣٢٧/٨] في العقار إلخ: وهو كل ما له أصل من دار أو ضيعة، والربع الدار حيث كانت في مصر أو القرى. (الكافية) مما لا يُقسم إلخ: أي لا يتحمل القسمة، أي لو قسم قسمة حسية لا ينتفع بها كالحمام والرحى أي بيت الرحى. [الكافية ٣٢٧/٨]

وقال الشافعي إلخ: والخلاف بيننا وبينه راجع إلى أصل، وهو: أن من أصل الشافعي عليه أن الأخذ بالشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة، وذلك لا يتحمل القسمة، وعندنا لدفع ضرر التأذى بسوء المعاورة على الدوام، وذلك فيما لا يتحمل القسمة موجود لاتصال أحد الملكين بالآخر على وجه التأييد والقرار. (الكافية) على ما مر: في أوائل كتاب الشفعة. [البنيان ٤١٧/١٠] والرحى: والمراد به بيت الرحى؛ لأن الرحى اسم للحجر. (البنيان) أو حائط: في "المغرب": الحائط البستان، وأصله ما أحاط به. [الكافية ٣٢٧/٨]

* روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخيرنا الفضل بن موسى ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام قال: "الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء". [نصب الراية ٤/١٧٧]

** رواه البزار في "مسنده" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله عليه السلام: "لا شفعة إلا في ربع أو حائط، ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك". [نصب الراية ٤/١٧٨]

وهو حجة على مالك رحمه الله في إيجابها في السُّفن، ولأن الشُّفعة إنما وجبت لدفع ضرر سوء الجوar على الدوام، والملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار، فلا يلحق به، وفي بعض نسخ "المختصر": ولا شفعة في البناء والنحل إذا بيعت دون العُرْصَة، وهو صحيح مذكور في "الأصل"؛ لأنَّه لا قرار له، فكان نظيرًا مختصر القديري المنقول للبناء أو النحل المبسوط وهذا بخلاف العلو، حيث يُستحق بالشفعة، ويستحق به الشفعة في السفل إذا لم يكن طريق العلو فيه؛ لأنَّه بما له من حق القرارتحق بالعقار. قال: والمسلم السفلى حق قرار وسكنة والذمي في الشُّفعة سواء؛ للعمومات، ولأنَّهما يستويان في السبب والحكمة، فيستويان في الاستحقاق، وهذا يستوي فيه الذكر والأثنى، والصَّغير والكبير، والباغي والعادل،

لا يدوم حسب إلخ: لأن المنقول يشتري ويباع عادة على حسب الحاجة، ولا كذلك العقار. العُرْصَة: وهو كل بقعة من الدار واسعة ليس فيها بناء. (البنية) بخلاف العلو إلخ: يتعلق بقوله: "ولا شفعة في البناء"، والعلو مجرد بناء، فكان ينبغي أن لا يكون فيه شفعة، إلا أنه التحق بالعقار. [الكافية ٣٢٨، ٣٢٧/٨] إذا لم يكن طريق إلخ: هذا لبيان أن استحقاق الشفعة بالعلو بسبب الجوar لا بسبب الشركة، وليس هو لنفي الشفعة إذا كان له طريق في السفل، بل إذا كان له طريق في السفل كان استحقاق صاحب العلو الشفعة في السفل بسبب الشركة في الطريق لا بسبب الجوar حتى أنه يكون مقدمًا على الجار كما لو باع العلو وكان لذلك العلو طريق في دار رجل، صار صاحب الدار التي فيها الطريق أولى من صاحب الدار التي عليها العلو؛ لما مر أن الشريك في الطريق مقدم على الجار. [الكافية ٣٢٨/٨]

سواء إلخ: وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة للزمي؛ لأن الأخذ بالشفعة رفق شرعي، فلا يثبت لهنَّ هو منكر هذه الشريعة، وهو الكافر، ولكن نأخذ بما قضى به شريح رحمه الله، وقد تأيد ذلك بإيمانه عمر رضي الله عنه. [الكافية ٣٢٨/٨] الصَّغير والكبير: أي سواء، وهذا عنده، وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة للصَّغير؛ لأن وجوبها لدفع ضرر التأذى لسوء المحاور، وذلك عن الكبار دون الصغار، وأن الصَّغير في الجوar تبع، فهو في معنى المستجير والمستأجر. ولكننا نقول: سبب الاستحقاق متحقق في حق الصَّغير، وهو الشركة أو الجوar ثم هو محتاج إلى الأخذ لدفع الضرر في الثاني عن نفسه، وإن لم يكن محتاجاً إلى ذلك في الحال، وكذلك ثبت الشفعة عندنا للجنيين أيضًا. [الكافية ٣٢٨/٨]

والحر والعبد إذا كان مأذوناً، أو مكتاباً. قال: وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة؛ لأنه أمكن مراعاة شرط الشرع فيه، وهو التملك بمثل ما تملك به المشتري صورة أو قيمة على ما مر. قال: ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها، أو يخالف القدورى العبد فيه الشفعة؛ لأن الشفعة عندنا إنما تجب في مبادلة المال بالمال؛ لما بينا، وهذه الأعراض ليست بآموال، فإيجاب الشفعة فيها خلاف المشروع وقلب الموضوع، وعند الشافعى حملة جعلت بدل الخلع جعلت أجراً جعلت مهراً

القدورى العبد لها، أو يستأجر بها داراً أو غيرها، أو يصالح بها عن دم عمد، أو يعتق عليها عبداً؛ لأن الشفعة عندنا إنما تجب في مبادلة المال بالمال؛ لما بينا، وهذه الأعراض ليست بآموال، فإيجاب الشفعة فيها خلاف المشروع وقلب الموضوع، وعند الشافعى حملة تجب فيها الشفعة؛ لأن هذه الأعراض متقومة عنده، فامكن الأخذ بقيمتها إن تعذر الشافعى مثلها كما في البيع بالعرض، بخلاف المبة؛ لأنه لا عوض فيها رأساً،

إذا كان مأذوناً إخ: وهذا إذا كان بايع الدار غير المولى، فالمسألة بجري على عمومها، أما إذا كان البائع مولى العبد والعبد شفيها، فللعبد الشفعة إذا كان عليه دين، وإلا فلا، وعلى هذا لو باع العبد ومولاه شفيها، فإن لم يكن عليه دين فلا شفعة للمولى؛ لأن بيع العبد وقع له، وإن كان عليه دين فله الشفعة؛ لأن بيته كان لغرمائه. [الكافية ٣٢٨/٨] صورة: كالملkill والموزون والقدر المتفاوت. [البنيان ٤٢٣/١٠]

أو قيمة: أي فيما لا مثل له وهو الذي يتفاوت آحاده. [البنيان] على ما مر: أي في فصل ما يؤخذ به المشفوع في قوله: ومن اشتري داراً بعرض أخذها الشفيع بقيمتها. [الكافية ٣٢٩/٨] أو غيرها إخ: أو يستأجر بها غير الدار بأن جعلها أجراً عبد أو حانوت أو رحى. [البنيان ٤٢٤، ٤٢٣/١٠] يصالح بها: أي جعلت بدلاً في الصلح. يعتق عليها عبداً: بأن قال لعبد: أعتقتك على هذه الدار. [البنيان ٤٢٤/١٠]

لما بينا: أي قوله: لأنه أمكن مراعاة شرط الشرع إخ. [البنيان] خلاف المشروع إخ: لأن الشفيع لا يقدر على تملك هذه الأشياء للمشتري، حتى يتحقق التملك بمثل ما تملك به. [العنابة ٣٢٩/٨]

متقومة عنده إخ: إذ التقويم حكم شرعى، شرع يجعل هذه الأشياء مضمونة لهذه الأعراض، وضمان الشيء قيمة ذلك الشيء، وكذا المنافع عنده متقومة كالأعيان. [البنيان ٣٢٤، ٣٢٥/١٠] بقيمتها إخ: وهو مهر المثل، وأجر المثل في التزوج والخلع والإجارة وقيمة الدار، والعبد في الصلح والإعناق. [العنابة ٣٢٩/٨]

بالعرض: فإنه يأخذ الشفيع بقيمة العرض لتعذر المثل. [البنيان ٤٢٥/١٠]

وقوله يتأتى فيما إذا جعل شخصاً من دار مهراً، أو ما يضاهيه؛ لأنه لا شفعة عنده إلا فيه. ونحن نقول: إن تقوم منافع البُضْع في النكاح وغيرها بعقد الإجارة ضروري، فلا يظهر في حق الشفعة، وكذا الدم والعتق غير متقوّم؛ لأن القيمة ما يقوم مقام غيره في المعنى الخاص المطلوب، ولا يتحقق فيهما. وعلى هذا إذا تزوجها بغير مهراً ثم فرض لها الدار مهراً؛ لأنه بمنزلة المفروض في العقد في كونه مقابلًا بالبُضْع؛

بخلاف ما إذا باعها مهراً المثل، أو بالمسمي؛ لأنه مبادلة مال بمال

دار

أو ما يضاهيه: أي أو جعل ما يضاهي المهر أي يشابه بأن جعل شخصاً من الدار بدل الخلع أو الأجرة، أو بدل الصلح أو بدل العتق. [البنية ٤٢٥/١٠] ونحن نقول: جواب عن جعل هذه الأعواض متقوّمة. (العنابة) إن تقوم إلخ: يعني أن تقوم منافع البُضْع بالعقود ضروري، فلا يظهر في حق الشفعة؛ وهذا لأن المال ليس بمثيل للمستحق بعقد النكاح لا صورة ولا معنى، فلم يصلح قيمة له؛ لأن قيمة الشيء ما يقوم مقامه؛ لاتتحادها في المعنى الخاص، وهذا المعنى لا يتحقق بين المال وبين المستحق بعقد النكاح، غير أن الشرع جعل ملك النكاح مضموناً بالمهر إبانة لخطره وإعطاءً لقدرته، وصوناً لهذا العقد عن التشبه بالإباحة، فظهور تقومه في حق هذا المعنى خاصة على خلاف القياس لمكان الضرورة، فلا يظهر معنى التقوم في حق الشفيع. وكذا المنافع ليست بأموال عندنا؛ ولهذا لا يضمن بالغصب والإللاف على ما مر في الغصب، وإنما يظهر تقوتها في العقد للضرورة، فلا يظهر في غيره. [الكتفمية ٣٢٩/٨، ٣٣٠]

وكذا الدم والعتق إلخ: وإنما أفردهما؛ لأن تقويمهما أبعد؛ لأنهما ليسا بمالين فضلاً عن التقوم. (العنابة) لأن القيمة ما إلخ: لأن القيمة إنما سميت بها، لقيامها مقام الغير، وإنما تقوم مقام الغير باعتبار المالية لا بغيرها من الأوصاف كالجوهرية والجسمية وغير ذلك، ولا مالية في الدم والعتق. [البنية ٤٢٦/١٠]

ولا يتحقق فيهما إلخ: أي ولا يتحقق المعنى الخاص فيهما، وهو المالي في الدم والعتق؛ لأن العتق إسقاط وإزالة، والدم ليس إلا حق الاستيفاء، وليس من جنس ما يتمولّ به ويدخر. [العنابة ٣٣٠/٨]

بخلاف ما إذا إلخ: يعني تجب الشفعة، فإن قيل: كيف يأخذها والبيع فاسد بجهالة مهر المثل، قلنا: حاز أن يكون معلوماً عندهما، وأنه جهالة في الساقط، فلا يفضي إلى المنازعه، فلا يفسد البيع. [العنابة ٣٣٠/٨]

ولو تزوجها على دار على أن ترد عليه ألفاً، فلا شفعة في جميع الدار عند أبي حنيفة (رضي الله عنه)
 وقالا: تجب في **حصة الألف**؛ لأن مبادلة مالية في حقه، وهو يقول: معنى البيع فيه
 تابع، وهذا ينعقد بلفظ النكاح، ولا يفسد بشرط النكاح فيه، ولا شفعة في الأصل،
 فكذا في التبع، ولأن الشفعة شرعت في المبادلة المالية المقصودة، حتى أن المضارب إذا
 باع داراً، وفيها ربح لا يستحق رب المال الشفعة في حصة الربح؛ لكونه تابعاً فيه.
 قال: أو يصالح عليها بإنكار، فإن صالح عليها بإقرار وجبت الشفعة، قال ضيقه
القدوري: هكذا ذكر في أكثر نسخ "المختصر". وال الصحيح: أو يصالح عنها بإنكار مكان قوله:
 أو يصالح عليها؛ لأنه إذا صالح عنها بإنكار بقي الدار في يده، فهو يزعم أنها لم تزل
 عن ملكه، وكذا إذا صالح عنها بسكت؛ لأنه يتحمل أنه بذل المال افتداء ليمينه،
 وقطعاً لشغب خصميه، كما إذا انكر صريحاً، بخلاف ما إذا صالح عنها بإقرار؛
 لأنه معترف بالملك للمدعى عليه المدعى عليه، وإنما استفاده بالصلح،

في **حصة الألف**: أن يقسم الدار على مهر مثلها ألف درهم، فما أصاب الألف تجب فيه الشفعة، وبه قال
 أحمد (رضي الله عنه). (البنيان) في حقه: أي فيما يخص الألف. (البنيان) ولا يفسد بشرط إلخ: أي لو كان البيع أصلاً
 يفسد بشرط النكاح، كما لو قال: بعت منك هذه الدار بـألف على أن تزوجي نفسك مني. [البنيان ٤٢٧/١٠]
 إذا باع داراً: صورته: إذا كان رئيس المال ألفاً، فاتجر المضارب وربح ألفاً، ثم اشتري بالألفين داراً، ورب المال
 شفيعها، ثم باع الدار بالألفين، فإن رب المال لا يستحق الشفعة في حصة المضارب من الربح باعتبار أنَّ الربح
 تبع لرئيس المال، وليس في مقابلة رئيس المال شفعة لرب المال؛ لأن البيع كان لرب المال؛ لأن المضارب وكل
 رب المال في حقه، وليس في بيع الوكيل شفعة للموكل، فكذا في **حصة الربح**. [الكافية ٣٣٠/٨]
 أو يصالح عليها: عطف القدوري قوله: "أو يصالح عليها بإنكار" على قوله: أو يتعق عليها عبداً من الصور
 التي لا يجب فيها الشفعة. [البنيان ٣٣١، ٣٣٠/٨] كما إذا انكر إلخ: حيث لا شفعة فيه. [البنيان ٤٢٩/١٠]

فكان مبادلةً ماليةً، أما إذا صالح عليها بإقرار، أو سكوت، أو إنكار وجبت الشفعة الدار وقت العقد في جميع ذلك؛ لأنه أخذها عوضاً عن حقه في زعمه إذا لم يكن من جنسه، فيعامل المدعى الدار بزعمه. قال: ولا شفعة في هبة؛ لما ذكرنا، إلا أن تكون عوضاً مشروطاً؛ لأنه يعوقه القدوري انتهاء، ولابد من القبض، وأن لا يكون الموهوب ولا عوضه شائعاً؛ لأنه هبة ابتداء، وقد قررناه في كتاب الهبة، بخلاف ما إذا لم يكن العوض مشروطاً في العقد؛ لأن كل واحد منهما هبة مطلقة، إلا أنه أثيب منها، فامتنع الرجوع. قال: ومن باع بشرط الموهوب عوضه الدار في الخيار فلا شفعة للشفيع؛ لأنه يمنع زوال الملك عن البائع، فإن أسقط الخيار وجبت خيار البائع الشفعة؛ لأنه زال المانع عن الزوال، ويُشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح؛ لأن البيع يصير سبباً لزوال الملك عند ذلك. وإن اشتري بشرط الخيار وجبت الشفعة؛ سقوط الخيار

فكان مبادلة إلخ: فوجبت فيه الشفعة. [البنية ٤٢٩/١٠] إذا لم يكن إلخ: أي إذا لم يكن العوض من جنس حقه، وقيد بذلك؛ لأنه إذا كان من جنسه بأن يكون بعض المصالح عنه حقه كان آخر هذا حقه، فليس فيه معاوضة، فلا يجب الشفعة. [العنابة ٣٣١/٨] لما ذكرنا: يزيد به قوله: "ولأن الشفعة شرعت في المبادلة المالية"، قوله: بخلاف الهبة، لأنه لا عوض فيها رأساً. [الكافية ٣٣١/٨]

ولابد من القبض: وهذا عندنا خلافاً لزفر رحمه الله: فإنه إذا وهب لرجل داراً على أن يهب له الآخر ألف درهم فلا شفعة للشفيع ما لم يتلقاها، وبعد التقادم تجب للشفيع فيها الشفعة، وعلى قول زفر رحمه الله تجب الشفعة قبل التقادم، وهو بناء على ما بينا في كتاب الهبة، أن الهبة بشرط العوض عنده يع ابتداء وانتهاء، وعندنا هبة ابتداء، وينزلة البيع إذا اتصل به القبض من الجانبين. [الكافية ٣٣١/٨] في كتاب الهبة: لأن الهبة بشرط العوض تبرع ابتداءً و معاوضة انتهاء. [العنابة ٣٣١/٨] بخلاف ما إذ إلخ: فإنه لا تثبت الشفعة لا في الموهوب، ولا في العوض إن كان العوض داراً. [العنابة ٣٣١/٨] في الصحيح: احتراز عن قول بعض المشايخ: إنه يشترط الطلب عند وجود البيع؛ لأنه هو السبب. [العنابة ٣٣١/٨]

لأنه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق، والشفعة تبني عليه على ما مرّ، وإذا أخذها في الثالث وجوب البيع لعجز المشتري عن الرد، ولا خيار للشفيع؛ لأنّه يثبت بالشرط وهو للمشتري دون الشفيع، وإن بيعت داراً إلى جنبها، والخيار لأحد هما، فله الأخذ بالشفعة. أما للبائع ظاهر؛ لبقاء ملكه في التي يشفع بها، وكذا إذا كان للمشتري، وفيه إشكال أوضحته في البيوع فلا نعيده. وإذا أخذها كان إجازةً منه للبيع، بخلاف ما إذا اشتراها ولم يرها حيث لا يبطل، خياره بأخذ ما بيع بجنبها

إذا كان الخيار
المشتراه بالشفعة
 الخيار الروية

بالشفعة؛ لأن خيار الروية لا يبطل بتصريح الإبطال،

على ما مر: أي في أوائل كتاب الشفعة في قوله: والشفعة تجب بعقد البيع إلى أن قال: والوجه فيه أن الشفعة إنما تجب إذا رغب البائع عن ملك الدار. (الكافية) في الثالث: أي مدة الخيار التي هي الثالث. [البنية ١٠ / ٤٣٣] إنما قيد بالثالث؛ لتكون المسألة على الاتفاق. [الكافية ٣٣١/٨]

وجب البيع: أي تقرر البيع الذي جرى بين البائع والمشتري بشرط الخيار، وإنما ذكر هذا؛ لأن المشتري بشرط الخيار لو رد المبيع يحكم خيار الشرط قبل طلب الشفيع الشفعة لم يجب البيع ولم يتحقق، بل انفسخ من الأصل، فحينئذ لا يمكن الشفيع من طلب الشفعة؛ لأن هذا ليس ما قاله، بل انفساخ من الأصل، فكان السبب منعدماً في حقه من الأصل. [الكافية ٣٣١/٨]

لأحد هما: أي الحال أن الخيار لأحد المتعاقدين. (البنية) وفيه إشكال: وهو أنه لا يثبت له الملك عند أبي يوسف كيف يأخذها بالشفعة، وقد كان البلخي يدعى المناقضة على أبي حنيفة رض حيث قال: إذا كان الخيار للمشتري لا يملك البيع، وه هنا نقول بقولنا: أخذ الشفعة وهو مستلزم للملك، وحل الإشكال: إن طلب الشفعة يدل على اختياره الملك فيها؛ لأن ما يثبت إلا بدفع ضرر سوء الجوار، وذلك بالاستدامة، فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقاً عليه، فيثبت الملك من وقت الشراء، فيتبين أن الجوار كان ثابتاً. [البنية ١٠ / ٤٣٤]

أوضحته: أي أوضحته الإشكال في البيوع. (البنية) وإذا أخذها: يعني أخذ المشتري بشرط الدار المبيعة بجنب الدار المشتراء، كان الأخذ منه إجازة للبيع الأول، فيسقط خياره؛ لما ذكرنا في طرق البائع.

فكيف بدلاته، ثم إذا حضر شفيع الدار الأولى له أن يأخذها دون الثانية؟ لأن عدم المشرأة بالشفعة المصنف

ملكه في الأولى حين بيعت الثانية. قال: ومن ابتعاد دارا شراءً فاسداً فلا شفعة فيها،
القدوري البائع

أما قبل القبض؛ فلعدم زوال ملك البائع، وبعد القبض؛ لاحتمال الفسخ، وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد، وفي إثبات حق الشفعة تقرير الفساد فلا يجوز، بخلاف الأخذ بالشفعة

ما إذا كان الخيار للمشتري في البيع الصحيح؛ لأنـه صار أخص به تصرفـا، وفي البيع المـشتري

الفاسد من نوع عنه. قال: فإن سقط حق الفسخ وجبـت الشفـعة؛ لـزوال المـانع، وإن التصرف ثبتـ

بيعت دارـ بـجنبـها وهي في يـدـ البـائـعـ بـعـدـ، فـلـهـ الشـفـعـةـ؛ لـبقاءـ مـلكـهـ، وـإـنـ سـلمـهاـ

إـلـىـ المـشـتـريـ فـهـوـ شـفـيعـهـ؛ لـأـنـ الـمـلـكـ لـهـ، المـشتـريـ

فكيف بدلاته: أخذ ما بيع بـجنبـهاـ شـفـعـةـ. شـرـاءـ فـاسـداـ إـلـخـ: تـلوـيـحـ إـلـىـ أنـ عـدـمـ الشـفـعـةـ إـنـماـ هوـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ

فـاسـداـ اـبـتـدـاءـ؛ لـأـنـ فـسـادـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ انـعـقاـدـهـ صـحـيـحاـ، فـحـقـ الشـفـعـةـ باـقـ علىـ حـالـهـ، أـلـاـ تـرىـ أـنـ النـصـراـيـ

إـذـاـ اـشـتـرـىـ مـنـ نـصـراـيـ دـارـ بـخـمـرـ، وـلـمـ يـتـقـابـضـاـ حـتـىـ أـسـلـمـ أـحـدـهـماـ، أـوـ قـبـضـ الدـارـ وـلـمـ يـقـبـضـ الـخـمـرـ،

إـنـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ، وـحـقـ الشـفـعـةـ باـقـ؛ لـأـنـ فـسـادـهـ بـعـدـ وـقـوـعـهـ صـحـيـحاـ. [العنـاةـ ٣٣٢ـ/ـ٨ـ]

لامـحـتمـالـ الفـسـخـ إـلـخـ: لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ بـسـبـيلـ مـنـ نـقـصـهـ، وـلـنـقـضـ مـسـتـحـقـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـفـيـ

إـثـبـاتـ الشـفـعـةـ إـسـقـاطـ حـقـ الفـسـخـ، وـفـيـ تـقـرـيرـ الـفـسـادـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـإـفـضـائـهـ إـلـىـ التـنـاقـضـ. [الـكـفـاـيـةـ ٣٣٣ـ،ـ٣٣٢ـ/ـ٨ـ]

بـخـالـفـ ماـ إـذـاـ إـلـخـ: [حـيـثـ يـثـبـتـ لـهـ الشـفـعـةـ مـعـ اـحـتمـالـ الفـسـخـ. (الـكـفـاـيـةـ)] جـوابـ عـماـ يـقـالـ: اـحـتمـالـ الفـسـخـ

فـيـ الـبـيـعـ الصـحـيـحـ إـذـاـ كـانـ خـيـارـ فـيـ الـمـشـتـريـ قـائـمـ، وـلـمـ يـمـنـعـ حـقـ الشـفـعـةـ. وـتـقـرـيرـ الـجـوابـ: أـنـ مـشـتـريـ ذـلـكـ

صـارـ أـخـصـ بـالـبـيـعـ تـصـرـفـاـ، حـيـثـ تـعـلـقـ بـتـصـرـفـهـ الفـسـخـ وـالـإـجازـةـ، وـذـلـكـ يـوـجـبـ حـقـ الشـفـعـةـ كـالـمـأـدـونـ

وـالـمـكـاتـبـ إـذـاـ بـيـعـ دـارـ بـجـنـبـ دـارـهـ، وـفـيـ الـفـاسـدـ الـمـشـتـريـ مـنـوـعـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـهـ. [الـعـنـاةـ ٣٣٣ـ/ـ٨ـ]

حـقـ الفـسـخـ: بـأـنـ باـعـ الـمـشـتـريـ مـنـ آـخـرـ وـجـبـ الشـفـعـةـ؛ لـأـنـ اـمـتـنـاعـ حـقـ الشـفـعـةـ إـنـماـ كـانـ لـثـبـوتـ حـقـ

الـفـسـخـ، فـإـذـاـ سـقطـ حـقـ الفـسـخـ وـجـبـ الشـفـعـةـ، وـلـلـشـفـعـيـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـبـيـعـ الثـانـيـ بـالـثـمـنـ الـمـذـكـورـ، أـوـ يـنـفـضـ

[الـكـفـاـيـةـ ٣٣٣ـ/ـ٨ـ] الـبـيـعـ الثـانـيـ، وـيـأـخـذـهـ بـالـبـيـعـ الثـانـيـ بـقـيـمـتـهـ.

ثم إن سُلم البائع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفعته كما إذا باع، بخلاف ما إذا سُلم بعده؛ لأن بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط، فبقيت المأموردة بالشفعة على ملكه. وإن استردّها البائع من المشتري قبل الحكم بالشفعة له، بطلت؛ لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة، وإن استردّها شفعة المشتري
الدار المباعة

بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه؛ لما بيّنا. قال: وإذا اقتسم الشركاء العقار، فلا شفعة القدوري لجارهم بالقسمة؛ لأن القسمة فيها معنى الإفراز، ولهذا يجري فيها الجبر، والشفعة ما القسمة حير القاضي شرعت إلا في المبادلة المطلقة. قال: وإذا اشتري داراً، فسلم الشفيع الشفعة، ثم ردّها القدوري المشتري بخيار رؤية، أو شرط، أو بعيّب بقضاء قاضٍ، فلا شفعة للشفيق؛ لأنه فسخ من كل وجه، فعاد إلى قديم ملكه، والشفعة في إنشاء العقد، ولا فرق في البائع هذا بين القبض وعدمه. قال: وإن ردّها بعيّب بغير قضاء، أو تقليلاً البيع، فللشفيق الشفعة؛ لأنه فسخ في حقهما؛ لو لا يتهمما على أنفسهما، هذا الرد
المتعاقدين

إن سلم البائع: الدار المباعة باليبيع الفاسد إلى المشتري قبل الحكم بالشفعة للبائع، بطلت الشفعة؛ لزوال ما كان يستحقها به. [البنية ٣٣٤/٨] كما إذا باع: أي كما إذا باع البائع الدار. (البنية) بعده: أي بعد الحكم بالشفعة للبائع. [البنية ٤٣٨/١٠] بعد الحكم: أي وإن استرد البائع المباعة بيعاً فاسداً بعد حكم القاضي بالشفعة للمشتري. (البنية) بقيت الثانية: أي الدار الثانية وهي التي أخذها المشتري بالشفعة. (البنية) لما بيّنا: أشار به إلى قوله: لأن بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط. (البنية) معنى الإفراز: وهو تمييز الحقوق. (البنية) المبادلة المطلقة: وهي المبادلة من كل وجه. [البنية ٤٣٩/١٠] في إنشاء العقد: أي الشفعة تجحب إلى إحداث عقد. (البنية) في هذا: يعني فيما إذا كان الرد بالقضاء. (البنية) بين القبض إلخ: حيث لا تجحب الشفعة في الوجهين؛ لأنه فسخ من الأصل. [البنية ٤٤٠/١٠]

وقد قصدا الفسخ وهو بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي، والشفيع ثالث، ومراده الرد بالعيوب بعد القبض؛ لأن قبله فسخ من القبض الأصل، وإن كان بغير قضاء على ما عرف. و في "الجامع الصغير": ولا شفعة في قسمة، ولا خيار رؤية، وهو بكسر الراء، ومعناه: لا شفعة بسبب الرد بخيار الرؤية؛ لما يبيناه، ولا تصح الرواية بالفتح عطفاً على الشفعة؛ لأن الرواية محفوظة في كتاب القسمة: أنه يثبت في القسمة خيار الرؤية وخيار الشرط؛ لأنهما يثبتان خلل في الرضا فيما يتعلق لزومه بالرضا، وهذا المعنى موجود في القسمة، والله سبحانه أعلم.

قصدا الفسخ: فيكون فسخاً في حقهما.(البنية) ومراده الرد: أي مراد القدوري من قوله: "ثم ردها بعيوب بغير قضاء قاض" للرد بعد القبض؛ لأن الرد قبل القبض فسخ وإن كان بغير قضاء. [البنية ٤٤١، ٤٤٠ / ١٠] وفيه نظر؛ لأنه ينافق قوله هناك: ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه. [العناية ٣٣٤ / ٨] فسخ من الأصل: لعدم تمام الملك، وهذا ينفرد الراد به من غير أن يحتاج به إلى رضا صاحبه أو قضاء قاض. [الكفاية ٣٣٥ / ٨] لما يبيناه: أنه فسخ من كل وجه. ولا تصح الرواية إلخ: وتبع المصنف في ذلك فخر الإسلام البزدوي والصدر الشهيد حيث أنكر روایة الفتح، وأثبتها الفقيه أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" فقال: معناه: لا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية في القسمة أيضاً، وإنما لم يجب في القسمة خيار رؤية؛ لأنه لا فائدة في رد كأن له أن يطلب القسمة من ساعته، فلا يكون في الرد فائدة. [البنية ٤٤٢ / ١٠] في القسمة إلخ: لما فيها من معنى المبادلة، والمبادلة أغلب في غير المكيل والموزون، فيجوز فيها خيار الرؤية، ولا يجوز في المكيل والموزون؛ لأن معنى الإفراز فيها هو الأغلب، وهذا كان لكل واحد من الشركين أن يأخذ نصيبه من غير إذن صاحبه.

باب ما تبطل به الشفعة

قال: وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علِمَ بالبيع، وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته؛ لإعراضه عن الطلب؛ وهذا لأن الإعراض إنما يتحقق حالة الاختيار وهي عند اشتراط القدرة، حالة الاختيار وكذلك إن أشهد في المجلس، ولم يشهد على أحد المتابعين ولا عند العقار، بطل شفعته وقد أوضحته فيما تقدم. قال: وإن صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته،

باب: ولا شك أن البطلان يقتضي الثبوت سابقاً إما صورة أو معنى، فلذلك ذكر هذا الباب بعد ما ذكر ما ثبتت به الشفعة، (النهاية) الإشهاد: يعني طلب الموافقة، وإنما فسرنا بذلك؛ لغلا يرد ما ذكر قبل هذا أن الإشهاد ليس بشرط، فإن ترك ما ليس بشرط في شيء لا يبطله. [العنابة ٣٣٥/٨] يقدر على ذلك: أي والحال أنه يقدر على ذلك الإشهاد حين العلم، (البنية) أشهد في المجلس: أراد به طلب الموافقة، وترك طلب التقرير، فإنه يسقط شفعته أيضاً. (البنية) فيما تقدم: أشار به إلى ما ذكره في باب طلب الشفعة. [البنية ٤٤/١٠]

على عوض: إشارة إلى أن الصلح إن كان على بعض الدار صحيحاً، ولم تبطل الشفعة؛ لأن ذلك على وجهين: أحدهما: أن يصالحه علىأخذ نصف الدار بنصف الثمن، وفيه الصلح جائز لفقد الإعراض. والثاني: أنه يصالحه علىأخذ بعنه من الدار بمحصته من الثمن، والصلح فيه لا يجوز؛ لأن حصته مجحولة، ولو الشفعة؛ لفقد الإعراض. [العنابة ٣٣٧/٨]

بطلت شفعته: بلا خلاف بين الأئمة الأربع. [البنية ٤٤/١٠] أما بطلان الشفعة؛ فلأن حق الشفعة ليس بحق مترعرر في المخل؛ لأنه مجرد حق التملك، وما ليس بحق مترعرر في المخل لا يصح الاعتراض عنه، وأما رد العوض؛ فلأن حق الشفعة إسقاط لا يتعلق بالجائز من الشرط، يعني: الشرط الملائم، وهو أن يتعلق إسقاطه بشرط ليس فيه ذكر المال، مثل قول الشفيع للمشتري: سلمتك شفعة هذه الدار على أن أحترنيها، أو أعرتنيها، وبال fasid وهو ما ذكر فيه المال أولى، والفاصل بين الملائم وغيره: أن ما كان فيه توقع الانتفاع بمنافع المشفوع كالإجارة والإعارة والتولية ونحوها فهو ملائم؛ لأن الأخذ بالشفعة يستلزمه، وما لم يكن فيه ذلك كأخذ العوض فهو غير ملائم؛ لأنه إعراض عن لازم الأخذ وإذا لم يتعلل بالشرط، وقد وجد الإسقاط بطل الشرط وصح الإسقاط. [العنابة ٣٣٦، ٣٣٧/٨]

وردَ العوض؛ لأنَّ حقَ الشُّفْعَة لِيُس بِحِقٍ مُتَقْرَرٌ فِي الْخَلْ، بَلْ هُوَ مُجْرِدُ حَقِ التَّمْلِكِ، فَلَا يَصْحُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ إِسْقَاطُهُ بِالْجَاهِزِ مِنَ الشَّرْطِ، فِي الْفَاسِدِ أُولَى، فَيُبَطِّلُ الشَّرْطُ وَيَصْحُ الإِسْقَاطُ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ شَفْعَتَهُ بِمَالٍ؛ لَمَّا بَيْنَا، بِخَلَافِ الْقَصَاصِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌ مُتَقْرَرٌ، وَبِخَلَافِ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ؛ لِأَنَّهُ اعْتِيَاضٌ عَنْ مَلْكٍ فِي الْخَلْ. وَنَظِيرُهُ: إِذَا قَالَ لِلْمُخِيرَةِ: اخْتَارْنِي بِالْفَلْ، أَوْ قَالَ لِلْعَنَّينِ لِأَمْرَأَتِهِ: اخْتَارِي تَرْكَ الْفَسْخِ بِالْفَلْ، فَاخْتَارَتْ سَقْطَ الْخَيَارِ، وَلَا يَشْتَدُ الْعَوْضُ، وَالْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِي هَذَا بَيْنَزَلَةِ الشُّفْعَةِ فِي رَوَايَةِ، وَفِي أَخْرَى: لَا تَبْطِلُ الْكَفَالَةُ وَلَا يَجْبُ الْمَالُ، وَقِيلَ: هَذِهِ رَوَايَةٌ فِي الشُّفْعَةِ، وَقِيلَ: هِيَ فِي الْكَفَالَةِ خَاصَّةٌ،

عن الطلاق والعناق
حق الشفعة

اسقطها بعوض
الرواية المذكورة

بِحَقِّ مُتَقْرَرٍ: يَعْنِي أَنَّ الشَّفِيعَ لِيُس لَهُ مَلْكٌ فِي الْخَلْ، بَلْ لَهُ حَقُّ التَّعْرُضِ بِالْمَلْكِ، فَسَلِيمَهُ الشُّفْعَةِ يَكُونُ تَرْكُ الْعَوْضِ مِنْهُ. (الْبَنَاءُ) مِنَ الشَّرْطِ: وَهُوَ مَا لِيُس فِيهِ ذَكْرٌ مَالٌ. [الْبَنَاءُ ٤٤٤/١٠] لَمَّا بَيْنَا: أَنَّ حَقَ الشُّفْعَةِ لِيُس بِحِقٍ مُتَقْرَرٌ فِي الْخَلْ، حَتَّى يَصْحُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ، فَكَانَ إِعْرَاضًا. (الْعَنَاءُ) لِأَنَّهُ حَقٌ مُتَقْرَرٌ: هَذِهِ حِوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: حَقُ الشُّفْعَةِ كَحْقِ الْقَصَاصِ فِي كُونِهِ غَيْرِ مَالٍ، وَالاعْتِيَاضُ عَنْهُ صَحِيحٌ، فَأَحَاجَ عَنْهُ بِقُولِهِ: بِخَلَافِ الْقَصَاصِ إِلَخ. [الْبَنَاءُ ٤٤٦/١٠] فَاخْتَارَتْ: أَيِّ فَاخْتَارَتِ الْمُخِيرَةِ الرُّوْجَ، وَأَمْرَأَةُ الْعَنَّينِ تَرْكَ الْفَسْخِ. [الْعَنَاءُ ٣٣٨/٨] وَلَا يَشْتَدُ الْعَوْضُ: لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِبَضْعَهَا قَبْلَ اخْتِيارِهَا وَبَعْدَهُ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ أَخْذُ الْعَوْضِ أَكْلَ مَالِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ. فِي رَوَايَةِ: أَيِّ رَوَايَةِ أَيِّ حَفْصٍ، وَقِيلَ: وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، وَوَجْهُهُ: أَنَّ حَقَ الْكَفِيلِ فِي الْطَّلبِ، وَهُوَ فَعْلٌ، فَلَا يَصْحُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ. (الْعَنَاءُ) وَفِي أَخْرَى: أَيِّ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ رَوَايَةُ كِتَابِ الصلحِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي سَلِيمَانَ. [الْبَنَاءُ ٤٤٨/١٠] لَا تَبْطِلُ الْكَفَالَةُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشُّفْعَةِ: أَنَّ الْكَفَالَةَ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِتَمَامِ الرَّضَا، وَهَذَا لَا تَسْقُطُ بِالسَّكُوتِ، وَتَمَامُ الرَّضَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا وَجَبَ الْمَالُ، وَأَمَّا حَقُ الشُّفْعَةِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالسَّكُوتِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِهِ. [الْعَنَاءُ ٣٣٦/٨]

هَذِهِ رَوَايَةُ: أَيِّ رَوَايَةِ أَبِي سَلِيمَانَ فِي الْكَفَالَةِ تَكُونُ رَوَايَةً فِي الشُّفْعَةِ أَيْضًا، حَتَّى لَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِالصَّلْحِ عَلَى مَالٍ. [الْبَنَاءُ ٤٤٨/١٠] فِي الْكَفَالَةِ خَاصَّةً: يَعْنِي لَا تَبْطِلُ الْكَفَالَةُ بِالصَّلْحِ عَلَى مَالٍ، وَتَبْطِلُ الشُّفْعَةُ بِالصَّلْحِ عَلَى مَالٍ. [الْعَنَاءُ ٣٣٨/٨]

وقد عرف في موضعه. قال: وإذا مات الشفيع بطلت شفعته، وقال الشافعي رحمه الله: في المسوط بعد طلب الشفعة لا يأخذها أحد تورث عنه. قال عليه السلام: معناه: إذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة، أما إذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه، فالبيع لازم لورثة، وهذا نظير الاختلاف في بالشفعة خيار الشرط، وقد مر في البيوع، وأنه بالموت يزول ملكه عن داره، ويثبت الملك للوارث بعد البيع، وقيامه وقت البيع، وبقاوته للشفيع إلى وقت القضاء شرط، إسقاط الشفعة الملك فلا يستوجب الشفعة بدونه. وإن مات المشتري لم تبطل؛ لأن المستحق باق، الشفعة ولم يتغير سبب حقه، ولا يباع في دين المشتري ووصيته، ولو باعه القاضي، أو الوصي،

توريث عنه: فإن عنده كما توريث الأموال، فكذلك توريث الحقوق الازمة ما يتعاض عنها بالمال، وما لا يتعاض في ذلك، سواء بطريق أو الوراث يقوم مقام المورث، فإن حاجة الوراث كحاجة المورث، ونحو نقول: مجرد الرأي والمشيئة لا يجري في الإرث، لأنه لا يبقى بعد موته ليختلف الوراث فيه، والثابت له بالشفعة مجرد المشيئة بين أن يأخذ أو يترك. [الكافية ٣٣٩/٨] نظير الاختلاف إلخ: أي لا يورث خيار الشرط عندنا، وعند الشافعي عليه السلام يورث، فكذلك في الشفعة، ووجه الإلحاق به ما ذكره في "الإيضاح": أن الثابت للشفيع حق أن يملوك، فظهور أثر هذا الحق في أن يتخير بين أن يأخذ وبين أن لا يأخذ، والإرث لا يجري في الخيار. [الكافية ٣٣٩/٨] في البيوع: في باب خيار الشرط. [البنيان ٤٤٩/١٠]

فلا يستوجب: أي فلا يستحقها بدون الشرط المذكور. (البنيان) لأن المستحق باق: بخلاف موت الشفيع، فإن السبب الذي كان يأخذ به الشفعة يزول بموته، وهو ملكه، وقيام السبب إلى وقت الأخذ شرط، وهذا لو باع ملكه قبل أن يأخذ المشفوع لم يكن له أن يأخذ بالشفعة، فكذا إذا زال بموته، والثابت للوارث جوار، أو شركة حادث بعد البيع، فلا يستحق به الشفعة. [الكافية ٣٣٩/٨]

ولا يباع في إلخ: أي لا يقدم دين المشتري ووصيته على حق الشفيع؛ لأن حق الشفيع مقدم على حق المشتري. [البنيان ٣٣٩/٨] ولو باعه إلخ: أي ولو باع القاضي الدار المشفوعة أو الوصي في دين المشتري الميت. [البنيان ٤٥٠/١٠]

أو أوصى المشتري فيها بوصيّة، فللشفيع أن يبطله، ويأخذ الدار؛ لتقْدُم حقه، وهذا ينقض تصرفه في حياته. قال: وإذا باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يُقضى له بالشفعة المنقولة باتفاق الشرط بطلت شفعته؛ لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك، وهو الاتصال بملكه، وهذا يزول به، وإن لم يعلم بشراء المشفوعة، كما إذا سلم صرحاً، أو أبداً عن الدين، وهو لا يعلم به، وهذا بخلاف ما إذا باع الشفيع داره بشرط الخيار له؛ لأنَّه يمنع الزوال، فبقي الاتصال. قال: ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له، ووكيل المشتري إذا ابْتَاع فله الشفعة، والأصل: أنَّ منْ باع أو بَيَعَ له لا شفعة له، ومن اشتري أو ابْتَاع له، فله الشفعة؛ لأنَّ الأول بأخذ المشفوعة يسعى في نقض ما تم من جهةِه، وهو البيع، والمشتري لا يُنْقَضُ شراؤه بالأأخذ بالشفعة؛ لأنَّه مثل الشراء، وكذلك لو ضمن الدرك الأخذ بالشفعة

ولهذا: أي ولتقْدُم حق الشفيع على حق المشتري. (البنية) ينقض إلَّا: أي حتى المسجد والمقرة والوقف. ولهذا: أي ولكون زوال السبب مبطلاً. [البنية ٤٥١/١٠] إذا سلم صرحاً: أي إذا سلم الشفيع الشفعة بعد البيع وهو لا يعلم بالشراء فتسليمه حائز، سواء كان المشتري حاضراً أو غائباً؛ لأنَّه إسقاط، فلا يتوقف على العلم كالطلاق. (الكافية) أبداً عن الدين: أي لو أبداً رب الدين المديون، وهو لا يعلم بأنَّ له عليه ديناً يصح الإبراء. [الكافية ٣٤٠/٨] فبقي الاتصال: وهو السبب فلا تسقط شفعته. [البنية ٤٥٢/١٠]

لأنَّ الأول: أي من باع أو بَيَعَ له. (الكافية) يسعى في نقض: أما البائع؛ فلأنَّه بائع حقيقة، وأما الوكيل فتمام البيع به أيضاً؛ لأنَّه لو لا توكيه لما حاز بيعه. [الكافية ٣٤٠/٨] لأنَّه مثل الشراء [فلا يصير ساعياً في نقض مات منه]: أي في كونه رغبة في المشفوعة، والشفعة إنما تبطل في الرغبة عنها. [العنابة ٣٤٠/٨]

وذلك إلَّا: أي كوكيل البائع لو ضمن المشتري الدرك رجلاً عن البائع، وهو الشفيع، فلا شفعة له؛ لأنَّ تمام البيع إنما كان من جهةِه حيث لم يرض المشتري إلا بضمائه، فكان الأخذ بالشفعة سعيًا في نقض ما تم من جهةِه. [العنابة ٣٤٠/٨] لو ضمن الدرك: أي لو ضمن المشتري تبعه الاستحقاق. [البنية ٤٥٣/١٠]

عن البائع وهو الشفيع، فلا شفعة له. وكذلك إذا باع وشرط الخيار لغيره، فأمضى
المشروط له الخيار^{الضمير} إذا باع وشرط الخيار لغيره، فـأمضى
المشروط له الخيار^{الضمير} له الشفيع، فلا شفعة له؛ لأن البيع تم بإمضائه،
بخلاف جانب المشروط له الخيار من جانب المشتري. قال: وإذا بلغ الشفيع أنها
بيعت بألف درهم فـسلّم، ثم علم أنها بيعت بأقل، أو بخنطة، أو شعير قيمتها ألف،
أو أكثر، فـتسليمه باطل، وله الشفعة؛ لأن إثبات^{الشفعة} سلم لاستكثار الثمن في الأول،
ولتعذر الجنس الذي بلغه، وتيسر ما بيع به في الثاني؛ إذ الجنس مختلف. وكذا كل
مكيل، أو موزون، أو عددي متقارب، بخلاف ما إذا علم أنها بيعت بـعرض قيمته
ألف، أو أكثر؛ لأن الواجب فيه القيمة، وهي دراهم أو دنانير، وإن^{ثانياً} بأن أنها بيعت
بدنانير قيمتها ألف، فلا شفعة له، وكذا إذا كانت أكثر،
^{ثانياً}
قيمة الدنانير

تم بإمضائه: فإذا طلب بالشفعة يكون ساعياً لنقض ماتم من جهته فلا يجوز. (البنية) بخلاف إن^{إلا}: لو شرط
المشتري الخيار لغيره وهو الشفيع، فأمضى الشفيع البيع لا تبطل شفعته، لكن إذا طلبها قبل الإمضاء؛ لأنه
يكون ساعياً في نقض ما تم من جهته، بل أحده بالشفعة مثل الشراء على ما مر. [البنية ٤٥٥/١٠]
إثبات^{إلا}: فإذا ظهر أقل من ذلك بطل تسليمه، قال في "النهاية": كأنه قال: سلمت إن
كان الثمن ألفاً أراد أنه تسليم مشروط بشرط، فيتفق بانتفاء شرطه، بخلاف ما إذا ظهر أكثر من ألف،
فإن مستكثر الألف أكثر استكتاراً للأكثر، فـكان التسليم صحيحاً. [البنية ٣٤٠/٨] في الأول: أي فيما
بلغه أنها بيعت بألف، ثم علم أنها بيعت بأقل. (البنية) في الثاني: أي فيما إذا بلغه أنها بيعت بألف، ثم علم
أنها بيعت بـخنطة أو شعير. [البنية ٤٥٥-٤٥٦/١٠] كل مكيل: لا اختصاص بالـخنطة والـشعير.
أو عددي متقارب: لكونه في معنى المكيل. لأن الواجب إن^{إلا}: فصار كما لو قيل: بيعت بألف فـسلم، ثم ظهر
أكثر من ذلك، ولو كانت قيمتها أقل من ذلك لم يـصح التسليم. [البنية ٣٤١/٨]

وقال زفر رضي الله عنه: له الشفعة لاختلاف الجنس، ولنا: أن الجنس متعدد في حق الشفاعة.
قال: فإذا قيل له: إن المشتري فلان، فسلم الشفعة، ثم علم أنه غيره فله الشفعة؛
لتفاوت الجوار، ولو علم أن المشتري هو مع غيره، فله أن يأخذ نصيب غيره؛ لأن
التسليم لم يوجد في حقه، ولو بلغه شراء النصف فسلم، ثم ظهر شراء الجميع فله
الشفعة؛ لأن التسليم لضرر الشركة ولا شركة، وفي عكسه لا شفعة في ظاهر الرواية؛
لأن التسليم في الكل تسليم في أبعاضه، والله أعلم.

فصل

القبورى قال: وإذا باع داراً إلا مقدار ذراع منها في طول الحدّ الذي يلي الشفيع:

وقال زفر: وذكر الاختلاف في "الأسرار" بين علمائنا الثلاثة، قال: إذا قيل للشفيع: الشراء بألف درهم فسلم، فإذا بدنانير تساوي ألفاً كان له أن يطلب عند أبي حنيفة و محمد بن جعفر، وقال أبو يوسف عليه السلام: بطلت شفعته استحساناً؛ لأنها جنس واحد في حق التحارات وضمانها. وجه القياس: أن الإنسان قد يتيسر عليه الشراء بأحد هما دون الآخر، والرضا بأحد هما لا يدل على الرضا بالآخر، وإن كان الجنس واحداً، فإنه لو رضي بدراهم جياد، فإذا هي غلة كان له الطلب. [الكافية ١/٣٤٢-٣٤٣]

الجنس متعدد إلخ: بدليل تكميل نصاب أحدهما بالأخر، والمكره بالبيع بالدرارهم يكون مكرها على البيع بالدنانير. [البنية ٤٥٧/١٠] وفي عكسه: أي لو أخبر بشراء الكل فسلم، ثم ظهر أنه اشتري النصف، فلا شفعة، قال شيخ الإسلام: هذا الجواب محمول على ما إذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل، بأن أخبر أنه اشتري الكل بألف، ثم ظهر أنه اشتري النصف بألف، فاما إذا أخبر أنه اشتري الكل بألف ظهر أنه اشتري النصف بمحمولة تكون على شفعته. (النهاية)

في ظاهر الرواية: احتراز عما روى عن أبي يوسف رحمه الله على عكس هذا، لأنه قد يتمكن من تحصيل ثمن النصف دون الصدف، وقد تكون له حاجته إلى النصف، ليتم به مرافق ملكه، ولا يحتاج إلى الجميع. (العناية) فصل: لما كانت الشفعة تسقط في بعض الأحوال، علم تلك الأحوال في هذا الفصل؛ لاحتمال أن يكون الجار فاسقاً يتأذى به، وفي استعمال الحيلة لإسقاط الشفعة تحصيل الخلاص من مثل هذا الجار، فأحتاج إلى بيانه. [العناية ٣٤٢/٣٤٣]

فلا شفعة له؛ لانقطاع الجوار، وهذه حيلة، وكذا إذا وهب منه هذا المقدار وسلمه إليه؛ لأن سقط الشفعة لا شفعة المالك المنشوري لما بيننا. قال: وإذا ابتعث منها سهماً بثمن، ثم ابتعث بقيمتها: فالشفعة للجار في السهم الدار كالتالي

الأول دون الثاني؛ لأن الشفيع جار فيهما، إلا أن المشتري في الثاني شريك، فيتقدم عليه، فإن أراد الحيلة ابتعاث السهم ^{بكل الثمن} بالثمن إلا درهماً مثلاً، والباقي بالباقي، وإن ابتعاثها بثمن، ثم دفع إليه ثوباً عوضاً عنه، فالشفعة بالثمن دون الثوب؛ لأن عقد آخر، والثمن هو العوض عن الدار. قال ^{المبيع}: وهذه حيلة أخرى تعمُّ الجوار والشركة، فيباع بأضعاف قيمته، **ويعطى بها ثوب بقدر قيمته، إلا أنه لو استحقت المشفوعة يبقى كل الثمن على** ^{يبدل أضعاف قيمته} **مشتري الثوب؛ لقيام البيع الثاني، فيضرر به.** **والوجه:** أن يباع بالدرارم الثمن دينار، ^{بائع الدار} ^{بيع الثوب} ^{البائع}

لما بيننا: وأشار به إلى قوله: لانقطاع الجوار. (البنية) في الثاني شريك: لأنه حين اشتري الباقي كان شريكاً بشراء الجزء الأول، واستحقاق الشفيع الجزء الأول لا يبطل شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة؛ لكونه في ملكه بعد، فيتقدم على الجار. [العنابة ٣٤٣/٨] فإن أراد الحيلة إلخ: هذه حيلة ترجع إلى تقليل رغبة الشفيع الأول إلى الإبطال. (البنية ٤٦٠/١٠) والباقي بالباقي: فلا يرغب الجار في الأول لكثرة الثمن، ولا حق له فيما بقي؛ لأنه صار شريكاً، وهو مقدم على الجار. [الكافية ٣٤٣/٨]

ويعطى لها إلخ: أي ثم يعطي المشتري بمقابلة ما وجب عليه من أضعاف القيمة ثوباً يكون ذلك الثوب بقدر قيمة المبيع في الواقع. [البنية ٤٦٢/١٠] إلا أنه: استثناء من قوله: وهذه حيلة أخرى، يعني: أنها حيلة عامة، إلا أن فيها وهم وقوع الضرر على البائع على تقدير ظهور مستحق الدار. [العنابة ٣٤٣/٨]

فيضرر به: أي برجوع مشتري الدار عليه بكل الثمن الذي هو أضعاف قيمة الدار، ولا يمكن البائع من رد الثوب، إلا برضاه المشتري، فمسى لا يرضاه. [الكافية ٣٤٣/٨]

والوجه: تقريره: إذا أراد أن يبيع الدار بعشرة آلاف درهم بيعها بعشرين ألفاً، فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين ألفاً، وإنما يرجع بما أعطاها؛ لأنه إذا استحقت الدار ظهر أنه لم يكن عليه ثمن الدار، فيبطل الصرف. [العنابة ٣٤٣/٨]

حتى إذا استحق المشفوع يبطل الصرف، فيجب رد الدينار لا غير. قال: ولا تكره القدورى الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف رحمه الله، وتكررها عند محمد رحمه الله; لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر، ولو أبخنا الحيلة ما دفعناه. ولأبي يوسف رحمه الله: أنه منع عن إثبات الحق، فلا يعد ضرراً، وعلى هذا الخلاف الحيلة في إسقاط الزكاة.

فيجب رد الدينار إلخ: لأنه تبين أنه لم يكن في ذمة المشتري ألف ثمن الدار، فلم يصر قابضاً في المجلس؛ لكونه في ذمته، فيبطل الصرف، فلا يلزم إلا رد الدينار، فصار كمن اشتري من آخر ديناراً بعشر دين، ثم تصادقاً أن لا دين عليه، فإنه يرد الدينار كذا هنا، بخلاف ما إذا دفع الثوب بمقابلة ما في ذمته من الثمن، وهو أضعف قيمة الثوب، فلو استحقت الدار المشفوعة يرجع المشتري بثمن الثوب على باeur الدار؛ لأن باستحقاق الدار المشفوعة لا يبطل المباعة التي جرت بين مشتري الدار وبائعه في الثوب، ويثبت باستحقاق الدار لمشتريها الرجوع على البائع، فيتضرك بذلك باeur الدار، ولا يقال: باستحقاق الدار المشفوعة يعلم أن بيع الثوب كان بلا ثمن، فيكون البيع فاسداً، فلا يتضرر مشتري الثوب؛ لأنه لا يطال بثمن الثوب؛ لأننا نقول: البيع يحتاج إلى ذكر الثمن لا إلى وجوده، وهذا قلنا: لو باع عبداً بما عليه من الدين، ثم تصادقاً أن لا دين لا يبطل البيع في العبد. [الكافية ٣٤٤/٨]

وتكررها عند محمد رحمه الله: وبه قال الشافعى، وعند أحمد بالحيلة لا تسقط الشفعة. (البنيان) فلا يعد ضرراً: فلا يكره كما لا تكره الحيلة في إسقاط الربا. (البنيان) هذا الخلاف: المذكور بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله. [البنيان ٤٦٤/١٠]

مسائل متفرقة

قال: وإذا اشتري خمسة نفر داراً من رجل، فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم، وإن اشتراها رجل من خمسة أحذتها كلها، أو تركها. والفرق: أن في الوجه الثاني الدار بين الفصلين الشفيع بأخذ البعض تفارق الصفة على المشتري، فيتضمر به زيادة الضرر، وفي الوجه الأول يقوم الشفيع مقام أحدهم، فلا تفارق الصفة، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان قبل القبض أو بعده، هو الصحيح، إلا أن قبل القبض لا يمكنهأخذ نصيب الشفيع أحدهم إذا نقد ما عليه، مالم يتقد الآخر حصته، كيلا يؤدي إلى تفريق اليد على المشترين أحد المشترين البائع بمنزلة أحد المشترين، بخلاف ما بعد القبض؛ لأنه سقطت يد البائع، وسواء سمى لكل بعض ثمناً، أو كان الثمن جملة؛

مسائل متفرقة: ذكر مسائل متفرقة في آخر الكتاب كما هو المعهود في ذلك. (العناية) فيتضمر به: أي بتفرق الصفة عليه. [البنية ٤٦٥/١٠] زيادة الضرر: فإن أخذ الملك منه ضرر، وضرر التشخيص زيادة على ذلك، والشفعية شرعت لدفع ضرر الدخيل، فلا يشرع على وجه يتضمر به الدخيل ضرراً زائداً. (العناية) ولا فرق في هذا: أي في جوازأخذ الشفيع نصيب أحد المشترين بينهما إذا كان قبل قبض المشتري الدار وبعده. [العناية ٣٤٥/٨] هو الصحيح: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه فرق، فقال: إن أخذ القبض نصيب أحدهم ليس له ذلك، وبعد القبض له ذلك؛ لأنه متى أخذ نصيب أحدهم من يد البائع يتضمر البائع بتفرق اليد، بخلاف ما بعد القبض؛ لأنه لم تبق يد البائع، ويقع التملك على المشتري، وقد أخذ منه جميع ملكه، فلا تفرق. [الكتفافية ٣٤٥/٨]

بمنزلة أحد المشترين: إذا نقد ما عليه من الثمن ليس له أن يأخذ نصبيه من الدار، حتى يؤدي كلهم جميع ما عليهم من الثمن؛ لئلا يلزم تفريق اليد على البائع. [البنية ٤٦٦/١٠ - ٤٦٧/٤٦٧] يد البائع: فلا يلزم تفريق اليد عليه. [البنية ٤٦٧/١٠]

لأن العبرة في هذا لتفريق الصفة لا للثمن، ههنا تفريعات ذكرناها في "كفاية المتهي". قال: ومن اشتري نصف دار غير مقسم، فقاسميه البائع: **أخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري أو يدع؛ لأن القسمة من تمام القبض؛ لما فيها من تكميل الانتفاع، وهذا يتم القبض بالقسمة في الهبة، والشفيع لا ينقض القبض، وإن كان له نفع فيه بعود العهدة على البائع، فكذا لا ينقض ما هو من تمامه، بخلاف ما إذا باع أحد الشركين نصيئه من الدار المشتركة، وقاسم المشتري الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه؛ لأن العقد ما وقع مع الذي قاسم، فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد،**

لتفريق الصفة: حتى لو تفرقت الصفة من الابتداء فيما إذا كان المشتري واحداً، والبائع اثنين، واشترى نصيب كل واحد منهما بصفة على حدة كان للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما، وإن لحق المشتري ضرر عيب الشركة؛ لأنه رضي بهذا العيب حيث اشتري كذلك. [العناية ٣٤٥/٨] ههنا تفريعات إلخ: تلك التفريعات ذكرها الكرخي في "مختصره" وبوب عليهما باباً، فقال: وكذلك إذا كان الشراء بوكالة، فوكل رجل رجلين بشراء دار، ولهم شفيع، فللشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشترين، وإن كان الموكلاً رجلين والوكيل رجلاً واحداً لم يكن له أن يأخذ نصيب أحد الموكليين. [البنياية ٤٦٧/١٠]

أخذ الشفيع: وليس له أن ينقض القسمة، بأن يقول للمشتري: أدفع إلى البائع حتى آخذ منه، سواء كانت القسمة بحكم، أو بغيره. [العناية ٣٤٥/٨] **والشفيع لا ينقض إلخ:** أي إذا قبض المشتري المبيع يأخذ الشفيع من المشتري، ولا يملك أن ينقض قبض المشتري المبيع، فيرده إلى البائع ويأخذ منه لتكون العهدة عليه، فكذا لا ينقض قسمته؛ لأنها من تمام القبض. [الكفاية ٣٤٦-٣٤٥/٨] وهذا لأن القبض بجهة البيع له حكم البيع، فكما لا يملك نقض البيع الأول لا يملك نقض القبض الموجود بجهته.

وقاسم المشتري إلخ: أي قاسم المشتري مع الشرريك الذي لم يبع كان للشفيع نقضه؛ لأن هذه القسمة لم تجر بين العاقدين، فلا يمكن جعلها قبضاً بحكم العقد، فجعلت مبادلة، وللشفيع أن ينقض المبادلة. [الكفاية ٣٤٦/٨] فلم تكن القسمة: لأن القسمة ما جرت بين المتعاقدين، فلم يمكن جعلها قبضاً بجهة العقد، وتكميلاً للقبض، فاعتبرت مبادلة، وللشفيع أن ينقض المبادلة. [البنياية ٤٧٠/١٠]

بل هو تصرف بحكم الملك، فينقضه الشفيع كما ينقض بيعه وحبته. ثم إطلاق الجواب

المشتري المشتري

في الكتاب يدل على أنَّ الشَّفِيع يأخذ النصف الذي صار للمشتري في أي جانب كان،

الجائع الصغير بحواره أو غيره

وهو المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه، لأن المشتري لا يملك إبطال حقه بالقسمة. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه إنما يأخذ إذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها؛ لأنَّه لا يبقى جاراً فيما يقع في الجانب الآخر. قال: ومن باع داراً وله عبد مأذون عليه دين، فله الشفعة،

محمد وهو شفيعها

وكذا إذا كان العبد هو البائع، فلمولاه الشفعة؛ لأنَّ الأخذ بالشفعة تملُّك بالثمن،

أخذه بالشفعة لا للموال

فينزل منزلة الشراء؛ وهذا لأنَّه مفيد؛ لأنَّه يتصرف للغرماء، بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين؛ لأنَّه يبيع مولاه، ولا شفعة لمن يبيع له. قال: وتسليم الأب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه، وقال محمد وزفر رحمهما الله: هو على شفعته إذا بلغ. قالوا: وعلى هذا الخلاف إذا بلغهما شراءُ دار بحوار دار الصبي، فلم يطلبَا الشفعة، وعلى هذا الخلاف **تسليم الوكيل** بطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة،

المشائخ الأب والوصي أي ترك

من "المبسوط"

ثم إطلاق الجواب: وهو قوله: أخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري. [الكتفافية ٣٤٦/٨]

فينزل منزلة إلخ: أي فنزل الآخر بالشفعة. منزلة الشراء ولو اشتري أحدهما من آخر يجوز؛ لأنَّه يفيد ملك اليد، فكذا الأخذ بالشفعة، وعند ثلاثة لا شفعة له. [البنيان ٤٧١/١٠] وتسليم الأب إلخ: قد ذكرنا أنَّ الحمل والصغير في استحقاق الشفعة كالكبير؛ لاستواهم في سببه، فيقوم بالطلب والأخذ من يقوم مقامهما شرعاً في استيفاء حقوقه، وهو الأب، ثم وصيه، ثم جده أبو أبيه، ثم وصيه، ثم الوصي الذي نصبه القاضي، فإن لم يكن أحد من هؤلاء، فهو على شفعته إذا أدرك، فإن ترك هؤلاء الطلب بعد الإمكان، أو سلم بعد الطلب سقطت. (البنيان) **تسليم الوكيل** إلخ: لكن عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا كان في مجلس القاضي؛ لأنَّ الوكيل بطلها يقوم مقام الموكيل في الخصومة، ومحلها مجلس القاضي، وعند أبي يوسف رضي الله عنه فيه وفي غيره؛ لكونه نائباً عن الموكيل مطلقاً، وعند محمد وزفر رحمهما الله حينئذ لا يصح منه التسليم أصلاً. [البنيان ٣٤٦/٨]

وهو الصحيح. لحمد وزفر [عجمها]: أنه حق ثابت للصغير، فلا يملكان إبطاله كديته الشفعة والأب والوصي وقوده، ولأنه شرعاً لدفع الضرر، فكان إبطاله إضراراً به. ولهما: أنه في معنى التجارة دفع الضرر فيملكان تركه، ألا ترى أن من أوجب بيعاً للصبي صح ردّه من الأب والوصي، وأنه دائر بين النفع والضرر، وقد يكون النظر في تركه؛ ليقى الثمن على ملكه، والولاية نظرية فيملكانه، وسكتهما كإبطالهما؛ لكونه دليلاً للإعراض، وهذا إذا بيعت بمثل الأب والوصي السكتة الخلاف قيمتها، فإن بيعت بأكثر من قيمتها بما لا يتغابنُ الناس فيه، قيل: جاز التسليم بالإجماع؛ لأنَّه تَمَحَّضَ نظراً، وقيل: لا يصح بالاتفاق؛ لأنَّه لا يملك الأخذ، فلا يملك التسليم كالأجنبي، وإن بيعت بأقل من قيمتها محاباة كثيرة، فعن أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه لا يصح التسليم منهم أيضاً، ولا رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه، والله أعلم.

وهو الصحيح: احترار عما روی أنَّه محدداً مع أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز تسليم الوكيل الشفعة، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه. [العناية ٣٤٦/٨] ولهما: أي ولائي حنيفة وأبي يوسف [عجمها]. (البنية) معنى التجارة: بل عينه، ألا ترى أنه مبادلة المال بالمال. وسكتهما: أي سكت الأب والوصي عن طلب الشفعة حين العلم ببيع الدار. (البنية) بالإجماع: أي بلا خلاف لحمد وزفر والشافعي رضي الله عنه. [البنية ٤٧٥/١٠]

تَمَحَّضَ نظراً: أي صار نظراً محضاً للصبي. (البنية) لا يصح بالاتفاق: أي بين أصحابنا، وفي "الكاف": وهو الأصح، وهكذا ذكره في "المبسوط". [البنية ٤٧٥/١٠] فعن أبي حنيفة رضي الله عنه: وإذا لم يصح عنده لا يصح عند محمد وزفر أيضاً؛ لأنَّهما لم يريا تسليمهما إذا بيعت بمثل الثمن، فلأنَّ لا يريها إذا بيعت بأقل. محاباة كثيرة أولى، وإنما خص قول أبي حنيفة رضي الله عنه بالذكر؛ لأنَّ المحابات الكثيرة لا يخرجها عن كونها معنى التجارة، ولهم ولالية الامتناع عن الاتجار في مال الصغير، ولكن قال: لا يصح التسليم في هذا؛ لأنَّ تصرفهما في ماله إنما يكون باليه هي أحسن، وليس تركها هنها كذلك، ولهذا المعنى أيضاً خص قول أبي يوسف رضي الله عنه بقوله: "ولا رواية عن أبي يوسف"؛ لأنَّه كان مع أبي حنيفة في صحة التسليم فيما إذا بيعت بمثل قيمتها. [العناية ٣٤٧/٨]

منهما: أي من الأب والوصي؛ لأنَّ ولايتهما نظرية، والنظر في أحدهما في مثل هذا لا في تسليمها. (البنية) عن أبي يوسف: وإن كان مع أبي حنيفة في صحة التسليم فيما إذا بيعت بمثل قيمتها. [البنية ٤٧٦/١٠]

كتاب القسمة

قال: القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة؛ لأن النبي عليه السلام باشرها في المغانم والمواريث،^{*} وجرى التوارث بها من غير نكير، ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة؛ لأن ما يجتمع لأحدما بعضه كان له، وبعضه كان لصاحبها، فهو يأخذه عوضاً عمّا بقي من حقه في نصيب صاحبه،

كتاب القسمة: أورد القسمة عقب الشفعة؛ لأن كلاً منها من نتائج النصيب الشائع، فإن أحد الشركين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه بطلب القسمة ومع عدمه، باع ووجب عنده الشفعة، وقدم الشفعة؛ لأن بقاء ما كان على ما كان. وهي في اللغة: اسم للقسام كالقدوة للاقتداء، وفي الشريعة: جمع النصيب الشائع في مكان معين، وسببها: طلب أحد الشركين الانتفاع بنصيه على الخلوص، ورركه: ما يحصل به الإفراز والتمييز بين النصبين كالكيل في المكيالات، والوزن في الموزونات، والذرع في المزروعات، والعدد في المعدودات، وشرطها: أن لا ينفعه بالقسمة، وهذا لا يقسم الحائط والحمام ونحوهما. [العنابة ٣٤٨/٨]

مشروعة: أي مشروعة بالكتاب، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبَيْنُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنُهُمْ﴾. [البنيان ٤٧٨/١٠] باشرها: أما قسمتها بَيْنَهُمْ في الغائم، فقد ذكرناها في كتاب السير، وأما قسمة المواريث فقد أخرجها البخاري والنسائي وأبوداود والترمذمي. [البنيان ٤٧٩/١٠] ثم هي لا تعرى: سواء كانت في ذوات الأمثال، أو في غير ذوات الأمثال. [العنابة ٣٤٨/٨]

* أما قسمة المواريث، فمنها: ما أخرج البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأن ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخوه يقول أبي موسى، فقال: "لقد ضلت إذاً وما أنا من المهددين" اقضى فيها بما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة للثثنين، وما بقي فللأخوات، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: "لا تأتوني ما دام هذا الحبر فيكم". [رقم ٦٧٣٦، باب ميراث ابنة ابن مع ابنته]

فكان مبادلةً وإفرازاً، والإفراز هو الظاهر في المكيالات والموزونات؛ لعدم التفاوت، حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيه حال غيبة صاحبه، ولو اشترياه مكيلاً أو موزوناً فاقتسماه يبيع أحدهما نصيه مراجحةً بنصف الشمن. ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت، حتى لا يكون لأحدهما أحد نصيه عند غيبة الآخر، ولو اشترياه فاقتسماه لا يبيع أحدهما نصيه مراجحةً بعد القسمة، إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء؛ لأن فيه معنى الإفراز؛ لتقريب المقاصد،

فكان مبادلة وإفرازاً: لأن ما من جزء إلا وهو مشتمل على النصيين، فكان ما يأخذ كل واحد منها نصف ملكه، ولم يستفد من صاحبه، فكان إفرازاً، والنصف الآخر كان لصاحبها، فصار له عوضاً عمما في يد صاحبه، فكان مبادلة. [الكافية ٣٤٨/٨] لعدم التفاوت: أي في أبعاض المكيالات والموزونات؛ لأن ما يأخذه مثل حقه صورة ومعنى، فامكن أن يجعل عين حقه، وهذا جعل عين حقه في القرض وقضاء الدين. [البنيان ٤٨١/١٠] هو الظاهر إلخ: فإن ما يأخذه كل واحد منها ليس بمثل لما ترك على صاحبه بيقين، فلم يكن منزلة أحد العين حكماً. [العنابة ٣٤٨/٨]

مراجعة بعد القسمة: لما ذكرنا أن ما يصيب كل واحد منها نصفه فيما كان مملوكاً، ونصفه عوضاً عمما أخذه صاحبه من نصيه. [البنيان] إلا أنها إلخ: جواب لسؤال يرد على قوله: ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض، وفي "المغني": فإن قيل: لو كان الرجحان للمبادلة لكان لا يجر الآبي عليها، أي في غير ذوات الأمثال، وبالإجماع يجر، وكذلك لا يثبت حكم الغرور فيها، حتى أن الشريkin إذا اقتسموا داراً أو أرضاً بينهما بين أحددهما في نصيه بناء، ثم جاء مستحق واستحق الطائفة التي بين فيها، ونقض بناء لا يرجع على صاحبه بقيمة البناء، ولو كان الرجحان جانب المبادلة لثبت الغرور كما لو اشتري، فلنا الجير على هذه المبادلة باعتبار حق مستحق للغير، إلا ترى أن المشتري يجر على تسليم الدار إلى الشفيع، وإن كان التسليم إليه مبادلة لحق الشفيع. [الكافية ٣٥٠/٨] لتقريب المقاصد: باتحاد الجنس، فإن المقصود من الشاة مثل اللحم ولا يتفاوت كثيراً، ومن الفرس الركوب كذلك. [البنيان ٤٨٢/١٠]

والبادلة مما يجري فيه الجبر^١ كما في قضاء الدين؛ وهذا لأن أحدهم بطلب القسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيه، وينعى الغير عن الانتفاع بملكه، فيجب على القاضي إجابته، وإن كانت أجنساً مختلفة لا يجر القاضي على قسمتها؛ لتعذر المعادة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد، ولو ترموا عليها حاز؛ لأن الحق لهم. قال: وينبغي للقاضي أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر؛ لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث أنه يتم به قطع المنازعات، فأشباه رزق القاضي، ولأن منفعة القسمة رزق القاسم نصب القاسم تعم العامة، فتكون كفايته في مالهم غرماً بالغنم. قال: فإن لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالأجر، معناه: بأجر على المتقاسمين؛ لأن النفع لهم على الخصوص، ويقدّرُ أجراً مثلاً؛ كيلا يتحكم بالزيادة، والأفضل أن يرزقه من بيت المال؛ لأنه أرفق بالناس،

والبادلة مما يجري إلخ: هذا أيضاً جواب عن إشكال، يعني لما قلت: إنها تتضمن معنى البادلة، فكيف يجري، فأجاب بأن البادلة مما يجري فيه الجبر مقصوداً. [البنية ٤٨٢/١٠] قضاء الدين: فإن المديون يجر على القضاء مع أن الديون تقضى بأمثالها، فصار ما يؤدى بدلاً عما في ذمته، وهذا جر في البادلة قصداً وقد حاز. (العنابة) إجابته: فكان القصد إلى الانتفاع بنصيه على الخلوص دون الإجبار على غيره. (العنابة) لتعذر المعادة: لأن القسمة في مختلف الجنس مبادلة كالتجارة، والتراضي في التجارة شرط بالنص. [العنابة ٣٥٠/٨]

من جنس عمل إلخ: القسمة ليست بقضاء على الحقيقة، حتى لا يفرض على القاضي مباشرتها، وإنما الذي يفرض عليه جر الآبي على القسمة، إلا أن لها شبهاً بالقضاء من حيث إنها تستفاد بولاية القضاء، حتى ملك القاضي جر الآبي، ولم يملك الأجنبي ذلك، فمن حيث أنها ليست بقضاء حاز أحد الأجر عليها، ومن حيث أنها تشبه القضاء يستحب أن يأخذ الأجر عليها. [الكافية ٣٥١/٨] فإن لم يفعل: أي إن لم ينصب القاضي قاسماً يرزقه من بيت المال. [البنية ٤٨٤/١٠] أرفق بالناس: لأنه متى يصل إليه أجر عمله على كل حال لا يميل بأحد الرشوة إلى البعض. [العنابة ٣٥١/٨]

وأبعد عن التهمة. ويجب أن يكون عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة؛ لأنه من جنس عمل القضاء؛ ولأنه لابد من القدرة، وهي بالعلم، ومن الاعتماد على قوله وهو بالأمانة.

ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد، معناه: لا يجبرهم على أن يستأجروه؛ لأنه لا جبر على العقود، ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله، ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز، إلا إذا كان فيهم صغير، فيحتاج إلى أمر القاضي؛ لأنه لا ولایة لهم عليه. قال:

ولا يترك القسم يشتري كونه؛ كيلا تصير الأجرة غالياً بتواكلهم، وعند عدم الشركة في يتضرر الناس في الأجرة والقسمة القاضي

يتبادر كل منهم إليه خيفة الفوت، فيرخص الأجر. قال: وأجرة القسمة على عدد الرؤوس يتسارع القسمة على المتقاسمين القدوري على قدر الأنصباء؛ لأنه مؤنة الملك، عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الأنصباء؛ لأنه مؤنة الملك، الأجرة فيتقدّر بقدرها، **كأجرة الكيل والوزان**، وحرر البئر المشتركة، ونفقة الملوك المشترك.

التهمة: أي قمة الميل إلى أحد المتقاسمين بسبب ما يعطيه بعض الشركاء زيادة. (الكافية) عدلاً مأموناً: ذكر الأمانة بعد العدالة وإن كانت من لوازمهما؛ لجواز أن تكون غير ظاهر الأمانة. [الكافية ٣٥١/٨] معناه: أي معنى كلام القدوري هذا. (البنيان) لتحكم بالزيادة: وفيه ضرر عليهم، ولا ضرر في الإسلام. [البنيان ٤٨٥/١٠] ولو اصطلحوا: أي الشركاء لم يرفعوا الأمر إلى القاضي، بل اقتسموا بأنفسهم باصطلاحهم فهو جائز؛ لأن في القسمة معنى المعاوضة، فثبتت بالتراضي كما في سائر المعاوضات. [الكافية ٣٥١/٨]

ولا يترك القسم: أي لا يخلق القاضي القسمين المعينين بأنفسهم على رأيهما في الاشتراك ولا بعينون، بحيث لا يتجاوز أمر القسمة عنهم إلى غيرهم؛ لأنه لو عينهم في الاستئجار لعل القسم يتكلفون زيادة على أجر المثل، فيتضرر به المتقاسمين، بل يقول القاضي لكل واحد من المتقاسمين استبدانت بالقسمة من غير مشاركة الآخر، فكان كل واحد منهم مأذوناً بجازاً بالقسمة من جانب القاضي. [الكافية ٣٥٢، ٣٥١/٨]

كأجرة الكيل إلخ: يعني إذا استأجروا الكيل ليفعل الكيل فيما هو مشترك بينهم، فالأجرة على قدر الأنصباء، وكذلك الوزان والحاфер. [البنيان ٣٥٢/٨]

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن الأجر مقابل بالتمييز، وأنه لا يتفاوت، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل، وقد ينعكس الأمر، فتعذر اعتباره، فيتعلق الحكم بأصل التمييز، بخلاف حضر البئر؛ لأن الأجر مقابل نقل التراب وهو يتفاوت، والكيل والوزن إن كان للقسمة،
بالقلة والكثرة
قيل: هو على الخلاف، وإن لم يكن للقسمة، فالأجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو
بعض مشايخنا
يتفاوت، وهو العذر لو أطلق ولا يفصل، وعنه أنه على الطالب دون الممتنع لنفعه
أبي حنيفة الأجر كله
بالقلة والكثرة

أن الأجر إلخ: تتحققه: أن القاسم لا يستحق الأجر بالمساحة ومد الأطنان والمشي على الحدود؛ لأنه لو استuan في ذلك بأرباب الملك استوجب كمال الأجر إذا قسم بنفسه، فدل على أن الأجرة في مقابلة القسمة، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل؛ لأن الحساب يدقّ بتفاوت الأنصباء، ويزداد دقة بقلة الأنصباء، فلعل تميز نصيب صاحب القليل أشق، ويحوز أن يعسر عليه تميز نصيب صاحب الكثير لكسور وقعت فيه، فيتعذر اعتبار الكثرة والقلة، فيتعلق الحكم بأصل التمييز. [العنابة ٣٥٢/٨]

قيل هو إلخ: هذا جواب عما يقال: كأجرة الكيل والوزن. [البنية ١٠/٤٨٨] على الخلاف: يعني إذا استأجروا رجلاً لكيل المخطة المشتركة بينهم، أو لذراع ثوب مشترك بينهم، إن كان الاستئجار لأجل القسمة، فالمسألة على الخلاف. (النهاية) وإن لم يكن للقسمة: بأن اشتريا مكيلاً أو موزوناً وأمرا إنساناً بأن يكيله ليصير الكل معلوم القدر. [العنابة ٣٥٢/٨]

وهو العذر: أي العذر هو أن الأجر مقابل بعمل الكيل والوزن لو أطلق، ولا يفصل أي لو أريد إجراء المسألة على الإطلاق من غير أن يفصل أنه للقسمة أو لا. [الكفاية ٣٥٢/٨] أي التفاوت هو العذر أي الجواب عن قياسهما على أجر الكيل والوزن لو كان الأجر يجب ثمنه مطلقاً بلا تفصيل على قدر الأنصباء، فإن كيل الكبير أشق وأصعب لامحالة من القليل، وكذلك الوزن بخلاف القسام، فإن القسمة إفراز والشريكان فيه سواء، فإن إفراز القليل إفراز الكثير لامحالة، وبالعكس. [البنية ١٠/٤٨٨]

أطلق: وإلى صحة روایة الإطلاق مال الإمام شمس الأئمة السرخسي حيث قال في "الميسوط" فأما أجر الكيل والوزن إلخ. [الكفاية ٣٥٢/٨] دون الممتنع لنفعه: روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الأجر على الطالب للقسمة دون الممتنع، وقال أصحابه: عليهما له: أن الطالب للقسمة إنما يطلبها لنفعه نفسه، والممتنع إنما يمتنع لضرر يلحقه بها، فلا معنى لإيجاب الأجرة على من لا منفعة له. [الكفاية ٣٥٢/٨]

ومضرّة الممتنع. قال: وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار، أو ضيّعة،
وادعوا أنهم ورثوها عن فلان: لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى يُقيموا البينة
على موته وعدد ورثته، وقال صاحباه: يَقْسِمُهَا باعترافهم، ويدرك في كتاب القسمة أنه
قسمها بقوفهم، وإن كان المال المشترك ما سوى العقار، وادعوا أنه ميراث قسمه في قوفهم
منقولاً
جُمِيعاً، ولو ادعوا في العقار أنّهم اشتروه قسمه بينهم. هما: أن اليَدَ دليل الملك، والإقرار
أمامرة الصدق، ولا مُنَازع لهم في قسمه بينهم كما في المنشول الموروث، والعقار المشترى؛
وهذا لأنّه لا مُنْكَر ولا بينة إلا على المنكر، فلا يفيد إلا أنه يذكر في كتاب القسمة
إثبات البينة
أنه قسمها بإقرارهم؛ ليقتصر عليهم ولا يتعداهم. وله: أن القسمة قضاء على الميت؛
إذ التركة مبقة على ملكه قبل القسمة، حتى لو حدثت الزيادة قبلها تنفذ وصاياته فيها،

دار أو ضيّعة: قيد بهما، لأنّه إذا كان في أيديهم عروض أو شيء مما ينقل قسم بإقرارهم بالاتفاق. (الكافية)
وادعوا: قيد به، لأنهم لو ادعوا الشراء من غائب قسم بينهم بإقرارهم بالاتفاق. [الكافية ٣٥٢/٨ - ٣٥٣/٨]
قوفهم جمِيعاً: أي في قول أبي حنيفة وصاحبيه. (البنيان) ولو ادعوا إلخ: هذا لفظ القدوري. [البنيان ٤٨٩/١٠]
لهمما أن إلخ: يعني أن الامتناع عن القسمة إنما أن يكون لشبهة في الملك، أو لتهمة في دعواه، أو لمنازع
للداعي في دعواه، ولا شيء من ذلك يتحقق؛ لأن اليَدَ دليل الملك. [العنابة ٣٥٣/٨]
وهذا: أي جواز القسمة بإقرارهم بدون البينة. (البنيان) ولا يتعداهم: وذلك لأن حكم القسمة بالبينة،
مخالف حكم القسمة بالإقرار؛ لأن حكم القسمة بالبينة يتعدى إلى الغير، حتى لو ادعت أم ولد هذا الميت
أو مدبره العتق، فالقاضي يقضي لهما بالعتق، ولا يكلفهم إثبات البينة على الموت، وحكم القسمة بالإقرار
لا يتعدى، ألا ترى أنه لا يقضي بالعتق في هاتين الصورتين، إلا ببينة تقوم على الموت كذا ذكره في
الفصل الثاني من قسمة "الذخيرة". [الكافية ٣٥٣/٨] تنفذ وصاياته إلخ: وعن هذا قالوا: إذا أوصى
بخارية لإنسان، فولدت قبل القسمة تنفذ الوصية فيهما بقدر الثلث كأنه أوصى بهما. [العنابة ٣٥٣/٨]

وتقضى ديونه منها، بخلاف ما بعد القسمة، وإذا كانت قضاء على الميت، فالإقرار القسمة
ليس بحجة عليه، فلابد من البينة، وهو مفيد؛ لأن بعض الورثة ينتصب خصماً عن
الميت
الورث، ولا يمتنع ذلك بإقراره كما في الوارث، أو الوصي المقر بالدين، فإنه يقبل
البينة عليه مع إقراره، بخلاف المنقول؛ لأن في القسمة نظراً للحاجة إلى الحفظ،
أما العقار فمحضن محفوظ بنفسه، وأن المنقول مضمون على من وقع في يده، ولا كذلك العقار
عنه، وبخلاف المشتري؛ لأن المبيع لا يبقى على ملك البائع وإن لم يقسم، فلم
أي حنفة
بعد البيع والتسليم
تكن القسمة قضاء على الغير. قال: وإن أدعوا الملك، ولم يذكروا كيف انتقل إليهم
قسمه بينهم؛ لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير، فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم،
القاضي

بخلاف ما إلخ: فإن الريادة للموصى له. (البنية) وهو مفيد: وهذا جواب عن قولهما: لأنه منكر، ولا بينة
إلا على المنكر فلا يفيد، فقال: بل يفيد. (البنية) خصماً عن المورث: بأن يجعل أحد الحاضرين مدعياً
وآخر مدعى عليه. [العنابة ٣٥٣/٨] ولا يمتنع إلخ: وهذا جواب عما يقال: كل منهما مقر بدعوى
صاحبها، والمقر لا يصح خصماً للمدعى عليه فقال: لا يمتنع إلخ. [البنية ٤٩١/١٠]

كما في الوارث إلخ: أي كما لو ادعى رجل ديناً على الميت وقدم وارثاً من ورثته إلى القاضي، فأقر الوارث
بحقه، فأراد الطالب أن يقيم البينة عند القاضي على حقه، ليكون حقه في جميع مال الميت، ويلزم ذلك جميع
الورثة، فإن القاضي يقبل بيته ويحكم له بدينه في جميع مال الميت؛ لأن المدعى يحتاج إلى إثبات الدَّين في حقه
وحق غيره، وكذا الوصي إذا أقر بالدين قبل البينة عليه مع إقراره ببطلان إقراره. [الكافية ٣٥٤/٨]

بخلاف المنقول: جواب عن قولهما: كما في المنقول الموروث. (البنية) نظراً إلخ: لأن العروض يخشي
عليها من التوى والتلف، وفي القسمة تحصين وحفظ لها وذا لا يوجد في العقار. [البنية ٤٩١/١٠]
مضمون: بعد القسمة، وفي القسمة جعله مضموناً، وفي ذلك نظر للميت، بخلاف العقار عند أي حنفة رحمه،
فإنه لا يصير مضموناً على من وقع في يده عنده. [العنابة ٣٥٤/٨] وبخلاف المشتري: جواب عن قولهما:
والعقار المشتري. [البنية ٤٩٢/١٠]

قال عليه: هذه رواية كتاب القسمة. وفي "الجامع الصغير": أرض ادعاهما رجالان، وأقاما البينة أنَّها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسِّمها حتى يقيما البينة أهلاً لها؛ لاحتمال أن يكون لغيرهما، ثم قيل: هو قول أبي حنيفة رحمه الله خاصة، وقيل: هو قول الكل، وهو الأصح؛ لأن قسمة الحفظ في العقار غير محتاج إليه، وقسمة الملك تفتقر إلى قيامه، ولا ملك، فامتنع الجواز. قال: وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة جواز القسمة القدرية وفات المورث وعدد الورثة، والدار في أيديهم ومعهم وارثٌ غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين، وينصب وكيلًا يقضى نصيب الغائب، وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب وصيًّا يقبض نصيه؛ لأن فيه نظرًا للغائب والصغير، ولا بد من إقامة البينة في هذه الصورة عنده أيضًا خلافاً لهما كما ذكرناه من قبل. ولو كانوا مشتريين أبي حنيفة لم يقسم مع غيبة أحدthem، والفرق: أن ملك الوارث ملك خلافة، حتى يرد بالعيوب، عن المورث

هو قول أبي حنيفة رحمه الله: وعندما: تقسم بينهما؛ لأنهما يقسمان في الميراث بلا بينة، ففي هذا أولى. [العناية ٣٥٤/٨] وهو الأصح: لأن القسمة نوعان: قسمة حق الملك لتمكيل المتفعة، وقسمة حق الدار لأجل الحفظ والصيانة، والثاني في العقار غير محتاج إليه، فتعين قسمة الملك، وقسمة الملك تفتقر إلى قيام الملك، ولا ملك بدون البينة، فامتنع الجواز. [العناية ٣٥٥/٨] والدار في أيديهم: وكان ينبغي أن يقول: في أيديهما؛ لأن المذكور الشيء ولكن فيها معنى الجمع. [البنيان ٤٩٤/١٠]

لأن فيه: أي يظهر نصيبيهما مما في يد الغير، فإنه بالقسمة يعزل نصيب الغائب، فكان هذا مغضض نظر في حق الغائب والصغير. [الكافية ٣٥٥/٨] في هذه الصورة: يعني فيما إذا كان معهما صبي عند أبي حنيفة رحمه الله، كما إذا كان معهما غائب. (العناية) كما ذكرناه إلخ: يريد به قوله: لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته، وقال أصحابه: يقسمها باعترافهم. [العناية ٣٥٥/٨] مع غيبة أحدthem: وإن أقاموا البينة على الشراء. [العناية ٣٥٥/٨]

ويرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث، أو باع، ويصير مغوراً بشراء المورث
 فاتتصب أحدهما خصماً عن الميت فيما في يده، والآخر عن نفسه، فصارت القسمة
 قضاء بحضور المتخاصمين، أما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ، ولهذا لا يرد بالعيب
 على باع باعه، فلا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب فوضح الفرق. وإن كان
 العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه: لم يُقسم، وكذا إذا كان في يد مودعه،
 وكذا إذا كان في يد الصغير؛ لأن القسمة قضاء على الغائب، والصغير باستحقاق
 يدهما من غير خصم حاضر عنهم، وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه،
 والقضاء من غير خصم لا يجوز، ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها
 هو الصحيح كما أطلق في الكتاب. قال: وإن حضر وارث واحد: لم يُقسم، وإن
 أقام البينة؛ لأنه لابد من حضور خصمين؛

ويصير مغوراً: صورته: اشتري المورث جارية ومات، واستولدها الوارث، ثم استحقت يكون الولد
 حراً بالقيمة، ويرجع الوارث بما على البائع كالمورث. [العناية ٣٥٥/٨] باع باعه: لأن باع البائع ليس
 بقائم مقام البائع. (البنية) فوضح الفرق: أي ظهر الفرق بين مسألة الإرث ومسألة الشراء. (البنية)
 على الغائب: بإخراج شيء مما كان في يده عن يده من غير خصم عنهم. [نتائج الأفكار ٣٥٦/٨]
 وأمين الخصم إلخ: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن يقال: لم يجوز أن يكون المودع خصماً
 لكون العين في يده، فأجاب بأنه أمين الخصم. [البنية ٤٩٦/١٠] في هذا الفصل: إشارة إلى قوله:
 وإن كان العقار في يد الوارث الغائب، أو شيء منه لم يُقسم. [الكافية ٣٥٦/٨]
 هو الصحيح: احتراز عما ذكر في "المبسotط"، وإن كان شيء من العقار في يد الصغير، أو الغائب لا يُقسمها
 بأقرار الحضور، حتى يقوم البينة على أصل الميراث. [العناية ٣٥٦/٨] كما أطلق: وهو قوله: لم يُقسم من
 غير ذكر إقامة البينة على الإرث. [الكافية ٣٥٦/٨]

لأن الواحد لا يصلح مخاصِماً ومخاصِماً، وكذا مقايسِماً ومقاسِماً، بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين على ما بيّنا. ولو كان الحاضر وكبيراً صغيراً، نصب القاضي عن الصغير وصيّاً، وقسم إذا أقيمت البينة، وكذا إذا حضر وارث كبير، ومُوصَى له بالثالث فيها، فطلبها القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية: يقسمه، لاجتماع الدار

الخاصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه، وكذا الوصي عن الصبي كأنه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه.

لأن الواحد إلخ: فالحاضر إن كان خصماً عن نفسه، فليس ثمة خصم عن الميت وعن الغائب، وإن كان خصماً عنهما فما ثمة من بخصام عن نفسه ليقيم البينة. [العناية ٣٥٦/٨] ومخاصِماً: وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لأنه يحتاج إلى إقامة البينة، قوله: مقايسِماً ومقاسِماً هذا عندهما؛ لأنه لا يحتاج إلى إقامة البينة عندهما، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أن القاضي ينصب عن الغائب خصماً، ويسمع البينة عليه، ويقسم الدار. [الكافية ٣٥٦/٨]

على ما بيّنا: أراد به قوله: وإذا حضر وارثان وأقاما البينة إلخ. [العناية ٤٩٨/١٠]

ولو كان الحاضر إلخ: ذكر هذا تفريعاً على مسألة "القدوري". (البنية) نصب القاضي إلخ: وإنما ينصب القاضي عن الصغير وصيّاً إذا كان حاضراً، أما إذا كان غائباً فلا ينصب عنه وصيّاً؛ لأن القاضي لا ينصب الخصم عن الغائب إلا لضرورة، ومني كان المدعى عليه صبياً، ولو وقع العجز عن جوابه لم يكن عجزاً عن إحضاره، فلا ينصب القاضي خصماً عنه في حق الحضرة، فلم يصح الدعوى؛ لأنها لا تصح من غير مدعى عليه حاضر، ولا كذلك إذا حضر؛ لأن الدعوى يصح عليه؛ لكونه حاضراً، إلا أنه عجز عن الجواب، فينصب خصماً يجيز عنه، بخلاف الدعوى على الميت؛ لأن إحضاره وجوابه لا يتصور، فينصب واحداً في الأمرين جميعاً. [الكافية ٣٥٧-٣٥٦/٨]

وكذا إذا إلخ: وهذا أيضاً ذكره تفريعاً على مسألة "القدوري". (البنية) وكذا الوصي إلخ: أي وكذا الوصي خصم عن الصبي فيما إذا كان الحاضر كبيراً أو وصي الصبي. [البنيا ٤٩٩/١٠]

فصل فيما يُقسم وما لا يُقسم

قال: وإذا كان كل واحد من الشركاء يتتفع بنصيبيه: قسم بطلب أحدهم؛ لأن القديري
 القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب أحدهم، على ما يبيناه من قبل. وإن كان يتتفع
 أحدهم، ويُستضرُّ به الآخر لقلة نصيبيه، فإن طلب صاحب الكثير: قسم، وإن طلب
 صاحب القليل: لم يُقسم؛ لأن الأول متتفع به، فيعتبر طلبه، والثانى متعمت في طلبه
صاحب الكثير صاحب القليل عادم النفقه
 فلم يعتبر، وذكر الحصاص على قلب هذا؛ لأن صاحب الكثير يريد الإضرار بغيره،
 والآخر يرضى بضرر نفسه. وذكر الحكم الشهيد في "مختصره": أن أيهما طلب القسمة
 يُقسم القاضي، والوجه اندرج فيما ذكرناه، والأصح المذكور في الكتاب وهو الأول،
القديري

فيما يقسم: لما تنوَّعت مسائل القسمة إلى ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيانهما في فصل
 على حدة. [نتائج الأفكار ٣٥٧/٨] بطلب أحدهم: جرأاً على من أبى. على ما يبيناه إلخ: إشارة إلى
 قوله: إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء؛ لأن فيه معنى
 الإفراز؛ لتقارب المقاصد، والمبالغة مما يجري فيه الجبر كقضاء الدين إلخ. [الكافية ٣٥٧/٨]
 فيعتبر طلبه: لأن طالب بحق ثابت له. [البنيان ١٠/٥٠] متعمت في طلبه: أي متعمت في طلب القسمة،
 والقاضي يجيز المتعمت بالرد، وتعدم الانتفاع بنصيبيه لقلة نصيبيه لا لمعنى من جهة صاحب الكثير. (الكافية)
 على قلب هذا: أي لو طلب صاحب القليل قسم، ولو طلب صاحب الكثير لم يقسم، وذكر في بعض
 النسخ الخصاف مكان الحصاص، والأصح: هو الحصاص؛ لأن الأول قول الخصاف. [الكافية ٣٥٧/٨]
 والوجه اندرج: لأن دليل القول الأول دليل أحد الجانين، ودليل قول الحصاص دليل الجانب الآخر. (البنيان)
 فيما ذكرناه: وهو ما ذكر؛ لأن الأول متتفع به، فاعتبر طلبه، وقوله: والآخر يرضى بضرر نفسه. (الكافية)
 وهو الأول: لأن رضا صاحب القليل بالتزام الضرر لا يلزم القاضي شيئاً، وإنما الملزم طلب الانصاف من
 القاضي وإيصاله إلى منفعة، وذلك لا يوجد عند طلب صاحب القليل. [البنيان ٣٥٧/٨]

وإن كان كل واحد منهما يُنْسَطِرُ لصغره لم يَقْسِمَا إلا بتراضيهما؛ لأن الجبر على لفظ القدوري نصيبي القسمة لتكميل المنفعة، وفي هذا تفوتها ويجوز بتراضيهما؛ لأن الحق لهما، وهم أعرف الجبر على القسمة المنفعة ب شأنهما، أما القاضي فيعتمد الظاهر. قال: ويقسم العروض إذا كانت من صنف القدوري القاضي جبراً كالثواب مثلاً واحد؛ لأن عند اتحاد الجنس يتحد المقصود، فيحصل التعديل في القسمة، والتكميل في المنفعة. ولا يَقْسِم الجنسين بعضهما في بعض؛ لأنه لا اختلاط بين الجنسين، فلا تقع القسمة تمييزاً، بل تقع معاوضةً، وسيلها التراضي دون جبر القاضي. ويقسم كل موزون ومكيل، كثير أو قليل، والمعدود المتقارب، وتبر الذهب والفضة، والحديد والنحاس، والإبل بانفرادها، والبقر والغنم. ولا يَقْسِم شاةً وبعيراً وبرذوناً وحماراً، ولا يَقْسِم الأولي؛ لأنها باختلاف الصنعة التحقت بالأجناس المختلفة.

وهما أعرف ب شأنهما: ولكن القاضي لا يباشر ذلك، وإن طلبوا منه؛ لأن القاضي لا يشتغل بما لا فائدة فيه لاسيما إذا كان فيه إضرار وإضاعة للمال؛ لأن ذلك حرام، ولا يمنعهم من ذلك؛ لأن القاضي لا يمنع من أقدم على إتلاف ماله في الحكم، وهذا من جملته. بعضهما في بعض: هذا لفظ القدوري في "خصره" بأن جمع نصيب أحد ما في الإبل، ونصيب الآخر في البقر، وبه قال مالك والشافعي رجليها. [البنية ٥٠٣/١٠] دون جبر القاضي: لأن ولایة الإجبار للقاضي يثبت معنى التمييز. (البنية) ويقسم كل موزون: ذكر هذا تفريعاً على مسألة "القدوري". (البنية) ولا يقسام شاة إلخ: أي لا يقسم جبراً في هذه الأشياء قسمة جمع، لأن يجمع نصيب أحد الورثة في الشاة خاصة، ونصيب الآخر في البعير خاصة، بل يقسام الشاة بينهم جميعاً على ما يستحقون، وكذلك في البعير وغيره؛ لأن الأجناس إذا اختلفت كانت القسمة بطريق الجمع لبعض المنفعة لا تكميلاً. [الكافية ٤/٣٥٨] الأولى: من الذهب والفضة والنحاس بعضها في بعض. [البنية ١/٤٥] التحقت بالأجناس: وإن أصلها واحداً كالأجانحة والقممة، والطست المتعددة من الصفر مثلاً، وكذلك الأثواب المتعددة من القطن إذا اختلفت بالصنعة، كالقباء والجلبة والقميص لا يقسم القاضي جبراً بعضها في بعض. [الكافية ٨/٣٥٨]

ويقسم الثياب الهرمية؛ لاتحاد الصنف ولا يقسم ثوباً واحداً؛ لاشتمال القسمة على الضَّرر؛ إذ هي لا تتحقق إلا بالقطع، ولا ثويبين إذا اختلفت قيمتهما؛ لما بينا، بخلاف ثلاثة أثواب إذا جعل ثوب بثويبين، أو ثوب وربع ثوب بثوب، وثلاثة أرباع ثوب؛ اختلفت قيمتها لأنَّه قسمة البعض دون البعض، وذلك جائز. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يُقسم الرقيق والجواهر؛ لتفاوتهما، وقالا: يقسم الرقيق؛ لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم ورقيق المغنم. وله: أن التفاوت في الآدمي فاحش؟

ولا يقسم ثوباً واحداً: أي عند طلب أحد الشركين دون الآخر؛ لاشتمال القسمة على ضرر؛ إذ هي لا تتحقق إلا بالقطع، وفي قطعها إتلاف جزء منه، فلا يفعله القاضي مع كراهة بعض الشركاء، فإن رضيا بذلك جميعاً قسمه بينهما؛ لوجود الرضا منهما بالتزام هذا الضَّرر. [الكافية ٣٥٨/٨] لما بينا: أي لأنَّه لا تتحقق إلا بالقطع؛ لأنه لا يمكن التعديل إلا بالقطع أو بزيادة دراهم مع الأوكس، ولا يجوز إدخال الدراهم في القسمة حيراً؛ لأنَّ القسمة حق في الملك المشترك، والشركة بينهما في الثياب، فلو أدخل في القسمة الدراهم يقسم ما ليس مشترك وهذا لا يصح. [الكافية ٣٥٩/٨]

ثوب بثويبين: يعني إذا كان قيمة الثوب الواحد مثل قيمة الثويبين وأراد أحدهما القسمة وأبى الآخر، يقسم القاضي بينهما، ويعطي أحدهما ثوباً، والآخر ثويبين. [العنابة ٣٥٩/٨] وثلاثة أرباع ثوب: بأنَّ كانت ثلاثة أثواب قيمة أحدها دينار وقيمة الآخر دينار، وربع دينار، وقيمة الآخر دينار، وثلاثة أرباع دينار، فإنه يقسم ويعطي الثوب الذي قيمته دينار وربع دينار واحد، ويعطي الثوب الذي قيمته دينار وثلاثة أرباع دينار الآخر، والثوب الآخر يشتراك بينهما أرباعاً، ربعم من أخذ الثوب الذي قيمته دينار وثلاثة أرباع دينار، وثلاثة أرباعه من أخذ الثوب الذي قيمته دينار وربع دينار. [البنابة ١٤/١٥٠]

وذلك جائز: لأنه تيسر عليه التمييز في بعض المشترك، ولو تيسر ذلك في الكل قسم الكل عند طلب بعض الشركاء، فكذلك في البعض. [العنابة ٣٥٩/٨] يقسم الرقيق: يعني أنَّ الرقيق جنس واحد إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً، الاترى أنَّ الرقيق يثبت في الذمة مهراً، ولا يثبت في الذمة سلماً كما في سائر الحيوانات، فكذا في القسمة. [الكافية ٣٥٩/٨]

لتفاوت المعاني الباطنة، فصار كالجنس المختلف، بخلاف الحيوانات؛ لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس، ألا ترى أن الذكر والأنثى من بين بني آدم جنسان، ومن الحيوانات جنس واحد **بخلاف المفاسد**؛ لأن حق الغافنين في المالية، حتى كان الإمام **فلا قياس عليه**
الغائم **غير** **الآلي والواقية** **لأنها** **بيعها** **وتحتها**، وهنها يتعلق بالعين والمالية جميعاً فافتراقاً. وأما الجواهر فقد
قيل: إذا اختلف الجنس لا يقسم كالآلي والواقية، وقيل: لا يقسم الكبار منها؛ لكثره
التفاوت، ويقسم الصغار؛ لقلة التفاوت، وقيل: يجري الجواب على إطلاقه؛ لأن جهة
الجواهر أفحش من جهة الرقيق، ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة، أو ياقوته،
أو خالع عليها لا تصح التسمية، ويصبح ذلك على عبد، فأولى أن لا يجري على
لؤلؤة أو ياقوته **النحو أو المثل** **غير** **الآلي والواقية** **لأنها** **القسمة**. قال: **ولا يقسم حمام، ولا بئر، ولا رحي،**
القدوري

المعاني الباطنة: كالذهن والكياسة؛ لأن من العيوب من يصلح للأمانة، ومنهم من يصلح للتجارة، ومنهم من يصلح للفروسة والخياطة والكتابة، فمعنى جمع نصيب كل واحد منهم في واحد فاته سائر المنافع. (الكافية)
بخلاف الحيوانات إلخ: حوار عن قوله: لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم، وقيد بقوله: عند اتحاد
الجنس احترازاً عما إذا اختلف الجنس، وأن الجنسين لا يقسم بعضها في بعض على مامر. [البنيان ٥٠٨/١٠]
الذكر والأنثى: حتى إذا اشتري شخصاً على أنه عبد، فإذا هو جارية لا ينعقد العقد، بخلاف سائر
الحيوانات. [الكافية ٣٥٩/٨] **بخلاف المفاسد**: حوار عن قوله: رقق المغمض. [البنيان ٥٠٨/١٠]
بالعين والمالية: أي فاترق حكم رقق المغمض وحكم شركة المالك، فلا يجوز، وقياسهما من أحدهما
على الآخر. (البنيان) **جهالة الرقيق**: والرقيق لا يقسم عند أبي حنيفة كالجواهر أولى. [البنيان ٥٠٩/١٠]
ولا يقسم إلخ: والأصل في هذا: أن الجير في القسمة إنما يكون عند انتفاء الضرر عنهم، بأن يبقى نصيب
كل منهما بعد القسمة متتفعاً به انتفاع ذلك الجنس، وفي قسمة البشر والحمام والروح ضرر لهما، أو لأحد هما،
فلا يقسم إلا بالتراضي. [العنابة ٣٦٠/٨]

إلا بتراضي الشركاء، وكذا الحال بين الدارين؛ لأنها تشتمل على الضرر في الطرفين؛
 إذ لا يبقى كل نصيب متنفعاً به انتفاعاً مقصوداً، فلا يقسم القاضي بخلاف
 التراضي؛ لما بيانا. قال: وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على
متلازمة أو متفرقة
 حدتها في قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض
في رأي القاضي
 قسمها، وعلى هذا **الخلاف الأقرحة المترفة المشتركة**. لهما: أنها جنس واحد اسمًا
 وصورةً نظراً إلى أصل السكنى، وأجناس معنى نظراً إلى اختلاف المقاصد ووجوه
 السكنى، **فيفرض الترجيح إلى القاضي**، قوله: أن الاعتبار للمعنى، وهو المقصود،
 ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب إلى المسجد والماء اختلافاً
المقصود
 فاحشًا، فلا يمكن التعديل في القسمة، وهذا لا يجوز التوكيل بشراء دارٍ، وكذا لو
للاختلاف الفاحش
 تزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيهما في الشوب، بخلاف الدار
 الواحدة إذا اختلفت بيوها؟

لما بيانا: إشارة إلى ما ذكره في أول هذا الفصل بقوله: وإن كان كل واحد يستضر لصغره لم يقسمها إلا
 بتراضيهما. [العناية ٣٦٠/٨] **الخلاف** إخ: أي عندهما للقاضي أن يقسم بعضها في بعض كما في الدور،
 وعند أبي حنيفة رحمه الله يقسم كل قراح على حدة؛ لأنها تتفاوت فيما هو المقصود منها من الغلة والصلاحيّة
 للرطبة والكرم وغير ذلك. منزلة تفاوت الدور والأجناس المختلفة. [الكافية ٣٦٠/٨]
الأقرحة: جمع قراح، وهي: أرض خالية عن الشجر والبناء وغيرها. (البنية) **فيفرض الترجح**: أي الرأي في
 ذلك له، فإن رأى أن يقسم كل دار قسم، وإن رأى الجماع فعل، كذا في "الفتاوى الظهرية". [البنية ٥١١/١٠]
 الحكم فيهما: أي في الوكالة والتسمية في المهر، أي: لو وكل رجلاً بشراء دار لا يصح التوكيل، كما لو وكله
 بشراء ثوب، وكذا لو تزوج امرأة على دار لا تصح التسمية كما لو تزوج على ثوب. [الكافية ٣٦١-٣٦٠/٨]

لأن في قسمة كل بيت على حدة ضرراً، فُقِسِمت الدار قسمةً واحدة. قال عليهما: تقيد الوضع في الكتاب إشارة إلى أن الدارين إذا كانتا في مصرَيْن لا تجتمعان في وضع المسألة القديري، وضعاً متسائلاً عنهمَا. وعن محمد عليهما: أنه يُقسَم إحداهما في القسمة عندهما، وهو رواية هلال عنهمَا. وبهذا يُقسَم إحداهما في الأخرى، والبيوت في محلّة، أو محالّ تقسم قسمة واحدة؛ لأن التفاوت فيما بينها يسير، والمنازل المتلازقة كالبيوت، والمتباينة كالدور؛ لأنَّه بين الدار والبيت على ما مرّ من قبل، فأخذ شبهَها من كل واحد. قال: وإن كانت داراً وضيعة، أو داراً وحانوتاً يقسم كل واحد منها على حدة؛ لاختلاف الجنس، قال عليهما: جعل الدار والحانوت جنسين، وكذا ذكر الخصاف، وقال في إجراءات "الأصل": إن

إجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز،
لشبهة الربا

رواية هلال عنهمَا: أي عن أبي يوسف ومحمد عليهما، وهلال هو ابن يحيى المصري تلميذ أبي يوسف وزفر عليهما، وهو يسمى بهلال الرأي لفقهه. (البنية) يقسم إحداهما إلخ: لأنَّه جعلهما جنساً واحداً باعتبار اتحاد الأسم كما لو كان في مصر واحد. (البنية) لأن التفاوت إلخ: لأنَّها لا تتفاوت في معنى السكنى ما ليست اسم لسقف واحد له دهليز، فلا تتفاوت في المنفعة عادة، لأنَّه يوجر بأجرة واحدة في كل محلّة. [البنية ٥١٣/١٠] والمنازل المتلازقة: إن كانت مجتمعة في دار واحدة متلازقاً بعضها بعض تقسم قسمة واحدة، وإن كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كان في محال أو في محلّة، لأنَّ المنزل فوق البيت ودون الدار، والتحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلازقة، وبالدار إذا كانت متباينة، والقاضي ينظر إلى أعدل الوجه، فيمضي القسمة على ذلك. [الكافية ٣٦١/٨]

ذكر الخصاف: وإنما خص الخصاف بالذكر؛ لأن هذه المسألة لم تذكر في كتاب محمد، ولا ذكرها الطحاوي ولا الكرمي عليهما. [العنابة ٣٦١/٨] إجارة منافع: أي إجارة منافع الدار بمنافع الحانوت لا تجوز، أما لو جعل عين الحانوت أجراً لمنافع الدار فتجوز، فإنما لا يجوز جعل منافع الحانوت أجراً لمنافع الدار. (النهاية)

وهذا يدل على أنهما جنس واحد، فـيُحَجِّلُ في المسألة روایتان، أو تُبْنِي حرمة الربا
الدار والخانوت
هناك على شبهة المحسنة.

فصل في كيفية القسمة

قال: وينبغي للقاسم أن يصوّر ما يقسِمه؛ ليمكنه حفظه ويعده يعني يسوّيه على
سهام القسمة، ويُروى يعزله أي يقطعه بالقسمة عن غيره، ويذرعه ليعرف قدره، ويقوّم
البناء حاجته إليه في الآخرة، ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشريمه، حتى لا يكون
التفوّق يميز
لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق^{بالإفراز}، فتنقطع المنازعه، ويتتحقق معنى القسمة على التمام،
ثم يُلْقَبُ نصيباً بالأول، والذي يليه الثاني والثالث على هذا، ثم يخرج القرعة،
من أي جانب شاء

جنس واحد: بما عرف أن إجارة السكنى بالسكنى لا تجوز، وكذا إجارة أرض للزراعة بزراعة أرض أخرى
لا تجوز. [الكافية ٣٦١/٨] في المسألة روایتان: يعني إما يحمل ذلك على اختلاف الروایة، أو يقال: إنهم
جنسان كما ذكره الخصاف. [البنية ٥١٥/١٠] على شبهة المحسنة: باعتبار اتحاد منفعتهما وهو السكنى،
وفي "الكافي" للعلامة النسفي رحمه الله: كذا ذكره في "المدایة" وهو مشكل هذا الإشكال صدر من صاحب
"الكافي" لأنه يؤدي إلى اعتبار شبهة الشبهة، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. [الكافية ٣٦١/٨]

كيفية القسمة: لما فرغ من بيان ما يقسم وما لا يقسم، شرع في بيان كيفية القسم فيما يقسم؛
لأن الكيفية صفة، فتتبع جواز أصل القسمة الذي هو الموصوف. [نتائج الأفكار ٣٦٢-٣٦٣/٨]
وينبغي للقاسم إلخ: أي إذا شرع في القسمة ينبغي أن يصور ما يقسمه، بأن يكتب على كاغدة أن فلاناً
نصيبه كذا، وفلاناً نصيبه كذا؛ ليمكنه حفظه إن أراد رفع تلك الكاغدة إلى القاضي؛ ليتولى الأقراع بينهم
بنفسه. (العناية) حاجته إليه: إذ البناء يقسم على حدة، فربما يقع في نصيب أحدهم شيء منه، فيكون
عانياً بقيمتها. [العناية ٣٦٢/٨] على هذا: أي على هذا الترتيب بأن يلقب الذي يلي الثالث بالرابع،
والذي يلي الرابع بالخامس وهلم جراً. [البنية ٥١٧/١٠] ثم يخرج القرعة: بأن يكتب القاضي أسماء
الشركاء في بطاقات، ثم يطوي كل بطاقة بعينها، و يجعلها في قطعة من طين، ثم يدلّكها بين كفيه، حتى
تصير مستديرة، فيكون شبيه البندقة. [الكافية ٣٦٣/٨]

فمن خرج اسمه أولاً، فله السهم الأول، ومن خرج ثانياً، فله السهم الثاني. والأصل: أن ينظر في ذلك إلى أقل الأنصباء، حتى إذا كان الأقل ثلثاً جعلها أثلاثاً، وإن كان سدسًاً جعلها أسداساً لتمكن القسمة، وقد شرحته مسبعاً في "كفاية المتنبي" بتوفيق الله تعالى. قوله في الكتاب: ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الأفضل، فإن لم يفعل أو لم يمكن: حاز على ما نذكره بتفصيله إن شاء الله تعالى، والقرعة لتطييب القلوب إفرأز الطريق في هذا الفصل إلى أحد الشركاء القاضي القضاء، حتى لو عين لكل منهم نصياً من غير إقراع: حاز؛ لأنه في معنى القضاء، فيملك الإلزام. قال: ولا يدخل في القسمة الدّارِهم والدّانِير إلا بتراضيهم؛

فمن خرج: قال الإمام مولانا حميد الدين: صورته: أرض بين جماعة لأحد هم سدسها، والآخر نصفها، والآخر ثلثها يجعلها ستة أسمهم، ويلقب الجزء الأول بالسهم الأول، والذي يليه الثاني، والثالث على هذا، ويكتب أساميهم و يجعلها قرعة، فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول، فإن كان ذلك يفي بسعهم، بأن كان صاحب السادس فله الجزء الأول، وإن كان صاحب الثالث فله الجزء الأول والذي يليه، وإن كان صاحب الصنف فله الجزء الأول واللذان يليانه. (النهاية)

مسبعاً: أي مستوفياً كاملاً من غير ترك شيء فيما يتعلق بهذا الباب. (البنيان) فإن لم يفعل: أي فإن لم يفرز الطريق وبقي بينهم كما كان. [البنيان ٥١٩/١٠] والقرعة إخ: جواب الاستحسان، والقياس يأباهما؛ لأنه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة، وذلك قمار، وهذا لم تجوز علماؤنا استعمالها في دعوى النسب ودعوى المال وتعيين المطلقة. (العنابة) حاز: لأن القاسم لو قال: أنا عدلت في القسمة فخذ أنت هذا الجانب، وأنت هذا الجانب كان مستقيماً، إلا أنه ربما يتهم في ذلك. [العنابة ٣٦٣/٨]

ولا يدخل: أي لا يدخل الدرهم التي ليست من التركة؛ ليحررها نقصان بعض الأنصباء. صورته: دار بين جماعة، فأرادوا قسمتها، وفي أحد الجانبين فضل بناء، فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء درهماً، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض، فإنه يجعل عوض البناء من الأرض، ولا يكلف الذي وقع البناء في نصبيه أن يرد بزياء البناء من الدرهم، إلا إذا تعذر، فيحتمل للقاضي ذلك. [الكفاية ٣٦٣/٨]

لأنه لا شركة في الدرارهم، والقسمة من حقوق الاشتراك؛ ولأنه يفوت به التعديل في
 القسمة؛ لأن أحدهما يصل إلى عين العقار و دراهم الآخر في ذمته، ولعلها لا تُسلم
 له، وإذا كان أرض وبناء، فعن أبي يوسف الرواية في القسمة أنَّه يَقْسِمُ كل ذلك على اعتبار القيمة؛
 لأنَّه لا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالتقويم، وعن أبي حنيفة الرواية: أنَّه يقسام الأرض
 بالمساحة؛ لأنَّه هو الأصل في المسروقات. ثم يُرَدُّ من وقع البناء في نصيبيه، أو من كان
 نصيبيه أجود دراهم على الآخر حتى يُساويه، فتدخل الدرارهم في القسمة ضرورةً
بمقابلة البناء
 كالأخ لا ولایة له في المال، ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج، وعن محمد الرواية
 أنه يُرَدُّ على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العَرْصَة، وإذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق
الرواية أنه يُرَدُّ على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من قيمة البناء
 التسوية، بأنَّ كان لا تفي العَرْصَة بقيمة البناء، فحينئذ يرد للفضل دراهم؛ لأنَّ
 الضرورة في هذا القدر، فلا يُترَكُ الأصل إلا بها، وهذا يوافق رواية "الأصل".
 قال: فإنَّ قَسْمَمْ بينهم وأحدهم مَسِيل في نصيب الآخر، أو طريق لم يُشَرَّط في القسمة،
العنوري

من حقوق الاشتراك: يعني القسمة لا تكون إلا فيما فيه الاشتراك. (البنية) ولعلها لا تسلم له: أي ولعل الدرارهم لا تسلم للأخر؛ لأنَّه من العلل، وليس ما يصل الرجل إليه في الحال، وما لا يصل معادلة، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة. [البنية ٥٢١/١٠] إلا بالتقويم: لأنَّ القسمة لتعديل الأننسباء، ولا يمكن التعديل بين الأرض والبناء إلا بالتقويم، فيصار إليه. (البنية) ضرورة التزويج: أي لأجل ضرورة صحة النكاح؛ لأنَّ النكاح ليس بمشروع بلا مهر. [البنية ٥٢٢/١٠]
 لأنَّ الضرورة إلخ: يعني لأنَّ الضرورة دعت إلى إعطاء الدرارهم في هذا القدر. [البنية ٥٢٣/١٠]
 وهذا يوافق: لأنَّه قال فيه: يقسم الدار مزارعة، ولا يجعل لأحدهما على الآخر فضلاً من الدرارهم
 وغيرها، كذا في بعض الشروح. [العنابة ٣٦٤/٨]

فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه: ليس له أن يستطرق ويسهل في نصيب الآخر؛ لأنه أمكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر، وإن لم يمكن فسخت القسمة؛ لأن القسمة مختلفة لبقاء الاختلاط ^{الإفراز والتمييز} _{لنبي ضرر الاختلاط} فـ**تُكْسَأَنُّ**، بخلاف البيع، حيث لا يفسد في هذه الصورة؛ لأن المقصود منه تملك العين ^{أبيه} وأنه يجامع تعدد الانتفاع في الحال؛ أما القسمة فلتكميل المنفعة ولا يتم ذلك إلا بالطريق، ولو ذكر الحقوق في الوجه الأول **كذلك الجواب**؛ لأن معنى القسمة الإفراز والتمييز، و تمام ذلك بأن لا يبقى لكل واحد تعلق ^{تكميل المنفعة} بنصيب الآخر، وقد أمكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل إلى غيره من غير ضرر، **فيصار إليه**. بخلاف البيع إذا ذكر فيه الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل؛ لأنه أمكن تحقيق معنى البيع، وهو التملك مع بقاء هذا التعلق ^{بملك غيره} _{المشتري}.

وإن لم يمكن: صرف الطريق والمسيل عنه. (البنية) بخلاف البيع: يعني فيما إذا باع داراً أو أرضاً، فإنه لا يبطل؛ لعدم دخول الطريق والشرب في البيع؛ لأنهما لا يدخلان في البيع من غير ذكرهما، والمراد من الطريق: الخاص في ملك إنسان. [البنية ٥٢٤/١٠]

وأنه يجامع: أي البيع يجامع تعدد الانتفاع، كمن اشترى جحشاً صغيراً، أو أرضاً سبخة، فإنه يجوز وإن كان لا ينتفع به المشتري، فأما القسمة فالمقصود منها إيصال كل واحد منها إلى الانتفاع بنصيبه، وإذا لم يكن له مفتح إلى الطريق ولا مسيل ماء، فهذه قسمة وقعت على الضرر فلا يجوز. [الكافية ٣٦٤/٨]

في الوجه الأول: أي فيما إذا أمكن صرف الطريق والمسيل عنه. [الكافية ٣٦٤/٨]

كذلك الجواب: أي ليس له أن يستطرق ويسهل في نصيب الآخر مع ذكر الحقوق، ثم المراد من ذكر الحقوق أن يقول: هذا لك بحقوقه، وأما إذا قال: هذا لك بطريقه وشربه ومسيل مائه، فإنه يثبت هذه الحقوق. [الكافية ٣٦٤-٣٦٥/٨] فيصار إليه: أي فيصار إلى صرفها إلى غيرها من غير ضرر له. (البنية)

وهو التملك: أي إثبات الملك في العين. [البنية ٥٢٥/١٠]

وفي الوجه الثاني يدخل فيها؛ لأن القسمة لتمكيل المنفعة، وذلك بالطريق والمسليل،
 فيدخل عند التنصيص باعتباره، وفيها معنى الإفراز، وذلك بانقطاع التعلق على ما
 ذكرنا، باعتباره لا يدخل من غير تنصيص. بخلاف الإجارة حيث يدخل فيها بدون
 الإفراز، باعتباره لا يدخل من غير تنصيص. الطريق أو الشرب الإجارة
 التنصيص؛ لأن كل المقصود الانتفاع، وذلك لا يحصل إلا بإدخال الشرب
 والطريق، فيدخل من غير ذكر. ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة إن
 كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبيه، قسم الحاكم من غير طريق يرفع
 لجماعتهم؛ لتحقيق الإفراز بالكلية دونه، وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقاً
 بين جماعتهم؛ ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق. ولو اختلفوا في مقداره
 الطريق

وفي الوجه الثاني: أي فيما إذا لم يمكن صرف الطريق والمسليل عنه. [الكافية ٣٦٥/٨] لأن القسمة إن:
 لأن معنى الإفراز لما كان مراعي في القسمة كان يعني أن لا يدخل الطريق والمسليل اللذان في نصيب
 صاحبه، وإن ذكر الحقوق في القسمة؛ لأنه حينئذ لا يحصل الانقطاع والإفراز من كل وجه، لكن في
 القسمة وإن كان معنى الإفراز، ففيها معنى تكميل المنفعة، فاعتبر كلاماً بهذا الطريق. [الكافية ٣٦٥/٨]
 عند التنصيص: تقريره: أن في القسمة تكميلاً وإفرازاً، والحقوق بالنظر إلى التكميل تدخل وإن لم تذكر،
 وبالنظر إلى الإفراز لا تدخل وإن ذكرت؛ لأن دخولها ينافي الإفراز، فقلنا: يدخل عند التنصيص ولا تدخل
 عند عدمه؛ إعمالاً للوجهين بقدر الإمكاني. [العناية ٣٦٥/٨] لا يدخل: أي كل واحد من الطريق
 والمسليل. [العناية ٥٢٦/١٠] بخلاف الإجارة إن: هذا يتعلق بقوله: بخلاف البيع. [العناية ٥٢٦/١٠]
 ولو اختلفوا إن: ذكره تفريعاً على مسألة القدورى. [العناية ٥٢٦/١٠] فقال بعضهم: لا ندع طريراً
 مشتركاً بيننا، بل نقسم الكل، وقال بعضهم: بل ندع ينظر القاضي فيه إن كان يستقيم لكل واحد طريق
 يفتحه في نصيبيه. [العناية ٣٦٥/٨] في مقداره إن: أي في سنته وضيقه جعل الطريق بينهم على عرض
 باب الدار وطوله؛ لأن باب الدار طريق متفق عليه، والمخالف فيه يرد إلى المتفق عليه؛ وأنه إذا أكفى
 بذلك في المدخل، فكذا في السلوك. [الكافية ٣٦٦/٨]

جعل على عرض باب الدار وطوله؛ لأن الحاجة تندفع به. والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة؛ لأن القسمة فيما وراء الطريق لا فيه، ولو شرطوا أن يكون الطريق بينهما أثلاً حاز، وإن كان أصل الدار نصفين؛ لأن القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي. قال: وإذا كان سفل لا علو عليه، وعلو لا سفل له، وسفل له علو: قوم كل واحد على حدته، وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك. قال رضي الله عنه: **هذا عند محمد ﷺ**، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إنه يُقسَم بالذرع،

تندفع به: فلا فائدة في جعله أعرض من ذلك، وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الأعلى، هي أن أحد الشركاء إذا أراد أن يشرع جناحاً في نصيه إن كان فوق طول الباب كان له ذلك؛ لأن الهواء فيما زاد على طول الباب مقسوم بينهم، فكان بانياً على خالص حقه، وإن كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك؛ لأن قدر طوله مشترك بينهم فصار بانياً على الهواء المشترك، وهو لا يجوز من غير رضا الشركاء، وإن كان المقسم أرضاً يرفع من الطريق بمقدار ما يمر فيه ثور واحد؛ لأنه لابد للزراعة من ذلك، ولا يجعل مقدار ما يمر فيه ثوران معًا، وإن كان يحتاج إلى ذلك؛ لأنه كما يحتاج إلى هذا يحتاج إلى العجلة، فيؤدي إلى ما لا ينتهي كذا في "النهاية". [العناية ٣٦٥-٣٦٦]

جائزة بالتراضي: لأن من رضي أن يترك حقه لا يعرض عليه. (البنية) وإذا كان سفل إلخ: صورة المسألة: أن يكون علو مشتركاً بين رجلين وسفله لآخر، وسفل مشتركاً بينهما وعلوه لآخر، وبين كامل مشتركاً بينهما، والكل في دار واحدة أو في دارين لكن تراضياً على القسمة، وطلبنا من القاضي القسمة، وإنما قيدنا بذلك؛ لثلا يقال: تقسيم العلو من السفل قسمة واحدة إذا كانت البيوت متفرقة لا يصح عند أبي حنيفة رضي الله عنه. (العناية) قوم كل واحد: فإن كان قيمتهما سواء كان ذراع بذراع، وإن كان قيمة أحدهما نصف قيمة الآخر بحسب ذراعين، وعلى هذا الحساب. [العناية ٣٦٦-٣٦٧]

غير ذلك: أي بغير التقويم والقسمة بالقسمة. (البنية) **هذا عند محمد ﷺ**: أي قال المصنف رضي الله عنه هذا المذكور في القدوري عند محمد رضي الله عنه. [البنيا ١٠/٥٢٩]

لحمد لله: أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئر ماء، أو سرداياً، أو إصطبلاً أو غير ذلك، فلا يتحقق التعديل إلا بالقيمة. وهو ما يقولان: إن القسمة بالذرع هي الأصل؛ لأن الشركة في المذروع لا في القيمة، فيصار إليه ما أمكن، والمراعي التسوية في السكنى لا في المراقب، ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع أبو حنيفة وأبو يوسف، فقال أبو حنيفة لنا يقظ بالقيمة: ذراع من سفل بذرعين من علو. وقال أبو يوسف تزيد: ذراع بذراع، قيل: أجاب كل منهم على عادة أهل عصره، أو أهل بلده في تفضيل السفل على العلو، واستواههما وتفضيل السفل مرة والعلو أخرى، وقيل: هو اختلاف معنى. ووجه قول أبي حنيفة لنا يقظ بالقيمة: إن منفعة السفل تربو على منفعة العلو بضعفه؛ لأنها تبقى بعد فوات العلو، ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل، وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى، وفي العلو السكنى لا غير؛ إذ لا يمكنه البناء على علوه إلا برضاء صاحب السفل، فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل. ولأبي يوسف صاحب العلو: أن المقصود أصل السكنى، وهو متساويان فيه، والمنفعتان متمااثلتان؛ لأن لكل واحد

أو غير ذلك: نحو المطيخ وبيت الحطب والبن والطاحونة ونحوها والعلو لا يصلح هذه الأشياء ولا يصلح إلا للمفرقة. (البنية) والمراعي التسوية: وأراد بالمراعي الاعتبار وهو بفتح العين. (البنية) ثم اختلفا: أبو حنيفة وأبو يوسف جعثيا. (البنية) أجاب كل منهم: أي أجاب أبو حنيفة بنائه على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في اختيار السفل على العلو، وأبو يوسف بنائه على ما شاهد من عادة أهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى، ومحمد بناته على ما شاهد من اختلاف العادات في البلدان من تفضيل السفل مرة والعلو أخرى. [البنية ٣٦٧/٨] اختلاف معنى: أي حجة وبرهان قيل: إن الاختلاف يعني المقهاء. [البنية ٥٣٠/١٠] منفعة البناء: فلو أراد أنه يحفر في سفله سرداياً لم يكن لصاحب العلو منه ذلك. [البنية ٥٣٢/١٠] لأن لكل واحد إلخ: أي كان لصاحب العلو أن يبني إذا لم يضر لصاحب السفل، ولصاحب السفل أن يحفر إذا لم يضر لصاحب العلو.

منهما أن يفعل ما لا يضر بالآخر على أصله. أبي يوسف محمد بنت الله: أن المنفعة تختلف باختلاف الحرّ والبرد بالإضافة إليهما، فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة، والفتوى العلو والسفل اليوم على قول محمد بنت الله، قوله: لا يفتر إلى التفسير. وتفسیر قول أبي حنيفة بنت الله في مسألة الكتاب: أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون المذكورة القدر من محمد بنت الله، لأن العلو مثل نصف السفل، ثلاثة وثلاثون وثلاث ذراع من البيت الكامل؛ لأن العلو مثل نصف السفل، ثلاثة وثلاثون وثلاث من السفل وستة وثلاث من العلو المجرد، ومعه ثلاثة وثلاثون وثلاث ذراع من العلو، بلغت مائة ذراع تساوي مائة من العلو المجرد، ويُجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلاث ذراع؛ لأن علوه مثل نصف سفله،

فلا يمكن التعديل إلخ: لأن المراد من القسمة التعديل، فيصار إلى القيمة. (البنية) والفتوى اليوم إلخ: كذا في "البساط" و"الذخيرة" و"المعنى" و"المحيط"، وبه قالت الثلاثة. (البنية) ثلاثة وثلاثون: لأن الذراع الواحد من البيت الكامل بمقابلة ثلاثة ذراع من العلو المجرد، فإذا ضربت الثلاثة في ثلاثة والثلاثين وثلاث ذراع يكون مائة، فيسوى الثلاثة والثلاثين وثلاث ذراع من البيت الكامل مع مائة ذراع من العلو المجرد. [البنية ٥٣٣/١٠] البيت الكامل: أي المشتمل على العلو والسفل. [الكافية ٣٦٩/٨]

لأن العلو مثل إلخ: فكان العلو والسفل مثل مائة ذراع من السفل، وموضع هذه المسألة أنها في دار واحدة، وعندئه تقسم إذا كانت في دار واحدة. [الكافية ٣٦٩/٨] ومعه ثلاثة وثلاثون إلخ: لأن الذراع الواحد من البيت الكامل إنما كان في تقدير ذراعين أحدهما من السفل والآخر من العلو. (النهاية) لأن علوه مثل إلخ: فإن ذراعاً من سفل بذراعين من علو عند أبي حنيفة بنت الله؛ لأن كل ذراع من البيت الكامل بمقابلة ذراع ونصف من السفل، وهذا معنى قوله: لأن علوه مثل نصف سفله، فإذا ضربت الواحد والنصف في ستة وستين وثلثي ذراع، يكون مائة لامحالة، فيستوي الستة والستون والثلاثين من البيت الكامل مع مائة ذراع من السفل المجرد.

فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا، والسفل المجرد ستة وستون وثلاثة؛ لأنه ضعف العلو، فيجعل بمقابلة مثله. وتفسير قول أبي يوسف رضي الله عنه: أن يُجعل بإزاء خمسين ذراعاً من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرد، أو مائة لأن السفل والعلو عنده سواء، فخمسون ذراعاً من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع: خمسون منها سفل، وخمسون منها علو. قال: إذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان: قيلت شهادتهما، قال رضي الله عنه: القدوري هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وقال محمد رضي الله عنه: لا تقبل، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه أولاً، وبه قال الشافعي رضي الله عنه، وذكر الخصاف قول محمد رضي الله عنه مع ومالك وأحمد في أدب القاضي قوله في أدب القاضي قوله أهلاً، وقاسما القاضي وغيرهما سواء. لهم رضي الله عنه: أهلاً أشهدا على فعل أنفسهما، فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل غيره، فشهاد ذلك الغير على فعله، ولهما: أهلاً شاهدان لأنه قبل قوله شهادا على فعل غيرهما، وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل أنفسهما؛ المتقاسمين

فبلغت: أي الأذرع التي تقدر من البيت الكامل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد، بلغ المائة؛ لأنه أحد من البيت الكامل ستة وستون ذراعاً، وثلاث ذراع بمقابلة مثلها من السفل المجرد، ثم زيد على هذا العدد نصفه وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع؛ لأن هذا العدد من البيت الكامل يعني ستة وستين وثلاثي ذراع علواً، وهو يقدر بنصف هذا، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، فكان المجموع مائة، وكانت هذه المائة من البيت الكامل بمقابلة مائة من السفل المجرد. (النهاية)

إذا اختلف المتقاسمون: بأن قال أحدهم: بعض نصيبي في يد صاحبي، وأنكر الآخرون ذلك. (النهاية) ذكره القدوري ولم يذكر خلافاً، وكأنه مال إلى قول الخصاف، فإنه ذكر قول محمد رضي الله عنه كقولهما. [العنابة ٣٦٩/٨]

وشهد القاسمان: أي إذا كان قسمت الدار أو الأرض بين الورثة أو المشتريين، وأنكر بعضهم أن يكون استوفى نصيبيه، فشهاد القاسمان اللذان توليا القسمة أنه استوفى نصيبيه قبلت شهادتهما. [الكافية ٣٦٩/٨]

فلا تقبل: لأنهما متهمان في هذه الشهادة. [البنيان ٥٣٦/١٠]

لأن فعلهما التمييز، ولا حاجة إلى الشهادة عليه، أو لأنه لا يصلح مشهوداً به؛ لما أنه غير لازم، وإنما يلزمـه بالقبض والاستيفاء، وهو فعل الغير، فُتَقْبِلُ الشهادة عليه.

وقال الطحاوي حَتَّى إِذَا قُسِّمَ بِأَجْرٍ لَا تُقْبِلُ الشَّهادَةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِلَيْهِ مَالَ بَعْضُ الْقَاسِمَانَ فَقَبْضُ الْقَاسِمَانَ وَالْإِسْتِيَافَةُ قَوْلُ الطَّحاوِي لأنـه غير لازمـه بالـقبـضـ والـاستـيفـاءـ، وإنـما يـلزمـهـ بالـقبـضـ والـاستـيفـاءـ

الشيخ حَتَّى إِذَا يَدْعُونَ إِيْفَاءَ عَمَلٍ اسْتَؤْجِرَا عَلَيْهِ، فَكَانَتْ شَهادَةً صُورَةً وَدُعْوَى فَقَوْلُ الطَّحاوِي لأنـهما يـدعـيانـ إـيـفاءـ عـملـ اـسـتـؤـجـراـ عـلـيـهـ، فـكانـتـ شـهـادـةـ صـورـةـ وـدـعـوىـ

معنى فلا **تُقْبِلُ**، إلا أنا نقول: الْقَاسِمَانَ لَا يَجْرِانَ بِهَذِهِ الشَّهادَةِ إِلَى أَنفُسِهِمَا مَعْنَياً لَا تَنْقَاصُ قَعْدَمَا لا يـجـرـانـ بـهـذـهـ شـهـادـةـ إـلـىـ أـنـفـسـهـمـاـ معـنـيـاـ لـاتـناـقـ

الخصوم على إـيـفائـهـمـاـ العـملـ المـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ، وهو التـميـزـ، وإنـماـ الاـخـتـلـافـ فيـ

الـاستـيفـاءـ فـانتـفتـ التـهمـةـ. ولو شـهـدـ قـاسـمـ وـاحـدـ: لـا **تُقْبِلُ**؛ لأنـ شـهـادـةـ الفـردـ غـيرـ

مـقـبـولـةـ عـلـىـ الغـيرـ، ولو أمرـ القـاضـيـ أـمـينـهـ بـدـفـعـ المـالـ إـلـىـ آخـرـ: **يُقْبِلُ** قَوْلُ الْأَمِينِ قولـ الأمـينـ فيـ دـفـعـ

الـضـمانـ عـنـ نـفـسـهـ، **وَلَا يُقْبِلُ** قَوْلُ الْآخِرِ فيـ إـزـامـ الآخـرـ إـذـاـ كـانـ مـنـكـراـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

لا يصلح مشهوداً به: أي فعل أنفسهما الذي هو التمييز لا يلزم حكماً، فلا يكون مقصوداً، فلاتكون الشهادة عليه من حيث المعنى. (البنية) غير لازم: قبل: لأن الرجوع صحيح قبل القبض وهو صحيح إذا كانت القسمة بتراضيهما، أما إذا كان القاضي أو نائبه يقسم، فليس لبعض الشركاء أن يأبى ذلك بعد خروج بعض السهام والباقي واضح. [البنية ٣٦٩/٨] فلا تقبل: لأن المدعي لا تقبل شهادته. (البنية) الاستيفاء: أي استيفاء بعض الحقوق. (البنية) ولو شهد إلخ: ذكره تفريعاً على مسألة "القدوري". [البنية ٥٣٨/١٠] ولا يقبل إلخ: لأن قول الأمين حجة واقعة غير ملزمة. [البنية ٥٣٩/١٠]

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها

قال: إذا أدعى أحدهم الغلط وزعم أن مما أصابه شيئاً في يد صاحبه، وقد أشهد القورى في القسمة قال على نفسه بالاستيفاء، لم يصدق على ذلك إلا ببينة؛ لأنه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها، فلا يصدق إلا بحجة. فإن لم يكن له بينة استحلف الشركاء، فمن نكل منهم: جمع بين نصيب الناكل والمدعى، فيقسم بينهما على قدر أنصبائهم؛ لأن النكول حجة في حقه خاصة، فيعاملان على زعمهما، قال بنبيه: ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلاً لتناقضه، وإليه أشار من بعد.

باب دعوى إلخ: لما كان دعوى الغلط والاستحقاق من العوارض التي عسى أن تقع، وأن لا تقع آخر ذكره. [نتائج الأفكار ٣٧٠/٨] وقد أشهد إلخ: أي الحال أنه قد أشهد على نفسه، وفسره في "المبسot" أي أقر بالاستيفاء، وكذا قال تاج الشريعة، أي أقر أنه استوف نصيبه. [العناية ٥٣٩/١٠] فسخ القسمة: كالمشترى إذا أدعى لنفسه خيار الشرط. (العناية) استحلف الشركاء: لأنهم لو أقرروا لزمهما، فإذا أنكروا استحلقو لرجاء النكول، فمن حلف لا سبيل عليه، ومن نكل جمع بين نصيبيه ونصيب المدعى كما ذكر في الكتاب، ولا تحالف، لوجود التناقض في دعواه. [العناية ٣٧٠/٨] لا تقبل دعواه إلخ: يعني وإن أقام البينة لتناقضه؛ لأنه إذا أشهد على نفسه أي: أقر بالاستيفاء، عبارة عن قبض الحق بكماله، فكان الدعوى بعد ذلك تناقضاً. [العناية ٣٧١/٨] وإليه أشار إلخ: وهو قوله: وإن قال: أصابني إلى موضع كذا، فلم يسلم إلى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء تحالفاً، ففي هذا إشارة إلى أنه لا تقبل دعواه فيما إذا أشهد على نفسه بالاستيفاء؛ لأن عدم التحالف عند الإشهاد على الاستيفاء لم يكن لمعنى، إلا أن التناقض مانع لصحة الدعوى، ولا تحالف عند عدم صحة الدعوى، ألا ترى أنه يجري التحالف عند صحة الدعوى؛ لوجود موجب التحالف، وهو الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة، فكان هو نظير الاختلاف في مقدار المبيع. [الكافية ٣٧١/٨]

وإن قال: قد استوفيتُ حقي وأخذتُ بعضاً، فالقول قولُ خصمه مع يمينه؛ لأنَّه لفظ القدوري يدعى عليه الغصب وهو منكر، وإن قال: أصابني إلى موضع كذا، فلم يسلِّمَه إلى لفظ القدوري، ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه: تحالفَا وفسخَتَ القسمة؛ لأنَّ الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة، فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع على ما ذكرنا من أحكام التحالف فيما تقدم. ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت إليه؛ لأنَّه دعوى الغبن، ولا معتبر به في البيع، فكذا في القسمة؛ لوجود التراضي، إلا إذا كانت القسمة بقضاء القاضي، والغبن فاحش؛ لأنَّ تصرُّفَه مقيد بالعدل.

مع يمينه: وعجز عن إقامة البينة. [البنية ٣٧١/٨] وكذبه شريكه: أي في قوله: أصابني إلى موضع كذا. [البنية ٥٤١/١٠] ولو اختلفا إلَّا ذكر هذا تفريعاً على مسألة "القدوري"، وذكر الإسبيحياني في شرح "القدوري": وإن اقتسموا مائة شاة فأصحاب أحدهما خمس وخمسون شاة، والآخر خمس وأربعون شاة، ثم ادعى صاحب الأوّل غلطًا في التقويم لم تقبل بيته في ذلك. [البنية ٥٤٢/١٠]

لم يلتفت إليه: لو اختلفا في التقويم، فلا يخلو إما أن يكون يسيراً أو فاحشاً لا يدخل تحت تقويم المتقومين، فإنَّ كان الأول لم يلتفت إلى دعواه، سواء كانت القسمة بالتراضي أو بقضاء القاضي؛ لأنَّ الاحتراز عن مثله عسير جداً، وإن كان الثاني، فإنَّ كانت القسمة بقضاء القاضي تفسخ عن الكل؛ لأنَّ التراضي منهم لم يوجد، وتصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد، وإن كانت بالتراضي لم يذكره محمد بن شاشة، هذا الفصل في الكتاب، وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يقول: لقائل أن يقول: لا تسمع هذه الدعوى؛ لأنَّ القسمة في معنى البيع، ودعوى الغبن في البيع لا تصح؛ لأنَّه لا فائدة فيه، فإنَّ البيع من المالك لا ينقض بالغبن الفاحش، ولقائل أن يقول: تسمع هذه الدعوى؛ لأنَّ المعادلة شرط في القسمة، والتعدل في الأشياء المتفاوتة يكون من حيث القيمة، وإذا ظهر في القسمة غبن فاحش كان شرط جواز القسمة فائتاً، فيجب نقضها، والصدر الشهيد حسام الدين بن شاشة، كان يأخذ بالقول الأول، وبعض مشايخ عصره كانوا يأخذون بالقول الثاني، كذا في "الذخيرة"، وفي "فتاوي قاضي خان": جعل القول الأخير أولى.

ولو اقتسما داراً، وأصاب كل واحد طائفه، فادعى أحدهما بيته في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة، وأنكر الآخر: فعليه إقامة البينة؛ لما قلنا. وإن أقاما البينة يؤخذ بيته المدعى؛ لأنه خارج وبينة الخارج تترجح على بيته ذي اليد، وإن كان قبل الإشهاد على القبض: تحالفوا وتراداً، وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البينة: يقضى لكل واحد بالجزء الذي هو في يد صاحبه؛ لما بيته. وإن قامت لأحدهما بيته قضي له، وإن لم تقم لواحد منهما تحالفًا كما في البيع.

فصل

قال: وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بيته لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله القديوري، ورجم بخصة ذلك في نصيب صاحبه، وقال أبو يوسف رحمه الله: تفسخ القسمة.

قال رحمه الله: ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بيته،
القديوري

ولو اقتسما داراً: هذه المسألة عين مسألة أول الباب، إلا أنها أعيدت لبناء مسألة أخرى عليها. (الكافية) لما قلنا: إشارة إلى قوله: لم يصدق على ذلك إلا بيته؛ لأنه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها. (العناية) إذا اختلفا: بأن قال أحدهما: هذا الحد لي قد دخل في نصيه، وقال الآخر: هذا الحد لي قد دخل في نصيه. [الكافية ٣٧٣/٨] قيل: صورته: دار اقتسمها رجلان، فأصاب أحدهما جانب منه، وفي طرف حده بيت في يد صاحبه، وأصاب الآخر جانب، وفي طرف حده بيت في يد صاحبه، فادعى كل واحد منهما أن البيت الذي في يد صاحبه داخل في حده، وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه. [العناية ٣٧٣/٨] لما بيته: أي بيته الخارج أولى؛ لأنه أكثر إثباتاً. (البنيات) قضي له: أي لم نقم له البينة. تحالفوا: يعني يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وبعد التحالف يرد القسمة. (البنيات) فصل: أي هذا فصل في بيان الاستحقاق. [البنيات ٥٤٤/١٠] الاختلاف: فيه نظر، فإن قول القديوري: "إذا استحق بعض نصيب أحدهما بيته" ليس بنص في ذلك؛ بلسواز أن يكون قوله: بيته متعلقاً بنصيب أحدهما لا ببعض. [العناية ٣٧٤، ٣٧٣/٨]

وهكذا ذكر في "الأسرار". وال الصحيح: أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما، فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه، ولم يذكر قول محمد بن علي بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو الأصح. وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف رحمهما الله تعالى، وأبو حفص مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو الأصح.

قوله محمد بن علي بن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى

لأبي يوسف رحمه الله تعالى: أن باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما، والقسمة بدون رضاه باطلة كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين؛ وهذا لأن باستحقاق جزء شائع تفتضى القسمة الشريك الثالث ينعدم معنى القسمة، وهو الإفراز؛ لأنه يجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر لا يستحق شائعاً، بخلاف المعين، ولهما: أن معنى الإفراز لا ينعدم باستحقاق جزء شائع في نصيب أحدهما، وهذا حازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء،

ذكر في "الأسرار": أي ذكر الاختلاف في "الأسرار" في استحقاق بعض بعينه كذا هنا، وقع سهواً؛ لأن وضع المسألة في "الأسرار" في استحقاق بعض شائع، والمذكور فيه دار بين رجلين اقتسمها نصفين، ثم استحق النصف من نصيب أحدهما شائعاً لم تبطل القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولكن يغير المستحق عليه إن شاء ردباقي واقتسم ثانياً، وإن شاء رجع على الشريك بقدر ما استحق ولم ينقض. [الكافية ٣٧٤/٨]

ثلاثة أوجه: والحاصل: أن المسألة على ثلاثة أوجه، ففي استحقاق بعض معين في أحد النصيبين أو فيهما جميعاً لا ينقض القسمة بالاتفاق، وفي استحقاق بعض شائع في النصيبين ينقض القسمة بالاتفاق، وفي استحقاق بعض شائع في أحد الطرفين لا ينقض القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأبي يوسف رحمه الله تعالى، وهي مسألة الكتاب. وذكره أبو سليمان: أي وذكر أبو سليمان قول محمد مع أبي يوسف رحمهما الله تعالى. [البنيان ٥٤٦/١٠]

وهذا: أي بطلان القسمة أيضاً في ظهور الاستحقاق في بعض شائع في النصيبين. [البنيان ٥٤٧/١٠]

ينعدم معنى القسمة إلخ: أما فيما ظهر فيها الاستحقاق ظاهراً، وكذلك في نصيب الآخر؛ لأنه يجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر شائعاً، بخلاف المعين؛ لأن باستحقاق بعض معين يعني الإفراز فيما وراء ذلك البعض. [الكافية ٣٧٤/٨] لا ينعدم إلخ: لأنه لا يجب الشيوخ في نصيب الآخر. [البنيان ٥٤٧/١٠]

بأن كان النصف المقدم مشتركاً بينهما وبين ثالث، والنصف المؤخر بينهما لا شركة
لغيرهما فيه، فاقتسموا على أن لأحدهما ما لهما من المقدم، وربع المؤخر يجوز، فكذا
النصف المؤخر
بالطريق الأولى

في الانتهاء، وصار كاستحقاق شيء معين، بخلاف الشائع في النصيبين؛ لأنه لو
بقيت القسمة لتضرر الثالث بفرق نصيه في النصيبين، أما هنا فلا ضرر بالمستحقّ
فافترقا، وصورة المسألة: إذا أخذ أحدهما الثلث المقدم من الدار، والآخر الثلثين من
المؤخر، وقيمتهم سواء، ثم استحق النصف المقدم، فعندما إن شاء نقض القسمة
دفعاً لعيوب التشخيص، وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده من المؤخر؛ لأن لو
استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده، فإذا استحق النصف رجع بنصف
النصف، وهو الرابع اعتباراً للجزء بالكل أيضاً.
وقيمة مائة وخمسون

بأن كان النصف: أي لواحد منهم نصف، والنصف الآخر بين اثنين على السوية، والمؤخر بين هذين
الاثنين على السوية أيضاً، فاقتسم الاثنان على أن يأخذ نصيهما من النصف المقدم مع ربع النصف
المؤخر، ويأخذ الآخر ما بقي من ذلك، وهو ثلاثة أرباع من النصف المؤخر، فيكون لكل واحد منهما
ثلاثة أيام جميع الدار؛ لأن حقهما بعد نصيب الثالث سبعة أرباع جميع الدار، وما لا يمنع ابتداء القسمة
لا يمنع بقاءها بالطريق الأولى. [الكافية ٨/٣٧٥-٣٧٦]

كاستحقاق شيء إلخ: أي في عدم انتفاء معنى الإفراز. (البنية) بخلاف الشائع إلخ: جواب عما قال
أبو يوسف عليه السلام: كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين. (البنية) فافترقا: أي الحكمان في المقيس
والمقيس عليه في النصيبين؛ لأنه يحتاج إلى قسمة في يد كل واحد منهم، ففرق نصيه. [البنية ١٠/٤٥]
وقيمتهم سواء: بأن يكون قيمة الدار ألفاً ومائة درهم مثلاً، وقيمة الثلث المقدم ست مائة درهم، وقيمة
ما بقي مثله. رجع بنصف النصف: فيصير في يد كل من الشركين أربع مائة وخمسون درهماً، والمجموع
تسع مائة، وهو ثلاثة أرباع ألف ومائتين.

ولو باع صاحب المقدم نصفه، ثم استحق النصف الباقي شائعاً رجع بربع ما في يد الآخر عندهما؛ لما ذكرنا، وسقط خياره ببيع البعض، وعند أبي يوسف رض: ما في يد أي حنيفة وحمد فلا يقدر على الفسخ لأصل القبض الصحف المقدم صاحبه بينهما نصفان، ويضمن قيمة نصف ما باع لصاحبه؛ لأن القسمة تنقلب فاسدة عنده، والمقبوض بالعقد الفاسد مملوكٌ فنفذه البيع فيه، وهو مضمون بالقيمة، بعد الاستحقاق فيضمن نصف نصيب صاحبه. قال: ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط: المصنف رُدّت القسمة؛ لأنه الدين يمنع وقوع الملك للوارث، وكذا إذا كان غير محيط؛ لتعلق حق الغرماء بالتركة، إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين وراء ما قسم؛ لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم. ولو أبْرَأَ الغرماء بعد القسمة،

ولو باع صاحب إلخ: ذكره تفريعاً على مسألة "القدوري"، أي ولو باع صاحب المقدم النصف من الثالث المقدم الذي وقع في نصيب أحدهما. [البداية ٥٤٩/١٠] لما ذكرنا: يعني من قوله: "لأنه لو استحق كل المقدم، ورجع بنصف ما في يده" إلى قوله: "اعتباراً للجزء بالكل". [العنابة ٣٧٥/٨] والمقبوض إلخ: جواب عما يقال: ينبغي أن ينقض البيع؛ لأنه بناء على القسمة الفاسدة، والبناء على الفاسد فاسد، ووجهه: أن القسمة في معنى البيع لوجود المبادلة، وإذا كانت فاسدة كانت في معنى البيع الفاسد، والمقبوض بالعقد الفاسد مملوك، فنفذه البيع فيه، وهو مضمون بالقيمة؛ لعدم الوصول إلى عين حقه لمكان البيع، فيضمن نصف نصيب صاحبه. [العنابة ٣٧٦/٨]

فيضمن نصف إلخ: لعدم الوصول إلى عين حقه لمكان البيع، فيضمن نصف صاحبه. [البداية ٥٥١/١٠] قال ولو وقعت إلخ: ذكر هذه المسألة تفريعاً على مسألة "القدوري"، وهي من مسائل "الأصل"، ولكن كان ينبغي أن لا يذكر في أول المسألة لفظ قال، لأنه لم يذكر هذه المسألة في "البداية". [البداية ٣٧٦/٨] لأنه يمنع: حتى لو كان في التركة المستقرة بالدين عبد، وهو ذو رحم حرم لوارث لم يعتق عليه. [العنابة ٣٧٦/٨] ولو أبْرَأَ الغرماء إلخ: أي وكذا لا يريد القسمة؛ لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة إذا أبراً الميت غرماً بعد القسمة. [البداية ٥٥٣/١٠]

أو أداء الورثة من مالهم، والدين محيط، أو غير محيط: حازت القسمة؛ لأن المانع العن
بين جوازها قد زال. ولو ادعى أحد المتقاسمين ديناً على المب في التركة صَحْ دَعْوَاهُ؛ لأنه لا تناقض؛ إذ بعد القسمة
في الدعوى الدين يتعلق بالمعنى، والقسمة تصادف الصورة، ولو ادعى عيناً بأي سبب كان لم يسمع
العصب أو الإجارة
بماليه التركة للتناقض؛ إذ الإقدام على القسمة اعتراف بكون المقسم مشتركاً.

فصل في المهايأة

**المهايأة جائزة استحساناً للحاجة إليه؛ إذ قد يتعدّر الاجتماع على الانتفاع،
 فعل المهايأة**

المانع قد زال: بخلاف ما إذا ظهر له وارث أو الموصى له بالثلث أو الرابع بعد القسمة، وقالت الورثة: نحن ننقضي حقهما، فإن القسمة تنتقض إن لم يرض الوارث أو الموصى له؛ لأن حقهما في عين التركة، فلا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاهما. [العناية ٣٧٦/٨] في التركة: قيد بقوله: ديناً، لأنه لو ادعى عيناً من أعيان التركة بأي سبب كان بالشراء واهبة أو غيرها، فلا يقبل دعواه كما يجيء عن قريب. [البنية ٥٥٣/١٠]

صح دعواه: وللائل أن يقول: إن لم تكن دعوى باطلة لعدم التناقض، فلتكن باطلة باعتبار أنها إذا صحت كان لها أن ينقض القسمة، وذلك سعي في نقض ما تم من جهة، والجواب أنه إذا ثبت الدين بالبيبة لم تكن القسمة تامة، فلا يلزم ذلك. [العناية ٣٧٧/٨] في المهايأة: لما ذكر قسمة الأعيان شرعاً بقسمة الأعراض، وهي لغة: مشتقة من الهيئة وهي: الحالة الظاهرة للمتمهي للشيء، ومنه التهاب، وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وفي الحقيقة: أن يتواضعوا بهيئة واحدة، يعني الشريك متتفق بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الآخر، وقد تبدل المهمزة ألفاً في عرف الفقهاء هي قسمة المنافع. [البنية ٥٥٤/١٠]

جائزة استحساناً: وأما القياس فيأتي جواز المهايأة؛ لأنها مبادلة المنفعة بجنسها، إذ كل واحد من الشركين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضاً عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته، ولكنها تركنا القياس، وجوزناها بقوله تعالى: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمٌ مَعْلُومٌ﴾. (النهاية)

يتعدّر الاجتماع إلخ: أي يتعدّر الاجتماع على عين واحد في الانتفاع بها، فكانت المهايأة جماعاً للمنافع في زمان واحد كالقسمة جمع النصيب الشائع في مكان معين، فجرت المهايأة مجرى القسمة.

فأشبه القسمة، وهذا يجري فيه جبر القاضي كما يجري في القسمة، إلا أن القسمة أقوى منه في استكمال المنفعة؛ لأنه جمع المنافع في زمان واحد، والتهاؤ جمع على القسمة التعاقب، وهذا لو طلب أحد الشركين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي؛ لأنه تكون القسمة أقوى في التكميل، ولو وقعت فيما يحتمل القسمة، ثم طلب أحدُهما القسمة، يقسم، أبلغ في التكميل نكميل المنفعة المهايأة، وبطبيعة الحال نهاية من الدار ناحية أخرى، لا يبطل التهاؤ بموت أحدِهما ولا بموتهما؛ لأنه لو انتقض القسمة واستأنفه الحكم، فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف. ولو تمايأ في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفةً وهذا طائفةً، أو هذا علوها وهذا سفلها: جاز؛ لأن القسمة على هذا الوجه جائز، فكذا المهايأة، والتهاؤ في هذا الوجه إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة، وهذا لا يتشرط فيه التأقيت، ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالهياء شرط ذلك في العقد أو لم يشترط، لحدوث المنافع على ملكه.

وهذا يجري إن: أي إذا طلبها بعض الشركاء وأي غيره يجريه القاضي كما يجري أي في القسمة عند اتحاد الجنس. (البنية) على التعاقب: يعني يقع شيء منها عقب شيء آخر. [البنية ٥٥٦/١٠] في هذا الوجه: إنما قيد بقوله: في لاستأنفه الحكم: لجواز أن يطلب الورثة المهايأة. [العنابة ٣٧٨/٨] في هذا الوجه، وهو أن يسكن هذا في جانب من الدار، ويسكن هذا في جانب آخر منها في زمان واحد؛ لأنه إذا اتحد زمان الاستيفاء يجعل إفرازاً لا مبادلة؛ لأنهما إذا تمايأاً مكانين في زمان واحد يتحقق معنى الإفراز، وأما إذا كان التهاؤ في زمانين في مكان واحد لا يمكن جعله إفرازاً، بل يجعل كل واحد منهما كالمستقرض عن الآخر في نوبته، فكان مبادلة لا إفرازاً. [الكافية ٣٧٩/٨]

لامبادلة: لأنه لو كان مبادلة لما صح؛ لأنها لا تجوز في الجنس الواحد، بشبهة الربا. وهذا: إيضاح أنه إفراز؛ لأنه لو كان مبادلة لا يتشرط التأقيت، كما في الإجارة؛ لأنه لو كان مبادلة كان مثليك المنافع بالعوض، فيتحقق بالإجارة حياله، فيشرط التأقيت. [الكافية ٣٨٠/٨] ولكل واحد: ابتداء كلام لنفي قول من يقول: إنهم إذا تمايأاً، ولم يشترطوا الإجارة في أول العقد لم يملك أحدهما أن يستغل ما أصابه. [العنابة ٣٧٩/٨]

ولو تهائنا في عبد واحد على أن يخدم هذا يوماً وهذا يوماً: جاز، وكذا هذا في البيت الصغير؛ لأن المهاية قد تكون في الزمان، وقد تكون من حيث المكان، والأول متعين هنا، ولو اختلفا في التهائؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما: يأمرهما القاضي بأن يتلقاً على شيء؛ لأن التهائؤ في المكان أعدل، وفي الزمان أكمل، فلما اختلفت الجهة لابد من الاتفاق. فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية نفياً للتهمة،
تطبيقياً لقولهما
ولو تهائنا في العبددين على أن يخدم هذا العبد، والآخر الآخر: جاز عندهما؛ لأن القسمة على هذا الوجه جائزة عندهما جبراً من القاضي وبالتراضي، فكذا المهاية، وقيل:
عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي، وهكذا روى عنه؛ لأنه لا يجري فيه الجبر عنده،
أي حنيفة لاختلاف الجنس
والأصح: أنه يقسم القاضي عنده أيضاً؛ لأن المنافع من حيث الخدمة قلماً تتفاوت،
لأنه لا ينفع جبراً لاختلاف الجنس

في عبد واحد: واحترز بالعبد الواحد على التهائؤ على علة العبد الواحد؛ فإنه لا يجوز بالاتفاق. [البنيان ٥٥٨/١٠]
متعين هنا: أي معنى التهائؤ في الزمان متعين في البيت الصغير، ولم يذكر أن هذا إفراز أو مبادلة. (البنيان)
في محل يحتملهما: كالدار مثلاً بأن يطلب أحدهما أن يسكن في مقدمها، وصاحبها في مؤخرها، والآخر
يطلب أن يسكن جميع الدار شهراً، وصاحبها شهراً آخر. [العنابة ٣٨٠/٨] أعدل: لأن كل واحد منها
يتقن في زمان واحد. (الكافية) أكمل: لأنه يتقن بجميع الدار. [الكافية ٣٨٠/٨]
فإن اختاراه من إلخ: إنما قيد الاختيار من حيث الزمان ولم يطلق؛ لأن التسوية في المكان ممكن في الحال،
بأن يسكن هذا بعضها والآخر بعضها، أما التسوية من حيث الزمان، فلا يمكن إلا أن تمضي مدة أحدهما،
ثم يسكن الآخر مثل تلك المدة، فيقرع نفياً للتهمة، وتطبيقياً للقلوب. [الكافية ٣٨١-٣٨٠/٨]
عند هما: أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما، وبه قالت ثلاثة. (البنيان) وقيل إلخ: أي قال بعض المشايخ
عنه، فكذا على قياس قوله. (البنيان) قلماً تتفاوت: لأن الاستخدام مما لا يدوم أنه مبني على المساحة
والمساهلة، فيكون منافع العبد متقاربة. [البنيان ٥٦٠/١٠]

بخلاف أعيان الرقيق؛ لأنها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً على ما تقدم. ولو تهائماً فيهما في القسمة العدين على أن نفقة كل عبد على من يأخذته: جاز استحساناً للمساحة في إطعام المالك، بخلاف شرط الكسوة؛ لأنه لا يسامح فيها، ولو تهائماً في دارين على أن يسكن كل على من يأخذته واحد منها داراً: جاز، ويجر القاضي عليه، أما عندهما فظاهر؛ لأن الدارين عندهما كدار واحدة، وقد قيل: لا يجر عنده اعتباراً بالقسمة. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه موقول الكرخي أبي حنيفة بالاتفاق لا يجوز التهائماً أصلًا بالجبر؛ لما قلنا، وبالتراضي؛ لأنه بيع السكنى بالسكنى، لا يجوز التهائماً فيهما أصلًا بالجبر؛ لأنها جنس واحد الماء، أما التفاوت يقل في المنافع، فيجوز بالتراضي، ويجري فيه جبر القاضي، ويعتبر إفرازاً، أما التفاوت فيكتثر في أعيانهما فاعتبر مبادلة، وفي الدابتين لا يجوز التهائماً على الركوب عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: يجوز اعتباراً بقسمة الأعيان. قوله: أن أبي حنيفة الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكيين، فإنهم بين حاذق وأخرق،

للمساحة إلخ: لأن العادة جرت بالمساحة في إطعام المالك، فلا يفضي الجھالة إلى المنازعات. أما عندهما فظاهر: أي أما عند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فظاهر. (البنية) اعتباراً بالقسمة: فإن في القسمة هنا ليس بجبر لاختلاف الأجناس. أصلًا: أي لا بطريق الجبر ولا بطريق التراضي، أما بالجبر؛ فلما قلنا: وهو قوله: اعتباراً بالقسمة بالتراضي؛ لأنه بيع السكنى بالسكنى، وهو غير جائز على ما مر في الإجرات، وجواب ظاهر الرواية عن هذا: ما ذكر أن الحرمة عند وجود أحد وصفي علة الربا ثابتة بالنص، بخلاف القياس، والنص ورد فيما هو مبادلة من كل وجه، وهو البيع، والماء إفراز من وجه مبادلة من وجه، فيعمل فيها بقضية القياس. [الكافية ٣٨٢-٣٨٣/٨] وجه الظاهر: وهو أن يجر القاضي عليه عند أبي حنيفة. (البنية) فاعتبر مبادلة: فلا يجري فيه الجبر، بخلاف الإفراز. (البنية) يجوز اعتباراً: فكما يجوز قسمة الدواب من جنس واحد رقبة، فكذا يجوز منفعة. [البنية ١٠/٥٦٢]

والتهاب في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف؛ لما قلنا، بخلاف العبد؛ لأنه يخدم باختياره، فلا يتحمل زيادة على طاقته، والدابة تحملها، وأما التهاب في الاستغلال

الزيادة على الطاقة
طلب الغلة

يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية، وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز.

بالاتفاق

ووجه الفرق: أن النصيبيين يتبعون في الاستيفاء، والاعتدال ثابت في الحال، والظاهر

بين الشركين
حال الاستغلال

بقاءه في العقار، وتغييره في الحيوانات؛ لتوالي أسباب التغير عليها، فتفوت المعادلة،

الاعتدال

ولو زادت الغلة في نوبة أحدهما عليها في نوبة الآخر يشتراكان في الزيادة، ليتحقق

الغلة التي يكون

التعديل، بخلاف ما إذا كان التهاب على المنافع، فاستغلّ أحدهما في نوبته زيادةً؛

فلا شركة

لأن التعديل فيما وقع عليه التهاب حاصل، وهو المنافع، فلا تضره زيادة الاستغلال

من بعد، والتهاب على الاستغلال في الدارين جائز أيضاً في ظاهر الرواية؛ لما بينا.

ولو فضل غلة أحدهما لا يشتراكان فيه، بخلاف الدار الواحدة،

في نوبة أحد

على هذا الخلاف: أي الخلاف المذكور، فعنه لا يجوز خلافاً لهما. (البنية) لما قلنا: أشار به إلى قوله: أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين. (البنية) بخلاف العبد: أي بخلاف التهاب في خدمة العبد حيث يجوز. [البنية ٥٦٣/١٠] ووجه الفرق: يعني بين حواجز التهاب في الاستغلال في دار واحدة وعدمه في العبد الواحد، الدابة الواحدة. (العنابة) فتفوت المعادلة: لأن الاستغلال إنما يكون بالاستعمال، والظاهر أن عمله في الزمان الثاني لا يكون كما كان في الأول؛ لأن القوى الجسمانية متجدد. [العنابة ٣٨٢/٨]

فلا تضره: لأن بالتفاوت في الغلة لا يتغير فوات المعادلة في المنافع، فإن الشيئين قد يستويان ثم يختلفان في البدل عند العقد. على الاستغلال: بأن يستغل هذا داراً، هذا داراً آخر. في ظاهر الرواية: احتراز عما روي عن أبي حنيفة رض في "الكيسانيات": أنه لا يجوز؛ لأن قسمة المنفعة تعتبر بقسمة العين، وهي عنده في الدارين لا تجوز؛ للتباين. [العنابة ٣٨٢/٨] لما بينا: أشار به إلى قوله: والاعتدال ثابت في الحال إلخ. (البنية) بخلاف الدار الواحدة: حيث يشتراكان في الفاضل في غلة الدار الواحدة. [البنية ٥٦٥/١٠]

والفرق: أن في الدارين معنى التمييز والإفراز راجح، لاتحاد زمان الاستيفاء، وفي الدار الواحدة يتتعاقب الوصول^{أي حيافة التفاوت}، فاعتبر قرضاً، وجعل كلُّ واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه، فلهذا يرد عليه حصته من الفضل، وكذا يجوز في العبددين عندما اعتباراً بالتهايؤ في المنافع، ولا يجوز عنده؛ لأن التفاوت في أعيان الرقيق أكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد، فأولى أن يمتنع الجواز، والتهايؤ في الخدمة جُوز ضرورةً، ولا ضرورةً في الغلة لإمكان قسمتها؛ لكونها عيناً؛ ولأن الظاهر هو التسامح في الخدمة، والاستقصاء في الاستغلال فلا يتقاسان.

لاتحاد زمان إلخ: يعني أن كل واحد منها يصل إلى المنافع والغلة في الوقت الذي يصل إليه صاحبه. [البنية ٥٦٥/١٠] فاعتبر قرضاً: أي اعتبر نصيب صاحبه من الغلة قرضاً، ويكون هو مستقرضاً. [البنية] وكذا يجوز إلخ: أي وكذا يجوز التهايؤ في استغلال العبددين عند أي يوسف ومحمد، وبه قالت الثلاثة. [البنية] في المنافع: أي قياساً على التهايؤ في المنافع في العبددين. [البنية ٥٦٦/١٠]

أكثر منه: [لأنه قد يكون في أحدهما كياسة وخداع] ولباقة، فيحصل في شهر واحد من الغلة ما لا يقدر عليه الآخر، ثم التهايؤ في استغلال العبد الواحد لا يجوز بالاتفاق، ففي استغلال العبددين أولى أن لا يجوز. [العنابة] فأولى أن يمتنع إلخ: عورض بأن معنى الإفراز والتمييز راجح في غلة العبددين؛ لأن كل واحد منها يصل إلى الغلة في الوقت الذي يصل إليها فيه صاحبه، فكان كالمهابية في الخدمة. وأحجب بأن التفاوت يمنع من رجحان معنى الإفراز، بخلاف الخدمة؛ لما بينا من وجه، الأصح: أن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت. [العنابة ٣٨٣/٨] في الخدمة: جواب عن قولهما: اعتباراً بالتهايؤ في المنافع. [الكافية ٣٨٣/٨]

ضرورة: تقريره: أن المهايأة في الخدمة جوزت ضرورة؛ لأن المنافع لا تبقى، فيتعذر قسمتها على ما يفسرها المصنف عن قريب. [البنية] لإمكان قسمتها: فيستغلان على طريق الشركة، ثم يقتسمان ما حصل من الغلة. [البنية ٥٦٦-٥٦٧/١٠] ولأن الظاهر: وجه آخر لإبطال القياس. [البنية ٥٦٧/١٠]

فلا يتقاسان: يعني ولا يقاس أحدهما على الآخر. [البنية ٥٦٧/١٠]

ولا يجوز في الدابتين عنده خلافاً لهما، والوجه ما بيناه في الركوب. ولو كان نخل،
المهارل
أو شجر، أو غنم بين اثنين، فلهما على أن يأخذ كل واحد منها طائفه يستثمرها
أو يرعاها، ويشرب ألبانها: لا يجوز؛ لأن المهايأة في المنافع ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر
قسمتها، وهذه أعيان باقية تُردد عليها القسمة عند حصوها، والحقيقة أن يبيع حصته
الثمر والبن في الجوار من الغنم أو الشجر
من الآخر، ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته، أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراراً
كلاً أو وناً
لنصيب صاحبه؛ إذ قرض المشاع جائز، والله أعلم بالصواب.
إلى أجل معلوم

في الركوب: وهو قوله: اعتباراً بقسمة الأعيان. (البنية) يستثمرها: أي يأخذ ثرثراً نماء في التخل
والشجر. (البنية) ثم يشتري كلها: أي كل الشجر أو الغنم، فيجعل لكل واحد منها ما تناوله؛ لأنه
حصل الثمر أو اللبن على ملك المشتري. [البنية ٥٦٨/١٠] أو ينتفع باللبن: من الحليب كل يوم إلى مدة
معلومة إذا مضت المدة ينتفع صاحبه باللبن مثل تلك المدة، بعضه من نصيب نفسه في هذه المدة، وبعضه مما
افتراه في المدة الماضية، ولكن ينبغي أن يزن اللبن، أو يكيكه في المدة حتى يتحقق المساواة في الاستيفاء،
ولا يكون الربا؛ لأن اللبن يزيد وينقص في المدة، وكذا المهايأة. [البنية ٥٧٠/١٠]

كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة حَتَّى يَرَى: المزارعة بالثلث والربع باطلة، اعلم أن المزارعة لغةً مُفَاعِلَةً من الزَّرْعِ، وفي الشريعة: هي عقد على الزرع بعض الخارج، وهي الزراعة فاسدة عند أبي حنيفة حَتَّى يَرَى. وقال: هي جائزة؛ لما روى: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عامل أهل خير على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع" *، ولأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز؛ اعتباراً بالمضاربة. والجامع دفع الحاجة،

كتاب المزارعة: قال الشرح: لما كان الخارج في عقد المزارعة من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة بعدها. [البداية ١٠ / ٥٧٠] بالثلث: وكذا بالخمس والسدس وغير ذلك من المقاصد. (الكافية) وإنما قيد بالثلث والربع؛ لتبيين محل النزاع؛ لأنه لو لم يعين أصلاً، أو عين دراهم مسماة كانت فاسدة بالإجماع. [العنابة ٣٨٤ / ٨] مُفَاعِلَةً من الزرع: هي تقتضي فعلاً من الجانبين كالمناظرة والمقابلة، وفعل الزرع يوجد من أحد الجانبين، وإنما سمى بها بطريق التغلب كالمضاربة مفأولة من الضرب. [الكافية ٣٨٤ / ٨]

وهي فاسدة إنما: والحليلة للحوازن عنده أن يستأجر العامل بأجر معلوم إلى مدة معلومة، فإذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عوضاً عملاً وجب له من الأجر في ذمة صاحب البذر، فيجوز ذلك بتراضيهما كما في سائر الديون. اعتباراً بالمضاربة: فإنه أيضاً عقد شركة بين المال والعمل من المضارب. [البداية ١٠ / ٥٧٣] دفع الحاجة: فإن الإنسان قد يكون له أرض المزارعة، ولا يهتم إلية، وقد يكون مهتماً، ولا يكون له أرض، فثبتت الحاجة إلى انعقادها؛ لينظم مصلحتهما، ويحصل مقصودهما من الربح كما في المضاربة، فإنما لا يهتمي إلى العمل، والقوى عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما. [الكافية ٣٨٤ / ٨]

* أخرجه الجماعة إلا النسائي. [نصب الرأية ١٧٩ / ٤] أخرجه البخاري في "صححه" عن نافع عن عبد الله بن عمر حَتَّى يَرَى أخيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عامل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. [رقم: ٢٣٢٨، باب المزارعة بالشطر ونحوه]

فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقوى عليه لا يجد المال أليس الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما، بخلاف دفع الغنم، والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد؛ لأنه إلى رجل لا أثر هناك للعمل في تحصيلها، فلم تتحقق شركة. قوله: ما روي أنه عليهما هى عن المخابرة، وهي المزارعة،^{*} ولأنه استئجار بعض ما يخرج من عمله، فيكون في معنى قفيز الطحان؛ لأن الأجر مجهول أو معدوم، وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي عليهما

بنصف الزوائد: أي بنصف الأولاد والإبريم، فإن تلك الزائدة تتولد من العين، ولا أثر لعمل الراعي والحافظ فيها، وإنما تحصل الزيادة بالعلف والسيقى، والحيوان يباشرهما بإختياره، فلم تتحقق شركة. [الكافية ٣٨٤/٨] لا أثر هناك: فأما هنا، فلعمل المزارع تأثير في تحصيل الخارج. (الكافية) هناك إلخ: يعني لأنه تخلل فعل فاعل مختار، وهو أكل الحيوان، فيضاف إليه، وإذا كان مضافاً إليه لا يضاف إلى غيره، وهو العامل، فلم تتحقق فيه الشركة. [العنابة ٣٨٥/٨] وهي المزارعة: من الخير، وهو الإكثار لمعالجته الخيار، وهي الأرض الرخوة، وقيل: من الخبرة، وهي النصيب. [الكافية ٣٨٥/٨]

ولأنه استئجار إلخ: والدليل على أنه استئجار هو أنه لا يصح بدون ذكر المدة، وذلك من خصائص الإيجارات، فكان هذا استئجاراً بعض ما يخرج منه، فيكون في معنى قفيز الطحان، وقد هى النبي عليهما عن قفيز الطحان، وهو أن يستأجر رجلاً ليطعن له كذا من حنطة بقفيز من دقيقها. [الكافية ٣٨٥/٨] الأجر مجهول: على تقدير وجود الخارج، فإنه لا يعلم أن نصبيه الثالث أو الرابع يبلغ مقدار عشرة أقفرزة، أو أقل منه أو أكثر، أو معدوم على تقدير عدم الخارج. (العنابة) وكل ذلك مفسد: أي كل واحد من العلتين من [جهالة الأجر أو عدمها] مفسد للإيجارة. [البنيان ١٠/٥٧٥] ومعاملة النبي إلخ: ولم يذكر الجواب عن القياس على المضاربة؛ لظهور فساده، فإن من شرطه أن يتعدى الحكم الشرعي إلى فرع، هو نظيره، وهى ليس كذلك؛ لأن معنى الإيجارة فيها أغلب حتى اشترطت فيها المدة، بخلاف المضاربة. [العنابة ٣٨٥/٨]

* روى من حديث حابر، ومن حديث رافع بن خديج. [نصب الراية ٤/١٨٠] أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عطاء بن أبي رباح عن حابر بن عبد الله أن رسول الله عليهما هى عن المخابرة والمحاقلة والمزايدة. [رقم: ١٥٣٦، باب النهي عن المحاقلة والمزايدة]

أهل خير كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلاح، وهو جائز. وإذا فسدت عنده، فإن سقي الأرض وكربها ولم يخرج شيء منه: فله أجر مثله؛ لأنه في معنى إجارة فاسدة، وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، وإن كان البذر من قبله، فعليه أجر مثل الأرض، والخارج في الوجهين لصاحب البذر؛ لأنه نماء ملكه، وللآخر الأجر كما فصلنا، إلا أن الفتوى على قولهما: حاجة الناس إليها وظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع. ثم المزارعة لصحتها على قول من يحيى شرط: أحدهما: كون الأرض صالحة للزراعة؛

كان خراج مقاسمة: الخراج على نوعين: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة، فالوظيفة: هو أن يوظف الإمام كل سنة على مال كما صالح النبي عليه السلام مع أهل بحران على أن يؤدوا كل سنة ألفاً ومائة حلة ستمائة في محرم، وستمائة في ربى، والمقاسمة: هي أن يقسم الإمام ما يخرج من الأرض كما صالح النبي عليه السلام مع أهل خير على أن ما يخرج من أراضيهم نصفه للنبي عليه السلام ونصفه لأهلهما كما ذكره الإمام الحموي رحمه الله في زكاة "الجامع الصغير"، وليس في هذا الحديث حجة لمن حوز المزارعة؛ لأن ذلك على سبيل المصالحة. [الكافية ٣٨٥/٨]

بطريق المن إلخ: لأنه لو أخذ الكل حاز؛ لأنه عليه السلام ملكها غنية، فكان ما ترك في أيديهم فضلاً، ولم يبين مدة معلومة، وقد أجمعوا على أن عقد المزارعة لا يصح إلا ببيان مدة معلومة. (العنابة) وهو جائز: أي خراج المقاسمة بطريق المن والصلاح. [العنابة ٣٨٥/٨] في الوجهين: يعني فيما إذا كان البذر من قبل العامل، وفيما إذا كان من قبل رب الأرض. (العنابة) لأنه نماء ملكه: منقوض. من غصب بذرًا فزرعه، فإن الزرع له وإن كان نماء ملك صاحب البذر، وأجيب بأن الغاصب عامل لنفسه باختياره وتحصيله، فكان إضافة الحادث إلى عمله أولى، والمزارع عامل بأمر غيره، فيجعل العمل مضافاً إلى الأمر. [العنابة ٣٨٦/٨]

كما فصلنا: إشارة إلى قوله: وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض إلخ. [العنابة ٣٨٦/٨] كما في الاستصناع: أي كما ترك القياس في الاستصناع لتعامل الناس به. [البنيان ٥٧٨/١٠] القياس يترك بالتعامل، ولكن النص لا يترك بذلك؛ لأن التعامل إجماع عملي، والإجماع لا ينسحب به الكتاب ولا السنة على ما عرف في علم الأصول. [نتائج الأفكار ٣٨٦/٨]

لأن المقصود لا يحصل بدونه. والثاني: أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد، وهو لا يختص به؛ لأن عقداً لا يصح إلا من الأهل. والثالث: بيان المدة؛ لأن عقد على منافع العامل، والمدة هي المعيار لها لتعلمه بما.

الشرط الثاني المزارعة المنافع المزارعة

والرابع: بيانٌ مَنْ عليه البذر؛ قطعاً للمنازعة، وإعلاماً للمعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العمل. والخامس: بيان نصيب مَنْ لا بذر من قِيله؛ لأنه يستحقه عوضاً بالشرط، فلابد أن يكون معلوماً، وما لا يُعلم لا يُستحق شرطاً بالعقد.

والسادس: أن يُخلّي رب الأرض بينها وبين العامل، حتى لو شرطَ عملَ رب الأرض يُفسدُ العقد؛ لفوات التخلية. والسابع: الشركة في الخارج بعد حصوله؛ لأنه ينعقد شركةً في الانتهاء، مما يقطع هذه الشركة كأن مفسداً للعقد.

لا يحصل بدونه: أي دون كون الأرض صالحة للزراعة. (البنية) من أهل العقد: بأن يكون بالغاً، عاقلاً، قادرًا على التصرفات. [البنية ٥٧٩/١٠] بيان المدة: وفي "الذخيرة": ومن الشرائط بيان المدة بأن يقول: إلى سنة، أو سنتين، أو ما أشبه ذلك، وإن بين وقتاً لا يمكن فيه من الزراعة فسدت المزارعة، فصار ذكره وعدم ذكره سواء، وكذلك إذا بين مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها غالباً؛ لأنه يصير في معنى اشتراط العقد إلى ما بعد الموت. (الكافية) منافع الأرض: أي إذا كان البذر من قبل العامل. [الكافية ٣٨٦/٨]

منافع العامل: أي إذا كان البذر من قبل رب الأرض. (الكافية) هي المعيار: بمنزلة الكيل أو الوزن. [العنابة ٣٨٦/٨] وإعلاماً للمعقود إلخ: فإن البذر إن كان من قبل العامل، فالعقود عليه منفعة الأرض، وإن كان من قبل رب الأرض، فالعقود عليه منفعة العامل، ولا بد من بيان العقود عليه؛ لأن جهالته تؤدي إلى المزارعة بينهما. (الكافية) في الخارج: يعني يعني أن لا يتشرط فيه مقدار معين لأحد هما؛ إذ يجوز أن لا يخرج من الأرض إلا ذلك القدر، فلم تبق شركة على ذلك التقدير، ومن شرطها: بقاء الشركة. [الكافية ٣٨٧/٨]

كان مفسداً إلخ: لأنه إذا شرط فيها ما يقطع الشركة في الخارج يقع إجارة مخضبة، والقياس يأتي جواز الإجارة المخضبة بأجر معنوم. [العنابة ٣٨٧/٨]

والثامن: بيان جنس البذر؛ ليصير الأجر معلوماً. قال: وهي عندهما على أربعة أوجه: إن كانت الأرض والبذر لواحد، والبقر والعمل لواحد: حازت المزارعة؛ لأن البقر آلة العمل، فصار كما إذا استأجر خياطاً ليخيط بإبرة الخياط. وإن كانت الأرض لواحد، والعمل والبقر والبذر لواحد: حازت؛ لأنه استئجار الأرض بعض معلوم من الخارج، فيجوز كما استأجرها بدرارهم معلومة. وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد، والعمل من الآخر: حازت؛ لأنه استأجره للعمل بالآلة المستأجر، فصار كما إذا استأجر خياطاً ليخيط ثوبه بإبرته، أو طيّاناً ليطين بمره. وإن كانت الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل لآخر: فهي باطلة، وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجوز أيضاً؛ لأنه لو شرط البقر والبذر عليه يجوز،

جنس البذر: وجه القياس ليصير الأجر معلوماً؛ إذ هو جزء من الخارج، فلا بد من بيانه؛ ليعلم أن الخارج من أي نوع، ولو لم يعلم عسى أن لا يرضى؛ لأنه ربما يعطي بذرأ لا يحصل الخارج به إلا بعمل كثير، وفي الاستحسان: بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط. [العنابة ٣٨٧/٨] وهي عندهما إخ: المراد المزارعة المستعملة بين الناس لا المزارعة الصحيحة؛ لأنها على ثلاثة أوجه، ولا الفاسدة؛ لأنها كذلك على ثلاثة أوجه، ولا مطلق المزارعة؛ لأنها على ستة أوجه. [الكافية ٣٨٧/٨]

استأجر خياطاً: كان الأجر كله بإزاء الخياطة دون الإبرة، فكذا هنا يكون الخارج بإزاء العمل دون البقر، فلم يصر مستأجر البقر ببعض الخارج، فيصح. [الكافية ٣٨٨-٣٨٧/٨] استئجار الأرض: أي لأن هذا الوجه استئجار الأرض ببعض معلوم؛ لأن رب البذر استأجر الأرض بجزء معلوم من الخارج. [البنيان ٥٨٣/١٠] لأنه لو شرط: قال في "العنابة": ووجه غير ظاهر الرواية ما قال في الكتاب، لو شرط البذر والبقر عليه أي على رب الأرض حاز، فكذا إذا شرط البقر وحده، وصار كجانب العامل إذا شرط البقر عليه. والجواب: أن البذر إذا اجتمع مع الأرض استتبعه للتحانس، وضعف جهة البقر معهما، فكان استئجاراً للعامل، وأما إذا اجتمع الأرض والبقر فلم تستتبعه. [نتائج الأفكار ٣٩٠/٨]

فكذا إذا شرط وحده، وصار ك جانب العامل. وجه الظاهر: أن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض؛ لأن منفعة الأرض قوة في طبعها يحصل بها النماء، ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل، كل ذلك بخلق الله تعالى، فلم يتجانس، فتعذر أن تجعل تابعة لها، بخلاف جانب العامل؛ لأنه تجانست المنفعتان، فجعلت تابعة لمنفعة الأرض المنفعتان العامل، وهما وجهان آخران لم يذكرهما، أحدهما: أن يكون البذر لأحدهما والأرض والبقر والعمل الآخر: فإنه لا يجوز؛ لأنه يتم شركة بين البذر والعمل، ولم يرد به الشّرع. والثاني: أن يجمع بين البذر والبقر، وأنه لا يجوز أيضًا؛ لأنه لا يجوز عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع،

ك جانب العامل: فإنه لما جاز أن يكون البذر مع البقر مشروطًا على العامل جاز أن يكون البقر مشروطًا عليه بدون البذر. فلم يتجانس: أي منفعة الأرض ومنفعة البقر؛ لأهمما مختلفتان. [البنياية ٥٨٥/١٠] والضابطة في معرفة التجانس ما فهم من كلامه: وهو أن ما صدر فعله من القوة الحيوانية فهو جنس، وما صدر عن غيرها فهو جنس آخر. فتعذر إلخ: أي إذا كان كذلك تعذر جعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الأرض، فلما لم يجعل تابعة كان استحقاق منفعة البقر مقصودًا في الزراعة، وهذا لا يجوز، كما لو كان من أحدهما البقر وحده، والباقي من الآخر حيث لا يجوز بالاتفاق. [البنياية ٥٨٥/١٠]

جانب العمل: جواب عن قوله: ك جانب العمل يعني: القياس فاسد. (البنياية) تجانست المنفعتان: لأن البقر آلة العمل فجعلت تابعة لمنفعة العامل. [الكافية ٣٩٠/٨] لا يجوز: وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يجوز للتعامل. يتم شركة: لأن صاحب البذر مستأجر للأرض، والتخلية بين المستأجر والمستأجر شرط، فانعدمت التخلية هنا؛ لأن الأرض تكون في يد العامل. [البنياية ٥٨٧/١٠] ولم يرد إلخ: أي لم يرد بجوازه دليل الشرع من نص أو إجماع أو قياس، فيبقى على أصل الحرمة.

أن يجمع إلخ: بأن يكون البذر والبقر من أحدهما، والباقي من الآخر. (البنياية) عند الانفراد: يعني إذا كان البذر وحده من جانب، والبقر وحده من جانب. [البنياية ٥٨٨/١٠]

والخارج في الوجهين لصاحب البذر في رواية؛ اعتباراً بسائر المزارعات الفاسدة، وفي رواية: لصاحب الأرض، ويصير مستقرضاً للبذر قابضاً له؛ لاتصاله بأرضه.

قال: ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة؛ لما بيننا، وأن يكون الخارج شائعاً
القدوري
بينهما؛ تحقيقاً لمعنى الشركة، فإن شرطاً لأحدهما قفزاناً مسمماً: فهي باطلة؛ لأن به
هذا الشرط
تنقطع الشركة؛ لأن الأرض عساها لا تُخرج إلا هذا القدر، فصار كاشتراض دراهم
معدودة لأحدهما في المضاربة، وكذا إذا شرطاً أن يرفع صاحبُ البذر بذرَه، ويكون
فالضاربة فاسدة
الباقي بينهما نصفين؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين، أو في جميعه، بأن
هذا الشرط
لم يخرج إلا قدرُ البذر، فصار كما إذا شرطاً رفع الخراج والأرض خراجية، وأن
من الأرض
يكون الباقي بينهما؛ لأنه معين، بخلاف ما إذا شرط صاحبُ البذر عشرَ الخارج
بعد رفع الخراج العشر
لنفسه أو للآخر، والباقي بينهما؛ لأنه معين مشاع، فلا يؤدي إلى قطع الشركة كما
إذا شرطاً رفع العشر وقسمة الباقي بينهما، والأرض عشرية.
فإن يجوز

في الوجهين: والوجهان مذكرهما، فأحدهما: أن يكون البذر لأحدهما والباقي للآخر، والثاني: أن يكون البذر
والبقر لأحدهما والباقي للآخر. [الكافية ٣٩٠/٨] قابضاً له إلخ: وهذا في الحقيقة جواب إشكال، وهو أن
القرض يشترط فيه القبض ولا قبض هنا، فأحباب بأن اتصال البذر بأرضه كالقبض. [البنيان ٥٨٨/١٠]
لما بيننا: يعني قوله في بيان شروطها: والثالث بيان المدة؛ لأنه عقد على منافع الأرض إلخ. [العنابة ٣٩١/٨]
رفع الخراج: أي والأرض خراجية، والخرج خراج وظيفة، بأن يكون دراهم مسممة بحسب الخارج،
وقفزاناً معلومة، وأما إذا كان خراج مقاسمة، وهو جزء من الخارج مشاعاً، نحو: الثالث أو الرابع، فإنه
لا تفسد المزارعة لهذا الشرط. [العنابة ٣٩١/٨] فلا يؤدي إلخ: لأنه توهم قطع الشركة، فإن ما من
خارج إلا وله عشر، فيقي الشركة في الباقي. [البنيان ٥٩٠/١٠]

قال: وكذلك إن شرطاً ما على المأذيات والسواغي، معناه: لأحدهما؛ لأنه إذا ^{القدوري لا يجوز} شرط لأحدهما زرعُ موضع معين أفضى ذلك إلى قطع الشركة؛ لأنه لعله لا يخرج إلا ^{الزرع} من ذلك الموضع، وعلى هذا إذا شرطاً لأحدهما ما يخرج من ناحية معينة، ولآخر ^{لا يجوز} ما يخرج من ناحية أخرى. وكذا إذا شرطاً للأحدما التبن، ولآخر الحب؛ لأنه عسى ^{لا يجوز} أن تصيبه آفة فلا ينعقد الحب، ولا يخرج إلا التبن، وكذا إذا شرطاً التبن نصفين، ^{الزرع} والحب للأحدما بعينه؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب، ولو شرطاً الحب نصفين، ولم يتعرضا للتبن: صحت؛ لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود. ثم التبن يكون لصاحب البذر؛ لأنه نماء بذر، وفي حقه لا يحتاج إلى ^{المزارعة} صاحب البذر الشرط، والمفسد هو الشرط، وهذا سكوت عنه. وقال مشايخ بلخ ^{رحمه الله}: التبن بينهما أيضاً؛ اعتباراً للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان، وأنه ^{تَّبع للحب}

على المأذيات: جمع المأذيان، وهو أصغر من النهر، وأعظم من الجدول، فارسي مغرب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يُسقى منه الأرض، والسواغي جمع ساقية: وهي فوق الجدول دون النهر. [الكافية ٣٩٢-٣٩١/٨] وكذا إذا شرطاً إلخ: أي وكذا لا يصح ذكره تفريعاً على مسألة "القدوري"، وهو على خمسة أوجه، وهذا أولها. [البنيان ٥٩١/١٠] والمفسد هو الشرط: أي المفسد هو الشرط الفاسد، وهو الشرط الذي لا يلائم العقد، وهو أن يشترط التبن لغير صاحب البذر، وهنا سكتا عن ذكر الشرط الفاسد، والسكوت عن ذكر الشرط الفاسد لا يكون مفسداً. [الكافية ٣٩٢/٨]

وقال مشايخ بلخ: والجواب عما قاله مشايخ بلخ: إن الأصل فيها عدم الجواز؛ لأنها ثبتت مع المنافي، فبقدر ما وجد المخوز يعمل به، وما لم يوجد فلا. [الكافية ٣٩٢/٨] اعتباراً للعرف: فإن العرف عندهم أن الحب والتبن يكون بينهما نصفين، وتحكيم العرف عند الاشتباه واحد. [العنابة ٣٩٢/٨]

والتابع يقوم بشرط الأصل. ولو شرطاً الحبُّ نصفين، والتبن لصاحب البذر: صحت؛ لأنَّه حكم العقد، وإنْ شرطاً التبن للآخر: فسدت؛ لأنَّه شرط يؤدي إلى قطع الشركة، بأن لا يخرج إلا التبن، واستحقاقُ غير صاحب البذر بالشرط. قال: وإذا صحت المزارعة: فالخارج على الشرط؛ لصحة الالتزام، وإن لم تخرج الأرض شيئاً: فلا شيء للعامل؛ لأنَّه يستحقه شركة، ولا شركة في غير الخارج، وإن كانت إجارةً، فالاجر مسمىًّ، فلا يستحق غيره، بخلاف ما إذا فسدت؛ لأنَّ اجر المثل في الذمة، ولا تفوت الذمة بعدم الخارج. قال: وإذا فسدت، فالخارج لصاحب البذر؛ لأنَّه نماءٌ ملكه، واستحقاقُ الأجر بالتسمية، وقد فسدت فيقي النماء كله لصاحب البذر.

والتابع يقوم إنْ: أي يثبت بشرط الأصل، وقد وجد شرائط صحة الشركة في الأصل، وهو الحب؛ لأنَّهما اشتراطاً فيه الشركة، فثبتت الشركة في التبن أيضاً بعده، كالماء إذا دخل الماء ونوى الإقامة يصير الجندي مقيماً وإن لم يكن في موضع الإقامة، وكذا المولى مع العبد. [الكافية ٣٩٢/٨] لأنَّه حكم العقد: يعني أنَّهما لو سكنا عن ذكر التبن كان التبن لصاحب البذر؛ لأنَّه موجب العقد، فإذا نصا عليه كأنما صرحاً بما هو موجب العقد، فلا يتغير به وصف العقد، فكان وجود الشرط وعدمه سواء. [العناية ٣٩٢/٨]

لأنَّه شرط إنْ: بأن لا يخرج إلا التبن، وكل شرط شأنه ذلك مفسد للعقد، فكانت المزارعة فاسدة. (العناية) إلا التبن: فرعها يصيغ آفة، فلا ينعد الحب، فلا يخرج إلا التبن. [الكافية ٣٩٣/٨] على الشرط: فإن العقد إذا كان صحيحاً يجب فيه المسمى، وهذا عقد صحيح، فيجب فيه المسمى. [العناية ٣٩٢/٨] وإن كانت إجارة إنْ: هذا جواب عما يقال: كانت الأرض إجارة ابتداءً فلابد من الأجرة، وتقرير الجواب: أنَّ الأرض إنْ كانت إجارة في الابتداء إنْ. [العناية ٥٩٣/١٠] وإذا فسدت: يعني وإن كانت فاسدة، فلا فرق بين أن تخرج الأرض، وأن لا تخرج في وجوب أجر المثل للعامل؛ لأنَّه في الذمة، والذمة لا تفوت بعدم الخارج، فإنْ أخرجت شيئاً، فالخارج لصاحب البذر. [العناية ٣٩٣/٨]

قال: ولو كان البذر من قبل رب الأرض: فللعامل أجر مثله، لا يزداد على مقدار القدوري والمزارعة فاسدة أجر المثل
ما شرط له من الخارج؛ لأنه رضي بسقوط الزيادة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد بن علي: له أجر مثله بالغاً ما بلغ؛ لأنه استوفى منافعه بعد فاسد العامل، فيجب عليه قيمتها؛ إذ لا مثل لها وقد مر في الإيجارات. وإن كان البذر من قبل العامل: فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه؛ لأنه استوفى منافع الأرض بعد فاسد العامل فيجب ردّها، وقد تعذر ولا مثل لها، فيجب ردّ قيمتها، وهل يزداد على ما شرط له من المزارعة رد المزارع؟ فهو على الخلاف الذي ذكرناه. ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة: فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر،

في الإيجارات: قال صاحب "النهاية" رحمه الله: وفي هذا الذي ذكره من الحوالة نوع تغيير؛ لأنه ذكر في باب الإيجارة الفاسدة من كتاب الإيجارات في مسألة ما إذا استأجر حماراً ليحمل عليه طعاماً بقفيز منه، فالإيجارة فاسدة، ثم قال: ولا يجاوز بالأجر قفيز؛ لأنه لما فسدت الإيجارة فالواجب الأقل مما سمي، ومن أجر المثل، وهذا بخلاف ما إذا اشتراكاً في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغاً ما بلغ عند محمد بن علي، لأن المسمى هناك غير معلوم، فلم يصح الحط، فمجموع هذا الذي ذكره في الإيجارة يعلم أن عند محمد لا يبلغ أجر المثل بالغاً ما بلغ في الإيجارة الفاسدة كما هو قولهما؛ إلا في الشركة في الاحتطاب، ثم ذكر ههنا، وقال محمد: له أجر مثله بالغاً ما بلغ إلى أن قال: وقد مر في الإيجارات، وذلك يدل على أن مذهبه في جميع الإيجارات الفاسدة يبلغ الأجر بالغاً ما بلغ، وليس كذلك. وأرجيب بأن هذه الإيجارة من قبل الشركة في الاحتطاب؛ لأن الأجر غير معلوم قبل خروج الخارج، وهذه حواله بلا تغيير. [العنابة ٣٩٣/٨ - ٣٩٤]

وإن كان البذر إلخ: هذا من مسائل "القدوري"، وفي بعض النسخ: وإن كان قبل العامل أي البذر. (البنية)
على الخلاف إلخ: وهو أن لا يزداد عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافاً لحمد. [البنية ٥٩٦/١٠]
بين الأرض: أي كانت الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل لآخر.

هو الصحيح؛ لأن له مدخلًا في الإجارة، وهي إجارة معنٍ. وإذا استحق رب الأرض الخارج لبذرها في المزارعة الفاسدة: طاب له جميعه؛ لأن النماء حصل في أرض مملوكة له، وإن استحقه العامل: أخذ قدر بذرها، وقدر أجر الأرض وتصدق بالفضل؛ لأن النماء يحصل من البذر، ويخرج من الأرض، وفساد الملك في منافع الأرض أوجب خبئا فيه، فما سلم له بعوض طاب له، وما لا عوض له تصدق به.

قال: وإذا عقدت المزارعة، فامتنع صاحب البذر من العمل: لم يجبر عليه؛ لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمته، فصار كما إذا استأجر أجيرا ليهدم داره، وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر: أجبره الحاكم على العمل؛

هو الصحيح: وقيل: يغنم له مثل أجر الأرض بكروبية، فأما البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة بحال، فلا ينعقد العقد عليه صحيحاً ولا فاسداً، ووجوب أجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد؛ إذ المنافع لا تقوم إلا بالعقد، والأصح أن عقد المزارعة من جنس الإجارة؛ لما مر، ومنافع البقر يجوز استحقاقها بعقد الإجارة، فينعقد عليها عقد المزارعة بصفة الفساد، فيجب أجر المثل، كما يجب أجر مثل الأرض.

لأن له: أي للبقر مدخلًا في الإجارة؛ لجواز إيراد عقد الإجارة عليه، والمزارعة إجارة معنٍ، فتنعقد المزارعة عليه فاسداً، ويجب أجر المثل. [العنابة ٣٩٤/٨] وقدر إخ: أي قدر ما غنم من أجر مثل الأرض. وتصدق بالفضل: أي بالرائد على قدر البذر وأجر الأرض. (البنيان) لأن النماء إخ: أي فهو يحتاج إليهما على ما جرت به العادة احتياجاً بالغاً، فكان الخبر شديداً، فأورث وجوب التصديق وعمل العامل، وهو إلقاء البذر وفتح الجداول ليس بتلك المثابة؛ لجواز حصوله بدونه عادة كما إذا هبت الرياح فألقت البذر في أرض، وأمطرت السماء، فكان ما يمكن به شبهة الخبر، فلم يورث وجوب ذلك. [العنابة ٣٩٤/٨]

لم يجبر عليه: أي قبل إلقاء البذر، وأما بعد إلقاءه فيجبر؛ لأن عقد المزارعة يكون لازماً من الجانبيين بعد إلقاء البذر. [الكافية ٣٩٤/٨] بضرر يلزمته: وهو استهلاك البذر في الحال كمن استأجر رجلاً ليهدم داره. [العنابة ٣٩٤/٨]

لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر، والعقد لازم بمنزلة الإجارة، إلا إذا كان عذر يفسخ به الإجارة، فيفسخ به المزارعة. قال: لو امتنع رب الأرض والبذر من قبله، وقد كَرَبَ المزارعُ الأرضَ: فلا شيء له في عمل الكِرَاب، قيل: هذا في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى يلزم إثارة العامل؛ لأنَّه غَرَّه في ذلك. قال: وإذا مات أحد المتعاقدين: بطلت المزارعة؛ اعتباراً بالإجارة، وقد مرَّ الوجه في الإجرات،

فلو كان دفعها في ثلاثة سنين،
الأرض مزارعة

لأنه لا يلحقه إلخ: لأنه التزام بإقامة العمل، وهو قادر على إقامة العمل كما التزم بالعقد، ومحب العقود اللازم وحجب تسليم المعقود عليه، فأما إذا امتنع صاحب البذر من العمل، ففي إلزام موجب العقد إيه ضرر فيما لم يتناوله العقد؛ لأن البذر ليس معقود عليه، وفي إلقاءه في الأرض إتلافه كذا في "المبسوط". [الكفاية ٣٩٤/٨] كان عذر إلخ: كالمرض المانع للعامل عن العمل، والدين الذي لا وفاء به عنده إلا ببيع الأرض. [العنابة ٣٩٤/٨] فلا شيء له إلخ: لأن عمله إنما يقوم بالعقد، والعقد قوًّم بالخارج، ولا خارج بعده، فلا يستوجب شيئاً. [البنية ١٠/٥٩٩]

استرضاء العامل: يعني بأن يعطي العامل أجر مثل عمله؛ لأنَّه إنما استعمل بإقامة العمل ليزرع، فيحصل له نصيحة من الخارج، فإذا أخذ الأرض بعد ما أقام هذه الأعمال من كرب الأرض، وحرث الأهمار كان هو غاراً للعامل ملحقاً للضرر به، والغرور مدفوع، فينبع أن يطلب رضاه. [الكفاية ٣٩٥/٨]

إذا مات أحد إلخ: واعلم أنه أراد بقوله: "إذا مات أحد المتعاقدين" بعد الزرع؛ لأنَّ الذي يكون قبله مذكور فيما يليه، ولم يفصل بين ما إذا نبت الزرع أو لم ينْبُت، ولكنه ذكر حواب النابت في قوله في وجه الاستحسان: فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يذكر حواب ما لم ينْبُت عند موته، ولعله ترك ذلك اعتماداً على دخوله في إطلاق أول المسألة. [العنابة ٣٩٥/٨] في الإجرات: وهو قوله: لأنه لو بقي العقد تصرير المنفعة المملوكة والأجرة المملوكة لغير العائد مستحقاً بالعقد؛ لأنَّه ينتقل بالموت إلى الوراث، وذلك لا يجوز. [الكفاية ٣٩٥/٨]

فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يستحصد حتى مات رب الأرض: ترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع، ويُقسم على الشرط، وتنقض المزارعة فيما بقي من المستين؛ لأن في إبقاء العقد في السنة الأولى **مرااعة للحقين**، بخلاف السنة الثانية والثالثة؛ لأنه ليس فيه ضرر بالعامل، فيحافظ فيما علی القياس. ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعد ما كَرَبَ الأرض، وحفر الأنهار: انتقضت المزارعة؛ لأنه ليس فيه إبطالٌ مالٌ على المزارع، ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل كما نبيّنه إن شاء الله تعالى. وإذا فُسِّخَت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض، فاحتاج إلى بيعها فباع: **جاز، كما في الإجارة**، وليس للعامل أن يطالبه بما كَرَبَ الأرض وحفر الأنهار بشيء؛ لأن المنافع إنما تقوم بالعقد، وهو إنما قوّم بالخارج، فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء.

ولم يستحصد: أي لم يجيء أوان الحصاد. (البنية) ترك الأرض: أي يبقى عقد المزارعة إلى أن يستحصد، ولا يثبت إجارة مبتدأة، حتى لا يجب الأجر على المزارع. [الكافية ٣٩٥/٨] **مرااعة للحقين**: أي حق المزارع وحق الورثة. (البنية) ليس فيه ضرر: لأنه لم يثبت له شيء بعد شيء. (البنية) فيحافظ: أي إذا كان الأمر كذلك فيحافظ في السنة الثانية والثالثة على وجه القياس حيث تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين. (البنية) انتقضت المزارعة: بخلاف ما إذا مات رب الأرض والزرع بقل حيث يبقى العقد؛ لأن فيه إبطال مال على المزارع، ولو كلف القلع، وفي بعض النسخ: إبطال مال المزارع. [البنيا ٦٠١/١٠]

ولا شيء للعامل إلخ: لأن المنافع تقوم بالخارج، ولا خارج فلا يجب شيء. [البنيا ٦٠٢-٦٠١/١٠]

كما نبيّنه: إشارة إلى قوله: لأن المنافع إنما تقوم بالعقد إلى آخره. (الكافية) **كمـا في الإجارة**: والتشبّه بالإجارة يشير إلى أنه اختار رواية "الزيادات"؛ فإنه عليها لابد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا؛ لأنها في معنى الإجارة، وعلى رواية كتاب المزارعة، والإجارات، و"الجامع الصغير" لا يحتاج فيه إلى ذلك. (البنيا ٣٩٦/٨)

أن يطالبه: سواء كان البذر من العامل أو من رب الأرض. [البنيا ٣٩٦/٨]

ولو نبت الزرع، ولم يُستحصد لم تُبْعِ الأَرْضُ في الدَّيْنِ، حتَّى يُستحصد الزَّرْعُ؛ لأنَّ في البيع إبطالَ حقِّ المزارع، والتأخيرُ أهونُ من الإبطال، ويخرجه القاضي من الحبس إنْ كان حبسه بالدين؛ لأنَّه لما امتنع بيعُ الأَرْضِ لم يكن هو ظالماً، والحبسُ جزاءُ الظُّلْمِ. قال: **إِذَا انقضت مدة المزارعة، وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرِكْ: كَانَ عَلَى المزارع**
أَجْرٌ مثل نصيه من الأرض إلى أن يُستحصد، **وَالنَّفْقَةُ عَلَى الزَّرْعِ** على زرع **عَلَيْهِمَا** على مقدار حقوقهما، معناه: حتَّى يستحصد؛ لأنَّ في تبقيه الزَّرْعِ بأَجْرِ المثل تعديلَ النَّظرِ من الجانيين، **فَيُصَارُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا**؛ لأنَّ العَدْ قد انتهى بانتهاءِ
النَّفْقَةِ **رَبِّ الْأَرْضِ وَالْمَزارِعِ** **الْمَدَةِ، وَهَذَا عَمَلٌ** في المَالِ الْمُشَرَّكِ،

ولو نبت الزرع إلخ: ذكره تفريعاً، ولم يذكر في الكتاب إذا زرع العامل ولم يثبت ثم لحق الأرض دين فادح ما حكمه، وفي "الذخيرة": اختلف المشايخ فيه قال أبو بكر العتاي: له ذلك؛ لأنَّه ليس لصاحب البذر في الأرض عين مال قائم، لأنَّ التبذير استهلاك، وهذا قالوا لصاحب البذر: فسخ المزارعة. [البنيانة ٦٠٣/١٠]
 وإذا انقضت إلخ: وقيد بالانقضاء، احترازاً عن مسألة الموت كما يأتي. [البنيانة ٦٠٤/١٠]
 على المزارع أجراً إلخ: [أي يبقى الزرع، وكان على المزارع] وفي بعض نسخ "المختصر": أجراً مثل نصيه من الزرع وذلك أصح، فعلى الثاني يتعلق من نصيه، وعلى الأول يتعلق بأجر المثل. [البنيانة]
 والنفقة: وهي مؤنة الحفظ والسديق وكرى الأئمَّار عليهمَا على مقدار نصيهما، حتَّى يستحصد كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب. [البنيانة ٣٩٧/٨] عليهما: العامل ورب الأرض. [البنيانة ٦٠٤/١٠]
 معناه: أي معنى قوله: والنفقة على الزرع عليهمَا يريد أن النفقة على الزرع عليهمَا حتَّى يستحصد الزرع. [الكافية ٣٩٧/٨] تعديل النظر إلخ: [رب الأرض والمزارع] فإذا أمرنا العامل بقلع الزرع عند انقضاء المدة تضرر به، وإن أبقيناه بلا أجراً تضرر رب الأرض، فأبقيناه بالأجر؛ تعديلاً للنظر من الجانيين. [البنيانة ٦٠٤/١٠] وهذا عمل في إلخ: فيكون العمل عليهمَا، وهو قبل انتهاء المدة كان على العامل خاصة، فالعمل بعد الانتهاء يكون باعتبار الشركة في الزرع.

وهذا بخلاف ما إذا مات رب الأرض، والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل؛ لأن هناك أبقينا العقد في مدته، والعقد يستدعي العمل على العامل، أما ههنا في مسألة الموت العقد قد انتهى، فلم يكن هذا إبقاء ذلك العقد، فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه. فإن أنفق أحدُهما بغير إذن صاحبه، وأمر القاضي فهو متطوع؛ لأنه لا ولية له عليه، ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلًا: لم يكن له ذلك؛ لأن فيه إضراراً بالمزارع، ولو أراد المزارع أن يأخذه بقلًا، قيل لصاحب الأرض: أفلِّ الزرع بعد انقضاء المدة فيكون بينكما، أو أَعْطِه قيمة نصبيه، أو أنفق أنت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته؛ لأن المزارع لما امتنع من العمل لا يُجبر عليه؛ لأن إبقاء العقد بعد وجود المنهي نظر له، وقد ترك النظر لنفسه، ورب الأرض مخير بين هذه الخيارات؛ لأن بكل ذلك يُستدفع الضرر، ولو مات المزارع بعد نبات الزرع، فقالت ورثته: نحن نعمل إلى أن يُستحصد الزرع،

وهذا بخلاف إلخ: فإنه يبقى الزرع بلا أجر، ولا اشتراك في النفقة، ولا اشتراك في العمل. [العنابة ٣٩٧/٨] يكون العمل إلخ: مسألة الموت مخالفة لمسألة انقضاء المدة في الأحكام الثلاث، وهي وجوب أجر الأرض، والاشتراك في النفقة، والاشتراك في العمل، حيث لم يجز أجر مثل نصبيه من الأرض على العامل. (الكافية) فإن أنفق أحدُهما إلخ: أي فيما إذا انقضت مدة المزارعة فهو متطوع؛ لأنه أنفق على ملك الغير بغير أمره، وبغير أمر من يلي عليه. [الكافية ٣٩٧/٨]

لا ولية له: لأحدُهما على الآخر، بخلاف ما إذا أنفق بأمر القاضي حتى يرجع على صاحبه بقدر حصته؛ لأنه للقاضي ولية، فصح أمره. (البنيان) ولو أراد رب إلخ: ذكره تفصيًّا أيضًا، وهو من مسائل "الأصل". [البنيان ٦٠٦/١٠] لا يجبر عليه: أي على العمل؛ لأنقضاء مدة العقد. [البنيان ٦٠٧/١٠]

وأبى رب الأرض: فلهم ذلك؛ لأنَّه لا ضررَ على ربِّ الأرض، ولا أجرٌ لهم بما عملوا؛ لأنَّا أبقينا العقدَ نظراً لهم، فإنْ أرادوا قلْعَ الزرع لم يُجبروا على العمل؛ لما بينا، والمالك على الخيارات الثلاثة؛ لما بينا. قال: وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص، فإن شرطاه في المزارعة على العامل: فسدت، وهذا الحكم ليس بمحضٍ بما ذكر من الصورة، – وهو انقضاء المدة، والزرع لم يُدرك، بل هو عام في جميع المزارعات، ووجه ذلك: أن العقد يتناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود، فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد، فيجب مؤنته عليهما،

فلهم ذلك: أي فللورثة أن يعملوا إلى أن يستحصد الزرع. (البنية) نظراً لهم: فلا يستحقون الأجر؛ لأن استحقاق الأجر إنما يكون إذا كان الإبقاء نظراً لغيرهم. (البنية) لما بينا: وهو قوله: لأن إبقاء العقد بعد وجود النهي نظراً إلخ. (الكافية) على الخيارات إلخ: لكن في هذه الصورة لو رجع المالك بالنفقة يرجع بكلها؛ إذ العمل مستحق لبقاء العقد. [الكافية ٣٩٨/٨] لما بينا: أشار به إلى قوله: لأن المزارع لما امتنع عن العمل لا يغير عليه. (البنية) وكذلك أجرة إلخ: أي كما أن النفقة عليهمما فيما إذا انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك كذلك عليهمما أجرة الحصاد. [البنيا ٦٠٨/١٠]

والرفاع: بكسر الراء وفتحها، وهو أن يرفع الزرع إلى البider، وهو موضع الدياس، وتسمية أهل مصر الجران. [البنيا ٦٠٧/١٠، ٦٠٨، ٦٠٩] والدياس: هو أن يوطأ الطعام بإطلاق البقر، وتكون عليها، يعني يخرجوا حتى يصير تيناً. (البنية) والتذرية: وهو تمييز الحب من التبن بالرياح. [البنيا ٦٠٨/١٠]

فإن شرطاه: أي فإن شرط التعاقدان في العقد أخص الأشياء المذكورة. (البنية) وهذا الحكم: أي كون أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهمما ليس يختص بما ذكرنا من الصورة، وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك. [الكافية ٣٩٨/٨] لما كان القدورى ذكر هذه المسألة عقب انقضاء مدة الزرع والزرع لم يدرك، ربما يوهم اختصاصها بذلك، فقال المصنف: وهذا الحكم ليس بمحضٍ. [العنية ٣٩٨/٨]

وإذا شرط في العقد ذلك - ولا يقتضيه - وفيه منفعة لأحدهما يفسد العقد كشرط
الحمل أو الطحن على العامل، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يجوز إذا شرط ذلك على
العامل للتعامل; اعتباراً بالاستصناع، وهو اختيار مشيخ بلخ رضي الله عنه، قال شمس الأئمة
السرخي رضي الله عنه: هذا هو الأصح في ديارنا. فالحاصل: أن ما كان من عملٍ قبلَ
الإدراك كالسقي والحفظ, فهو على العامل، وما كان منه بعد الإدراك قبل القسمة
 فهو عليهما في ظاهر الرواية, كالحصاد والدياس وأشباههما على ما بیناه, وما كان بعد
الحمل إلى البيت
القسمة فهو عليهما, المعاملة على قياس هذا ما كان قبل إدراك الشمر من السقي
المتعاقدين المسافة هذا الوجه
والتلقيح والحفظ, فهو على العامل، وما كان بعد الإدراك كالجداد والحفظ فهو
عليهما, ولو شرط الجداد على العامل: لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه لا عُرف فيه، وما كان بعد
الاشتراك

يفسد العقد: والأصل: أن اشتراط ما ليس من أعمال المزارعة على أحد المتعاقدين يفسدها؛ لأنه شرط
لا يقتضيه, وفيه منفعة لأحدهما, ومثله يفسد الإجارة، فكذا المزارعة؛ لأن فيها معنى الإجارة. [العنابة ٣٩٨/٨]
كشرط الحمل: أي حمل الخطة ونحوها إلى منزل رب الأرض. (البنية) مشيخ بلخ: كمحمد بن سلمة
وأبي بكر البهخي وغيرهما. (البنية) هو الأصح إلخ: ذكره شمس الأئمة في "المبسط". (البنية)
في ظاهر الرواية: وقید بقوله: في ظاهر الرواية احتراز عما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال: اشتراط هذا
على العامل غير مفسد. (البنية) بياناً: إشارة إلى قوله: وجه إلخ. [البنية ٦١٠/١٠] والتلقيح: تلقيح التخل
إدخال شيء من فحولها في إناثها, كتلقيح الحيوانات. كالجداد: بكسر الجيم وبالدال المهملة وهو القطع،
والمراد قطع ثمرة التخل, وفي بعض النسخ: كالجذاد. [البنية ٦١١/١٠]

وما كان بعد إلخ: كالحمل إلى البيت والطحن وأشباهها, وما ليس من أعمالهما، فيكون عليهما، لكن فيما هو
قبل القسمة على الاشتراك, وفيما هو بعدها على كل واحد منها في نصيه خاصة ليتميز ملك كل واحد منها عن
ملك الآخر, فكان التدبير في ملكه إليه خاصة. [العنابة ٣٩٨/٨]

القسمة فهو عليهما؛ لأنَّه مال مشترك ولا عقد، ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الأرض: لا يجوز بالإجماع؛ لعدم العرف فيه، ولو أراد **فصل القصيل**، أو جذب التمر قطع هذا الشرط بُسرًا، أو التقاط الرُّطب: فذلك عليهما؛ لأنَّهما أثنيان العقد لما عزما على القصل والجِدَاد المعاقدين أمهات بُسرًا، فصار كما بعد الإدراك، والله أعلم.

لأنَّه مال مشترك: سماه مشتركاً بعد القسمة باعتبار ما كان، وقيل: باعتبار أنَّ المجموع بعد القسمة بينهما، ألا ترى أنَّ نصيب كل واحد إذا كان معيناً في قرية، يقال لهم: شركاء في القرية. [العناية ٣٩٨/٨] **فصل القصيل:** أي قطع القصيل، والقصيل: قطع الشيء ومنه القصيل، وهو الشعير يخنز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً مجازاً. (البنيان) فصار كما بعد إلخ: أي صار حكم هذا الحكم، ما بعد إدراك الزرع والثمر حيث يكون العمل فيه عليهما، فكذلك إذا انتهياه قبل الإدراك. [البنيان ٦١٢/١٠]

كتاب المسافة

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المسافة بجزء من الشمر باطلة، وقالا: جائزة إذا ذكر مدةً معلومة، وسمى جزءاً من الشمرة مشاعراً، والمسافة: هي المعاملة في الأشجار، والكلام فيها كالكلام في المزارعة، وقال الشافعي رضي الله عنه: المعاملة جائزة، ولا تجوز المزارعة إلا تبعاً للمعاملة؛ لأن الأصل في هذا المضاربة، والمعاملة أشبه بها؛ لأن فيه شركةً في الزيادة دون الأصل، وفي المزارعة لو شرط الشرك في الربح دون البذر، بأن شرطاً رفعه من رأس الخارج: تفسد،

كتاب المسافة: ثم معنى المسافة لغةً وشرعأً ما هو مذكور في "الصحاح" وغيره، أن المسافة أن تستعمل رجلاً في التحيل أو كروم أو غيرها؛ ليقوم بإصلاحها أن يكون له سهم معلوم من ثره. (النهاية) هي مفاجلة من السقي، وهي المعاملة في الأشجار ببعض الخارج. [الكافية ٣٩٩/٨] باطلة: وبه قال زفر، لأنها استئجار ببعض ما يخرج، وذلك بجهول أو معدوم فلا يجوز. [البنيان ٦١٣/١٠]

والكلام فيها إلخ: أي وشروطها هي الشرائط التي ذكرت في المزارعة مما يصلح شرطاً للمسافة، وفي فتاوى قاضي خان: وشروطها منها: بيان نصيب العامل، فإن بينما نصيب العامل، وسكتنا عن نصيب الدافع جاز استحساناً كما قلنا في المزارعة، ومنها: الشركة في الخارج كما في المزارعة، ومنها: التخلية بين الأشجار والعامل، ومنها: بيان الوقت، فإن سكتنا عن الوقت جاز استحساناً، ويقع العقد على أول ثرة تكون في تلك السنة، فإن لم يخرج في تلك السنة ثرة تنتقض المعاملة. [الكافية ٣٩٩/٨]

وقال الشافعي رضي الله عنه: إلى قوله: والمنقول في وقف العقار من كلمات الشافعي رضي الله عنه. (النهاية) إلا تبعاً للمعاملة: بأن يكون بين التحيل والكرم أرض بيضاء يسكنى بماء التحيل، وقد أخذ التحيل مع الأرض معاملة جاز، حتى لو كانت الأرض تسقى بماء على حدة لا يجوز. [البنيان ٦١٤/١٠] الأصل في هذا: أي في حواز المزارعة والمسافة.

فجعلنا المعاملة أصلًا وحوزنا المزارعة تبعًا لها كالشرب في بيع الأرض، والمنقول في وقف العقار. وشرط المدة قياس فيها؛ لأنها إجارة معنٍ كما في المزارعة، وفي الاستحسان: إذا لم يبيّن المدة يجوز، ويقع على أول ثمر يخرج؛ لأن الشّمر لإدراكه وقت معلوم، وقلما يتفاوت، ويدخل فيها ما هو المتيقن، وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا منزلة إدراك الشمار؛ لأن له نهاية معلومة، فلا يشترط بيان المدة، بخلاف الزرع؛ لأن ابتداءه مختلف كثيًراً خريفاً وصيفاً وربيعًا، والانتهاء بناء عليه، فتدخله الجهة، وبخلاف ما إذا دفع إليه غرساً قد علقَ، ولم يبلغ الشّمر معاملة حيث لا يجوز إلا ببيان المدة؛ أي نبت

كالشرب في بيع إلخ: فإنه يرد عليه العقد تبعًا لبيع الأرض، ويجوز بيعه بانفراده. [البنية ٦٦٦/١٠] والمنقول في وقف إلخ: فإنه يصير وقفاً تبعًا للعقار، ولا يجوز وقه بانفراده. (البنية) كما في المزارعة: كما يشترط بيان المدة في المزارعة، حتى إذا لم يبيّنا تفسد. [البنية ٦٦٦/١٠] وإدراك البذر إلخ: معناه: لو دفع رطبة قد انتهى جذاذها على أن يقوم عليها ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن ما رزق الله من بذر فهو بينهما نصفين جاز إذا كان البذر مما يرغب فيه وحده؛ لأنه يصير في معنى الشّمر للشجر؛ وهذا لأن إدراك البذر له وقت معلوم عند المزارعين، فكان ذكره منزلة ذكر وقت معين، والبذر يحصل بعمل العامل، فاشترط المناسبة فيه يكون صحيحاً، والرطبة لصاحبها. [العنابة ٤٠٠-٣٩٩/٨]

بخلاف الزرع: يعني ذلك بخلاف المزارعة؛ لأنها تجوز بلا بيان المدة قياساً واستحساناً. [البنية ٦٦٨/١٠] يختلف: فإن من الناس من يزرع في الخريف، ومنهم من يزرع في الربيع، ومنهم من يزرع في الصيف، وإذا كان ابتداء العمل مما يتقدم ويتأخر عرفاً كان الانتهاء كذلك، فكانت المدة مجحولة، فلا يجوز. [الكافية ٤٠١/٨] إذا دفع إلخ: أي إذا دفع رجل إلى رجل غرس شجر، أو كرم، أو نخل قد علق على أن يقوم عليه، ويسقيه ويصلحه، فما أخرج الله من ذلك الغرس من الشمن، فهو بينهما نصفان، فهذه معاملة فاسدة. ولم يبلغ الشّمر: أي لم يبلغ الغرس الأثمار. (الكافية) لا يجوز: هذا لأنه لا يدرى متى يحمل الشجر، وقد يتفاوت الأشجار في الحمل بحسب قوة الأرض وضعفها، فلا بد من بيان المدة. بيان المدة: بأن يذكر سنين معلومة؛ لأنه لا يدرى في كم يحمل الشجر والنخل والكرم الشّمر. [الكافية ٤٠٠/٨]

لأنه يتفاوت بقوة الأرضي وضعفها تفاوتاً فاحشاً، وبخلاف ما إذا دفع خيلاً أو أصول رطبة على أن يقوم عليها، أو أطلق في الرطبة: تفسد المعاملة؛ لأنه ليس لذلك ثابتة في الأرض
 نهاية معلومة؛ لأنها تنمو ما تركت في الأرض، فجهلت المدة، ويُشترط تسمية الجزء
أى مادام تركت
 مشاعاً؛ لما يبَنَا في المزارعة؛ إذ شرط جزء معين يقطع الشركة. وإن سمياً في المعاملة
في الخارج
 وقتاً يعلم أنه لا يخرج الشمر فيها: فسدت المعاملة؛ لفوat المقصود وهو الشركة في
تلك المدة
 الخارج، ولو سمياً مدة قد يبلغ الشمر فيها، وقد يتاخر عنها: حازت؛ لأنّا لا نتقن
 المعاملة
 بفوat المقصود، ثم لو خرج في الوقت المسمى، فهو على الشركة؛ لصحة العقد، وإن
 تأخر: فللعامل أجر المثل؛ لفساد العقد؛ لأنّه تبيّن الخطأ في المدة المسمّاة،

يقوم عليها: أي حتى يذهب أصولها وينقطع نبأها، أي: حينئذ لا يجوز، أما إذا دفع التخييل، أو أصول
 الرطبة على أن يقوم عليه معاملة مطلقاً، فيجوز إذا كان للرطبة جناد معلوم، وتقع المعاملة في التخييل على
 أول ثمرة تخرج، وفي الرطبة على أول جناد تجد، وأما إذا لم يكن للرطبة جناد معلوم فلا يجوز، سواء قيد
 بذهب أصولها أو أطلق، أو لم يذكر شيئاً، وهو المراد من قوله: أو أطلق في الرطبة؛ لأن في كل منها
 جهة المدة في الرطبة، بخلاف التخييل؛ فإنه لو قيد بقوله: دفعتكها معاملة إلى أن تذهب أصولها فلا يجوز،
 وإن أطلق عن ذلك فهو حائز، وتقع المعاملة على أول ثمر يخرج في تلك السنة. [الكافية ٤٠١-٤٠٠/٨]
 لأنها تنمو إنما: دليل الرطبة، ولم يذكر دليل التخييل والرطبة إذا شرط القيام عليهما، حتى تذهب أصولها؛
 لأنّه لا نهاية لذلك، فكان غير معلوم. [العناية ٤٠١/٨] فجهلت المدة: وهذا، لأن الرطبة مما ترداد طولاً
 بطول المدة، فمثلى لم يكن وقت جناد معلوماً كان مدة المعاملة مجحولة، بخلاف الشمر؛ لأن لإدراكه وقتاً
 معلوماً إذا بلغ ذلك لا يزداد بعد ذلك وإن طال الزمان، أما الرطبة بخلافها. [الكافية ٤٠١/٨]

ويشترط إنما: متعلق بقوله: وسيجزء من الشمر مشاعاً. (البنيان) في المزارعة: أشار به إلى قوله:
 ولا تصح المزارعة إلى قوله: إلا أن يكون الخارج بينهما مشاعاً، تحقيقاً لمعنى الشركة. [البنيان ٦١٩/١٠]
 وإن سمياً إنما: وهذا من مسائل الأصل ذكره تفريعاً على مسألة "القدر". [البنيان ٦٢٠/١٠]

فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء، بخلاف ما إذا لم يخرج أصلاً؛ لأن الذهاب بأفة، فلا يتبيّن فساد المدة فبقي العقد صحيحًا، ولا شيء لكل واحد منها على صاحبه. قال: وتحوز المسافة في النخل والشجر والكرم والرطاب، وأصول
القدوري
البازنجان، وقال الشافعي حَدَّثَنَا في الجديد: لا تجوز إلا في الكرم والنخل؛ لأن جوازها المسافة قوله الجديد
بالأثر، وقد خصّهما وهو حديث خير.* ولنا: أن الجواز للحاجة وقد عمّت، وأثرُ
النخل والكرم العلة والحكم
خير لا يخصّهما؛ لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار والرطاب أيضًا، ولو كان النخل والكرم خير
كما زعم، فالالأصل في النصوص أن تكون معلولة سِيّما على أصله. وليس لصاحب
الكرم أن يُخرج العامل من غير عذر؛ لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد، قال:
وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر؛

في الابتداء: يعني لو كان ذلك معلوماً عند ابتداء العقد لما كان العقد فاسداً، فكذا إذا تبيّن في الانتهاء. [البنية ٦٢٠/١٠] صحيحًا: ووجه الشرك في الخارج ولا خارج. [البنية] كما زعم: أي ولو كان الأثر يخص النخيل والكرم كما زعم الشافعي حَدَّثَنَا. [البنية] على أصله: أي خصوصاً على أصل الشافعي حَدَّثَنَا، فإن باه عنده أوسع؛ لأنه يرى التعليل بالعلة القاصرة، ونحن لا نرى التعليل إلا بعلة متعددة، فيكون التعليل على مذهبه أعم عندنا. [البنية ٦٢٢/١٠]

لصاحب الكرم: ذكره تفريعاً على مسألة "القدوري". [البنية] بغير عذر: لما ذكرنا إلا أن يكون له عذر بأن عرض مرض يبعده عن العمل، لا يقال: ينبغي أن يأمر بأن يستأجر رجلاً ليقيم على عمله؛ لأن في ذلك ضرراً به لم يلتزم به بالمعاملة. [البنية ٦٢٣/١٠]

* حديث معاملة أهل خير تقدم. [نصب الرأية ٤/١٨١] أخرجه البخاري في "صححه" عن عبد الله بن عمر عَلَيْهِ السَّلَامُ أخبره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. [رقم: ٢٣٢٨، باب المزارعة بالشطر ونحوه]

بخلاف المزارعة بالإضافة إلى صاحب البذر، على ما قدمناه. قال: فإن دفع نخلاً فيه تمر مساقاة، والتمر يزيد بالعمل: جاز، وإن كانت قد انتهت: لم يجز، وكذا على هذا إذا دفع الزرع وهو بقل: جاز، ولو استحصده وأدرك: لم يجز؛ لأن العامل مساقاة الزرع إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك، فلو جوزناه لكان استحقاقاً منها غير عمل، ولم يرد به الشرع، بخلاف ما قبل ذلك؛ لتحقق الحاجة إلى العمل. قال: وإذا فسدت المساقاة: فللعامل أجر مثله؛ لأنه في معنى الإجارة الفاسدة، وصارت كالنهايى المزارعة إذا فسدت. قال: وبطلي المساقاة بالموت؛ لأنها في معنى الإجارة، وقد بيّناه فيها، فإن مات رب الأرض والخارج بسر: فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الشمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحساناً.

صاحب البذر: لأن في إبقاء البذر في الأرض إتلاف ملكه، فله أن لا يرضى به، وهنا لا يحتاج رب الكرم في إبقاء العقد إلى إتلاف شيء من ماله، فيلزم العقد من الجانبيين، ولا ينفرد واحد منهمما بفسخه إلا بعد كسائر الإيجارات. [الكافية ٤٠٢/٨] على ما قدمناه: إشارة إلى ما ذكره في المزارعة؛ وإذا عقدت المزارعة، فامتنع صاحب البذر من العمل لم يغير عليه إلخ. [العنابة ٤٠١/٨] ولم يرد به الشرع: لأنها جوزت بالأثر فيما يكون أجر العامل بعض الخارج. [العنابة ٤٠٢/٨]

وبطلي المساقاة إلخ: لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لأنه يتقل بالموت إلى الوارث. وقد بيّناه فيها: أي في الإيجارات من أنه إذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة. كره ذلك ورثة: أي ليس لورثته أن يمنعوه من ذلك استحساناً؛ لأن في منه إلحاق الضرر، فيبقى العقد دفعاً للضرر عنه، ولا ضرر على الورثة. استحساناً: وأما في القياس فقد انقضت المساقاة بينهما، وكان البسر بين ورثة صاحب الأرض وبين العامل نصفين إن شرعاً أنصافاً؛ لأن صاحب الأرض استأجر العامل ببعض الخارج، والإجارة تنقض بموت أحد المتعاقدين. [العنابة ٤٠٢/٨]

فيقي العقد؛ دفعاً للضرر عنه، ولا ضرر فيه على الآخر. ولو التزم العاملُ الضرر: يتخير ورثةُ الآخر بين أن يقتسموا البسر على الشرط، وبين أن يعطوه قيمة نصيحة صاحب الأرض من البسر، وبين أن ينفقوا على البسر، حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الشمر؛ لأنَّه ليس له إلحاقيُّ الضرر بهم، وقد بینا نظيره في المزارعة. ولو مات العاملُ فلورثته أن يقوموا عليه وإن كرِه ربُّ الأرض؛ لأنَّ فيه النظرَ من الجانبيين، فإن أرادوا أن يصرُّموه بسرًا كان صاحبُ الأرض بين الخيارات الثلاثة التي بیناها. وإن ماتا يقطعنوه جميعاً: فالخيار لورثة العامل؛ لقيامهم مقامه، وهذا خلافه في حقٍّ مالي،

على الآخر: وهو وارث الميت، وكان حق الترثي أن يقول على الآخرين وهم الورثة. (البنية) التزم العاملُ الضرر إلخ: بأن قال: إذا أخذ نصف البسر فله ذلك؛ لأنَّبقاء العقد لدفع الضرر عنه، فإذا رضي انتقض العقد بموت رب الأرض، إلا أنه لا يملك إلحاقيُّ الضرر بالورثة. (البنية) على الشرط: الذي كانت بين الميت والعامل. [البنية ٦٢٥/١٠] فيرجعوا: قال الإمام الزيلعي في شرح "الكتز": وفي رجوعهم في حصته فقط إشكال، وكان ينبغي أن يرجعوا عليه بجميعه؛ لأنَّ العامل إنما يستحق بالعمل، وكان العمل كلَّه عليه، وهذا إذا اختار المضي أو لم يتمت صاحبه كان العمل كلَّه عليه، فلو رجعوا عليه بحصته فقط يؤدي إلى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المساقاة، وكذا هذا الإشكال وارد في المزارعة أيضًا. [نتائج الأفكار ٤٠١، ٤٠٢/٨]

وقد بینا نظيره: أي نظير الحكم في باب المزارعة عند قوله: وإن أراد المزارع أن يأخذه بقلَّاً قيل لصاحب الأرض: إقلع الزرع إلخ. [البنية ٦٢٦/١٠] الخيارات الثلاثة: أي إن شاعوا جذوا البسر، فقسموه على الشرط، وإن شاعوا أعطوه نصف قيمة البسر، وصار البسر كلَّه بينهم، وإن شاعوا أنفقوا على البسر حتى يبلغ، ويرجعوا بالنفقة في حصة العامل من الشمر كما في المزارعة. [الكافية ٤٠٢/٨]

وهذا خلافه إلخ: هذا جواب سوال مقدر، وهو أن يقال: خيار الشرط لا يورث عندكم؛ لأنَّه عرض لا يقبل النقل، فكيف يثبت هذا الخيار لهم؟ فقال: هذا ليس من باب توريث الخيار، بل هذا خلافه في حق مالي مستحق عليه. [البنية ٦٢٦/١٠]

وهو ترك الشمار على الأشجار إلى وقت الإدراك، لا أن يكون وارثه في الخيار، فإن أبي ورثة العامل أن يقوموا عليه: كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما وصفنا. قال: وإذا انقضت مدة المعاملة، والخارج بسر أحضر، فهذا والأول سواء، وللعامل أن يقوم عليها إلى أن يدرك لكن بغير أجر؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره، بخلاف المزارعة في هذا؛ لأن الأرض يجوز استئجارها، وكذلك العمل كله على العامل هنا، وفي المزارعة في هذا عليهما؛ لأنه لما وجب أجر مثل الأرض بعد انتهاء المدة على العامل لا يستحق عليه العمل، وهوها لا أجر، في صورة المعاملة فجاز أن يستحق العمل كما يستحق قبل انتهاءها.

ما وصفنا: أي الخيارات الثلاثة التي مرت آنفًا. (البنية) فهذا والأول: أي انقضاء المدة وموت العاقدين سواء في الحكم المذكور. [البنية ٦٢٧/١٠] سواء: والعامل بال الخيار إن شاء عمل كما كان يعمل لكن بغير أجر. [البنية ٤٠٢/٨] لكن بغير أجر: أي على العامل في معاملة نصيبيه من الشمرة التي بقيت على الشجر بعد انقضاء المدة. (الكافية) لا يجوز استئجاره [على ما مر في الإحارة]: حتى لو اشتري ثماراً على الأشجار، ثم استأجر الأشجار إلى وقت الإدراك لا يجب عليه أجر. [الكافية ٤٠٢/٨]

في هذا: أي فيما إذا انقضت المدة والزرع البقل. [البنية ٦٢٧/١٠] يجوز استئجارها: فإن من اشتري زرعاً في أرض، ثم استأجر الأرض مدة معلومة جاز، ووجب المسمى، وإن استأجرها إلى وقت إدراك الزرع وجب أجر المثل. (الكافية) وكذلك العمل إلخ: أي فإذا ظهر هذا الفرق يتبين عليه فرق آخر، وهو أن العمل هنا عليهما بحسب ملكها في الزرع؛ لأن رب الأرض لما استوجب الأجر على العامل لا يستوجب عليه العمل في نصيبيه بعد انتهاء المدة، وهذا العمل على العامل في الكل؛ لأنه لا يستوجب رب النخل عليه أجرًا بعد انقضاء المدة كما كان لا يستوجب عليه ذلك قبل انقضاء المدة، فيكون العمل كله على العامل إلى وقت الإدراك كما قبل انقضاء المدة. [الكافية ٤٠٣/٨] في هذا: أي في انقضاء المدة والزرع بقل على رب الأرض والعامل جميعاً. [البنية ٦٢٧/١٠]

قال: وتفسخ بالأعذار؛ لما يبأ في الإيجارات، وقد يبأ وجوه العذر فيها، ومن القدورى المساقاة الإيجارات جملتها: أن يكون العامل سارقاً يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الإدراك؛ لأنه الأعذار يلزم صاحب الأرض ضرراً لم يتزمه فتفسخ به، ومنها: مرض العامل إذا كان يُضعفه عن العمل؛ لأن في إزامه استئجار الأجراء زيادة ضرر عليه، ولم يتزمه، فيجعل ذلك عذراً، ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذراً؟ فيه روايتان، وتأويل إحداهما أن يشترط العمل بيده، فيكون عذراً من جهته. ومن دفع أرضاً بضاء إلى رجل سينين معلومة، يَغرس فيها شجراً على أن تكون الأرض والشجر ليس فيها شجر بين رب الأرض والغارس نصفين: لم يجز ذلك؛ لاشتراط الشركة فيما كان حاصلاً وهو الأرض قبل الشركة لا بعمله. وجميع الشمر والغرس لرب الأرض، وللغارس قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل؛ لأنه في معنى قفيز الطحان؛ إذ هو استئجار بعض ما يخرج من عمله، وهو نصف البستان فيفسد، وتعدّ رد الغراس؛

يبأ في الإيجارات: يريد به قوله: ولنا: أن المنافع غير مقوضة وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالغيب قبل القبض إلخ. (العناية) فيه روايتان: يعني في كون ترك العمل عذراً روايتان: في إحداهما لا يكون عذراً ويجر على ذلك؛ لأن العقد لازم لا يفسخ إلا من عذر، وهو ما يلحقه به ضرر، وهبنا ليس كذلك، وفي الأخرى عذر، وتأويله: أن يشترط عليه العمل بيده، فإذا ترك ذلك العمل كان عذراً، أما إذا دفع إليه التحيل على أن يعمل فيها بنفسه وبإجراه، فعليه أن يستخلف غيره، فلا يكون ترك العمل عذراً في فسخ المعاملة. [العناية ٤٠٣/٨] فيكون عذراً إلخ: لأنه تعدّر عليه استيفاء المعقود عليه. [الكافية ٤٠٤، ٤٠٣/٨]

ومن دفع أرضاً إلخ: وهذا من مسائل الأصل، ذكره تفصيحاً على مسألة "القدوري". [العناية ٦٢٩/١٠] إذ هو استئجار إلخ: لأنه استأجر أجيراً ليجعل أرضه بستانًا بالآلات الأجير على أن يكون أجورته نصف البستان الذي يظهر بعمله.

لاتصالها بالأرض، فيجب قيمتها وأجر مثله؛ لأنه لا يدخل في قيمة الغراس؛ لتقوّمها ^{أجر المثل} بنفسها، وفي تحرّيجهما طريق آخر يبنّاه في "كفاية المتهي"، وهذا أصحّها، والله أعلم.

هذه المسألة أي طريق الشراء

لاتصالها [إنا أنت الضمير الراجع إليه على تأويل الأغراض]: فإنه لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليماً للشجر، بل يكون تسليماً لقطعة خشبة ولم يكن مشروطاً، بل المشروط تسليم الشجر. [العنابة ٤٠٤/٨] طريق آخر: وهو أن يكون مشترياً لنصف الغراس منه بنصف الأرض، والغراس مجهلة فلا يجوز. (الكفاية) وهذا أصحّها: يعني المذكور في "الهدایة" أصحّهما؛ لأنّه نظير من استأجر صباغاً ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ في أن الغراس آلة يجعل الأرض بها بستانًا، كالصبغ للتلوّب، فإذا فسّدت الإجارة بقيت الآلة متصلة بذلك صاحب الأرض، وهي متقوّمة، فيلزمها قيمتها كما يجب على صاحب التلوّب قيمة ما زاد الصبغ في ثوبه وأجر عمله. [العنابة ٤٠٤/٨]

كتاب الذبائح

قال: الذكاة شرط حل الذبيحة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾، ولأنها يتميز
المصنف

الدم النجس من اللحم الظاهر، وكما يثبت به الحال، يثبت به الطهارة في المأكول
وغيره، فإنها تنبئ عنها، ومنه قوله عليه السلام: "ذكاة الأرض يبسها"، * وهي اختيارية
في المأكول الذكاء الطهارة
كالجرح فيما بين اللبة واللحين، واضطرارية: وهي الجرح في أي موضع كان من
الصلب ما يفوق ذلك الأسنان
البدن، والثاني: كالبدل عن الأول؛ لأنه لا يصار إليه، إلا عند العجز عن الأول،
الثاني

وهذا آية البدلية؛ وهذا لأن الأول أعمل في إخراج الدم، والثاني أقصر فيه،
الاحتياري الاضطراري

كتاب الذبائح: قال جمهور الشرح: المناسبة بين المزارعة والذبائح كونهما إتلافاً في الحال للارتفاع في
المال، فإن المزارعة إنما تكون بإتلاف الحب في الأرض للارتفاع بما ينتهي منها، والذبح إتلاف الحيوان
بإتلاف روحه في الحال للارتفاع بلحمه بعد ذلك. [نتائج الأفكار ٤٠٥/٨] الذكاة: يعني أن الذبح شرط
حل أكل ما يؤكل لحمه من الحيوان؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾ بعد قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ
إِلَّا حَسْنَةٌ مُّتَقَدِّمَةٌ﴾، استثنى من الحرمة المذكى، فيكون حلالاً، والمترب على المشتق معلول للصفة المشتق منها، لكن ما
كان الحال ثابتاً بالشرع جعلت شرطاً. [العناية ٤٠٦/٨]

ومنه: أي ومن كون الذكاة عبارة عن الطهارة. [البنيان ١٠/٦٣٤] يبسها: أي طهارة الأرض أي إذا
يحيط من رطوبة التجاجة ظهرت وطابت كما بالذكاة تطهر الذبيحة وتطيب كذلك في "الصحاح"
و"المغرب". [الكافية ٤٠٦/٨] عن الأول: وإنما قال كالبدل؛ لأن الإبدال تعرف بالنص ولم يرد فيه، وقد
وجدت أمارة البدلية، فقال: كالبدل. [العناية ٤٠٦/٨] وهذا آية البدلية: أي المصير إلى الثاني عند العجز
عن الأول علامة البدلية. [البنيان ١٠/٦٣٦]

*غريب. [نصب الرأي ٢١١/١] ولكن أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا المطلب بن زيادة عن محمد بن المهاجر
عن أبي جعفر قال: "ذكاة الأرض يبسها". [١/٥٧، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف]

فاكتفى به عند العجز عن الأول؛ إذ التكليف بحسب الوُسْع، ومن شرطه: أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقاداً كالمسلم، أو دعوى كالكتابي، وأن يكون حلالاً خارج الحرم على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى. قال: وذبيحة المسلم والكتابي حلالٌ لما تلونا، ولقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، ويحل إذا كان يعقل التسمية والذبيحة، ويضبط وإن كان صبياً أو مجنوناً أو امرأة، أما إذا كان لا يضبط، ولا يعقل التسمية، فالذبيحة لا تحل؛ لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص، وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا، والأقلف والمحتون سواء؛ لما ذكرنا،

الكتابي: فإنه يدعى التوحيد، ثم إنما تحل ذبيحة الكتابي فيما إذا لم يذكر وقت الذبح اسم عزير أو اسم المسيح، وأما إذا ذكر ذلك فلا تحل، كما لا تحل ذبيحة المسلم إذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، فحال الكتابي في ذلك لا يكون أعلى من حال المسلم. [الكافية ٤٠٦/٨] لما تلونا: أراد به قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾؛ لأن الخطاب عام. [البناية ٦٣٧/١٠]

وطعام الذين إلخ: قال البخاري صحيحه في "صحيحه": قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم ذبائحهم. [البناية ٦٣٧/١٠] إذا كان يعقل إلخ: قيل: يعني يعقل لفظ التسمية، وقيل: يعني يعقل أن حل الذبيحة بالتسمية. [العنابة] ويضبط: يعني يقدر على الذبح، ويضبطه، أي: يعلم شرائط الذبح من فرى الأوداج والحلقوم. [العنابة] مجنوناً: قال في "النهاية": أي معتوها، لأن المجنون لا قصد له ولا بد منه. [النهاية ٤٠٧/٨]

بما ذكرنا: يعني قوله: إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبطه. [العنابة] لما ذكرنا: قيل: أراد به الآيتين المذكورتين، وفيه نظر؛ لأن عادته في مثله لما تلونا، وقيل: أراد به قوله: لأن حل الذبيحة يعتمد الملة، وهذا ليس بمذكور في الكتاب، والأولى أن يجعل إشارة إلى الآية، وإلى قوله: لأن به يتميز الدم النحس من اللحم الطاهر، وعادته في مثله ذلك قيل، إنما ذكر الأقلف؛ احتراماً عن قول ابن عباس رضي الله عنهما: فإنه يقول: شهادة الأقلف وذبيحته لا تجوز. [العنابة ٤٠٨/٨]

وإطلاق الكتائي يتنظم الكتائي والذمي والحربي العربي والتغليبي؛ لأن الشرط قيام الملة على ما مر. قال: ولا تؤكل ذبيحة المحسوس؛ لقوله عليه ص: "سُنوا بهم سُنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلني ذبائحهم"؛^{*} ولأنه لا يدعى التوحيد، فانعدمت الملة اعتقاداً ودعوى. قال: والمرتد؛ لأنه لا ملة له، فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، بخلاف الكتائي إذا تحول إلى غير دينه؛ لأنه يقر عليه عندنا، فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله. قال: والوثني؛ لأنه لا يعتقد الملة. قال: والمُحرّم يعني من الصيد، وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرام من الصيد، والإطلاق في المحرم يتنظم الحال والحرام، والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم؛ وهذا لأن الذكاة فعل مشروع،

والتبغلي: عطف على العربي، من عطف الخاص على العام؛ لأن تغلب قوم فلاجحون يسكنون بعرب الروم. (البنية) بنو تغلب قوم من مشركي العرب، طالبهم عمر ص بالجزية فأبوا، فصوّلوا على أن يعطوا الصدقة مضاعفة فرضوا. لأن الشرط إخ: فيه نظر؛ لأن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشرط، ويمكن أن يجاف عنه، بأنه شرط في معنى العلة. [العناية ٤٠٨/٨] على ما مر: أشار به إلى قوله: ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقاداً كالمسلم، أو دعوى كالكتائي. [البنية ٦٤١/١٠] إلى غير دينه: يعني النصراني إذا همود، واليهودي إذا تنصر، فإنما تنصر على ما تنقل إليه، بخلاف ما لو تمجد، فإنه لا تؤكل ذبيحته بلا خلاف. (البنية) عند الذبح: حتى لو تمجد يهودي أو نصراني لم يحل صيده ولا ذبيحته، بمنزلة ما لو كان محسوساً في الأصل، وإن همود محسوس، أو تنصر يؤكل صيده وذبيحته، كما لو كان عليه في الأصل. [الكافية ٤٠٨/٨] والوثني: وهو الذي يعبد الوثن، وهو الصنم؛ لأنه ليس له ملة التوحيد. [البنية ٦٤٣/١٠] من الصيد: هذا القيد لابد منه؛ لأنه تخل ذبيحته من الأهالي. [البنية ٦٤٤/١٠]

* غريب بهذا اللفظ. [نصب الرأبة ١٨١/٤] وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب ص إلى محسوس هجر يدعوه إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه الحق، ومن أبي كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة. [٧٠/٦، باب أخذ الجزية من المحسوس]

وهذا الصنيع مُحرّم، فلم تكن ذكاة، بخلاف ما إذا ذبح المحرّم غير الصيد، أو ذبح في الحرم غير الصيد: صح؛ لأنّه فعل مشروع؛ إذ الحرم لا يؤمن الشاة، وكذا لا يحرم ذبحه على الحرم. قال: وإن ترك الذايحة التسمية عمداً: فالذبيحة ميتة لا تؤكل، كالصيد القديري وإن تركها ناسياً: أكل في الوجهين، وقال مالك الحمد والنسيان لا تؤكل في الوجهين، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازى والكلب وعند الرمي، وهذا القول من الشافعى الحمد والنسيان مخالف للإجماع، فإنه لا خلاف فيما كان قبله في حرمة متروك التسمية عمداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً، فمن مذهب ابن عمر رحمه الله، أنه يحرّم، ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما أنه يحلّ، بخلاف متروك التسمية عمداً، ولهذا قال أبو يوسف والمشائخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عمداً لا يسع فيه الاجتهاد،

وهذا الصنيع محرّم: الصيد محرّم بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرْمَةً﴾. [البناية ٦٤٤/١٠] لا يؤمن الشاة: ونحوها من النعم، والأمن إنما يثبت بالنص للصيد. [البناية ٦٤٥/١٠] وقال الشافعى إلخ: استدل الشافعى رحمه الله بقوله عليه السلام: "المسلم يذبح على اسم الله تعالى سبي أو لم يسم" سوى بين التسمية وعدمها، والشرط لا يكون كذلك، ... والجواب عن الحديث ما ذكره في الكتاب أنه محمول على حالة النسيان دفعاً للتعارض بينه وبين حديث عدي بن حاتم. [العنابة ٤٠٩/٨] ترك التسمية سواء: حتى أن الكتابي إذا تركها عمداً لا تؤكل، وإذا تركها ناسياً تؤكل، وقد ذكرناه. (البناية) وهذا القول إلخ: أي القول بجواز أكل متروك التسمية عمداً مخالف للإجماع؛ لأن الإجماع انعقد على عدم جوازه قبل الشافعى رحمه الله، فالمخالف للإجماع المنعقد قبله خارق للإجماع، فلا تسمع. [البناية ٦٤٦/١٠] متروك التسمية عمداً: حيث لم يختلف أحد من الصحابة والتابعين رحمهم الله في حرمتها. [البناية ٦٤٧/١٠]

ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفي؛ لكونه مخالفًا للإجماع. له: قوله عليه السلام:
 "الصلوة يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم"، * ولأن التسمية لو كانت شرطًا
 للحلّ لما سقطت بعد النسيان كالطهارة في باب الصلاة، ولو كانت شرطًا فالملة
 أقيمت مقامها، كما في الناسي. ولنا الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا
 يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، وهي وهو للتحريم،

جواز بيعه: أي بيع متrox التسمية عامدًا. (البنية) لما سقطت بعد إخ: لأنها لو كانت التسمية من شرائط الحل
 كان مأمورةً بها، وفي المأمور لا فرق بين النسيان والعدم في العمل كقطع الحلقوم والأوداج، والتکبير، والقراءة في
 الصلاة، وإنما يقع الفرق في المحرور كالأكل والشرب في الصوم؛ لأن موجب النهي الانتهاء، والناسي يكون متھيًّا
 اعتقاداً، فأما موجب الأمر الاتساع، والتارك ناسياً أو عامداً لا يكون مؤمراً. [الكافية ٤٠٩/٨ - ٤١٠]

كالطهارة: لأن شرط الشيء ما يتوقف على وجوده، ولا يفترق الحال بين النسيان والعدم كما في
 الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة، فإن من نسي الطهارة لا تجوز صلاته كما لو تركها عمداً، وإنما
 يفرق بينهما في المحوادات كالأكل والشرب في الصوم. [البنية ٦٤٩/١٠]

كما في الناسي: كما أقيمت الملة مقام التسمية في حق الناسي، وإليه أشار النبي ﷺ عن ذبح، فترك
 التسمية ناسياً، قال: كلوا، فإن تسمية الله تعالى في قلب كل من أرى مسلماً. [البنية ٦٤٩/١٠]
 وهو قوله تعالى إخ: ووجه الاستدلال: أن السلف أجمعوا أن المراد به الذكر حال الذبح لا غير، وصلة
 "على" تدل على أن المراد به الذكر باللسان، يقال: ذكر عليه إذا ذكر باللسان، وذكره إذا ذكر بالقلب،
 وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ عام مؤكداً من الاستغرافية التي تفيد التأكيد، وتأكيد العام ينفي احتمال الخصوص،
 فهو غير محتمل للخصوص، فيعم كل ما لم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامداً كان أو ناسياً، إلا أن
 الشرع جعل الناسي ذاكراً؛ لعذر كان من جهته، وهو النسيان. [العنابة ٤١٠/٨]

* غريب بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث. [نصب الراية ٤/١٨٢] منها أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ال المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمى حين يذبح، فاليسير وليدرك اسم
 الله، ثم ليأكل". [٤/١٧٠، كتاب الأشربة وغيرها]

و والإجماعُ وهو ما بيّنا. والسنّة: وهو حديث عدّي بن حاتم الطائي رضي الله عنه، فإنّه عايلٌ^{*} قال في آخره: "إِنَّكَ إِنَّمَا سَمِّيْتَ عَلَى كَلْبٍ وَلَمْ تُسَمِّمْ عَلَى كَلْبٍ غَيْرِكَ" * عَلَى الحرمة بترك التسمية. ومالك رحمه الله يحتج بظاهره ما ذكرنا؛ إذ لا فصل فيه، ولكنّ نقول: في اعتبار ذلك من الخرج ما لا يخفى؛ لأنّ الإنسان كثير النسيان^{النسيان}، والخرج مدفوع، والسمع غير مجرى على ظاهره؛ إذ لو أريد به بجرت الحاجة بين السلف وظهر الانقياد، وارتفع الخلاف في الصدر الأول، وإِقْلَامَةُ الْمَلَةِ زِمْنَ الصَّحَابَةِ في حق الناسي - وهو معدور - لا يدل عليها في حق العائد ولا عنده،

وهو ما بيّنا: يريد به ما ذكره في التشنيع بقوله: فإنّه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً. [العنابة ٤١ / ٨] يحتج إلخ: وقال في "العنابة": استدل مالك بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فإنّ فيه النهي بأبلغ وجه، وهو تأكيده بمن الاستغراقية عن أكل متروك التسمية، وهو بإطلاقه يقتضي الحرمة من غير فصل. [نتائج الأفكار ٤١١ / ٨] والخرج مدفوع: بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، فيحمل على حالة العدم؛ دفعاً للتعارض. [البنيّة ٦٥٤ / ١٠] والسمع إلخ: هذا جواب عن قول مالك رحمه الله حيث يحتج بظاهر قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. [الكمفأة ٤١٠ / ٨]. ليس المراد منه العموم ظاهراً، وهذا اختلفت الصحابة في متروك التسمية ناسياً، ولم يحتج من قال: بحرمه بالآلية. وإِقْلَامَةُ الْمَلَةِ زِمْنَ الصَّحَابَةِ في حق الناسي، ينبغي أن يقام أيضاً مقامه في حق العائد. [البنيّة ٦٥٤ / ١٠]

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الراية ٤ / ١٨٤] أخرج البخاري في "صحيحه" عن عدّي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلوات الله عليه عن صيد المعارض قال: ما أصاب بجده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد، وسألته عن صيد الكلب فقال: "ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاء، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره". [رقم: ٥٤٧٥، باب التسمية على الصيد]

وما رواه محمول على حالة النسيان. ثم التسمية في ذكاة الاختيار تُشترط عند الذبح، وهو على المذبوح، وفي الصيد تُشترط عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة؛ لأن المقدور له في الأول: الذبح، وفي الثاني: الرمي، والإرسال دون الإصابة، فتشترط ذكاة الاختيار الصيد إلى الصيد التسمية عند فعل يقدر عليه، حتى إذا أضجع شاة وسمى، فذبح غيرها بتلك التسمية: لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره: حلٌّ، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى، ثم رمى بالشفرة، وذبح بالأخرى: أكل، ولو سمي على سهم، ثم رمى بغيره صيداً لا يؤكل. قال: ويُذكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئاً غيره، وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان، وهذه ثلاثة مسائل: إحداها: أن يذكر موصولاً لا معطوفاً: فيكرهه، ولا تحرم الذبيحة، وهو المراد بما قال. ونظيره أن يقول: بسم الله محمد رسول الله؛ لأن الشركة لم توجد، فلم يكن الذبح واقعاً له، إلا أنه يكرهه؛

وما رواه محمول: أي الشافعي رحمه الله، وهو قوله عليه السلام: "المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم". [الكافية ٤١١/٨] تُشترط عند الذبح: أراد أن التسمية في الذكاة الاختيارية تقع على الذبح، فيُشترط عند الذبح، وفي "التحفة": ينبغي أن يريد بالتسمية: التسمية على الذبيحة، أما لو أراد عند افتتاح العمل: لا يحل. (البنية) دون الإصابة: يعني الإصابة ليست في قدرته عند الرمي والإرسال. [البنية ٦٥٥/١٠] لا يجوز: فقد التسمية على المذبوح. حلٌّ: لأن التسمية هنا على الآلة وهي لم تتبدل. [البنية ٦٥٦/١٠] وذبح بالأخرى: أي ذبح الشاة التي أضجعها بشفرة أخرى؛ لأن التسمية وقف على الشاة ولم تتبدل، وتذكر الفعل باعتبار الذبيح. (البنية) لا يؤكل: لوقوع التسمية على السهم الأول، ولا خلاف فيه للثلاثة. (البنية) قال: لم يثبت في النسخة الصحيحة لفظة قال هنا، وصورة المسألة في "الجامع الصغير". [البنية ٦٥٦/١٠] فيكرهه: أي إذا كان كذلك يكره فعله هذا، ولا تحرم الذبيحة؛ لما يقوله الآن. [البنية ٦٥٦/١٠] محمد: يرفع الدال في محمد ولو حفظها لا تحل. [البنية ٦٥٧/١٠]

لوجود القرآن صورةً، فيتصور بصورة المحرم. والثانية: أن يذكر موصولاً على وجه العطف والشركة، بأن يقول: بسم الله واسم فلان، أو يقول: بسم الله وفلان، أو بسم الله و محمد رسول الله - بكسر الدال -: فتحرم الذبيحة؛ لأنها أهلٌ به لغير الله. والثالثة: أن يقول مفصولاً عنه صورةً ومعنىً، بأن يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع الذبيحة أو بعده، وهذا لا بأس به؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال بعد الذبح: "اللهم تقبل هذه عن أمّة محمدٍ ممّن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ"، * والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: جرّدوا التسمية، ** حتى لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي لا يحل؛ لأنّه دعاء وسؤال، ولو قال: الحمد لله، أو سبحان الله، يريد التسمية: حل، ولو عطس عند الذبح،

لوجود القرآن: أي لوجود المتعارضة بين الكلامين بحسب الظاهر، فيكره ذلك. (البنية) بكسر الدال: وإن رفعه يحل؛ لأنّه كلام مبتدأ، وإن نصبه اختلفوا فيه، وعلى هذا القباس لو سمي آخر مع اسم الله تعالى. [الكتفافية] ٤١١/٨ لأنّه أهل به: لأنّه سمى بغير اسم الله سبحانه وتعالى، فصارت ميتة. (البنية) أو بعده: أي أو بعد أن يضجع الشاة، وفي بعض النسخ: وقبل أن يضجع الذبيحة. [البنية] ٦٥٨/١٠ والشرط إلخ: أي وشرط حل الذكاة هو الذكر الخالص لوجه الله تعالى المجرد عن غيره. [البنية] ٦٥٩/١٠

* أخرجه مسلم في الصحيح عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطا في سواد، ويرثك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال: استحديها بحجر، ففعلت، فأخذتها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمّة محمد ثم ضحى به. [رقم: ١٩٦٧، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكييل، والتسمية والتکبر]

* غريب. [نصب الراية ١٨٤/٤]

قال: الحمد لله لا يحل في أصح الروايتين؛ لأنَّه يريد به الحمد على نعمه دون التسمية، وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ذُكِرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ﴾ الداخلي* قال: والذبح بين الحلق واللبة، القدوري
عند نحرها وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله: وسطه وأعلاه وأسفله. والأصل فيه الدليل

دون التسمية: لأنَّه قال في الأصل: إذا قال: الحمد لله يريد به التسمية أكل، وإن لم يرد التسمية فلا، والعاطس لم يرد التسمية على الذبح، بل أراد الحمد على نعم الله سبحانه وتعالى. [البنية ٦٦٠/١٠] بخلاف الخطبة حيث يجوز عنها؛ لأنَّ المذكور فيها ذكر الله تعالى مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَعُوكُلَّهُ﴾، قوله: التسمية أي ذكر الله في افتتاح الفعل. منقول عن ابن إبي البغدادي: قال البغدادي: والمستحب أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ أَكْبَرُ بدون الواو، فإن قال مع الواو يكسر: لأنَّه يقطع فور التسمية. [الكافية ٤١٢/٨]

صواف: أي قياماً على ثلث قوائم قد صفت رجليها ويدها اليمني وأخرى معقولة: فينحرها، وهذا على سبيل الندب، ويجوز نحرها وذبحها مضجعة على جنبها كالبقر. والذبح: المراد بذلك: بيان محل الذبح. [البنية ٦٦١/١٠] وفي الجامع الصغير: وإنما أعاد لفظ "الجامع الصغير"؛ لأنَّ فيه بيان أنَّ محل الذبح: الحلق، وليس ذلك في قوله: الذبح بين الحلق واللبة، وهو رواية "المبسوط". [الكافية ٤١٢/٨]

والأصل فيه: بين روائيي "المبسوط" و"الجامع الصغير" اختلاف من حيث الظاهر؛ لأنَّ رواية "المبسوط" تقتضي الحل فيما إذا وقع الذبح فوق العقدة قبل الحلق؛ لأنَّه وإن كان قبل العقدة، فهو بين اللبة واللحيين، فيحصل، ورواية "الجامع الصغير" تقتضي أن لا يحصل؛ لأنَّ على روایته محل الذبح الحلق، فلما وقع الذبح قبل العقدة لم يكن الحلق محل الذبح فلا يجوز، فكانت رواية "الجامع الصغير" مقيدة لإطلاق رواية "المبسوط"، فكان المراد من إطلاق رواية "المبسوط"، بأنَّ الذكاة ما بين اللبة واللحيين المقيد، وهو أنَّ تقع الذكاة في الحلق بعد أن تكون ما بين اللبة واللحيين، وقد صرَح في ذبائح "الذخيرة" بأنَّ الذبح إذا وقع أعلى من الحلق أو أسفل منه يحرم أكلها؛ لأنَّه ذبح في غير المذبح؛ لأنَّ المذبح هو الحلق. (النهاية)

* رواه الحاكم في "المستدرك" في الذبائح من حديث شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ذُكِرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ﴾ قال: قياماً على ثلاثة قوائم معقولة يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. [٤/٢٣٣]

قوله عليه السلام: "الذكاة ما بين اللَّبَةِ وَاللَّحْيَيْنَ", * ولأنه مَجْمُعُ الْمَجْرِيِّ وَالْعَرْوَقِ، فيحصل بالفعل فيه إِنْهَارُ الدِّمَ عَلَى أَبْلَغِ الْوِجْهِ، فَكَانَ حَكْمُ الْكُلِّ سَوَاءً. قَالَ: وَالْعَرْوَقُ الَّتِي تَقْطَعُ فِي الْذَّكَّةِ أَرْبَعَةٌ: الْحُلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ، وَالْوَدَجَانُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: "أَفْرِ الأَوْدَاجَ مَا شَئْتَ", ** وَهِيَ اسْمٌ جَمْعٌ، وَأَقْلُهُ الْثَّلَاثَ، فَيَتَّاولُ الْمَرِيءُ وَالْوَدَجَينَ، وَهُوَ حَجَّةٌ بِطَرِيقِ التَّغْلِيبِ مَنْطَوْفًا عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِالْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ قَطْعُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ إِلَّا بِقَطْعِ الْحُلْقُومِ، فَيَشْبَهُ قَطْعُ الْحُلْقُومَ بِاقْتِضَائِهِ، وَبِظَاهْرِ مَا ذَكَرْنَا يَحْتَاجُ مَالِكُ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يُحُوزُ الْأَكْثَرُ مِنْهَا، بَلْ يَشْتَرِطُ قَطْعَ جَمِيعِهَا، وَعِنْدَنَا إِنْ قَطَعْنَا: حَلَّ الْأَكْلِ الْأَرْبَعَ مَالِكَ رَحْمَةِ اللَّهِ

المجرى: أي مجرى الطعام والماء.(البنية) حكم الكل: أراد به كل الحلق: وسطه وأعلاه وأسفه. [البنية ٦٦٤/١٠] أفر: الفري: القطع للإصلاح، والإفراء الإفساد، بكسر المهمزة ههنا أليق. [الكافية ٤١٢/٨]

فيثبت قطع إلح: واحتج الشافعي رحمة الله بأنه جمع الأوداج، وما ثمة إلا الودجان، فدل على أن المقصود بها ما يحصل به زهق الروح، وهو بقطع الحلقوم والمريء؛ لأن الحيوان لا يعيش بعد قطعهما، وهو ضعيف لفظاً ومعنى، أما لفظاً؛ فلأن الأوداج لا دلالة لها على الحلقوم والمريء أصلاً، وأما معنى؛ فلأن المقصود إسلامة الدم النحس، وهو إنما يحصل بقطع بمحراه. [العنابة ٤١٣/٨]

وبظاهر ما ذكرنا: أي بظاهر دلالة اللفظ، وبما يقتضيه، فإن الأوداج جمع وأقله ثلاثة، وقطع هذه الثلاثة بدون قطع الحلقوم متذر، فثبت قطع الحلقوم بالاقتضاء. [العنابة ٤١٣/٨]

*غريب بهذا اللفظ. [نصب الرأية ٤/١٨٥] وأخرج الدارقطني في "سننه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصح في فجاج مني: "إلا أن الذكاة في الحلق واللبة، إلا ولا تُعجلوا الأنفس أن ترهق، وأيام مني أيام أكل وشرب وبعال". [٤/١٦١، كتاب الأشربة وغيرها] وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقاً على الذكاة في الحلق واللبة، وقال ابن حجر: صحيح الإسناد. [إعلاء السنن ١٧/٧٩]

**غريب. [نصب الرأية ٤/١٨٥] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليل، فقال: "كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر". [٤/٣٨٩، باب إذا أفر الدم فكل ما خلا سنَا أو عظمَا]

وإن قطع أكثرها: فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال: لابد من قطع الحلقوم والمريء الثلاث وأحد الودجين، قال رحمه الله: هكذا ذكر القدوري رحمه الله الاختلاف في مختصره، والمشهور في كتب مشايخنا رحمهم الله أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله وحده، وقال: في "الجامع الصغير": وإن قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج: لم يؤكل، وإن قطع الأكثر من الأوداج الحادي عشر والحلقوم قبل أن يموت: أكل، ولم يحكم خلافاً، فاختلت الرواية فيه. والحاصل: أن الحادي عشر عند أبي حنيفة رحمه الله إذا قطع الحادي عشر الثلاث أي ثلث الحادي عشر كان يحل، وبه كان يقول أبو يوسف رحمه الله أولاً ثم رجع إلى ما ذكرنا. وعن محمد رحمه الله أنه يعتبر أكثر كل فرد، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله; لأن كل فرد منها أصل بنفسه؛ لأن فصاله عن غيره، ولو رود الأمر الرابعة بغيره، فيعتبر أكثر كل فرد منها. ولأبي يوسف رحمه الله: أن المقصود من قطع الودجين إهار الرابعة الدم، فينوب أحدُهما عن الآخر؛ إذ كل واحد منهما مجرى الدم، أما الحلقوم إسالة فيخالف المريء، فإنه مجرى العلف والماء، والمريء مجرى النفس، فلا بد من قطعهما. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الأكثر يقام الكل في كثير من الأحكام، وأي ثلث قطعها، فقد قطع الأكثر منها، وما هو المقصود يحصل بها، وهو إهار الدم المفتوح، الرابعة

هذا قول أبي يوسف إنما: أي أن قوله: لابد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين قول أبي يوسف رحمه الله وحده. [البنية ٦٦٧/١٠] ولم يحكم خلافاً: أي في "الجامع الصغير" لم يحكم خلافاً في هذه المسألة. [البنية] ما ذكرنا: وهو قوله: لابد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. [البنية] فيعتبر أكثر: أي من الأربعة، وللأكثر حكم الكل. [البنية ٦٦٨/١٠] مجرى العلف [هذا ليس بجيد، والحق عكسه] والماء: قيل: هذا عكس، بل الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى العلف، وهكذا في "الإيضاح"، وذكر في "المغرب" المريء: مجرى الطعام والشراب. [النهاية]

والتوحية في إخراج الروح؛ لأنَّه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس أو الطعام، ويخرج الدمُ بقطع أحد الودجين، فيكتفى به؛ تحرزاً عن زيادة التعذيب، بخلاف ما إذا قطع ^{الأكثر} النصف؛ لأنَّ الأكثَر باقٍ، فـكأنَّه لم يقطع شيئاً، احتياطاً لجانب الحرمة. قال: ويجوز الذبح بالظفر والسنن والقرن إذا كان منزوعاً، حتى لا يكون بأكله بأس، إلا أنه يُكره كل واحد هذا الذبح، وقال الشافعي حَلَّهُ: المذبوح ميتة؛ قوله عليه السلام: "كل ما أهْنَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الأَوْداجَ مَا خَلَ الظَّفَرُ وَالسَّنَنُ فَإِنَّهُمَا مُدَى الْحَبْشَةِ"*

والتوحية: [يقال: موت وهي وذكارة أي سريعة، والقتل بالسيف أو حى أي أسرع، كذا في "المغرب"] أي الإسراع والتعجيل. [البنيان ٦٦٩/١٠] بخلاف ما إذا قطع إلخ: يريد به لما كان الرجحان لجانب التحرير كان للنصف الباقى حكم الأكثَر، ويحتمل أن يريد أن الأكثَر من الثلاث القائم مقام الأربع باق، فإنه إذا ترك الاثنين غير مقطوع يكون الباقى أكثر ما شرط قطعه للحل، وهو الثلاث. [الكافية ٤١/٨] لم يقطع شيئاً إلخ: [دليلبقاء الأكثَر] لأن الاثنين لما كانوا باقيين كان أكثر للرخص، وهو الثلاثة باقى، فلا يحل، وقيل: لما كان جانب الحرمة مرجحاً كان للنصف الباقى حكم الأكثَر، فـكأنَّه لم يقطع شيئاً وربما لوح لهذا بقوله: احتياطاً لجانب الحرمة أي لأجل الاحتياط لجانب الحرمة. [البنيان ٦٧٠/١٠]

احتياطاً إلخ: هذا جواب عن النقض بمنع وجود العلة تقديرًا، وتقرير النقض: أنه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس فقط مثلاً، وقطع أحد الودجين مع أنه لا يحل، وتقرير الجواب: أن العلة لم توجد حكمًا احتياطاً لجانب الحرمة مع وجود التعارض ظاهراً بين النصف المقطوع، فرجحنا الحرم احتياطاً. والسن: استئنافاً بالإطلاق عما يجوز أكله، فيتناول الحرمة بالنزوع والقائم. (العنابة) فإنَّهما مدى الحبْشَة: فإنَّهما لا يقلمان الأظفار، ويحددون الأسنان، ويقاتلون بالخدش والعض. [العنابة ٤١٤/٨]

* هو ملتقى من حديثين. [نصب الرأية ٤/١٨٦] فأخرجه البخاري في "صحيحه" عن عبادة بن رفاعة عن جده رافع قال: إننا نرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدي، أفنذبح بالقصب؟ فقال: ما أهْنَرَ الدَّمَ، وذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فـكـلـ، ليسـ السـنـ وـالـظـفـرـ، وـسـأـحـثـكـ عـنـ ذـلـكـ: أـمـاـ السـنـ فـعـظـمـ، وـأـمـاـ الـظـفـرـ فـمـدـىـ الـحـبـشـةـ، مـخـتـصـرـ. [رقم: ٣٠٧٥، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المقام] =

ولأنه فعل غير مشروع، فلا يكون ذكاةً كما إذا ذبح بغير المزروع. ولنا قوله عليه السلام: "أنهِ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ" * ويروى: "أَفْرَ الأَوْداجَ بِمَا شِئْتَ" ، وما رواه محمول على غير المزروع، فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك، وأنه آلة جارحة، فيخص به ما هو المقصود - وهو إخراج الدم - وصار كالحجر والحديد، بخلاف غير المزروع؛ لأنَّه يقتل بالثقل، فيكون الظفر والسن المتصلين بموضعهما في معنى المخنقة، وإنما يُكره؛ لأنَّ فيه استعمال جزء الآدمي، وأنَّ فيه إعساراً على وفيه إهانة هذا الفعل القدوري الحيوان، وقد أمرنا فيه بالإحسان. قال: ويجوز الذبح **باللبيطة والمروة**

ولأنه فعل إلخ: أي وأن الذبح بالظفر والسن المزروعين غير مشروع. [البنية ٦٧١/١٠] ولنا قوله عليه السلام: وهو بإطلاقه يقتضي الجواز بالمزروع وغيره، وإنما تركنا غير المزروع بما رواه الشافعي عليه السلام، فإن فيه دلالة على ذلك، وهو قوله عليه السلام: "إِنَّمَا مَدِيَ الْحَبْشَةَ" ، وهذا معنى قوله: وما رواه إلخ. [العنابة ٤١٤/٨] وأنه [أي الظفر والسن والقرن] آلة: حواب عن دليله المعقول، وتقريره: أنا لا نسلم أن إهار الدم بالظفر والسن المزروعين غير مشروع، فإنه أي كل واحد منهما آلة إلخ. [العنابة ٤١٥/٨] بخلاف: أي بخلاف غير المزروع، فإنه يوجب الموت بالثقل مع الحدة، فنصير الذبيحة في معنى المخنقة. لأنه يقتل: أي لأنه يوجب الموت بالفراة مع الحدة. [البنية ٦٧٣/١٠] فيكون: المذبوح بغير المزروع. بالإحسان: أي وال الحال أنا قد أمرنا في ذبح الحيوان بالإحسان على ما يجيء، وهذا تعليل يشمل الكل. (البنية) **باللبيطة**:اللبيطة وهو قشر القصب. (البنية) **والمروة**: وهو حجر أيض رقيق يذبح به كالسكين. [البنية ٦٧٤/١]

= والثاني: ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة باللبيط، فقال: "كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر". [٣٨٩/٥] باب إذا أهـر الدـم فـكـل ما خـلا سـنـاً أو عـظـماً] * أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. [نصب الراية ١٨٧/٤] أخرجه أبو داود في "سننه" عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أرأـتـ أنـ أحـدـنـاـ أـصـابـ صـيـداـ وـلـيـسـ مـعـهـ سـكـينـ أـيـذـبـحـ بـالـمـرـوةـ وـشـقـةـ العـصـاـ،ـ فـقـالـ:ـ أـمـرـرـ الدـمـ بـمـاـ شـيـئـ،ـ وـاذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ".ـ [ـرـقـمـ ٢٨٢٤ـ بـابـ فـيـ الذـبـيـحةـ بـالـمـرـوةـ]

وكل شيء أهدر الدم، إلا السن القائم، والظفر القائم، فإن المذبوح بهما ميتة؛ لما بينا، ونص محمد بن الله في "الجامع الصغير" على أنها ميتة؛ لأنه وجد فيه نصباً، وما لم يجده فيه نصباً يحتاط في ذلك، فيقول في الحل: لا بأس به، وفي الحرمة يقول: يُكره، أو لم يؤكل. قال: ويُستحب أن يَحِدَّ الذايْع شَفَرَتَه؛ لقوله عليه السلام: "إن الله أوجَبَ عَلَيْكُم كِتَابَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، إِنَّا قَاتَلْنَا فَأَحْسَنَوَا الْقِتْلَةَ، وَإِنَّمَا ذَبَّحْتُمْ فَأَحْسَنَوَا الدَّبْحَةَ، وَلَيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلَيُرِخَ ذَبِيعَتَهُ".^{*} ويكره أن يضجعها، ثم يَحِدَّ الشفارة؛ لما روي عن النبي عليه السلام: أنه رأى رجلاً أضجع شاةً وهو يَحِدَّ شفريته، فقال: "لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ تُمْتَهِنَ موتاتَكَ"

لما بينا: إشارة إلى قوله: لأنَّه يقتل بالثقل، فيكون في معنى المختففة. [العنابة ٤١٥/٨] القتلة: بكسر القاف وهي: الهيئة والظاهرة. (البنية) الذبحة: بكسر الذال، وهي الهيئة والظاهرة. (البنية) ويكره أن يضجعها إلخ: ذكره تفريعاً في مسألة "القدوري". [البنية ٦٧٥/١٠] لقد أردت [كان الشاة موتت إذا رأت تحديد الذايْع شفريته مرة، وبالذبح مرة أخرى] أن إلخ: قيل: إنما يكون ذلك إذا علم المقصود بالذبح أن التحديد للذبحة، وليس كذلك؛ لأن المذبوح لا عقل له، وهو مع كونه سوء أدب ساقط؛ لأن الوهم في ذلك كافي، وهو موجود فيه، والعقل يحتاج إليه لمعرفة الكليات، وما نحن فيه ليس منها. [العنابة ٤١٥/٨]

تميّتها موتات: ذكر في "المبسوط" في هذه المسألة: أنها تعرف ما يراد بها كما جاء في الخبر ألمت البهائم إلا عن أربعة، حالقها ورازقها وتحتفها وفسادها، فإذا كانت تعرف ذلك، وهو يحد الشفارة بين يديها كان فيه زيادة إيلام غير محتاج إليه. [الكافية ٤١٥/٨]

* أخرجه الجماعة إلا البخاري. [نصب الرأية ٤/١٨٧] أخرجه مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، ولبيح أحدكم شفريته فليريح ذبيحته". [رقم: ١٩٥٥، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفارة]

هلا حددتها قبل أن تضجعها.* قال: ومن بلغ بالسكين **النخاع**، أو قطع الرأس: كره له ذلك، وتكل ذيحته، وفي بعض النسخ: "قطع" مكان "بلغ"، والنخاع: عرق أليس في عظم الرقبة. أما الكراهة؛ فلما روى عن النبي عليهما: أنه هي أن تُنْجَع الشاة إذا ذبحت،** وتفسيره ما ذكرناه، وقيل: معناه أن يمدد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل: أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب، وكل ذلك مكروه؛ وهذا لأن في جميع ذلك، وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلافائدة، وهو منهٌ عنه. والحاصل: أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكرورة،

النخاع: بالفتح والكسر والضم لغة فيه، فسره المصنف بأنه عرق أليس في عظم الرقبة، ونسبة صاحب "النهاية" إلى السهو، وقال: هو خيط أليس في حوف عظم الرقبة يمتد إلى الصلب، ورد بأن بدن الحيوان مركب من عظام وأعصاب وعروق، هي شرائين وأوتار، وما ثمة شيء يسمى بالخط أصلاً. [العناية ٤١٥/٨ - ٤١٦]

ما ذكرناه: أراد به قوله: من بلغ بالسكين النخاع. (البنية) وكل ذلك: أشار به إلى التفاسير الثلاثة. (البنية) وهو منهٌ عنه: أي تعذيب الحيوان بلافائدة منهٌ عنه على ما مر في الآثار المذكورة. [البنية ١٠/٦٧٨]

* أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أضاجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال له النبي عليهما: "أتريد أن تحيثها موتات، هلا حددت شفترتك قبل أن تضاجعها"، و قال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. [كتاب الضحايا، ٤/٢٣١]

** غريب، ويعناه ما رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الحميد بن هرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليهما: "نهى عن الذبيحة أن تفترس، ورواه ابن عدي في الكامل، وأعلمه بشهر، وقال: إنه من لا يحتاج بمحضه ولا يتدين به. [نصب الراية ٤/١٨٨ - ١٨٩]

وثقة أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعجلاني، وروى عنه مسلم، وأصحاب السنن الأربع. [هذيب التهذيب ٤/٣٢٤ - ٣٢٥]

ويكره أن يجرّ ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح، وأن تُنْسَخ الشاة قبل أن تُبرد - يعني تسكن من الاضطراب - وبعده لا ألم، فلا يكره النّسخ والسلخ، إلا أن الكراهة لمعنى زائدٍ، وهو زيادة الألم قبل الذبح أو بعده، فلا يوجب التحرير، فلهذا قال:
 القدوسي: تؤكل ذبيحته. قال: وإن ذبح الشاة من قفاصها، فبقيت حيّة حتى قطع العروق: كلها أو أكثرها حلّ؛ لتحقق الموت بما هو ذكاء، ويكره؛ لأن فيه زيادة الألم من غير حاجة،
 فصار كما إذا جرحتها، ثم قطع الأوداج، وإن ماتت قبل قطع العروق: لم تؤكل؛
 لوجود الموت بما ليس بذكاء فيها. قال: وما استأنس من الصيد: فذكائه الذبح،
 وما توحش من النّعيم: فذكاته العقر والخرج؛

ويكره أن يجر: لما روى البيهقي عن عبد الرحمن بن حماد حدثنا ابن عون عن ابن سيرين رضي الله عنهما أن رجلاً رأى عمر رضي الله عنهما يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة، وقال: سقها لا ألم لك إلى الموت سوًقاً جيلاً. [البنيان ٦٧٩/١٠]
 إلا أن الكراهة إنما هي كراهة هذا الفعل أي حرمته لمعنى زائد أي عارض، فلا يوجب هذا التحرير تحرير المذبح، ولو قال: إلا أن النهي لمعنى في غيره لكان أظاهر.

ويكره: أي يكره هذا الذبح؛ لأن فيه زيادة الألم، وما في بعض الشروح: ويكره أكلها فخطأ؛ لأنه لا ينطبق عليه الدليل. فذكاته العقر: أي وذكاة الوحشي العقر والخرج كيفما اتفق. [البنيان ٦٨١/١٠]

* حديث النهي عن تعذيب الحيوان تقدم في النفقات. [نصب الرأية ٤/١٨٩] أخرجه أبو داود في "سننه"
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن المعروف بن سويد. قال: رأيت أبا ذر بالرَّبَّنِيَّةِ، وعليه بُرْدَةٌ غليظٌ وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذر لو كنت أخذت الذي على غلامك فعلته مع هذا،
 فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً غيره، قال: فقال أبو ذر: إني كنت سايت رجلاً وكانت أمه أعممية
 فغيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: "يا أبا ذر إنك امرئٌ فيك جاهيلية، قال: إلهم إخوانكم
 فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فيعيوه، ولا تعذبوا خلق الله". [رقم: ٥١٥٧، باب في حق الملوك]

لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مرّ، والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الأول. وكذا ما تردد من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار؛ لما بينا، وقال مالك رحمه الله: لا يحلّ بذكاة الاضطرار في الوجهين؛ لأن ذلك نادر، ونحن نقول: المعتبر حقيقة العجز، وقد تحقق، فيصار إلى البدل، كيف وأنا لا نسلم الندرة بل هو غالب؟ وفي الكتاب أطلق فيما توحش من العذر ذكاة الاضطرار ندرة التوحش والتredi القدورى

النعم. وعن محمد رحمه الله: أن الشاة إذا ندّت في الصحراء فذكاهما العقر، وإن ندّت في المصير لا تخل بالعقر؛ لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكنأخذها في المصير، فلا عجز، والمصر وغيره سواء في البقر والبعير؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما، فلا يقدر على أحد أحدهما، وإن ندّا في المصر فيتتحقق العجز، والصيال كالندّ إذا كان لا يقدر على أحدهذهما، حتى لو قتله المَصُول عليه وهو يريد الذكاة: حل أكله. قال: والمستحب في الإبل النَّحر، فإن ذَبَحَهَا: جاز ويكره، والمستحب في البقر والغنم: الذبح،

على ما مر: أشار به إلى قوله: "والثاني كالبدل من الأول".(البنية) لما بينا: وهو قوله: لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز. [الكافية ٤١٥/٨] في الوجهين: يعني في استئناس الصيد وتوحش النعم، وبقوله قال الليث وربيعة.(البنية) لأن ذلك نادر: فلا يتغير عن حكمه الأصلي.(البنية) بل هو غالب: يدل عليه قوله عليه السلام: إن لها أوابد كأوابد الوحش، يعني أن لها توحش كتوحش الوحش، فقد اعتبر التوحش.[البنية ٦٨١/١٠] لأنهما يدفعان إلخ: لأن البقر يدفع بقرنه، والبعير بشفره ونابه، ويختلف القتل منهمما، فيقع العجز عن ذكاة الاختيار فيهما.[البنية ٦٨٣/١٠] النحر: وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح قطع العروق في أعلى العنق تحت اللحين.[الكافية ٤١٦-٤١٧/٨]

فإن نحرهما: جاز ويكره، أما الاستحباب؛ فلموافقة السنة الموارثة، ولا جماع
 فعله لا المذبوح
 العروق فيها في المنحر، وفيهما في المذبح، والكرامة لمخالفة السنة، وهي لمعنى في
 القبر والغنم
 غيره، فلا تمنع الجواز والحل^{الإبل}، خلافاً لما يقوله مالك رحمه الله: إنه لا يحل^{القدوري}. قال: ومن نحر
 ناقةً، أو ذبح بقرة، فوُجِدَ في بطنهما جنيناً ميتاً: لم يؤكل أشعر أو لم يشعر، وهذا عند
 أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهم الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله:
 إذا تمَّ خلقه أكل، وهو قول الشافعي رحمه الله; لقوله عليه السلام: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، *

لموافقة السنة إلخ: وهي ما رواه البخاري في "صحيحه" بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: نحر رسول الله صلوات الله عليه وسلم
 سبع بدنات بيده قياماً، وذبح بالمدية كبسدين أملحين أقرنين. [البنيان ٦٨٤/١٠] لمعنى في غيره: أي في غير
 الذبح والنحر لمخالفته السنة لا للذات ذبح ما يتحر (البنيان) أو لم يشعر: لم يشعر الجنين إذا لم ينبت شعره
 مثلاً أعشب المكان إذا نبت عشه. [البنيان ٦٨٥/١٠]

وقال أبو يوسف إلخ: وفي "المبسوط": إلا أنه روي عن محمد إنما يؤكل الجنين إذا أشعر وتمت خلقته،
 فأما ما قبل ذلك فهو منزلة المضفة فلا يؤكل، وبه قال مالك والليث وأبي ثور رحمهم الله. [البنيان ٦٨٥/١٠]
 ذكاة الجنين: أي ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين كما يقال: لسان الوزير لسان الأمير، وبيع الوصي بيع
 اليتيم. [الكافية ٤١٧/٨] ذكاة أمه: والجواب عن هذا الحديث أنه لا للاستدلال؛ لأنه روي ذكاة أمه
 بالرفع والنصب، فإن كان منصوباً، فلا إشكال أنه تشبيه، وإن كان مرفوعاً فكذلك؛ لأنه أقوى في التشبيه
 من الأول، عرف ذلك في علم البيان، قيل: وما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجنين كما في قوله: وعيناك
 عينها وجيدك جيدها، سوى أن عظم الساق منك دقيق. [العنابة ٤١٧/٨]

* روي من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر،
 ومن حديث أبي أيوب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث كعب بن مالك،
 ومن حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، ومن حديث علي. [نصب الراية ٤/١٨٩] أخرجه الترمذى في
 "جامعه" عن أبي الوداك عن أبي سعيد أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، قال الترمذى: حديث
 حسن صحيح. [رقم: ١٤٧٦، باب ما جاء في ذكاة الجنين]

ولأنه جزء من الأم حقيقة؛ لأنه متصل بها حتى يفصل بالمقراض، ويتجذر بغذائها، ولأنه جزء من الأم وقت التوالد من أمها، ويتنفس بتنفسها، وكذا حكماً حتى يدخل في البيع الوارد على الأم، ويعتق بإعتاقها، وإذا كان جزءاً منها، فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد. ولله: أنه أصل في الحياة حتى تتصور حياته بعد موتها، وعند ذلك يفرد بالذكاة، وهذا أي حسنة ينافي مضاف إليه، وتصح الوصية له وبه، وهو حيوان دموي، وما هو المقصود من الذكاة وهو المميز بين الدم واللحم لا يحصل بخروج الأم؛ إذ هو ليس بسبب خروج الدم عنه، فلا يجعل تبعاً في حقه، بخلاف الجرح في الصيد؛ لأنه سبب خروجه ناقصاً، فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر، وإنما يدخل في البيع تحريراً لجوازه كيلاً يفسد باستثنائه، ويعتق بإعتاقها؛ كيلاً يفصل من الحرة ولد رقيق.

وكذا حكماً: أي وكذا جزء من الأم حكماً من حيث الحكم.(البنية) كما في الصيد: إذا لم يوجد القدرة على ذكاة الاختيار اكتفى بذكاة الاضطرار، وهي الجرح في أي موضع كان.(البنية) ينافي الغرة: يعني إذا أتلف الأم ومات الجنين من ذلك يضمن التالفة الأم وغرة الجنين، ولو كان جزء الأم لكان منزلة اليد والرجل، ولا يجب في هذه الأعضاء شيء بعد إيجاب الديمة.[البنية ٦٨٨/١٠] تبعاً في حقه: أي فلا يجعل الجنين تبعاً لأمه في حق خروج الدم.(البنية) بخلاف الجرح إلخ: هذا جواب عن قولهما: كما في الصيد، تقريره: أن يقال: إن القياس على الصيد غير صحيح؛ لأن أصل الجرح وجد في الصيد.[البنية ٦٨٩/١٠] كيلاً يفسد: فإنه لو لم يدخل في بيع الأم كان ذلك منزلة استثناء الولد من بيع الأم، وأنه مفسد بيع الأم، فيدخل الولد في بيع الأم؛ تحريراً لجواز بيع الأم.[الكمية ٤١٧/٨] ويعتق بإعتاقها: يعني أن عتقه عند إعتاق الأم بطريق السراية عن الأم، والسراية مخصوصاً بالصفات الشرعية، وكوتها مذكورة من الصفات الحقيقة وقائم مقام ذكاة الاختيار ما هو خلف عنها، وهو ما يفيد مقصودها بوصف المقصود عنها في إفادته، وهو الجرح المدمي، وهذا لو أصحاب السهم الظلف أو القرن، فمات لا يخل؛ لعدم الجرح، وأما قولهم: أنه يتغذى بغذاء الأم، قلنا: لا نسلم، بل يقيمه الله تعالى في بطنه الأم عن غير غذاء، أو يوصل الله تعالى الغذاء إليه كيف شاء. [الكمية ٤١٧/٨]

فصل فيما يحلّ أكله وما لا يحلّ

قال: ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع، ولا ذي مخلب من الطيور؛ لأن القدوري النبي عليه السلام: "نَهَى عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ الطَّيْوَرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ"؛ *وقوله: "من السباع" ذُكر عقب النوعين، فينصرف إلىهما، فيتناول سباع الطيور ذبيحه مخلب وذبي ناب والبهائم لا كل مخلب، أو ناب.

فصل إن: لما ذكر أحكام الذبائح وما يتعلق بها ذكر في هذا الفصل المأكول منها وغير المأكول؛ إذ المقصود الأصلي من شرعية الذبح هو التوسل إلى الأكل، وقدم الذبائح؛ لأنه ذكر في "المبسot": أن شرط حل التناول فيما يحل من الحيوانات: الذكاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾، فالشرط يقدم على المشروط.(النهاية) ذي ناب: الناب من الأسنان مما يلي الرباعيات. [الكافية ٤/٨]

ذي مخلب: المخلب للطير كالظفر للإنسان.(الكافية) فينصرف إلىهما: أي إلى النوعين المذكورين في الحديث، لا إلى أحدهما، وإذا انصرف إلىهما صار تقرير الحديث كأنه قال: نهى عن كل ذي مخلب من السباع الطير، ونهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، فيكون المحرم بهذا الحديث كل ذي مخلب من سباع الطير لا كل طير له مخلب، وكل ذي ناب من السباع لا كل حيوان له ناب.

كل ما له مخلب: فالحمامات لها مخلب، والبعير له ناب، والبقر كذلك، وقالوا: المراد بالناب والمخلب ما هو سلاح منهما، بأن يصيد بهما، فذو الناب من السباع الأسد والذئب والنمر والفهد والشعل والضبع والكلب والسنور البري والأهلي، وذو المخلب من الطير الصقر والباز والنسور والعقارب والشاهين، المؤثر في الحرمة الإيذاء، فهو تارة يكون بالناب، وتارة يكون بالمخلب، أو الخبث، وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام، وقد يكون بعارض كما في الجلالة. [الكافية ٤/٨]

*روي من حديث ابن عباس، ومن حديث خالد بن الوليد، ومن حديث علي. [نصب الرایة ٤/١٩٢] أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير. [رقم: ١٩٣٤، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير]

والسَّبُعُ: كُلُّ مُختطفٍ متّهِبٍ جارح قاتل عادٍ عادةً، ومعنى التحرير - والله أعلم -: كرامة بني آدم؛ كيلا يَعْدُو شيءٌ من هذه الأوصاف الْذَمِيمَةِ إِلَيْهِمْ بِالْأَكْلِ، ويدخل فيه **الضَّبْعُ وَالشَّغْلُبُ**، فيكون الحديث حُجَّةً على الشافعي رض في إِبَاحَتِهِما، والفيل ذو ناب في ذكراه، والبَرْبُوْعُ وابنُ عُرْسٍ من السَّبَعِ الْهَوَامَّ، وكرهوا أَكْلُ الرَّخْمَ وَالْبَغَاثَ؛ لأنَّهُما يَأْكَلُانِ الْجِيفَ. قال: القدوري ولا بأس بغراب الزرع؛ لأنَّهُ يَأْكُلُ الْحَبَّ وَلَا يَأْكُلُ الْجِيفَ، وليس من سباع الطير. قال: القدوري لا يؤكل الأبقع الذي يَأْكُلُ الْجِيفَ، وكذا الغداف،

والسبع كل إلخ: وإنما عد هذه الأوصاف ليتبين عليها قوله: كيلا يَعْدُو شيءٌ من هذه الأوصاف الْذَمِيمَةِ إِلَيْهِمْ. (الكافية) كل مُختطف إلخ: من عدا عليه عدواناً، والفرق بين الاختطاف والانتهاب: أن الاختطاف من فعل الطيور، والانتهاب من فعل سباع البهائم في "المبسوط" قال: فالمراد بذى الخطفة: ما يُختطف بمخلبه من الهواء كالبازى والعقارب، ومن ذى النهبة: ما يتّهَب بنابه من الأرض كالأسد والذئب. [العناية ٤١٨/١٠] كيلا يَعْدُو شيءٌ: لما أَنَّ لِلْغَذَاءِ مِنَ الْأَثْرِ فِي ذَلِكَ، قال عليه السلام: لا يُرْضِعُ لَكُمْ الْحَمَقَاءُ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَغْذِيُونَ". (الكافية) الضبع والشغلب: لأنَّهُمَا نَاباً يَقْاتِلُانَ بَهَائِنَ، فلا يؤكل لحمهما كالذئب. [الكافية ٤١٨/٨]

الحديث حجة: وهو ما روي أنه عليه السلام أباح أكلها محمول على الابتداء. الهوام: جمع الهامة، وهي الدَّاهِةُ من دواب الأرض. [البنية ٦٩٩/١٠] أَكْلُ الرَّخْمَ [تسمى الرَّحْمَةُ أَكْلُ الْعَظْمِ] وَالْبَغَاثُ: الرَّحْمُ جَمْعُ رَحْمَةٍ، وهي طائر أبلق يشبه النسر في الخلقـة، يقال له: الأنوق، والبغاث ما يصيـد من صغار الطـير وضـعافـه كالعصافير ونحوـها، الواحدة بـغاـة، وفي أولـه الحركـاتـ الـثـلـاثـ. [الكافية ٤١٩-٤١٨/٨]

الأبقع: أما الغراب والأسود والأبقع، فهو أنواع ثلاثة: نوع: يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وليس ممكروه، نوع منه لا يأكل إلا الجيف، وهو الذي سماه المصنف الأبقع وهو الذي يأكل الجيف، وأنه ممكروه، نوع منه يخلط يأكل الحب مرة والجيف أخرى، ولم يذكره في الكتاب، وهو غير ممكروه عند أبي حنيفة رض ممكروه عند أبي يوسف رض. [العناية ٤١٩/٨] وكذا الغداف: هو غراب القبيط، ويكون ضحـماً وفـي الجنـاحـينـ، وـالـفـاخـتـةـ تـوكـلـ، وكـذـلـكـ الـذـبـيـ بـضمـ الـدـالـ، وـكـذـلـكـ الـخـطـافـ، وأـمـاـ الـخـفـاشـ فقد ذـكـرـ فـيـ بـعـضـ المـوـضـعـ أـنـ يـؤـكـلـ، وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ بـعـضـهـ أـنـ لـاـ يـؤـكـلـ؛ لـأـنـ لـهـ نـابـانـ. (النـهاـيـةـ)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بأكل العَقْعُقُ؛ لأنَّه يَخْلُطُ، فأشبهه الدجاجة، وعن
أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يُكره؛ لأنَّه غالب أكله الجيف. قال: ويُكره أكلُ الضَّبْعِ
والضَّبْ وَالسُّلْحَفَةِ وَالزَّنْبُورِ وَالحَشَرَاتِ كُلُّهَا، أَمَّا الضَّبْعُ؛ فلما ذَكَرْنَا، وَأَمَّا
الضَّبْ؛ فلأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ عَائِشَةَ رَضِيَّتِهَا حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ أَكْلِهِ، * وَهُوَ حَجَّةٌ عَلَى
الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه في إِبَاحَتِهِ، وَالزنبور من المؤذيات، والسُّلْحَفَةِ من خبائث الحشرات،
ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيءٌ، وإنما تكره الحشرات كُلُّها استدلالاً بالضَّبْ؛
لأنَّه منها. قال: ولا يجوز أكلُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ؛
الضَّبْ الحشرات القدوري

العقق: طائر معروف أبلق بسواد وبياض أديب بععق بصوته يشبه صوت العين والقاف إذا صات. (البنية)
فأشبهه إِلَّا: قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي: قال أبو يوسف رضي الله عنه: سألت أبي حنيفة رضي الله عنه
العقق، فقال: لا بأس به، فقلت: إنه يأكل الجيف، فقال: إنه يخلط بشيء آخر، فحصل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه
أنَّ ما يخلط لا يكره أكله بدلالة الدجاج. [البنية ١٠/١٧]

والحشرات: جمع حشرة، وهي صغار دواب الأرض. (البنية) فلما ذكرنا: أشار به إلى قوله: إلا أنه ذو ناب
يدخل فيه الضبع يعني أنه دون ناب، وقد استوفينا الكلام فيه هناك. (البنية) والزنبور من إِلَّا: لأنه من ذوات
السم. (البنية) الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ: قيد بالأهليَّة؛ لأنَّ في الْحُمُرِ الْوَحْشَيَّةِ لَا خَلَفَ لِأَحَدٍ فِي إِبَاحَتِهَا. [البنية ١٠/٥]

* غريب. [نصب الراية ٤/١٩٥] وأخرج أبو داود في "سننه" عن إسماعيل بن عياش عن ضمصم بن زرعة
عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحراني عن عبد الرحمن بن شبل أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أكل لحم
الضبع. [رقم: ٣٧٩٦، باب في أكل الضبع] رواية إسماعيل عن الشاميين صحيحه نص عليه البخاري
وغيره، وضمصم شامي، فالرواية صحيحة أو حسنة رواه ابن عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمن بن
شبل وإسناده حسن، قال الحافظ في "الفتح": أخرج أبو داود بإسناد حسن ولا يفتر بقول الخطابي ليس
بذلك. [إعلاء السنن ١٧/١٦٠]

لما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير"، * وعنه علي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أهدر المُتَعَةَ وحرّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر". ** قال: ويكره لحمُ الفرس عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول مالك، وقال أبو يوسف ومحمد القدورري رحمه الله: لا بأس بأكله؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الشافعي رحمه الله؛ وبه قال أحمد رضي الله عنه أن النبي رضي الله عنه أهدر المُتَعَةَ وحرّم لحوم الحمر الأهلية وأذنَ في لحوم الخيل يوم خيبر. *** ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُوبُهَا وَزِينَةً﴾ خرج مخرج الامتنان، والأكلُ من أعلى منافعها هذا القول والحكيمُ لا يترك الامتنانَ بأعلى النعم، ويمتنُ بأدنىها، ولأنه آلة إرهاب العدو، فيكره النعم أكله؛ احتراماً له، وهذا يضرُّ له بسَمَّه في الغئمة؛ ولأن في إياحته تقليلَ آلةِ الجهاد.

خرج مخرج إلخ: لأنه سيقت لبيان المننة، وقد من علينا بالركوب ولم يبين الأكل، ولو كان مأكولاً لكان الأولى بيان منفعة الأكل؛ لأنه أعظم وجوه المنافع؛ لأن فيهبقاء النفوس، ولا يليق بحكمة الحكيم العدول عن بيان أعظم المنافع إلى بيان الأدنى عند إظهار المننة، وهذا الاستدلال منقول عن ابن عباس رضي الله عنه. [الكافية ٤٢١/٨] وهذا: أي ولكونه آلة لإرهاب العدو. (البنيان) له بسَمَّه إلخ: لأن الفارس إنما يستحق السهمين بواسطة فرسه. [البنيان ٧١٢/١٠]

* أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن بقية. [نصب الراية ٤/١٩٦] أخرجه أبو داود في "سننه" عن خالد بن الوليد قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وزاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع. [رقم: ٣٧٩٠، باب في أكل لحوم الخيل]

** أخرجه البخاري ومسلم. [نصب الراية ٤/١٩٧] أخرجه البخاري في "صححه" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية. [رقم: ٤٢١٦، باب غزوة خيبر]

*** أخرجه البخاري في غزوة خيبر، وفي الذبائح، ومسلم في الذبائح. [نصب الراية ٤/١٩٨] أخرجه البخاري في "صححه" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل. [رقم: ٤٢١٩، باب غزوة خيبر]

وحدث حابر معارضٌ بحدث خالد رضي الله عنه، والترجح للمحرم. ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه. والأول أصح، وأما لبنة فقد قيل: لا بأس به؛ لأنَّه ليس في شربه تقليلٌ آلَّا الجهاد. قال: ولا بأس بأكل الأرنب؛ لأنَّ النبي عليه صلوات الله عليه أكل منه حين أهدى إِلَيْه مشوياً، وأمر أصحابه رضي الله عنه بالأكل منه، ولأنَّه ليس من السباع، ولا من أكلة الجيف، فأشباهه الظبي.* قال: وإذا ذُبِحَ ما لا يؤكل لحمه: طهُر جلدُه وَلَحْمُه إِلَّا الآدميُّ والخنزير، فإنَّ الذكاة لا تعمل فيهما. أما الآدمي؛ فلحرمهته وكرامته، والخنزير لنجاسته كما في الدباغ، وقال الشافعى رحمه الله: الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك؛ لأنَّه يؤثر في إباحة اللحم أصلاً، وفي طهارته وطهارة الجلد اللحم بطريق الأصالة تبعاً، ولا تبع بدون الأصل، وصار كذبح المحوسي.

الأول أصح: يعني كون الحرمة للتحرم أصح؛ لأنَّه روى أنَّ أبا يوسف رحمه الله سأله أبا حنيفة رحمه الله إذا قلت في شيء: أكرهه فما رأيك فيه، قال: التحرم. [العنابة ٤٢١/٨] ليس في شربه إنْجٌ: وفي "الخلاصة": وهو الأصح، قال الكاكى: وعن هذا قيل: أكله حلال في هذا الزمان في ديار البر؛ لأنَّ البر لم يبق. [البنية ٧١٦/١٠] جلدُه وَلَحْمُه: وفي رواية: لا يظهر بالذكاة لحم ما لا يؤكل لحمه والجلد يظهر، وهو الصحيح. كما في الدباغ: أي كما في حكم الدباغ، فإنَّ الدباغ يظهر جلد كل حيوان إِلَّا الآدمي لكرامته لا يستعمل. [البنية ٧١٩/١٠] كذبح المحوسي: حيث لا يفيد إباحة الأكل ولا غيره، وكذا ذبح الوثني. [البنية]

* كأنهما حديثان. [نصب الرأية ١٩٩/٤] الأول أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنفَحْنَا أرْنَيَا بِمَرْ الظهران فسعوا عليها حتى لَغَبُوا فسعيتُ عليها حتى أخذتها، فجئتُ بها إلى أبي طلحة، فبعثت إلى النبي صلوات الله عليه بوركيها أو فخذنيها فقبله. [رقم: ٥٤٨٩، باب ما جاء في التصعيد] وأخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه بارنب قد شوافها فوضعها بين يديه، فامسك رسول الله صلوات الله عليه، فلم يأكل و أمر القوم أن يأكلوا... إلى آخر الحديث. [رقم: ٤٣١٠، باب الأرنب]

ولنا: أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات والدماء السائلة، وهي النجسة دون ذات الجلد واللّحم، فإذا زالت طهر كما في الدباغ، وهذا الحكم مقصود في الجلد طهارة الجلد كالتناول في اللحم، و فعل المحسني إماماة في الشرع فلابد من الدباغ، وكما يظهر مقصود لحمه يظهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده خلافا له، وهل يجوز الانتفاع الشافعي به في غير الأكل؟ قيل: لا يجوز؛ اعتبارا بالأكل، وقيل: يجوز كالزيت إذا خالطه ودك شحمة الشافعي البيتة والزيت غالب لا يؤكل، ويتنفع به في غير الأكل. قال: ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك القواري كالاستباح ونحوه، وجماعة من أهل العلم: بإطلاق جميع ما في البحر، واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان، وعن الشافعي رحمه الله أنه أطلق ذلك كله، **وأختلف في الأكل والبيع واحد، لهم:** قوله تعالى: **﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾** جميع ما في البحر من غير فصل، وقوله عليه السلام في البحر: "هو الطهور ماؤه والحل ميته" * بين صيد وصيد

فإذا زالت: أي تلك الرطوبات والدماء السائلة النجسة. (البنية) مقصود في الجلد: هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله: إن تأثير الذكاة في إباحة اللحم أصل، وفي طهارة اللحم والجلد تبع، فقال: هذا أي الطهارة حكم مقصود في الجلد. (البنية) و فعل المحسني إخ: هذا جواب عن قياس الشافعي رحمه الله، تقريره: أن ذبح المحسني ليس بمشروع، فيكون إماماة. [البنية ١٠ / ٧٢٠]

في الشرع: لأنه ليس على الوجه المشروع، واختلفوا في أن الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه مجرد الذبح، أو الذبح مع التسمية، قال بعضهم: مجرد الذبح، وقال بعضهم: بل الذبح مع التسمية؛ لأن المطهر هو الذكاة، وهي عبارة عن الذبح مع التسمية. [الكافية ٨ / ٤٢١-٤٢٢] **وأختلف في الأكل إخ:** أي الخلاف المذكور بيننا وبين مالك رحمه الله وجماعة، والشافعي رحمه الله سواء في جواز الأكل وجواز البيع. [البنية ١٠ / ٧٢٢]

* تقدم في الطهارة. [نصب الرأية ٤ / ٢٠١] آخرجه أبوداد في "سننه" عن أبي هريرة يقول: سأله رجل رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأنا بماء البحر، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه والحل ميته. [رقم: ٨٣، باب الوضوء: بماء البحر]

ولأنه لا دم في هذه الأشياء، إذ الدموي لا يسكن الماء، والمحرم هو الدم، فأشبهه البحرية السّمك. قلنا: قوله تعالى: رسول ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ﴾، وما سوى السّمك خبيث،
ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يُتَخَذَ فيه الصُّفْدُعُ، * ونهى عن بيع السّرطان، **
والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد، وهو مباح فيما لا يحل، والميّة
المذكورة فيما روي محمولة على السّمك، وهو حلال مستثنى من ذلك؛ لقوله ﷺ:
سائر الميّات
"أحللت لنا ميتان ودمان: أما الميتان فالسمك والجراد، وأما الدّمان فالكبُدُ
والطحال". *** قال: ويكره أكل الطافي منه، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا بأس به؛
لإطلاق ما رويانا، ولأن ميّة البحر موصوفة بالحل بالحديث.
وهو الحل ميّته

خبيث: لأن الخبيث ما يستحبه الطبع السليم، وما سوى السّمك يستحبه الطبع السليم فيحرم. (البنيّة)
والصيد المذكور إلخ: جواب عن استدلالهم فيما ذهبا إليه في قوله سبحانه وتعالى: أحلل لكم صيد
البحر [٧٢٤/١٠]. [البنيّة] والميّة المذكورة إلخ: هذا أيضاً جواب عن استدلالهم بقوله ﷺ في البحر:
هو الظهور ماؤه والحل ميّته. [البنيّة ٧٢٥/١٠] الطافي: هو اسم فاعل من طفا الشيء فوق الماء يطفو إذا
علا، والمراد من السمك الطافي: الذي يموت في الماء حتف أنفه من غير سبب فيعلو. [العنابة ٤٢٢/٨]
بال الحديث: أراد به قوله ﷺ: "أحللت لنا ميتان" الحديث. [البنيّة ٧٢٧/١٠]

* أخرج أبو داود في الطب، وفي الأدب، والنّسائي في الصيد. [نصب الراية ٢٠١/٤] أخرج أبو داود في "سننه"
عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طيباً سأل
النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنها النبي ﷺ عن قتلها. [رقم: ٣٨٧١، باب في الأودية المكرروحة]
** غريب جداً. [نصب الراية ٢٠١/٤]

*** أخرج ابن ماجه في كتاب الأطعمة، ورواه أحمد والشافعي وعبد بن حميد رحمهم الله في مسانيدهم. [نصب الراية
٢٠٢/٤] أخرج ابن ماجه "في سننه" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أحلت لكم ميتان
ودمان، فاما الميتان: فالحوت والجراد، وأما الدّمان: فالكبُدُ والطحال. [رقم: ٣٣١٤، باب الكبد والطحال]

ولنا: ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: "ما نصب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا"، * وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وميتة البحر ما لفظه البحر؛ ليكون موته مصافاً إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة. قال: ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد بلا ذكاة، وقال مالك رحمه الله: لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ رأسه وي Shawihi؛ لأنَّه صيد البر، ولهذا يجب على المُحرِّم بقتله جزاء يليق به فلا يحل إلا بالقتل كما في سائره.

من الصحابة: وهم علي وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما مثل مذهبنا، وأنه باب لا يعرف قياساً، فثبت أئمَّةُ قالوه سماعاً. [الكفایة ٤٢٢/٨] مثل مذهبنا: أي كراهة أكل الطافي. وميتة البحر إلخ: هذا جواب عمما تمسكوا من قولهم: إن ميتة البحر موصوفة بالحل. [البنيان ٧٢٩/١٠] بأكل الجريث: بكسر الجيم وتشديد الراء بعده آخر الحروف ساكنة، وفي آخره ثاء مثلثة، قال في كتاب اللغة: هو نوع من السمك. [البنيان ٧٣٠/١٠] والمارماهي: السمكة التي تكون في صورة الحية.

* غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ٢٠٢/٤] وأخرج أبو داود في "سننه" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ألقى البحر أو حزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه"، قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأبي حماد عن أبي الزبير وقوه على جابر، وقد أنسد هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. [رقم: ٣٨١٥، باب في أكل الطافي من السمك] فالظاهر: أن الحديث صحيح من طريقين، وجابر قد كان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان يغتني به من جهة نفسه لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا من بعده من الرواية قد كانوا يرونه مرفوعاً وقد كانوا يرونه موقعاً، فلا وجه لتضعيف المروي. [إعلاء السنن ١٨١/١٧] روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" في الصدر كراهيته عن جابر بن عبد الله وعلى وابن عباس، وكذلك عن ابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس ووالهرمي، وكذلك فعل عبد الرزاق في "مصنفه". [نصب الراية ٤/٢٠٥] أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر، قال: "ما مات فيه وطفا فلا تأكل". [١٧٩/٥، باب في الطافي]

والحجحة عليه ما رويانا، وسئل عليٌّ عليه السلام عن الجراد يأخذه الرجلُ من الأرض وفيها مالك عليه السلام الميت وغيره، فقال: كُلُّهُ كُلُّهُ، وهذا عُدُّ من فصاحتة، ودلٌّ على إياحته وإن مات عليه السلام حتفَ أنفِه، بخلاف السمك إذا مات من غير آفة؛ لأنَّا خصصناه بالنص من غير آفة فإنه لا يحلُّ الوارد في الطافِي، ثم الأصل في السمك عندنا أنه إذا مات بأفة يحلُّ كالأنحوذ، وإذا مات حتفَ أنفِه من غير آفة لا يحلُّ كالطافِي، وتنسحب يترفع عليه فروعُ كثيرة بينها في "كفاية المتهي"، وعند التأمل يقف المبرزُ عليها، منها: إذا الفائق على الأقران الفروع قطع بعضها، فمات يحلُّ أكل ما أُبینَ وما يَبْقَى؛ لأن موته بأفة، وما أُبینَ من الحyi وإن كان ميتاً فميته حلالٌ، وفي الموت بالحرّ والبرد روایتان، والله أعلم بالصواب.

ما رويانا: يعني قوله عليه السلام: "أحلت لنا ميتان ودمان" إلخ. [العنابة ٤٢٢/٨] ثم الأصل إلخ: هذا أصل في اشتراط الآفة في موت السمك لتصير حلالاً. (البنية) **الأنحوذ**: أي كالسمك المأحوذ من الماء، فإن أخذه سبب موته. [البنية ١٠/٧٣٢] **بينها في كفاية إلخ**: وهو أنه لو وجد في بطん السمك سمكة أخرى، فإنها توكل؛ لأن ضيق المكان سبب لموتها، وكذلك إن جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها، وهو يقدر على أخذها بغير صيد فمات فيها؛ لأن ضيق المكان سبب لموتها، وإن كانت لا تؤخذ بغير صيد، فلا خير في أكلها؛ لأنه لم يظهر لموتها سبب. ولا يأس بأكل سمكة يصيدها المحسوسي؛ لأنها تخل من غير تسمية؛ فإن المسلم إذا أخذ السمك وترك التسمية عمداً يحل، وما يحل بدون التسمية، فالمحسوسي وغير المحسوسي فيه سواء. [الكفاية ٤٢٣/٨]

روایتان: إحداهما: أنها توكل؛ لأنها مات بسبب حادث، فكان كما لو ألقاه الماء على اليابس، والأخرى: أنها لا توكل؛ لأن الحر والبرد صفتان من صفات الزمان، وليسوا من أسباب الموت في الغالب، وأطلق القدورى عليه السلام الروایتين ولم ينسبهما لأحد، وذكر شيخ الإسلام عليه السلام أنه على قول أبي حنيفة عليه السلام: لا يحل، وعلى قول محمد عليه السلام: يحل. [العنابة ٤٢٣/٨]

*غريب بهذا اللفظ. [نصب الرأي ٤/٢٠٥] وروى عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: في كتاب علي: "الجراد والحيتان ذكي". [٤/٥٣٢، باب الحرّ والجراد والخفاش وأكل الجراد]

كتاب الأضحية

قال: **الأضحية** واجبة على كل حُرّ مسلمٍ مقيمٍ مُؤْسِرٍ في يوم الأضحى عن القدورى نفسه وعن ولده الصغار، وأما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رض وعنها سنة ذكره في "الجوامع"، وهو قول الشافعى رض، وذكر الطحاوى رض أن على قول أبي حنيفة رض: واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رض: سنة مؤكدة، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف. وجه السنة قوله عليه السلام: "من أراد أن يُضَحِّي منكم فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً" *.

كتاب الأضحية: أورد الأضحية عقب الذبائح؛ لأن التضحية ذبح خاص، والخاص بعد العام. [البنية ٤٢٣/٨] هو في اللغة: اسم ما يذبح في يوم الأضحى، وفي الشريعة: عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص في يوم مخصوص، وهو يوم الأضحى، وسبب وجوب الأضحية: الوقت، وهو أيام النحر، والغناء الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر شرط وجوهها كذا في "النهاية" وغيرها.

الأضحية: اعلم أن القرية المالية نوعان: نوع بطريق التمليل كالصدقات، ونوع بطريق الإتلاف كالإعتاق، وفي الأضحية اجتمع المعانيان، فإلها تقرب بزيارة الدم وهو إتلاف، ثم بالتصدق باللحم، وهو تمليل. [الكافية ٤٢٥/٨ - ٤٢٦/٨] مقيم موسى: شرط اليسار؛ لقوله عليه السلام: "من وجد سعة ولم يضخ" لخ على الوجوب بالسعة، ولا سعة للفقير. [البنية ٤/١١] ولده: بضم الواو وسكون اللام: جمع ولد تناول الذكر والأنتى. (البنية) الجوامع: وهو اسم كتاب في الفقه صنفه أبو يوسف رض. [البنية ٥/١١]

من شعره: أراد ألا يخلق شعره، ولا ينتف إبطه، ولا يقلم أظفاره إلى يوم النحر؛ تشبيهًا بالمحرمين، وإليه ذهب بعض العلماء. [البنية ٥/١١]

*أخرجها الجماعة إلا البخاري. [نصب الرأية ٤/٢٠٦] آخرجه مسلم في "صحيحه" عن أم سلمة أن النبي صل قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره". [رقم: ١٩٧٧، باب أنهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً]

والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، ولأنها لو كانت واجبة على المقيم لوجب على المسافر؛ لأنهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكوة وصار كالعتيره. وجده الوجوب قوله عليه السلام: "من وجد سعة ولم يُضْعَ فلا يقربنَّ مصلاناً" * ومثل هذا الوعيد لا يتحقق بترك غير الواجب، ولأنها قربة يضاف إليها وقتها، يقال: يوم الأضحى، وذلك يؤذن بالوجوب؛ لأن الإضافة للاختصاص، وهو بالوجود، والوجوب هو المفضي إلى الوجود الأضحية المضاف إليه جنس المكلفين ظاهراً بالنظر إلى الجنس، غير أن الأداء يختص بأسباب يشُقُّ على المسافر استحضارها، وشروط

في الوظائف المالية: قيد قوله: في الوظائف المالية؛ احتراماً عن البدنية كالصلة والصوم، فإنهما يختلفان فيها؛ لأن المسافر تلحقه المشقة في أدائها. [العناية ٤٢٥/٨] كالمذكورة: فإنها واجبة عليهما. وصار كالعتيره: وفي "المغرب": العتيره ذبيحة في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام يعني أن العتيره لما لم تجحب على المسافر لا تجحب على المقيم، فكذا الأضحية لما لم تجحب على المسافر لا تكون واجبة على المقيم. والجامع: كون كل واحد منهما قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وصار قوله كالزكوة لبيان الطرد، قوله: كالعتيره لبيان العكس، والعكس مرجع ومؤكّد للعلة. [الكافية ٤٢٧-٤٢٦/٨] وهو بالوجود: أي اختصاص المضاف بالمضارف إليه إنما يثبت بوجود المضاف إليه؛ لأنه إذا لم يوجد فيه لا يكون متعلقاً به فضلاً عن الاختصاص. [البنيان ٨/١١]

يختص بأسباب: يعني أن المسافر يلحقه زيادة مشقة في إقامة هذه القربة؛ لأنه لابد من شراء ما يصلح للأضحية، فربما يجد ذلك، وربما لا يجد، ومني وجد واشتري احتاج إلى حفظها إلى أن يجيء وقتها، ويتعسر عليه ذلك حالة السفر، ثم بعد الذبح يحتاج إلى إصلاح السقط وغير ذلك؛ ليأكل، أو يطعم غيره، ويتعسر عليه ذلك أيضاً، فسقطت عن المسافر دفعاً للحرج.

* أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: "من كان له سعة ولم يُضْعَ فلا يقربنَّ مصلاناً". [رقم: ٣١٢٣، باب الأضحى واجبة هي أم لا]

ويقوت بمضي الوقت، فلا تجب عليه بمنزلة الجمعة، والمراد **بالإرادة** فيما روی -والله أعلم- ما هو ضد السهو لا التخيير، والعتيرة منسوخة،^{*} وهي: شاء تقام في رجب، على ما قيل. وإنما اختص الوجوب بالحرية؛ لأنها وظيفة مالية لا تتأدى إلا بالملك، والملك هو الحر، وبالإسلام؛ لكونها قربة، وبالإقامة؛ لما بينا، وباليسار؛ لما رويانا من اشتراط السعة، ومقداره ما يجب به صدقة الفطر، وقد مر في الصوم، وبالوقت وهو يوم الأضحى؛ لأنها مختصة به، وسبعين مقداره إن شاء الله تعالى.

والمراد **بالإرادة** إلخ: جواب عما استدلوا به من قوله عليه السلام: "من أراد أن يضحي منكم"، فكان معنى قوله عليه السلام من قصد التضحية التي هي واجبة كقول من يقول: من أراد الصلاة فليتوضاً. [العنابة ٤٢٧/٨]

لا التخيير: لأنه خير إجماعاً، وهذا لا ينافي الوجوب. (الكافية) والعتيرة منسوخة: هذا جواب عن قولهم: وصار كالعتيرة يعني أنها لما كانت منسوخة لا يلزم من عدم وجوبها وجوب ما ليس منسوخ. [البنابة ١٠/١١] على ما قيل: فيه إشارة إلى الخلاف في تفسير العتيرة، وفي "الإيضاح": العتيرة هي ما كان الرجل إذا ولدت له الناقة أو الشاة ذبَح أول ولد فأكل وأطعم، وقيل: ينذر العرب، فيقول: إذا بلغ شاؤه كذا وكذا، فعليه أن يذبح من كل عشر منها في رجب. [الكافية ٤٢٨/٨]

إنما اختص: بيان للشروط المذكورة في أول الباب. (العنابة) لكونها قربة؛ والكافر ليس من أهلها. (البنابة) لما بينا: وهو قوله: غير أن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها. [الكافية ٤٢٨/٨]

وباليسار: أي واحتضن الوجوب أيضاً باليسار. [البنابة ١٢/١١] لما رويانا: إشارة إلى قوله: "من وجد سعة ولم يصح" الحديث. [العنابة ٤٢٨/٨] مر في الصوم: في باب صدقة الفطر. (البنابة) وبالوقت: أي واحتضن الوجوب بالوقت أيضاً. [البنابة ١٣/١١]

* روى الأئمة ستة في كتبهم من حديث الزهرى. [نصب الرأية ٤/٢٠٨] أخرجه البخارى في "صحيحة" عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا فرع ولا عتيرة". والفرع أول الناجح كانوا يذبحونه لطواوغيتهم، والعتيرة في رجب. [رقم: ٤٧٣، باب الفرع]

وتحب عن نفسه؛ لأنه أصلٌ في الوجوب عليه على ما بيناه، وعن ولده الصغير؛
 لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر. وهذه رواية الحسن عن
 أبي حنيفة رحمه الله، وروي عنه أنه لا تحب عن ولده وهو ظاهر الرواية، بخلاف صدقة
 الفطر؛ لأن السبب هناك رأس يمُونه ويلبي عليه وهما موجودان في الصغير، وهذه
 قربة محضة، والأصل في القربَ أن لا تحب على الغير بسبب الغير، وهذا لا تحب
 عن عبده، وإن كان يجب عنه صدقة فطره، وإن كان للصغير مالٌ يضحيٌ عنه أبوه،
 أو وصيّه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله. وقال محمد وزفر الشافعي رحمه الله:
 يضحي من مال الصغير من مال الصغير، فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة
 الفطر. وقيل: لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعاً

على ما بيناه: أشار به إلى قوله: ويجب على كل حرّ مسلم.(البنيان) في معنى نفسه: أي لأن ولده
 الصغير في معنى نفسه؛ لأن جزءه، والشيء ملحق بكله. [البنيان ١٣/١١] صدقة الفطر: [إإنما تحب عن
 نفسه، وعن ولده الصغير]؛ وهذا لأن كل واحد قربة مالية تعلقت بيوم العيد، فكانا نظيرين من هذا
 الوجه. [الكمال ٤٢٨/٨] عن ولده: يعني سواء كان صغيراً أو كبيراً إذا لم يكن له مال. [العنابة ٤٢٩/٨]

ظاهر الرواية: أي هذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله، قال قاضي خان: وعليه الفتوى.(البنيان)
 قربة محضة إلخ: أي خالصة؛ لأن الإرادة من العبد للرب من غير شائبة، ولا كذلك التصدق بالمال؛ لأن
 المال كما يتقرب به إلى الله تعالى يتقرب به إلى العباد، فلا يكون في صدقة الفطر قربة محضة.(البنيان)
 مال الصغير: لأنما في نفس الأمر إتلاف، وما الصغير يحفظ عن هذا. [البنيان ١٤/١١]

فالخلاف إلخ: وفي بعض النسخ بالواو، أي الخلاف في وجوب الأضحية على الأب عن ولده الصغير
 كالخلاف في صدقة الفطر. [البنيان ١٥/١١] لا تجوز التضحية إلخ: أي ليس للأب أن يفعله من ماله؛
 لأن إن كان المقصود الإتلاف، فالأب لا يملك إتلاف مال ولده كالإعتاق، وإن كان المقصود التصدق
 باللحام بعد الإراق، فذلك تطوع ومال الصبي لا يتحمل صدقة التطوع كذا في "المبسوط".

لأن هذه القرابة تتأدى بالإراقة، والصدقة بعدها تطوع، فلا يجوز ذلك من مال الصغير، ولا يمكنه أن يأكل كله، والأصح: أن يضحي من ماله، ويأكل منه ما أمكنه، ويبتاع بما بقي ما ينتفع به عينه. قال: ويذبح عن كل واحد منهم شاةً، أو يذبح بقرةً أو بَدَنَةً عن سبعة،^{*} والقياس: أن لا تجوز إلا عن واحد؛ لأن الإراقة واحدة وهي القرابة، إلا إنما تركناه بالأثر، وهو ما روى عن جابر رضي الله عنه أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة، ولا نص في الشاة، فيقي على أصل القياس. وتجوز عن خمسة، أو ستة، أو ثلاثة، ذكره محمد في "الأصل"؛ لأنه لما جاز عن سبعة فعم دوهم أولى، ولا تجوز عن ثمانية؛ أحذنا بالقياس فيما لا نص فيه، وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع ولا تجوز عن الكل؛ لأن عدم وصف القرابة في البعض، وسننه من بعد إن شاء الله تعالى.

لأن هذه القرابة: أي لأن الواجب في الأضحية إراقة الدم، والصدقة بعدها تطوع، وذلك في مال الصغير، ولا يقدر الصغير في العادة أن يأكل جميعها، ولا يجوز البيع فلذلك لم يجب. من ماله: أي من مال الصغير، ويأكل أي الصغير من الأضحية التي هي من ماله ما أمكنه، ويبتاع بما بقي ما ينتفع به عينه كالغربال والمنحلة. [العنابة ٤٢٩/٨] وتجوز إلخ: ذكره تفريعاً على مسألة "القدوري". [البنيان ١٧/١١] وكذا إذا كان إلخ: كما إذا مات وترك امرأة وأباً وبقرة، فضحيا بها يوم العيد لم يجز؛ لأن نصيب المرأة أقل من السبع، فلم يجز نصبيها، ولا نصيب الابن أيضاً. [العنابة ٤٢٩/٨] ولا تجوز إلخ: يعني لا يجوز من صاحب الكثير كما لا يجوز من صاحب القليل. [البنيان ١٨/١١] في البعض: الذي هو أقل من السبع. وسننه إلخ: لعل مراده: وإذا أراد أحدهم بتصييده اللحم لم يجز عن الباقيين إلخ. [الكافية ٤٣٠/٨]

*أخرج حمزة الجماعة إلا البحاري. [نصب الرأية ٤/٢٠٩] آخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. [رقم: ١٣١٨، باب الاشتراك في المدي]

وقال مالك رضي الله عنه: تجوز عن أهل بيت واحد، وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتهن، وإن كانوا أقل منها؛ لقوله عليه السلام: "على كل أهل بيت في كل عام أضحاها وعترتها". * قلنا: المراد منه والله أعلم منتظم وصاحب التأویل المذكور أهل البيت؛ لأن اليسار له، يؤيده ما يروى على كل مسلم في كل عام أضحاها وعترتها، * ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين تجوز في الأصل؛ لأنه لما جاز ثلاثة الأسابيع حاز نصف السبع تبعاً له، وإذا جاز على الشركة، فقسمة اللحم بالوزن؛ لأنه موزون، ولو اقتسموا جزافاً لا يجوز، إلا إذا كان معه

ما يروى على إخ: هذا حكم، وقوله عليه السلام: "على كل أهل البيت" محتمل، فحملناه على الحكم. (الكافية) أضحاها: الأضحاة بالفتح لغة: لا جمع للأضحة كما في بعض الشروح، فإن جمع الأضحة الضحايا. ولو كانت البدنة: ذكره تفريعاً على مسألة "القدوري". [البنية ٢٠/١١] في الأصل: هذا احتراز عن قول بعض المشايخ رحمه الله; فإنهم قالوا: لا يجزيهم؛ لأن كل واحد منهما ثلاثة أسابيع ونصف سبع، ونصف السبع لا يجوز في الأضحية، فإذا لم يجز البعض لم يجز الباقى، وقال بعضهم: يجوز، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، والصدر الشهيد رحمه الله; لأنه لما جاز ثلاثة الأسابيع صار نصف السبع تبعاً، ووجه ذلك: أن نصف السبع وإن لم يكن أضحية، فهي قربة تبعاً للأضحية كما إذا ضحى شاة، فخرج من بطنها جنين حي، فإنه يحيى عليه أن يضحى، وإن لم يجز تضحيته ابتداء. [الكافية ٤٣٠/٨]

إذا كان معه إخ: يعني إذا كان مع أحدهما بعض الأكارع، ومع الآخر الجلد، أو بعض الأكارع، أو مع أحدهما بعض الأكارع والجلد، حتى يصرف الجنس إلى خلاف الجنس، فيجوز كما في البيع، أي في بيع الجنس مع الجنس جزافاً إذا كان مع أحدهما أو مع كل واحد منهما شيء من خلاف الجنس، فيجوز. [الكافية ٤٣٠/٨]

* أخرجه أصحاب السنن الأربع. [نصب الراية ٤/٢١٠] أخرجه أبو داود في "سته" عن محنف بن سليم قال: ونحن وقوف مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعرفات، قال: "يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحة وعترتها، أتدرؤن ما العترة هذه التي يقول الناس: الرجبية"، قال أبو داود: والعترة منسوبة، وهذا خبر منسوخ. [رقم: ٢٧٨٨، باب ما جاء في إيجاب الأضحى]

** رواية غريبة، وجهل من استشهد بحديث محنف بن سليم المتقدم. [نصب الراية ٤/٢١١]

شيء من الأكارع والجلد اعتباراً بالبيع. ولو اشتري بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه، ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحساناً، وفي القياس: لا يجوز، وهو قول زفر رحمة؛ لأنه أعدّها للقرية، فمِنْعَ عن بيعها تَمُولاً، والاشتراك هذه صفتة. وجه الاستحسان: أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها، ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، وإنما يطلبهم بعده، فكانت الحاجة إليه ماسةً، فجُوزَناه دفعاً للحرج وقد أمكن؛ لأن بالشراء للتضحيَة لا يمْسِعَ البيع، والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء؛ ليكون بعدَ عن الخلاف، وعن صورة الرجوع في القرية، وعن أبي حنيفة رحمة: أنه يكره الاشتراكُ بعد الشراء؛ لما بينا. قال: وليس على الفقير والمسافر أضحية؛ لما بينا، وأبا بكر وعمر رحيمهما كانا لا يضحيان إذا كانوا مسافرين،*

من الأكارع: الأكارع جمع كراع، وأكرع جمع كراع، والكراع في الغنم والبقر. منزلة الظلف في الفرس والبعير، وهو الساق يذكر ويؤنث، وفي المثل أعطى العبد كراعاً، فطلب ذراعاً، لأن الذراع في اليد، وهو أفضل من الكراع في الرجل. (البنية) اعتباراً بالبيع: أي قياساً على البيع، يعني الجنس بالجنس مجازفة لا يجوز. (البنية) ولو اشتري بقرة: هذا من مسائل "الأصل" ذكره تفريعاً على مسألة "القدوري". (البنية) لأنه أعدّها للقرية: أي لأن المشتري لما اشتري البقرة أعدّها للتقارب؛ لأنه نوى بها التقارب. [البنية ٢١/١١] هذه صفتة: أي البيع بطريق التمول. [الكافية ٤٣٠/٨] فجُوزَناه: أي الاشتراك بعد الشراء. (البنية) وقد أمكن: أي دفع حاجة في هذه الصورة. (البنية) لا يمْسِعَ البيع: ذكره في "المسوط" بنفس الشراء لا يمنع البيع، ولا يتغير في الأضحية، وبه قالت الثالثة، ولهذا لو اشتري أضحية ثم باعها فاشترى مثلها لم يكن به بأس. [البنية ٢٢/١١] لما بينا: أراد به قوله: لأنه أعدّها للقرية، فمِنْعَ عن بيعها إلخ. [الكافية ٤٣١-٤٣٠/٨] لما بينا: أشار به إلى قوله: واليسار؛ لما روينا، والإقامة؛ لما بينا. [البنية ٢٣/١١]

* غريب. [نصب الرأية ٢١١/٤] وإنما الذي ذكره عن أبي شريحة الغفاري أنه قال: أدركت أو رأيت أبا بكر وعمر رحيمهما لا يضحيان. [البنية ٢٣/١١]

وعن علي رضي الله عنه: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية.* قال: وقتُ الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح، حتى يصلى الإمام العيد، فاما أهل السواد، فيذبحون بعد الفجر، والأصل فيه قوله عليه السلام: من ذبح قبل العيد أهل القرى الدليل الصلاة فليُعِدْ ذِيئَتَه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسُكُه وأصاب سُنة المسلمين،** وقال عليه السلام: "إن أول نُسُكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية"*** غير أن هذا الشرط في حق من عليه الصلاة، وهو المصري دون أهل السواد، لأن التأخير لاحتمال التشاغل به عن الصلاة، ولا معنى للتأخير في حق القروي، ولا صلاة عليه، وما رويه الذبح حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام.

من عليه الصلاة: أي صلاة العيد وهو المصري أي الذي عليه الصلاة. [البنيان ٢٤/١١]. لأن النص ورد في حق من عليه الصلاة، ولا يجوز إلحاق غيره به لعدم الجامع. وما رويه: أراد به قوله عليه السلام: "من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه"، وهو لعمومه يتناول ما قبل نحر الإمام وما بعده. [الكافية ٤٣١/٨]

* غريب، وجهل من قال: إنه تقدم في الجمعة، والذي تقدم في الجمعة، إنما هو حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: لا الجمعة، ولا تشريق، ولا أضحى، ولا فطر إلا في مصر جامع، لم يتقدم غيره. [نصب الراية ٤/٢١١]

** أخرجه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب. [نصب الراية ٤/٢١١] أخرج البخاري في "صحيحه" عن البراء قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "تلك شاة لحم"، فقال: يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إن عندي جذعة من المَعْزَ، فقال: "ضَحَّ هَا وَلَا تَصْلِحُ لِغَيْرِكَ" ، ثم قال: من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسُكُه وأصاب سنة المسلمين. [رقم: ٥٥٥٦، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم لأبي برد ضح بالجذع من المَعْزَ]

*** أخرجه البخاري ومسلم بمعناه عن البراء بن عازب. [نصب الراية ٤/٢١٢] أخرج البخاري في "صحيحه" عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع، فنتحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل: فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء. [رقم: ٥٥٤٥، باب سنة الأضحية]

ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية حتى لو كانت في السواد، والمضحى في مصر يجوز كما انشق الفجر، ولو كان على العكس لا يجوز، إلا بعد الصلاة، وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج مصر، فيضحي بها كما طلع الفجر؛ وهذا لأنها تشبه الزكاة من حيث أنها تسقط بخلاف المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة بخلاف النصاب، فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل؛ اعتباراً بها، بخلاف صدقة الفطر؛ لأنها لا تسقط بخلاف المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر، ولو ضحى بعد ما صلى أهل المسجد، ولم يصلّ أهل الجبانة أجزاء استحساناً؛ لأنها صلاة معتبرة، حتى لو اكتفوا بها أجزأهم، وكذا على عكسه، وقيل: هو جائز قياساً واستحساناً.

على العكس: وهو ما إذا كانت الأضحية في مصر، والمضحى في السواد. (البنية) صدقة الفطر: حيث يعتبر فيها مكان الفاعل وهو المؤدي. [البنية ٢٧/١١] لأنها لا تسقط: فكان محلها الذمة، فاعتبرنا فيها مكان المؤدي لا مكان الولد والرقيق على ما عليه الفتوى. [الكافية ٤٣١/٨] ولو ضحى إلخ: معناه: أن يخرج الإمام الناس إلى الجبانة، ويستخلف من يصلّي بالضعفاء في الجامع، هكذا فعله علي عليه السلام حين قدم الكوفة. [العنابة ٤٣١/٨] أجزاء استحساناً: والقياس أن لا يجوز؛ لأنها عبادة دارت بين الجواز وعدمه، فينبغي أن لا يجوز احتياطاً؛ وهذا لأنها من حيث كونها بعد الصلاة تجوز، ومن حيث كونها قبل الصلاة التي تؤدي في الجبانة لا تجوز. (الكافية) أجزأهم: يعني لا يجب عليهم الذهاب إلى الجبانة، ولو لم تكن معتبرة لوجب عليهم الذهاب إليها. [الكافية ٤٣١/٨]

وكذا على إلخ: أي وكذا يجوز استحساناً لا قياساً عكس الحكم المذكور، وهو أن يصلّي أهل الجبانة دون أهل المسجد. [البنية ٢٨/١١] قياساً واستحساناً: لأن المستون في العبد الخروج إلى الجبانة أصل وقد صلوا. [الكافية ٤٣١/٨]

قال: وهي جائزه في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، وقال الشافعي حَدَّثَنَا: ثلاثة أيام بعده؛ لقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: "أيام التشريق كلها أيام ذبح".^{*} ولنا: ما روي عن عمر وعلي وابن عباس عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أفهم قالوا: أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها،^{**} وقد قالوه سمعاً؛ لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير، وفي الأخبار تعارض^{***} فأخذنا بالمتين، وهو الأقل، وأفضلها أولها كما قالوا، ولأن فيه مسارعة^{****} إلى أداء القرابة، وهو الأصل إلا اختيار الأول

معارض، ويجوز الذبح في لياليها،

أيام التشريق: سميت أيام التشريق بها، لأن الأضاحي تشرق فيها أي تعدد في الشمس. وقد قالوه سمعاً: لأن تخصيص العبادات بوقت لا يعرف إلا سمعاً وتوقيناً، فالمروي عنهم كالمروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [البنيان ١١ / ٣٢]

كما قالوا: أي عمر وعلي وابن عباس عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (الكافية) وهو الأصل: أي الأصل المسارعة إلى أداء القرابة إلا معارض كما في الإسفار بالفجر، والإبراد بالظهر ونحوه، وهو قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: "أسفروا وأبردوا". [الكافية ٨ / ٤٣٢]

في لياليها: أي في ليالي أيام النحر، والمراد بها: الليالي المتوسطة لا غير، فلا يدخل الليلة الأولى، وهي ليلة العاشر من ذي الحجة، ولا ليلة الرابع عشر من يوم النحر؛ لأن وقت الأضحية يدخل بطئون الفجر من يوم النحر على ما ذكر في الكتاب، وهو اليوم العاشر، ويفوت بغرروب الشمس من اليوم الثاني عشر، فلا يجوز في ليلة النحر البتة؛ لوقوعها قبل وقتها، ولا في ليلة التشريق الخضة لخروجه، وإنما حازت في الليل؛ لأن الليالي تبع للأيام، وأما الكراهة؛ فلما ذكره في الكتاب. [العنابة ٨ / ٤٣٢]

* رواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صححه" في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث من حديث عبد الرحمن بن أبي حسين. [نصب الرأية ٤ / ٢١٢] أخرجه ابن حبان في "صححه" عن جبير بن مطعم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كل أيام التشريق ذبح، وعرفة كلها موقف. [٦/٢٦، باب ذكر وقف الحج بعرفات والمزدلفة]

** غريب جداً، وتقدم نحوه في الحج في الحديث الرابع والستين. [نصب الرأية ٤ / ٢١٣] وروى مالك في "الموطأ" عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. مالك أنه بلغ عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. [رقم: ٤٩٧، باب الأضحية عما في بطن المرأة]

إلا أنه يُكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل، وأيام النَّحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة: أو لها نحر لا غير، وآخرها تشريق لا غير، والمتوسطان العاشر الثالث عشر نحر وتشريق، والتضحية فيها أفضل من التصدق بشن الأضحية بالتصدق الأضحية التضحية لأنها تقع واجبةً أو سنة، والتصدق تطوع م Hussn مفضلا عليه، ولأنها تفوت بفوائت وقتها، والصدقة يؤتى بها في الأوقات كلها، فنزلت **منزلة الطواف** والصلاحة في حق الأفافي. ولو لم يُضَحْ حتى مضت أيام النَّحر: إن كان أو جب على نفسه، أو كان بالذرا فقيراً وقد اشتري الأضحية: تصدق بها حيَّة، وإن كان غنياً تصدق بقيمة شاة اشتري أو لم يشتَر؛ لأنها واجبة على الغني،

لامتحن الغلط: أي في المذبح، أو في الشاة في أنها له، أو لغيره، أو بذبح شاة، فإن فيها بعض الشرائط. [الكفاية ٤٣٢/٨] والتضحية فيها: أي في أيام النَّحر أفضل من التصدق بشن الأضحية، أما في حق الموسر؛ فلأنها تقع واجبة في ظاهر الرواية، أو سنة في أحد قولي أبي يوسف رض، والتصدق بالشمن تطوع م Hussn، ولا شك في أفضلية الواجب أو السنة على التطوع، وأما في حق المعاشر؛ فلأن فيها جمعاً بين التقرب بإراقة الدم، والتصدق، والإراقة قربة تفوت بفوائت هذه الأيام، ولا شك أن الجمع بين القربيتين أفضل، وهذا الدليل يشمل الغني والفقير. [العنابة ٤٣٢/٨]

تطوع م Hussn: وإتيان السنة المؤكدة أفضل من إتيان التطوع. (البنيان) منزلة الطواف: فإن الطواف في حق الأفافي لفواته أفضل من صلاة التطوع التي لا تفوت، بخلاف المكي؛ فإن الصلاة في حقه أفضل. (العنابة) إن كان [سواء كان الموجب غنياً أو فقيراً. (العنابة)] أو جب: أي شاة بعينها بأن يكون في ملكه شاة فيقول: أَضَحَّى بهذه، أو يقول: لله عَلَيْهِ أَنْ أَضَحَّى بهذه، أو يقول: على أن أَضَحَّى بهذه. (الكفاية) تصدق بها حيَّة: وإن ذبح لا يجوز له التناول من لحمها، بل يتصدق بلحومها، وفضل ما بين قيمتها مذبوحة وغير مذبوحة كذا في "الأوضاع". [الكفاية ٤٣٢/٨] وإن كان غنياً: من لم يصح غنياً ولم يوجب على نفسه شاة بعينها. (العنابة) على الغني: بعينها أو لم يعينها. [العنابة ٤٣٢/٨]

وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا، فإذا فات الوقت يجب عليه التصدق بالعين أو القيمة إخراجاً له عن العهدة كاجمعة تُقضى بعد فواها ظهراً، والصوم بعد العجز فدية. قال: ولا يصحّي بالعمياء، والوراء، والرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء؛ القديري لقوله عليه السلام: "لا تحرز في الصحايا أربعة: العوراء البَيْن عَوْرَهَا، والرجاء البَيْن عَرَجُهَا، والمريضة البَيْن مَرَضُهَا، والعجفاء التي لا تُنقِي".^{*} قال: ولا تحرز أاء مقطوعة الأذن والذنب، أما الأذن؛ فلقوله عليه السلام: "استشرفوا العين والأذن".^{**}

عندنا: وروى الرعفري عن أصحابنا عليه أنه لا يجب، وهو قول الشافعي عليه، لأن القرب إنما يلزم بالمشروع أو بالذر ولم يوجد واحد، وأنا نقول: الشراء من الفقير مقروناً بنية الأضحية بمنزلة الذر. [الكافية ٤٣٢/٨ - ٤٣٣/٨] فإذا فات الوقت: أي وقت التقرب بالإراقة. [العنابة ٤٣٣/٨] كاجمعة إلخ: والجامع بينهما: أن قضاء ما وجب عليه في الأداء بجنس غير جنس الأداء. [الكافية ٤٣٣/٨]

ولا يصحّي إلخ: هذا بيان ما لا يجوز التضحية به، والأصل فيه: أن العيب الفاحش مانع، واليسير غير مانع؛ لأن الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب، واليسير ما لا أثر له في لحمه، وللעור أثر في ذلك؛ لأنه لا يضر بعين واحدة من العلف ما يضر بعينين، وقلة العلف تورث الهزال. [العنابة ٤٣٣/٨] البَيْن عرجها: هي أن لا يمكنها المشي ب الرجلها الرجاء، وإنما تمشي بثلاث قوائم، حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وضععاً خفيفاً يجوز، ذكره خواهر زاده عليه. (الكافية) لا تُنقِي: أي ليس لها تقي، وهو المخ من شدة العجف. [الكافية ٤٣٣/٨]

* أخرجه أصحاب السنن الأربع عن شعبة. [نصب الراية ٤/٢١٣] أخرج أبو داود في "سننه" عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضحى؟ فقال: قام فيما رسول الله عليه وأصحابي أقصر من أصحابه، وأناملتي أقصر من أنامله، فقال: "أربع لا تجوز في الأضحى"، فقال: "العوراء البَيْن عورها، والمريضة بين مرضها، والرجاء بين ظلعمها، والكسيرة التي لا تُنقِي"، قال: فإني أكره أن يكون في السن نقص قال: "ما كرهت فدعيه، ولا تحرّمه على أحد". [رقم: ٢٨٠٢]

** روى من حديث علي، ومن حديث حذيفة. [نصب الراية ٤/٢١٤] أخرجه أبو داود في "سننه" عن علي عليه السلام: أمرنا رسول الله عليه أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحّي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مداربة، =

أي اطلبو سلامتهما، وأما الذنب؛ فلأنه عضوٌ كاملٌ مقصودٌ فصار كالأذن. قال:
 القدوري
 ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها، وإن بقي أكثر الأذن والذنب: جاز؛ لأن للأكثر حكم الكل بقاءً وذهاباً، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحررُ عنه، فجعل عفواً،
 واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه في مقدار الأكثر، ففي "الجامع الصغير" عنه: وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الألية الثالث أو أقل: أجزاء، وإن كان أكثر من الثالث لم يجزه؛ لأن الثالث تُنفَّذُ فيه الوصية من غير رضا الورثة، فاعتبر قليلاً، وفيما زاد لا تنفذ على الثالث الوصية إلا برضاهما، فاعتبر كثيراً. ويروى عنه الرابع؛ لأنه يحكي حكاية الكمال على ما مر في الصلاة، ويروى الثالث: لقوله عليه السلام في حديث الوصية: "الثالث والثالث كثير".*

بقاءً وذهاباً: أي بقاء الأكثر كبقاء الكل، وذهب الأكثر كذهب الكل. (الكافية) ويروى عنه الرابع: يعني إذا كان الذاهب الرابع لا يجوز؛ لأن الرابع له حكم الكمال، وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة رضي الله عنه. (النهاية)
 ما مر في الصلاة: [في باب شروط الصلاة] من انكشف ربع العورة، وتقدير النجاسة بربع الثوب. (البنيان)
 ويروى الثالث: يعني إذا كان الذاهب الثالث لا يجوز، وإن كان أقل من الثالث يجوز. (النهاية)
 = ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير: فقلت لأبي إسحق، أ ذكر عصباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟
 قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابر؟ قال: يقطع من مؤخرة الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة. [رقم: ٢٨٠٤، باب ما يكره من الضحايا]

*أخرجه الأئمة ستة، وسيأتي في الوصايا. [نصب الرأية ٤/٢١٥] آخرجه البخاري في "صححه" عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجوه اشتدي في زمان حجة الوداع، فقلت: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، فأفتاصدق بثلي مالي؟ قال: "لا"، قلت: بالشطر؟ قال: "لا"، قلت: الثالث؟ قال: "الثالث كثير، أن تدع ورثتك أغبياء حير من أن تدرهم عالة يتكلفون الناس، ولن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في أمرأتك". [رقم: ٥٦٨، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارأساه]

وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: إذا بقي الأكثُر من النصف أجزاءً؛ اعتباراً للحقيقة على ما تقدم في الصلاة، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وقال: أبو يوسف رحمه الله: أخبرت بقولي أبا حنيفة رحمه الله فقال: قولك هو قوله، قيل: هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف رحمه الله، وقيل: معناه قوله قريب من قوله، وفي كون النصف مانعاً رواياتان عنهما، كما في انكشف العضو عن أبي يوسف رحمه الله، ثم معرفة المقدار في غير العين متيسر، وفي العين قالوا: تشد العين المعيبة بعد أن لا تختلف الشأة يوماً أو يومين، ثم يقرب العلف إليها قليلاً قليلاً، فإذا رأته من موضع أعلم على ذلك المكان، ثم تشد عينها الصحيحة يقرب إليها العلف قليلاً قليلاً، حتى إذا رأته من مكان أعلم عليه، ثم ينظر إلى التفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثاً فالذاهب الثالث، وإن كان نصفاً فالنصف. قال: ويجوز أن يضحي بالحمراء، وهي التي لا قرن لها؛

اعتباراً للحقيقة: لأن القليل والكثير في الأسماء المقابلة، فما دون النصف قليلاً. [البنيان ٤١/١١]

على ما تقدم إلخ: يعني إذا كان أكثر من نصف الساق يمنع، وعن أبي يوسف رحمه الله في ذلك ثلاث روايات: في رواية: يجزئه ما دون النصف، ويمنع بما زاد عليه، وفي رواية: يمنع النصف، وفي رواية كقولهما يمنع الربع لا ما دونه، ويمنع ما فوقه مطلقاً. [البنيان ٤١/١١]

قولي قريب: أي قوله الأول، وهو أن الأكثُر من الثلث مانع لا ما دونه أقرب إلى قوله الذي هو أن الأكثُر من النصف إذا بقي أجزاء بالنسبة إلى قول من يقول: إن الربع أو الثلث مانع. [العناية ٤٣٤/٨]

رواياتان عنهما: أي عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله في رواية: مانع؛ لأن القليل عفو، والنصف ليس بقليل؛ لأن ما يقابل له ليس بكثير، وفي رواية: غير مانع؛ لأن المانع هو الكثير، والنصف غير كثير؛ لأن ما يقابل له ليس بقليل. [البنيان ٤٢/١١]

أعلم على ذلك: أي جعل عليه علامه. [البنيان ٤٣/١١]

لأن القرن لا يتعلق به مقصود، وكذا مكسورة القرن؛ لما قلنا، والخصيّ؛ لأن لحمها أطيب، وقد صح أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجعين.* والثُّلَاءُ، وهي الجحونة، وقيل: هذا إذا كانت تختلف؛ لأنه لا يخل بالمقصود، أما إذا كانت لا تختلف: فلا تجزئه، والحرباء إن كانت سمينةً: جاز؛ لأن الجرب في الجلد، ولا نقصان في اللحم، وإن كانت مهزولة لا تجوز؛ لأن الجرب في اللحم فانتقص، وأما الاهتمام - وهي التي لا أسنان لها - فعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يُعتبر في الأسنان الكثرة والقلة، وعنده إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزاءً؛ لحصول المقصود، والسكاء - وهي التي لا أذن لها خلقةً: لا تجوز إن كان هذا؛ لأن مقطوع أكثر الأذن إذا كان لا يجوز، فعديم الأذن أولى.

لا يتعلق به مقصود: ألا ترى أن التضحية بالإبل جائزة، ولا قرن له. [العناية ٤٣٤/٨] لما قلنا: أن القرن لا يتعلق به مقصود. [البنية ٤٣/١١] بكبشين أملحين: كبش أملح فيه ملحقة، وهي بياض يشوبه شعرات سود، وهي من لون الملح، والوجه على فعال نوع من الخصاء، وهو أن يضرب العروق بجديدة، ويطعن فيها من غير إخراج الخصيتين، يقال: كبش موجود إذا فعل به ذلك. [الكافية ٤٣٤/٨]

والثُّلَاءُ: ويجوز أن يضحى بالثُّلَاءُ، وهي الجحونة؛ لأن العقل غير مقصود في البهائم. [البنية ٤٦/١١]

إن كان هذا: يعني أن لا يكون هذا، وإن وقع نادراً لا يجوز. [الكافية ٤٣٥/٨]

فعديم الأذن أولى: بعدم الجواز، ولا يجوز الحالة التي تأكل العذرة، ولا تأكل غيرها.

* روى من حديث حابر، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي رافع، ومن حديث أبي الدرداء. [نصب الرأية ٤/٢١٥] أخرجه أبو داود في "سننه" عن حابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجعين فلما وجههما، قال: "إني وجهت وجهي للذبي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك وعن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح". [رقم: ٢٧٩٥، باب ما يستحب من الضحايا]

وهذا الذي ذكرنا إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء. ولو اشتراها سليمةً الأضحية ثم تعيب بعيوب مانع: إن كان غنياً فعليه غيرها، وإن كان فقيراً تجزئه هذه؛ لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء، فلم تتعين به، وعلى الفقير بشرائه بنية الشاة المشترأة للأضحية الأصلية فتعينت، ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة، وعن هذا الشاة المشترأة للأضحية الأصل قالوا: إذا ماتت المشترأة للتضحية على الموسر مكافها أخرى، ولا شيء على الفقير، ولو قتلت أو سرقت، فاشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما، وعلى الفقير ذبحهما. ولو أضجعها فاضطررت، فانكسر رجلها فذبحها: أجزاء استحساناً عندنا خلافاً لزفر والشافعي رحمهما!

وهذا الذي ذكرنا: أشار به إلى ما ذكره من الأحكام التي بعضها يجوز وبعضها لا يجوز. [البنيان ٤٧/١١] فعليه غيرها: لأن الواجب في ذمته بصفة الكمال، فلا يتأدي بالناقص [و عند الثالثة: أجزاء هذه المعيبة، ولا يلزم عليه أخرى بناءً على أن الأضحية غير واجبة. [البنيان ٤٨/١١] كما في نصاب الزكاة: أي كما لا يجب النقصان في نصاب الزكاة إذا انقص بعد الوجوب، فإن الزكاة تسقط عنه بقدرها، ولا يجب ضمان ذلك القدر، والجامع بينهما أن محل الوجوب فيما جمِيعاً: المال لا الذمة، فإذا هلك المال سقط الوجوب. [البنيان ٤٩/١١] وعن هذا الأصل: يعني كون الوجوب على الغني بالشرع لا بالشراء، وعلى الفقير بالعكس. [العنابة ٤٣٥/٨] وعلى الفقير إلخ: لأن الوجوب على الفقير بالشراء بنية الأضحية، والشراء قد تعدد، فيتعدد الوجوب، وعلى الغني بإيجاب الشرع، والشرع لم يوجب إلا أضحية واحدة كذا في "الفتاوى الظهرية". [النهاية] فانكسر رجلها: من باب ذكر الخاص وإرادة العام؛ فإنه إذا أصاها عيوب مانع غير الانكسار بالاضطراب حالة الإضجاع للذبح كان الحكم كذلك. [العنابة] أجزاء استحساناً: وإنما قيد الإجزاء بالاستحسان؛ لأن وجه القياس بخلافه؛ لأن تأدي الواجب للتضحية لا بالإضجاع، وهي معيبة عندها، فضار كما لو كانت كذلك قبله. [العنابة ٤٣٥/٨] خلافاً لزفر والشافعي: لأنها صارت معيبة قبل الذبح، فلم يجز تضحيتها. [البنيان ٥٠/١١]

لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح، فكانه حصل به اعتباراً وحكمًا وكذا لو تعينت
الذبح بالشرع في هذه الحالة فانفلتت، ثم أخذت من فوره، وكذا بعد فوره عند محمد صلوات الله عليه خلافاً لأبي
يوسف رضي الله عنه؛ لأنه حصل بمقدمات الذبح. قال: والأضحية من الإبل والبقر والغنم؛ لأنها
دليل محمد صلوات الله عليه القدورى عرفت شرعاً، ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي صلوات الله عليه، ولا من الصحابة رضي الله عنهم. * قال:
الثلاثة القدورى ويجزىء من ذلك كله الثنائي فصاعداً إلا الضأن، فإن الجذع منه يجزئ؛ لقوله صلوات الله عليه:
الضأن "ضحووا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن" **

خلافاً لأبي يوسف: لم يذكر دليل أبي يوسف رضي الله عنه، ودليله: أن الفور لما انقطع حرج الفعل الذي تعينت
به من أن يكون سبباً من أسباب الذبح الذي وجد بعد الفور، وصار منزلة ما حصل بفعل آخر. (البنية)
والأضحية من الإبل إلخ: وقالت الظاهرية: يجوز بكل حيوان، وحشي أو أنسى، وكذا بكل طائر يؤكل
لحمه وحشي وأنسى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلوات الله عليه قال: مثل المهاجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنه،
ثم كمن يهدي بقرة، ثم كمن يهدي شاة، ثم كمن يهدي دجاجة، ثم كمن يهدي بيضة، والعصفور قريب
إلى البيضة. [البنية ١١/٥٢-٥١]

* أما الإبل، ففي مسلم في حديث جابر الطويل. [نصب الراية ٤/٢١٦] أخرجه مسلم في "صحيحه" من
حديث جابر الطويل، وفيه: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير،
وأشركه في هديه. الحديث [رقم: ١٢١٨، باب حجة النبي صلوات الله عليه]

وأما البقر، ففي الصحيحين عن جابر وعائشة رضي الله عنهما. [نصب الراية ٤/٢١٦] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن
عائشة رضي الله عنها قالت: وضحي رسول الله صلوات الله عليه عن نسائه البقر. [رقم: ٢٩٤، باب الأمر بالنفاس إذا نفس]
واما الغنم، ففي الصحيحين أيضاً عن أنس. [نصب الراية ٤/٢١٦] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن
أنس قال: وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. [رقم: ١٧١٢، باب من نحر هذهب بيده]

** أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر
عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن". [رقم: ١٩٦٣، باب سنّ الأضحية]

وقال عليهما: "نِعْمَتِ الْأَضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ"، * قالوا: وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد، والجذع من الضأن ما تمت له ستة جمع ثني أنه ثني أو جذع أشهـر في مذهب الفقهاء، وذكر الزعفراني رحمه الله: أنه ابن سبعة أشهر، والثني منها ومن الجذع الضأن الجدع أشهـر ابن سنة، ومن البقر ابن ستين، ومن الإبل ابن خمس سنين، ويدخل في البقر الجاموس؛ لأنه من جنسه، والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم؛ لأنها هي الأصل في التبعية، حتى إذا نرا الذئب على الشاة يُضْحَى بالولد. قال: وإذا اشتري سبعة بقرة القدوري ليضخـوا بها، فمات أحدهـم قبل النـحر، وقالت الورثة: أذبحوها عنه وعنكم: أجزاءـهم، وإن كان شريك الستة نصرانياً، أو رجلاً يريـد اللـحم: لم يجز عن واحد منهم. وجهـه: أن البقر تجوز عن سبعة، لكن من شرطـه أن يكون قصـد الكل القرـبة،

[٥٣/١١] قالوا: وهذا إذا إلخ: أي قال المشائخ جواز الأضحية بالجذع من الضأن إذا كانت الجذعة عظيمة. [العناية ٤٣٥/٨] في مذهب الفقهاء: وقيد بقوله: في مذهب الفقهاء؛ لأنـ عند أهل اللغة الجذع من الشياـه ما تمت له سنة، كذا في "النـهاية". (العناية) لأنـها هي الأصل إلخ: لأنـ جزوـها، وهذا يتبعـها في الرـق والحرـة؛ وهذا لأنـ المنفصل من الفحل هو الماء، وأنـه غير محل لهذا الحـكم، والمنفصل من الأم هو الحـيوان، وهو محل له فاعتـير به. [العناية ٤٣٥/٨] قصـد الكل القرـبة: لأنـ النـص ورد على خلاف القيـاس في ذلك، فإنـ قيل: النـص ورد في الأضحـية، فكيف حـوزـتم مع اختـلاف جهة القرـب من الأضحـية والقرـآن والمتـعـة، قـلنا: اعتمدـ على ذلك زفـر رحمه الله، ولم يـجوزـه عند اختـلافـها، لكنـا نـقول: إذا كانتـ الجهاتـ قـربـاً اـتـحدـ معـناـهاـ منـ حيثـ كـوـنـهاـ قـربـةـ، فـحـازـ الإـلـحـاقـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ بـعـضـهاـ غـيرـ قـربـةـ، فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـعـناـهـ.

* أخرجه الترمذـي عن عـثمانـ بنـ واـقدـ عنـ كـدامـ بنـ عبدـ الرحمنـ عنـ أبيـ كـباـشـ قالـ: جـلـبـتـ غـنـماـ جـذـعاـ إلىـ المـديـنـةـ، فـكـسـدـتـ عـلـيـ، فـلـقـيـتـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ فـسـأـلـهـ، فـقـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ يـقـولـ: "نـعـمـ أوـ نـعـمـ أـضـحـيـةـ الـجـذـعـ مـنـ الضـأنـ"، قالـ: فـأـتـهـيـهـ النـاسـ، وـقـالـ التـرمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ. [رـقمـ: ١٤٩٩]

بابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـجـذـعـ مـنـ الضـأنـ فـيـ الأـضـاحـيـ]

وإن اختلفت جهائهما كالأضحية والقرآن والمعنة عندنا؛ لاتحاد المقصود، وهو القرابة، وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول؛ لأن التضحية عن الغير عرفت قربة، ألا ترى أن النبي ﷺ ضحى عن أمتةٍ^{*} على ما رويانا من قبل، ولم يوجد في الوجه الثاني؛ لأن النصارى ليس من أهلها، وكذا قصد اللحم ينافيها، وإذا لم يقع البعضُ قربةً، والإراقة لا تتجزأ في حق القرابة لم يقع الكل أيضاً، فامتنع الجواز، وهذا الذي ذكره استحسان، والقياس: أن لا يجوز، وهو روایة عن أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنَّه تبرع بالإتلاف فلا يجوز عن غيره كالإعتاق عن الميت، لكنّا نقول: القرابة قد تقع عن الميت كالتصدق، بخلاف الإعتاق؛ لأنَّ فيه إلزام الولاء على الميت، ولو ذبحوها عن صغير في الورثة، أو أم ولد: حاز؛ لما بيننا أنه القرابة مالية

والقرآن والمعنة: بأن أراد أحدهم الأضحية وأراد الآخرون انقران والمعنة، فإن ذلك لا يضر. [البنيان ٥٦/١١] لأنَّه تبرع بالإتلاف: لأنَّ نصيب الميت صار ميراثاً، فالتضحية عنه تبرع بالإتلاف، ولهذا لو فعله الغاصب يضمن. (البنيان) عن الميت: حيث لا يجوز؛ لأنَّه تبرع بالإتلاف. (البنيان) لأنَّ فيه إلزام إلخ: لأنَّ الولاء لمْ يعتق، وليس للوارث الإلزام على الميت، بخلاف الأضحية عنه، فإنها جازت لعدم الإلزام. (البنيان) ولو ذبحوها إلخ: وفي بعض النسخ: ولو ذبحها، أي: ولو كان أحد الشركاء صغيراً أو أم ولد فضحى عنه أبوه أو مولاها حاز. [البنيان ٥٨/١١] لما بيننا إلخ: يشير إلى وجه الاستحسان، وفي القياس لا يجوز؛ فإن الإراقة لا تتجزأ، وبعض الإراقة صار نفلاً أو لحماً، فصار الكل كذلك؛ لأنَّ الأب لا يجب عليه أن يضحى عن ولده الصغير إذا لم يكن له مال على ظاهر الرواية، فكان الأب متقطعاً، وكذا نصيب أم الولد يكون تقطعاً، ونصيب الميت انقلب تقطعاً أيضاً؛ لأنه لما مات ولم يتعرض لم يجب على الورثة أن يضحوا عنه، وإذا لم يجب عليهم كانوا متقطعين عن الميت.

* تقدم في المجمع وغيره. [نصب الرأية ٤/٢١٨] أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عائشة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجودين، فذبح أحدهما عن أمتةٍ لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ. [رقم: ٣١٢٢، باب أضاحي رسول الله ﷺ]

ولو مات واحدٌ منهم فذبحها الباقيون بغير إذن الورثة: لأنَّه لم يقع بعضُها قربة،
 الشركاءُ وهم نصيبُ الميتِ وفيما تقدَّمْ وُجِدَ الإذنُ من الورثة، فكان قربة. قال: ويأكلُ من لحم الأضحية، ويُطعمُ
 الأغنياءُ والفقراء، ويَدْخُرُ؛ لقوله عليه السلام: "كنتْ نهيتُكم عن أكل لحوم الأضحى فكلوا منها
 وادْخروا"، * ومتى حازَ أكله وهو غني، حازَ أن يؤكله غنياً، ويُستحبَ أن لا يُنفِّصَ
 الصدقةُ عن الثالث؛ لأنَّ الجهاتَ ثلَاثَ: الأكل والإدخار، لما رويَنا، والإطعام؛ لقوله تعالى:
﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَتَرَ﴾، فانقسمَ عليها أثلاثاً. قال: ويصدقُ بجملتها؛ لأنَّه جزءٌ
 منها، أو يعمَلُ منه آلةٌ تستعملُ في البيت، كالنَّطْعُ والجِرَابُ والغِرَبَالُ ونحوُها؛ لأنَّ الانتفاعَ
 به غير محرَّمٍ، ولا بأسَ بأن يشتريَ به ما يتَّفَعُ بعينِه في البيت مع بقائه استحساناً، وذلك
 مثلَ ما ذكرنا؛ لأنَّ للبدل حكمَ المبدل، ولا يشتريَ به ما لا يَتَّفَعُ به إلا بعد استهلاكه
 كالخلٌّ والأبازير؛ اعتباراً بالبيع بالدرَّاهم، والمعنى فيه أنه تصرُّف على قصد التمويل،
 الوجه

ويأكلُ من لحم إلخ: وفي "الذخيرة": إذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها النادر، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل.
 ويستحب إلخ: هذا لفظُ القدورِي في مختصره.(البنيان) لما رويَنا: أرادَ به قوله عليه السلام: "فكلوا منها وادْخروا".(البنيان)
 القانع والمُعتر: القانع: السائلُ من القنوع لا من القناعة، والمُعتر: الذي يتعرضُ للسؤال ولا يسأل.(الكافية)
 مثلَ ما ذكرنا: يعني كالنَّطْعُ والجِرَابُ والغِرَبَالُ والقدرُ والقصعة؛ لأنَّه لو دبغه وانتفع به في بيته يجوز،
 فكذا إذا اشتريَ به ما يتَّفَعُ به في بيته؛ لأنَّ للبدل حكمَ المبدل. [الكافية ٤٣٦/٨]

اعتباراً بالبيع بالدرَّاهم: أي قياساً على بيع الجلد بالدرَّاهم حيث لا يجوز.(البنيان) والمعنى: أي المعنى في عدم
 اشتراء ما لا يَتَّفَعُ به إلا بعد استهلاكه: أنه تصرُّف على قصد التمويل، وهو قد خرج عن جهة التمويل، فإذا تمولَه
 بالبيع وجوب التصدق؛ لأنَّ هذا الشأن حصل بفعل مكروه، فيكون خبيثاً، فيجب التصدق. [البنيان ٦٣/١١]

* أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن حابر عن النبي عليه السلام أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلَاثَ، ثم قال بعد:
 "كلوا وتزودوا وادْخروا". [رقم: ١٩٧٢، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلَاثَ]

واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح. ولو باع الجلد أو اللحم بالدرارهم، أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه: تصدق بثمنه؛ لأن القرابة انتقلت إلى بدلته، وقوله عليهما: "من باع جلد أضحنته فلا أضحية له" * يفيد كراهة البيع، أما البيع فحائز؛ لقيام الملك والقدرة على التسليم. ولا يعطي أجراً الجزء من الأضحية؛ لقوله عليهما: "تصدق بجلالها ونحوها، ولا تُعطى أجراً الجزء منها شيئاً" ** والنهي عنه هي عن البيع أيضاً؛ لأنه في معنى البيع. ويكره أن يجز صوف أضحنته،
يقطع

في الصحيح: احترازاً عما قبل: إنه ليس في اللحم إلا الأكل والإطعام، ولو باع بشيء ينتفع به بعينه لا يجوز، وال الصحيح ما قال شيخ الإسلام: إن اللحم بمنزلة الجلد إن باعه بشيء ينتفع به بعينه جاز. [العناية ٤٣٧/٨] وفي "الأجناس": لو أراد بيع لحم الأضحية ليتصدق بثمنها ليس له ذلك، وليس له في اللحم إلا أن يطعم أو يأكل، فصار حاصل الجواب في الجلد: أنه لو باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز، ولو باعه بشيء لا ينتفع به إلا بعد ما استهلاكه: لا يجوز، وفي اللحم لا يجوز أصلاً، سواء باعه بشيء ينتفع به بعينه أو باعه بشيء لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه، فلم يبق إلا جهة القرابة، وسبيلها التصدق. [الكفاية ٤٣٦-٤٣٧/٨]

تصدق بثمنه: لأن التملك بالبدل من حيث التمول ساقط. (البنية) والنهي عنه: أي عن إعطاء الجزء منها. (البنية) معنى البيع: لأن كل واحد منهما معارضة؛ لأنه إنما يعطي الجزء مقابلة جزره، والبيع مكره، فكذا ما هو في معناه. [الكفاية ٤٣٧/٨] ويكره أن يجز ألح: هذا من مسائل "الأصل" ذكره تفريعاً على مسألة "القدوري"، وعن أحمد إن كان الجز ألح لما كان في الربع لا يكره. [البنية ٦٥/١١]

* رواه الحاكم في "المستدرك" في تفسير سورة الحج، ورواه البيهقي في "سننه". [نصب الراية ٤/٢١٨]

آخر الحاكم في "المستدرك" عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: "من باع جلد أضحنته فلا أضحية له"، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه. [٣٨٩/٢، في تفسير سورة الحج]

** أخرجه الجماعة إلا الترمذى. [نصب الراية ٤/٢١٩] آخر البخارى في "صحيحه" عن علي قال: إن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدنَه، وأن يقسم بدنَه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارها شيئاً. [رقم: ١٧١٧، باب يتصدق بجلود الهدى]

ويتتفع به قبل أن يذبحها؛ لأن التزم إقامة القربة بجميع أجزائها، بخلاف ما بعد الذبح؛
 لأنه أقيمت القربة ^{فإنه يجوز} كما في الم Heidi. ويُكره أن يحلب لبنها فيتتفع به كما في الصوف.
 قال: والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، وإن كان لا يحسنه،
 القديري فالأفضل أن يستعين بغيره، وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه؛ لقوله عليهما
^{عَصْرُ أَضْحِيَّهُ}
 لفاطمة ^{صَاحِبَتِهَا}: "قومي فأشهدني أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب". * قال: ويكره أن يذبحها الكتافي؛ لأنه عمل هو قربة، وهو ليس من أهلها، ولو
 القديري أمره فذبح: حاز؛ لأنه من أهل الذكاة، والقربة أقيمت ^{الذبح} بإنابة ونيتها، بخلاف ما إذا أمر
 المحوسي؛ لأنه ليس من أهل الذكاة، فكان إفساداً.
 فإن لا يحل ذبحه المحوسي ذبحه أو أمره

كما في الصوف: أي كما يكره له الانتفاع بصوفها؛ وهذا لأن اللبن يتولد من عينها، وقد جعلها للقربة، فلا يصرف شيئاً منها إلى منفعة نفسه قبل أن يبلغ محلها، ولكنه يتضح ضررعاها بالماء البارد حتى يتৎخص اللبن فلا يتآذى به، إلا أن هذا إنما يقع إذا كان بقرب من أيام النحر، وأما إذا كان بالبعد فلا يفيد هذا؛ لأنه ينزل ثانياً وثالثاً بعد ما يتৎخص، ولكن ينبغي أن يحلبها، ويتصدق باللبن كالم Heidi إذا عطبه قبل أن يبلغ محله، فإن عليه أن يذبحه، ويتصدق بلحمه كما في "المبسot". [الكافية ٤٣٧/٨ - ٤٣٨]
 قال: وليس في النسخ "الصحيحة" لفظة قال. [البنيان ٦٦/١١] بإنابة ونيتها: أي بإنابة المسلم الكتافي،
 ونnya المسلم أيضاً بالأضحية. [البنيان ٦٨/١١]

* روى من حديث عمران بن حصين، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث علي بن أبي طالب. [نصب الرأية ٤/٢١٩] أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عمران بن حصين أن النبي عليهما السلام قال لفاطمة ^{صَاحِبَتِهَا}: "قومي إلى أضحيتك فأشهدديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه"، وقولي: ^{هُنَّ صَاحِي} وَسُكِّي وَمَحْيَيٌ وَمَمَاتِي لِلَّهِ إِلَى قوله: ^{هُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}، قال عمران: قلت: يا رسول الله ^{هُنَّ هُنَّ}! هذا لك، وأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: "لا بل للمسلمين عامة". [٤/٢٢٢، كتاب الأضحى]

قال: وإذا غلط رجلان، فذبح كلُّ واحدٍ منهما أضحية الآخر: أجزأ عنهما،
القدوري
ولا ضمان عليهما، وهذا استحسان. وأصل هذا: أنَّ مَنْ ذبَحَ أضحية غيره بغير
إذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها، ولا يجزئه عن الأضحية في القياس، وهو
قول زفر رحمه الله، وفي الاستحسان: يجوز ولا ضمان على الذابح، وهو قولنا. وجه
وقول الثلاثة
القياس: أنه ذبَحَ شاةً غيره بغير أمره، فيضمن كما إذا ذبَحَ شاةً اشتراها القَصَابُ،
فيضمن لا للأضحية
وجه الاستحسان: أنها تعينت للذبح؛ لتعيينها للأضحية حقٌّ وجب عليه أن يضحي
بها بعينها في أيام النحر، ويكره أن يبدل بها غيرها، فصار المالكُ مستعيناً بكلِّ من
يكونُ أهلاً للذبح آذناً له دلالة؛ لأنَّها تفوت بمضيِّ هذه الأيام،
الأضحية

قال إِلخ: وليس في النسخة الصحيحة لفظة قال.(البنية) وإذا غلط رجلان: هذا شرط؛ لأنَّه ذكر في
"النواذر" ابن سماعة عن محمدٍ لو تعمد الرجل فذبح أضحية رجل عن رجل، لم يجز عن صاحب الأضحية،
ولو أنَّ صاحب الأضحية ضمن الذابح قيمته في العمد جازت الأضحية عن الذابح. قولنا: أي قول أئمتنا
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله. [البنية ٦٩/١١] أنه ذبَحَ إِلخ: والتضحية قربة فلا يتأنى بنية غيره.
حقٌّ وجب عليه: هذا في نذر الغنى، وشراء الفقير. [الكافية ٤٣٨/٨] يبدل بها غيرها: يعني إذا كان
غنياً، وأما في الفقر فلا يجوز الاستبدال، ولكن يجوز استبدالها بخير منها عند أبي حنيفة ومحمد وأحمد،
وعند مالك في المندورة وغيرها، وعند الشافعي وأبي يوسف وأبي الخطاب الحنبلي رحمه الله لا يجوز؛ لأنه
قد جعلها الله سبحانه وتعالى، فلم يملك أن يتصرف فيها بالاستبدال كالوقف. [البنية ٦٩/١١-٧٠]
مستعيناً: أي طالباً للعتاق، والعون من كلِّ من كان أهلاً للذبح، احترز به عن المحسسي ونحوه. [البنية ٦٩/١١]
آذناً له [أي إذناً لكلِّ من هو أهل للذبح بالذبح] دلالة: الإذن دلالة كالإذن صريحاً كما في شرب ماء
السقاية، وذبح شاة شدَّ القصاب رجلها للذبح؛ لأنَّ الشاة تعينت للذبح لشدِّ الرجل، فيكون راضياً
بالذبح دلالة، مع أنه ربما يعرض له مانع من الذبح كذا هذا، والله أعلم. [الكافية ٤٣٨/٨-٤٣٩]

وعساه يعجز عن إقامتها بعوارض، فصار كما إذا ذبح شاة شد القصابُ رجلها. فإن فلا ضمان المالك
 قيل: يفوته أمرٌ مستحب، وهو أن يذبحها بنفسه أو يشهد الذبح فلا يرضى به. قلنا:
 يحصل له به مستحبان آخران: صدورته مضحياً لما عينه، وكونه معجلاً به فيتضىء.
باعتبار نائبه المالك
 ولعلمائنا حثالة من هذا الجنس مسائل إستحسانية، وهي: أن من طبخ لحم غيره، أو
 طحن حنطته، أو رفع جرّته فانكسرت، أو حمل على دابته فعطببت كل ذلك بغير
 أمر المالك: يكون ضامناً. ولو وضع المالك اللحم في القدر، والقدر على الكانون،
 والخطب تحته، أو جعل الخنطة في الدورق، وربط الدابة عليه، أو رفع الجرة وأماها إلى
 نفسه، أو حمل على دابته، فسقط في الطريق، فأوقد هو النار فيه فطبوخه، أو ساق الدابة
الرجل المخول
 فطبوخها، أو أعاشه في رفع الجرة، فانكسرت فيما بينهما، أو حمل على دابته ما سقط
الرجل
 فعطببت، لا يكون ضامناً في هذه الصور كلها استحساناً؛ لوجود الإذن دلالة. إذا ثبت
الدابة ذلك الرجل
 هذا، فنقول في مسألة الكتاب: ذبح كلّ منهما أضحية غيره بغير إذنه صريحاً، فهي
 خلافية زفر بعينها، ويتأتى فيها القياس والاستحسان كما ذكرنا، فإذا أخذ كلّ واحد
على حكم الاستحسان
 منها مسلوحة من صاحبه، ولا يضممه؛ لأنه وكيله فيما فعل دلالة.

قلنا: وفي بعض النسخ: قلت. (البنية) معجلاً به: والتعجيل أفضل وأحب. الدورق: بفتح الدال وسكون
 الواو وفتح الراء في آخره قاف، والمراد به هنا شيء في صفتة صندوق مطاول يعلق فوق الرحي يوضع فيه
 الخنطة ينزل منه إلى قطب الرحي ليطعن، وفي الأصل: هو مكيال التراب قاله في "ديوان الأدب"، وقال
 ابن دريد: وأما الدورق الذي يستعمل، فأعجمي معرب. [البنية ١١/٧١] فيما فعل دلالة: أي من حيث
 الدلالة، فصار كوكيله نصاً. [البنية ١١/٧٣]

فإن كانا قد أكلوا، ثم علما: فليحلل كلُّ واحدٍ منهم صاحبه، ويجزيهما؛ لأنَّه لو أطعمه في الابتداء يجوز وإنْ كان غنياً، فكذا له أن يحللَه في الاتهاء، وإنْ تشاهاً: فلكلَّ واحدٍ منهم أنْ يُضمنَ صاحبه قيمة لحمه، ثم يصدق بتلك القيمة؛ لأنَّها بدلٌ عن اللحم، فصار كما لو باع أضحيته؛ وهذا لأنَّ التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له، ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه. ومن غصب شاةً فضحى بها: ضمن قيمتها، وجاز عن أضحيته؛ لأنَّه ملكها بسابق الغصب، بخلاف ما لو أودع شاةً فضحى بها؛ لأنَّه يضمنه بالذبح، فلم يثبت الملكُ له إلا بعد الذبح، والله أعلم بالصواب.

فإن كان قد إلخ: وهذا من مسائل "النواذر" ذكره تفريعاً على مسألة "القدوري". (البنية) تشاهاً: بالحاء المهملة، أي تنازعاً وتحاصماً، ولم يحلل كلُّ منها صاحبه. [البنية ١١/٧٣] كما لو باع إلخ: يعني أنه لو باع أضحيته، وشتري بقيمتها غيرها، ولو كان غيرها أنقص من الأولى تصدق بما فضل على الثانية، ولو لم يشتري حتى مضت أيام النحر تصدق بشمنها كله. (العنابة) ومن أتلف إلخ: متصل بقوله: وإنْ تشاهاً، يعني إنْ تشاهاً عن التحليل كان كلُّ واحدٍ منهم متلفاً لحم أضحية صاحبه، ومن أتلف لحم أضحية صاحبه كان الحكم فيه ما ذكرناه، وهو قوله: فلكلَّ واحدٍ منهم أنْ يضمن صاحبه قيمة لحمه. [العنابة ٨/٤٣]

ما ذكرناه: وهو تضمين قيمة اللحم، والتصدق بها. (البنية) ومن غصب شاة إلخ: ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره عن نفسه، فإنْ ضمته المالك قيمتها يجوز عن الذبح دون المالك؛ لأنَّه ظهر أنَّ الإراقة حصلت على ملكه. لأنَّه ملكها إلخ: أي لأنَّ الغاصب ملك الشاة التي ضحى بها مستنداً إلى الغصب السابق، فكانت التضحية واردة على ملكه، وهذا يكفي للتضحية. [البنية ١١/٧٤]

كتاب الكراهة

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تكلموا في معنى المكروه، والمروي عن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصاً: أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجده فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه إلى الحرام أقرب، وهو يشتمل على فضول منها:

فصل في الأكل والشرب

قال أبو حنيفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يكره لحوم الأنثى وألبانها، وأبواال الإبل، وقال أبو يوسف محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا بأس بأبواال الإبل. وتأويل قول أبي يوسف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه لا بأس بها للتداوي، وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلاة والذبائح فلا نعيدها.

كتاب الكراهة: [هي ضد الرضا والإرادة لغةً، وفي الشرع ما هو المذكور في الكتاب.] وأورد الكراهة بعد الأضحية؛ لأن عامة مسائل كل واحد منها لم تخل من أصل أو فروع تردد في الكراهة، ألا يرى أن التضحية في ليالي أيام النحر مكره، وكذا التصرف في الأضحية بجز صوفها وحلب لبنها، وإبدال غيرها مكانتها، وكذلك ذبح الكتابي وغير ذلك. [نتائج الأفكار ٤٣٩/٨]

إلا أنه لما لم يجد: أي إذا وجد نصاً ثبت القول في المنصوص بالترحيم والتحليل، وفي غير المنصوص بقوله في الحال: لا بأس، وفي الحرمة مكره. [البنية] لم يطلق عليه لفظ إلخ: الحال: أفهم اختلفوا في مراد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المكره. [البنية ١١/٧٧] إلى الحرام أقرب: ثم إن هذا حد المكره كراهة تحرير، وأما كراهة المكره كراهة تزويه فإلى الحال أقرب هذا خلاصة ما ذكروا في الكتب. [نتائج الأفكار ٤٤٠/٨]

لحوم الأنثى: حصر الأنثى مع شمول الكراهة لحم سائر الحمر؛ ليستقيم عطف الألبان عليه. [الكافية ٤٤٠/٨-٤٤١]

وتأويل قول أبي يوسف إلخ: والاحتياج إلى التأويل إلى قوله، وأما على قول محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهر؛ لأن بول ما يؤكل لحمه ظاهر عنده بحسب عند أبي حنيفة وأبي يوسف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللبن متولّد من اللّحم، فأخذ حُكمه. قال: ولا يجوز الأكل والشرب والإدهان
القدوري والتقطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء؛ لقوله عليهما السلام في الذي يشرب في
إناء الذهب والفضة: "إِنَّمَا يُحْرَجُ فِي بَطْنِه نَارَ جَهَنَّمْ"، * وأتى أبو هريرة بشراب في
إناء فضة فلم يقبله، وقال: نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ** وإذا ثبت هذا في الشراب،
فكذا في الإدهان ونحوه؛ لأنّه في معناه،
من التقطيب

فأخذ حُكمه: يرد عليه لبن الخيل على قول أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية هذا الكتاب حيث جعل لبني حلالاً
ما لا يأس به، وأكل لحمه محرماً مع أن لبن الخيل متولّد من لحمه، فلا بد من زيادة قيد، وهو أن يقال بعد
قوله: فأخذ حُكمه فيما لم يختلف ما هو المطلوب من كل واحد منها؛ لما أن المقصود من تحريم لحمه عدم
تقليل آلة الجهاد، ولا يوجد ذلك في اللبن، فكان شربه مما لا يأس به. [العنابة ٤٤١/٨]

نار جهنم: في "المغرب": هذا محفوظنا من الثقات بنصب الراء، ومعناه: يرددنا من جرجر الفحل إذا ردد
صوته في حنجرته، وتفسير الأزهري يحرج أي يحدّر يعني يرسل وكذا نقله صاحب "القرنين"، وأما ما في
الفردوس من رفع النار، وتفسير يحرج بصوت، فليس بذلك. [الكافية ٤٤١/٨]

لأنه في معناه: أي لأن الإدهان من آنية الذهب في معنى الشرب منها؛ لأن كلاً منها استعمال لها،
والحرم هو الاستعمال، قيل: صورة الإدهان الحرم هو أن يأخذ آنية الذهب أو الفضة، ويصب الدهن به
على الرأس، وأما إذا أدخل يده فيها، وأنحدر الدهن، ثم صبه على الرأس لا يكره. قال صاحب "النهاية": =
*أخرج البخاري ومسلم. [نصب الراية ٤/٢٢٠] أخرج البخاري في "صحيحه" عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذى يشرب في إناء الفضة إنما
يحرج في بطنه نار جهنم". [رقم: ٥٦٣٤، باب آنية الفضة]

**غريب عن أبي هريرة، وهو في الكتب الستة عن حذيفة. [نصب الراية ٤/٢٢٠] وأخرج البخاري في
"صحيحه" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاء مجوسي، فلما وضع القدر
في يده رماه به، وقال: لو لا أنّ نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تلبسو الحرير ولا الدبياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافتها، فإنما
لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة". [رقم: ٥٤٢٦، باب الأكل في إناء مفضض]

ولأنه تشبه بزي المشركين، وتنعم بتنعم المترفين والمُسْرِفين، وقال في "الجامع الصغير": يكره، ومراده: التحرير، ويستوي فيه الرجال والنساء؛ لعموم النهي، وكذلك الأكل بعلقة الذهب والفضة، والاكتحال بِمِيلِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وكذلك ما أشبه ذلك كالْمُكْحُلَةِ، وَالْمَرَأَةِ وَغَيْرِهَا؛ لما ذكرنا. قال: ولا بأس باستعمال آنية الرصاص وعاء الكحل القدوري. قال: يُكره؛ لأنَّه في معنى الذهب والفضة والزجاج والبلور والعقيق، وقال الشافعي حَتَّى يُكْرَهَ: ليس كذلك؛ لأنَّه ما كان من عادهم التفاخر الشريكين بغير الذهب والفضة. قال: ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة حَتَّى يُكْرَهَ، والركوب على السرج المفضض القدوري والمرصع والمرفين، والجلوس على الكرسي المفضض، والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة، ومعناه يتقي موضع الفم، وقيل: هذا موضع اليد في الأخذ، وفي السرير والسرج موضع الجلوس، وقال أبو يوسف حَتَّى يُكْرَهَ: يكره ذلك،

= كذا ذكره صاحب "الذخيرة" في "الجامع الصغير"، وأرى أنه مخالف لما ذكره المصنف في المكحلة، فإن الكحل لابد أن ينفصل عنها حين الاكتحال، ومع ذلك فقد ذكرها في الحرمات. [العنابة ٤٤٢/٨]

ولأنه تشبه: أي ولأن كل من الأكل والشرب والإدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة ولا سيما ملوك الروم والفارجة. (البنية) المترفين: وهو المنعم، يقال: أترفه أي نعمه، وأترفته النعمه أي أطعمته، كذا في "الديوان". [البنية ٨١/١١] والمرأة: قال أبو حنيفة حَتَّى يُكْرَهَ: لا بأس بحلقة المرأة من الفضة إذا كانت المرأة حديداً، وقال أبو يوسف حَتَّى يُكْرَهَ: لا خير فيه. (رد المحتار) وغيرهما: نحو البجمرة والملقط والمسقط، وكذا الركاب واللحام والثغر والكرسي والسرير ونحوها. [البنية ٨٢/١١]

لما ذكرنا: أشار به إلى قوله: وأنه تشبه بزي المشركين. (البنية) والبلور والعقيق: ويجوز استعمال الأواني من الصفر؛ لما روي عن عبدالله بن بريدة أنه قال: "أتانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فآخر جننا له ماء في تور من صفر فتوضاً"، رواه البخاري وأبوداود وغيرهما. هذا: أي يتقي موضع الفم. [البنية ٨٣/١١]

وقول محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يروى مع أبي حنيفة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويروى مع أبي يوسف صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة، والكرسي المضبب بهما، وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشهد وحلقة المرأة، أو جعل المصحف مذهبًا أو مفضضًا، وكذا الاختلاف في اللجام والرِّكاب والثغر إذا كان مفضضًا، وكذا الثوب فيه كتابة بذهب، أو فضة على هذا، وهذا الاختلاف فيما يخلص، وأما التمويه الذي لا يخلص، فلا بأس به بالإجماع. لهما: أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع بالإذابة الأجزاء، فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة. ولأبي حنيفة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن ذلك تابع ولا معتبر بالتتابع فلا يكره،

المضبب: أي المشدد، يقال: باب مضبب أي مشدود بالضباب، وهي الحديدة العريضة التي يضبب بها، ومنه ضب أنسانه بالفضة إذا شددها بها كذا في "المغرب"، وفي "الذخيرة": الضبة: الذهب العريض، أو الفضة العريضة تجعل على وجه الباب، وما أشبه ذلك. [الكافية ٤٤٢/٨] وكذا إذا إلخ: أي وكذا الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جعل التضبيب. [البنيان ٨٣/١١] وحلقة المرأة: والمراد بحلقة المرأة التي تكون حوالي المرأة لا ما يأخذ المرأة بيدها، فإن ذلك مكره بالاتفاق. [الكافية ٤٤٢/٨]

جعل المصحف مذهبًا: يجوز عند أبي حنيفة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافاً لأبي يوسف صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقول أبي يوسف صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما في تحليق المسجد والمصحف بالذهب والفضة له وجهان، فذكر بعض أصحابه أنه يجوز إعظاماً، ونصحه أنه حرام. [البنيان ٨٤/١١] والثغر: وهو الذي يجعل تحت ذنب الدابة. [البنيان ٨٤/١١]

وكذا الثوب: أي على الخلاف المذكور، وكذا الخلاف إذا كان في نصل السكين فضة أو قبضة السيف. (البنيان) سيأتي أن المنسوج بذهب يحمل إن كان مقدار أربع أصابع. (رداختار) بالإجماع: أراد بالإجماع اتفاق أصحابنا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لأن فيه خلاف الشافعي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتمويه هو الطليمة بقاء الذهب أو الفضة. [البنيان ٨٤/١١]

أن ذلك: أي التفضيض ونحوه إذا لم يستعمل بمخصوصه. فلا يكره: فإن كلها يجوز؛ لأنه تابع.

كاجبة المكفوفة بالحرير، والعلم في الثوب، وسمار الذهب في الفصّ. قال: ومن أرسل أحيراً له مجوسيأً أو خادماً، فاشترى لحمًا، فقال: اشتريته من يهودي أو نصري أو مسلم: وسعه أكله؛ لأن قول الكافر مقبول في المعاملات؛ لأنه حبر صحيح؛ لصدوره عن عقل ودين يعتمد فيه حرمة الكذب، وال الحاجة ماسة إلى قبوله لكثره وقوع المعاملات. قال: وإن كان غير ذلك: لم يسعه أن يأكل منه، معناه: إذا كان ذبيحة غير الكتافي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة. قال: ويجوز أن يُقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي؛ لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض والمباعدة في السوق، ولو لم يُقبل قولهم يؤدي إلى الحرج. وفي "الجامع الصغير":

إذا قالت جارية لرجل: بعثني مولاي إليك هدية،

كاجبة المكفوفة: يقال: ثوب مكفوف لما كف جيه وأطراف كمه بشيء من الديباج، وقد صح أن النبي عليهما السلام جبة أطرافها من الديباج. [الكتفافية ٤٣/٤] **والعلم في الثوب:** علم الثوب رقمه وهو الطراز كما في "القاموس"، والمراد به: ما كان من خالص الحرير نسجاً أو خياطة. (رداختار) مقبول إلخ: لا يقال: كان ينبغي أن لا يقبل قوله؛ لأنه إخبار بأن هذا لحم حلال والحل والحرمة من البيانات، ولا يقبل في البيانات إلا قول العدل، والمحوسى ليس بعد؛ لأننا نقول: إنه إخبار بالشراء من يهودي، أو نصري، أو مسلم، وإنه من المعاملات، وإنما يثبت الحل في ضمنه. وكذلك لو قال: اشتريته من غيرهم إثبات الحرمة فيه ضممي، فلما قبل قوله في الشراء يثبت ما في ضمنه؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، كوقف المنقول ضمناً بغير المنقول، وكبيع الشرب وغيره. [الكتفافية ٤٤/٨]

يقبل في الهدية: أي قال العبد، أو الجارية، أو الصبي: إن هذه هدية أرسلها بيدي فلان. [البنيان ١١/٨٦]

والإذن: أي قال العبد، أو الجارية، أو الصبي: أنا مأذون في التجارة من فلان. [البنيان ١١/٨٦]

وسعه أن يأخذها؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها؛
ما قلنا. قال: ويقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل،
ووجه الفرق: أن المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطاً
زايداً يؤدي إلى الحرج، فيقبل قول الواحد فيها عدلاً كان أو فاسقاً، كافراً كان أو
مسلمأً، عبداً كان أو حراً، ذكراً كان أو أنثى؛ دفعاً للحرج. أما الديانات فلا يكثر
وقوعها حسب وقوع المعاملات، فجاز أن يُشترط فيها زيادة شرط، فلا يقبل فيها
إلا قول المسلم العدل؛ لأن الفاسق متهم والكافر لا يتلزم الحكم، فليس له أن يلزم
الحكم المسلم، بخلاف المعاملات؛ لأن الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا إلا بالمعاملة، ولا يتهيأ
له المعاملة إلا بعد قبول قوله فيها، فكان فيه ضرورة، ولا يقبل فيها قول المستور في
ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يقبل قوله فيها؛ جريأا على مذهبه أنه يجوز
القضاء به، وفي ظاهر الرواية: هو والفاسق فيه سواء، حتى يعتبر فيهما أكبر الرأي.

ما قلنا: إشارة إلى قوله: لأن المدعايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، إشارة إلى قوله: فلو لم يقبل قوله
يؤدي إلى الحرج. [البنية ٨٨/١١] في المعاملات: قيل: ذكر فخر الإسلام في موضع من كتابه أن إنعصار
المميز لغير العدل يقبل في مثل الوكالة والمدعايا من غير انضمام التحرى. [نتائج الأفكار ٤٤٥/٨]
لأن الفاسق متهم: لأن في قبول قوله إلزام المسلم فلا يجوز. [البنية] فيه ضرورة: أي فوجد في قبول
قوله ضرورة. (البنية) قول المستور: وهو الذي لا يعلم ما حاله، لم يظهر عدالته ولا فسقه. [البنية ٩٠/١١]
أنه يجوز القضاء: أي يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في الشاهد عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا لم يطعن
الخصم، والصحيح: أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة، حتى تظهر عدالته. [الكافية ٤٤٦/٨]
وفي ظاهر الرواية: وظاهر الرواية أصح؛ لأنه لا بد من اعتبار أحد شطري الشهادة؛ ليكون الخير ملوماً،
وقد سقط اعتبار العدد، فبقي اعتبار العدالة. [العناية ٤٤٥/٨]

قال: ويقبل فيها قولُ العَبْدِ وَالْحَرَّ وَالْأُمَّةِ إِذَا كَانُوا عَدُولًا؛ لِأَنَّ عِنْدَ الْعِدْلَةِ الصَّدْقُ
الْقَدْرِيُّ وَالْدِيَانَاتُ رَاجِحٌ وَالْقَبُولُ لِرَجْحَانِهِ، فَمِنَ الْمُعَامَلَاتِ مَا ذُكِرَنَا هُوَ وَمِنَ الدِّيَانَاتِ:
الصَّدْقُ كَالشَّرَاءِ وَالْإِذْنِ
الْإِخْبَارُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا أَخْبَرَهُ مُسْلِمٌ مَرْضِيًّا لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ وَيَتَيمٌ، وَلَوْ كَانَ
الْمَخْبَرُ فَاسِقًا، أَوْ مُسْتُورًا تَحْرَّيَ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ يَتَيمٌ وَلَا يَتَوَضَّأْ بِهِ،
وَإِنْ أَرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ تَيَمَّمَ كَانَ أَحْوَطُ، وَمَعَ الْعِدْلَةِ يَسْقُطُ احْتِمَالُ الْكَذْبِ، فَلَا مَعْنَى
لِلْاحْتِيَاطِ بِالْإِرَاقَةِ، أَمَّا التَّحْرِيُّ فَمُجرَدُ ظَنٍّ. وَلَوْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ يَتَوَضَّأْ بِهِ
وَلَا يَتَيَمَّمُ؛ لِتَرْجُحِ جَانِبِ الْكَذْبِ بِالْتَّحْرِيِّ، وَهَذَا جَوَابُ الْحُكْمِ، فَأَمَّا فِي الْاحْتِيَاطِ
فِي تَيَمَّمٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ مَا قُلْنَا. وَمِنَهَا: الْحَلُّ وَالْحَرْمَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَوْالُ الْمَلْكِ،

قال إِلَخٌ: وَلَيْسُ فِي النُّسُخِ الصَّحِيحَةِ لِفَظَةِ قَالٍ (الْبَنَاءُ) وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ: لِأَنَّ غَلْبَةَ الظُّنُونِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ. [الْبَنَاءُ ١١/٩١]
وَمَعَ الْعِدْلَةِ: يَعْنِي إِذَا أَخْبَرَ عَدْلَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ يَتَيَمَّمُ مِنْ غَيْرِ إِرَاقَةِ الْمَاءِ؛ لِسَقْطِ احْتِمَالِ الْكَذْبِ مَعَ
الْعِدْلَةِ. (الْكَفَائِيَّةُ) أَمَّا التَّحْرِيُّ إِلَخٌ: فَيُحْتَاطُ بِالْإِرَاقَةِ إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي إِخْبَارِهِ بِنَجَاسَةِ
الْمَاءِ. [الْكَفَائِيَّةُ ٨/٤٤] لَمَّا قُلْنَا: إِشَارةٌ إِلَى قَوْلِهِ: لِأَنَّ التَّحْرِيَّ بَرْجَدٌ ظَنٌّ، فَكَانَ فِيهِ احْتِمَالُ الْخَطَاءِ، وَإِنْ
لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ، فَالْأَصْلُ هُوَ الطَّهَارَةُ. [الْكَفَائِيَّةُ ٨/٤٤]

الْحَلُّ وَالْحَرْمَةُ: يَقْبَلُ فِيهِمَا خَبْرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ زَوْالُ الْمَلْكِ كَالْإِنْجَارِ بِحَرْمَةِ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،
يَقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْعَدْلِ، فَلَا يَجْلِي الْأَكْلُ وَلَا الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُبَثِّتُ خَبْرُ الْوَاحِدِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ
مَلْكِهِ؛ لِأَنَّ بَطْلَانَ الْمَلْكِ لَا يُبَثِّتُ بَخْرَهُ، وَلَيْسُ مِنْ ضَرُورَةِ ثَبَوتِ الْحَرْمَةِ بَطْلَانُ الْمَلْكِ، وَأَمَّا إِذَا تَضَمَّنَ زَوْالُهُ
فَلَا يَقْبَلُ كَمَا إِذَا أَخْبَرَ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ عَدْلَ لِلزَّوْجِينِ، بِأَنَّهُمَا ارْتَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ لَابِدُ فِيهَا مِنْ
شَهَادَةِ رَجُلٍ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَرْمَةَ هُنْهَا مَعَ بَقاءِ النِّكَاحِ غَيْرِ مُتَصَوِّرٍ، فَكَانَ مَتَضَمِّنًا لِزَوْالِ الْمَلْكِ.
فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَقْدِمُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَبِلَ قَوْلَهُ أَيُّ قَوْلُ الْمَحْوُسِيِّ فِي الْحَلِّ، أَوْلَى أَنْ يَقْبَلُ فِي الْحَرْمَةِ، وَهُوَ يَدْلِي عَلَى
أَنَّ الْعِدْلَةِ فِي الْخَبْرِ بِالْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ غَيْرِ شَرْطٍ، فَكَانَ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا، أَجِيبُ: بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ ضَمِّيَّاً، وَكَمْ مِنْ
شَيْءٍ يُبَثِّتُ ضَمِّيًّا وَلَا يُبَثِّتُ قَصْدِيًّا، فَلَا تَنَاقِضُ؛ لِأَنَّ الْمَرَادُ هُنْهَا مَا كَانَ قَصْدِيًّا. [الْعَنَاءِيَّةُ ٨/٤٤]

وفيها تفاصيل وتفريعات، ذكرناها في "كفاية المتهي". قال: ومن دُعِيَ إلى وليمة،
 أو طعام فوجد ثمَّةَ لَعْبًا، أو غناء: فلا بأس بأن يقعد ويأكل، قال أبو حنيفة رضي الله عنه:
 ابتليت بهذا مرة فصبرت؛ وهذا لأن إجابة الدعوة سنة، قال عليه السلام: "مَنْ لَمْ يُجِبْ
 الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ" * فلا يترکها لما اقترنَتْ به من البدعة من غيره،
 كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة^{إجابة الدعوة}، فإن قدر على المنع منعهم، وإن
 لم يقدر يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدىً به، فإن كان مقتدىً ولم يقدر على منعهم
 يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكى
 عن أبي حنيفة رضي الله عنه في "الكتاب" كان قبل أن يصير مقتدىً به، ولو كان ذلك على
 المأدة لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِ
 مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، وهذا كله بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور لا يحضر؛

وهذا: أي جواز القعود هناك والأكل فيه. [البناية ١١/٩٩] منعهم: ليكون عاملاً بقوله عليه السلام: "من رأى
 منكم منكراً فليغيره بيده". الحديث. [البناية ٨/٤٤٨] باب المعصية: لأن الناس يعتقدون به ويجلسون
 مجالس اللعب والغناء والفسق، فإذا مُنعوا يتحجرون بحضور المقتدى، ففيه مفسدة عظيمة. [البناية ١١/١٠١]
 والمحكى عن أبي حنيفة رضي الله عنه: هذا جواب عما يقال: إنكم قلتم إنه إذا كان مقتدى ولم يقدر على منعهم
 يخرج، وقد ذكر في الكتاب أي في "الجامع الصغير": أن أبو حنيفة رضي الله عنه ابتلى به مرة وصبر، ولم يخرج،
 الجواب أن ذلك كان قبل أن يصير أبو حنيفة رضي الله عنه مقتدى، فإنه في ذلك الوقت ما كان يقتدى به،
 فلا يصير حجة. [البناية ١١/١٠١]

* أخرج مسلم بمعناه الصحيح في النكاح عن ثابت بن عياض الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله". [رقم: ١٤٣٢، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة]

لأنه لم يلزمه حق الدعوة، بخلاف ما إذا هجم عليه؛ لأنه قد لزمه، ودللت المسألة
على أن الملاهي كلها حرام، حتى التغنى بضرب القضيب، وكذا قول أبي حنيفة رحمه الله:
ابتليت؛ لأن الابتلاء بالمحرم يكون.

فصل في اللبس

قال: لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء؛ لأن النبي صلوات الله عليه نهى عن لبس
القدوري الحرير والديباج،

لم يلزمه حق إخ: لأن إجابة الدعوة إنما تلزم إذا كانت الدعوة على وجه السنة، هذا إذا كانوا لا يتركون
بحضوره، وإن كانوا يتذمرون احتماماً له واحتراماً له بحضوره؛ لأن حضوره يكون من باب النهي عن
المنكر. [الكفاية ٤٥٠/٨] إذا هجم عليه: أي بغتة غير عالم بذلك حين دُعي إلى الوليمة. (البنية)
ودللت المسألة إخ: لأن حمدأ صلوات الله عليه أطلق اسم اللعب والغناء بقوله: فوجد ثمة اللعب والغناء، فاللعب وهو
اللهو حرام بالنص، قال صلوات الله عليه: "هو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأدبه فرسه"، وفي رواية: "ملاءعته
بفرسه، ورميه عن قوسه، وملاءعته مع أهله"، وهذا الذي ذكره ليس من هذه الثلاث، فكان باطلًا، ثم
الكلام في الغناء، قال بعضهم: دلت المسألة على أن مجرد الغناء والاستماع إليه معصية؛ لقوله صلوات الله عليه:
"استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر"، إنما قال: ذلك على سبيل التشدد،
وإن سمع بغتة، فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع. [الكفاية ٤٥٠/٨]

بضرب القضيب: قال تاج الشريعة: عني به قصب الحارس أراد أن التحرم لا يختص بالمزمير، وأن
الضرب بالقصب والتغنى مع ذلك حرام أيضاً. [البنية ١١-١٢/١٠٣] الابتلاء بالمحرم: يعني في المباح
لا يقول: ابتليت. (البنية) في اللبس: قال صاحب "النهاية": لما ذكر مقدمات مسائل الكراهة ذكر ما
يتوارد على الإنسان مما يحتاج إليه بالفصول، فقدم اللبس على الوطء؛ لأن الحاجة إلى اللبس أشد منه إلى
الوطء. [نتائج الأفكار ٤٥٢/٨-٤٥٣] الحرير: الإبريسن المصنوع، يسمى الثوب المتخد منه حريراً، وفي
جمع التفاريق الحرير ما كان مضمناً. [البنية ١١/١٠٥]

وقال: "إِنَّمَا يُلْبِسُهُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ" *، وإنما حل للنساء بحديث آخر، وهو فاتح عن الأول ما رواه عَدَدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج ويأخذ بيديه حرير، وبالأخرى ذهب، وقال: "هَذَا مُحَرَّمٌ مَا عَلَى ذَكْرِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِإِنَاثِهِمْ" ، ويروى! "حل لإناثهم". ** إلا أن القليل عَفْوٌ، وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام

حل للنساء: لما ذكر الحرجمة والحل استدل على الحرمة بقوله عليه السلام: "إِنَّمَا يُلْبِسُهُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ" ، وهو عام في الذكر والأثر لزم أن يقول: وإنما للنساء بحديث آخر. [العنابة ٤٥٣/٨] بحديث آخر: الدليل دل على أن مقتضى الحل للإناث متاخر، وهو استعمال الإناث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، وهذا آية قاطعة على تأخره. (الكافية) مقدار ثلاثة: في العرض مضبوطة لا منشورة. كالأعلام: وفي "السير الكبير": أن العلم حلال مطلقاً، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ومن الناس من حرم ذلك؛ لعموم النهي. [الكافية ٤٥٤/٨]

* هما حديثان. [نصب الرأية ٤/٢٢٢] فال الأول: أخرجه البخاري في "صحيحه" عن حذيفة قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تلبسو الحرير ولا الدبياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنما لهم في الدنيا". [رقم: ٥٨٣٧، باب افتراض الحرير] والثاني: أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حل فأعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنينا وقد قلت في حلة عطارة ما قلت، قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي لَمْ أَكُسْكُهَا لِتُلْبِسَهَا" فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه له بمكة مشركاً. [رقم: ٨٨٦، باب يلبس أحسن ما يجد]

** حديث علي رواه أبو داود وابن ماجه في اللباس، والنمسائي في الزيمة، وأحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه". [نصب الرأية ٤/٢٢٢-٢٢٣] أخرجه أبو داود في "سننه" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله يمينه، وأنحد ذهباً فجعله في شماليه، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتى". [رقم: ٤٠٥٧، باب في الحرير للنساء]

والمكفوف بالحرير؛ لما روي: "أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة" * أراد الأعلام، وعنه عليه السلام: "أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير". *** قال: القدوسي ولا بأس بتوسيده، والنوم عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يكره، وفي "الجامع الصغير": ذكر قول محمد صلوات الله عليه وحده ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله، وإنما ذكره القدوسي وغيره من المشايخ رحمهم الله، وكذا الاختلاف في ستر الحرير، وتعليقه على الأبواب. لهما: العمومات، ولأنه من زي الأكسرة والجبارية، والتتشبه بهم حرام،

مكفوفة: أي مكفوفة الجيب والكمين. يكره: أي يكره ذلك، ويستوي فيه الرجل والمرأة، بخلاف اللبس ذكره في "الخلاصة". [البنيان ١١٣/١١] وإنما ذكره القدوسي إلخ: ذكره الكرخي في "مختصره" قول أبي يوسف مع محمد صلوات الله عليه، وتبعه القدوسي على ذلك، وكذا ذكره أبو عاصم القاضي رحمه الله، وذكر الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله في شرح "الجامع الصغير". [البنيان ١١٣/١١] ستر الحرير: أي لا بأس به عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما أي لا بأس بيوسف ومحمد صلوات الله عليهم. (البنيان) لهما العمومات: يريد به قوله: "نهى عن لبس الحرير"، وقوله: "إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة". [البنيان ٤٥٤/٨] زي الأكسرة إلخ: الأكسرة جمع كسرى-فتح الكاف وكسرها- وهو اسم كل من ملك فارس من العجم، والجبارية جمع جبار، وهو المتكبر. [البنيان ١١٤/١١]

* أخرجه مسلم عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجایة، فقال: "نهى رسول الله صلوات الله عليه عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع". [رقم: ٢٠٦٩، باب تحريم استعمال إناء الذهب والحرير على الرجل]

** أخرجه مسلم عن عبد الله أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال: رأيت ابن عمر في السوق وقد اشتري ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده، فأثبتت أسماء، فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلوات الله عليه، فأخرجت لي جبة طيالية كسروانية لها لبنة ديجاج وفرجها مكفوفان بالدبياج، فقالت: "كانت هذه عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت أخذتها وكان النبي صلوات الله عليه يلبسها، فتحن نفسها للمرضى نستشفى بها". [رقم: ٢٠٦٩، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء]

وقال عمر رضي الله عنه: "إياكم وزي الأعاجم"، * قوله ما روي": أنه عليه السلام جلس على مرفقة حرير، ** وقد كان على بساط عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير، *** ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام، فكذا القليل من اللبس والاستعمال، والجامع: كونه قدوري غودجاً على ما عرف. قال: ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما؛ لما روى الشعبي رحمه الله: "أنه عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب"، **** ولأن فيه ضرورة، فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح، وأهيب في عين العدو لبريقه.

كونه غودجاً: [الغودج -فتح النون- معرب بمعنى الأنودج، بضم الهمزة] يريد به أن المستعمل يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد له في الآخرة؛ ليرغب في تحصيل سبب يوصله إليه. [العناية ٤٥٤/٤٥٥]

ولأن فيه إلخ: أي في لبس الحرير في الحرب. [البنيان ١١٧/١١]

* رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع من القسم الرابع من حديث شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان يقول: أتانا كتاب عمر ونحن بأذريجان مع عتبة بن فرقان: أما بعد: فاتزروا، وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف، واقطعوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، وانخشوشُوا والخلوْلُوا، وأرموا الأعراض، وأنزوا نزوأ، وأن النبي صلوات الله عليه نهانا عن الحرير، إلا هكذا وضم إصبعيه: السبابه والوسطي. [نصب الراية ٤/٢٢٦]

** غريب جداً. [نصب الراية ٤/٢٢٧]

*** يشكل على المذهب حديث حذيفة، قال: نهانا رسول الله صلوات الله عليه أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه أخرجه "البخاري". [رقم: ٥٨٣٧، باب افتراش الحرير]. [نصب الراية ٤/٢٢٧]

**** غريب عن الشعبي. [نصب الراية ٤/٢٢٧] روى ابن سعد في "الطبقات": قال: أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: "كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب". [١٣٠/٣]. في ترجمة عبد الرحمن بن عوف]

ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّه لا فصل فيما روينا، والضرورة اندفعت بالملحوط، وهو الذي لُحْمَتْه حرير، وسَدَاه غير ذلك، والمحظور لا يستباح إلا لضرورة، وما رواه محمول على المخلوط. قال: ولا بأس بلبس ما سَدَاه حريرٌ ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز،^{*} والخز مَسْدِيُّ بالحرير، ولأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج، والنسيج باللُّحْمة، فكانت هي المعتبرة دون السَّدَى، وقال أبو يوسف رحمه الله: أكره ثوب القَزْ يكون بين الفرو والظهارة، ولا أرى بخشوا القَزْ بأساً؛ لأن التوب ملبوس، والخشوا غير ملبوس.

نقيس البطانة

فيما روينا: يريد به قوله عليه السلام: "هذا محرمان على ذكور أمتي". (البنيان) والمحظور لا يستباح إلَّا: قال بعض المؤخرين: قوله: "والمحظور لا يستباح إلا لضرورة" يوهم أن ما لحمته حرير وسَدَاه غيره مباح في غير الحرب أيضاً، فحق التعبير والضرورة اندفعت ببابحة الأدنى، فلا حاجة إلى استباحة الأعلى، ولو حملنا المعنى على المحظور لا يستباح، إلا لضرورة. [نتائج الأفكار ٤٥٥/٨] وما رواه محمول: هذا جواب عما رواه من حديث الشعبي رضي الله عنه، وإنما حمل على المخلوط توافقاً بين الدليلين هذا الذي ما فيه الشراب، ولكن الجواب عنه: أنه غير صحيح ولا ثابت أصلاً، نعم بإيجاب بما ذكروا من حديث الحكم بن عمير، وأثر الحسن عن تقدير صحتهما، وبقول أبي حنيفة رحمه الله قال أكثر أهل العلم. [البنيان ١١٨/١١]

والخز: [هو اسم دابة سمي المتخد من وبره خزاً] يريد به أن الخز اسم لثوب سَدَاه حرير ولحمته صوف حيوان يكون في الماء. [الكافية ٤٥٥/٨] هي المعتبرة إلَّا: لأن الشيء إذا تعلق وجوده بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً. [البنيان ١٢٢/١١] لأن التوب: أي لأن الثوب إذا كان بين الثوبين فهو ملبوس، ولبس الحرير لا يجوز للرجال، فاما الخشوا فليس ملبوس، فلا يكره. [الكافية ٤٥٦/٨-٤٥٧]

* فيه آثار. [نصب الراية ٤/٢٢٧] أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، ورأيت على القاسم مطرف خز، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزاً. [١٥١/٨، باب من رخص في لبس الخز]

قال: وما كان لحمته حريراً، وسداه غير حرير: لا بأس به في الحرب؛ للضرورة.
 قال: ويكره في غيره؛ لأنعدامها، والاعتبار للحمة على ما بيننا. قال: ولا يجوز
 للرجال التحلّي بالذهب؛ لما رويانا، ولا بالفضة؛ لأنها في معناه، إلا بالخاتم والمنطقة
 وحلية السيف من الفضة؛ تحقيقاً لمعنى النموذج، والفضة ألغت عن الذهب؛ إذ هما
 من جنس واحد، كيف وقد جاء في إباحة ذلك آثار؟ وفي "الجامع الصغير":
 ولا يتحتم إلا بالفضة، وهذا نص على أن التتحتم بالحجر والحديد والصفر حرام، ورأى
 رسول الله ﷺ على رجل خاتم صفر، فقال: "مالي أجد منك رائحة الأصنام"؛ *

على ما بيننا: إشارة إلى قوله: لأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج. [العناية ٤٥٦/٨] لما رويانا: أشار به إلى قوله عليه السلام: "هذا محرمان على ذكور أمتي". [العناية ١٢٤/١١] لأنها في معناه: أقول: لمانع أن يمنع كونه في معناه، كيف وقد صرخ فيما بعد، بأنها أدنى منه حيث قال في تعلييل حرمة التتحتم بالذهب على الرجال: لأن الأصل فيه التحرم، والإباحة ضرورة التتحتم أو النموذج، وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة، ولا يخفى أن الأدنى لا يكون في معنى الأعلى، وتوضيحه: أن مقصود المصنف بقوله: لأنها في معناه إثبات عدم جواز التحلّي بالفضة للرجال بدلالة النص الوارد في حرمة الذهب على الرجال. [نتائج الأفكار ٤٥٧/٨]

إلا بالخاتم: هذا استثناء من قوله: "ولا يجوز للرجال" إلخ أي إلا التتحتم بالخاتم، والمنطق بالمنطق بكسر الميم وهي التي تسمى بالحيادرة. [العناية ١٢٥/١١] والصفر حرام: لأنه ذكر فيه بكلمة الحصر، فينحصر الجواز في الفضة، والصفر بضم الصاد، وقال أبو عبيد بكسرها، وهو الذي يتخذ منه الأولي. [العناية ١٢٨/١١]

* أخرجه أبوداود في كتاب الخاتم، والترمذى في اللباس، والنمسائى في الزينة. [نصب الراية ٤/٢٣٤]
 أخرجه أبوداود في "سننه" عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه،
 فقال له: مالي أجد منك ربع الأصنام، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك
 حلية أهل النار، فطرحه، فقال: يا رسول الله من أي شيء أخذته؟ قال: اخذه من ورق ولا ثمه مثقالاً.
 [رقم: ٤٢٢٣، باب ما جاء في خاتم الحديد]

ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ * ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له: يَشْبُه؛ لأنَّه ليس بحجر؛ إذ ليس له ثقلُ الحجر، وإطلاق الجواب في الكتاب يدلُّ على تحريره. والتختم بالذهب على الرجال حرام؛ لما رويَنا، اباح الجامع الصغير وعن علي رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب" **، ولأنَّ الأصل في التحرير، الختم والإباحة ضرورةُ الختم أو النموذج، وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة، والحلقة هي المعتبرة؛ لأنَّ قوامَ الخاتم بها، ولا معتبر بالفضة حتى يجوز أن يكون من حجر، ويجعل الفص إلى باطن كفه، بخلاف النساء؛ لأنَّه ترثُن في حقهن، وإنما يتختم القاضي الختم والسلطان؛ لحاجته إلى الختم، فأما غيرهما فالأفضل أن يترك؛ لعدم الحاجة إليه. قال: محمد ولا بأس بمسمار الذهب يُجعل في حجر الفص، أي في ثقبه؛ لأنَّه تابع كالعلم في الثوب، سمار الذهب

من أطلق: وإليه مال شمس الأئمة السريخسي، فإنه قال: والأصح: أنه لا بأس به كالحقيقة، فإنه عليه تختم به، وقال: "تختموا بالحقيقة، فإنَّه مبارك"، وأنَّه ليس بحجر؛ إذ ليس له ثقلُ الحجر، ولنا: أنه يتخذ منه الأصنام فأشبِه الصفر، وهو من صوص. [الكافية ٤٥٨/٨] لما رويَنا: إشارة إلى قوله: "هذا حرمانا" ، ومن الناس من جوز التختم بالذهب؛ لما روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه ليس خاتم ذهب، وقال: كسانيه رسول الله ﷺ، ولأنَّ النهي عن استعمال الذهب والفضة سواء، فلما حلَّ التختم بالفضة لقلته، ولكونه نموذجاً، وجعل كالعلم في الثوب فكذا في الآخر، والجواب أنه منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ أخذ خاتماً من ذهب فأخذ الناس خواتيم ذهب، فرماه رسول الله ﷺ، وقال: لا أبْسَه أبداً، فرماه الناس. [العنابة ٤٥٨/٨]

ويجعل الفص إلخ: لما روى مسلم من حديث الزهرى عن أنس قال: "اخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة في بيته فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه". [البنيان ١١/١٣٢]

* ورأى على آخر ليس كذلك، بل هو رجل واحد كما هو في الحديث. [نصب الراية ٤/٢٣٤]

** رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن حسين. [نصب الراية ٤/٢٣٥] آخرجه مسلم في "صحيحه" عن علي بن أبي طالب قال: هاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الرکوع والسجود، وعن لباس المعصر. [رقم: ٢٠٧٨، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر]

فلا يُعد لابسا له. قال: ولا تُشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة، وهذا عند محمد أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد بن عبد الله: لا بأس بالذهب أيضاً، وعن أبي يوسف رضي الله عنه مثل قول كل منهمما لهما: "أن عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ الصالحين أنفًا من فضة فأنتنَ، فأمره النبي عليه السلام بأن يتخد أنفًا من ذهب". ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الأصل فيه التحرير، والإباحة للضرورة، وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى، فبقي الذهب على التحرير، والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن. قال: ويُكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير؛ لأن التحرير لما ثبت في القدوسي حق الذكور وحرم اللبس حرّم الإلباس كالخمر لما حرّم شربها حرّم سقيها. قال: ويُكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق؛ لأنه نوع تجبر وتكبر، وكذا التي يمسح بها الوضوء أو يمْتَحِط بها، وقيل: إذا كان عن حاجة لا يكره، وهو الصحيح،

وعن أبي يوسف: يعني اختلف المذايغ في قول أبي يوسف، فمنهم من ذكر قوله مع أبي حنيفة رضي الله عنه هكذا ذكره الكرخي، وذكر في "الأمالي" مع قول محمد بن عبد الله. [العناية ٤٥٩/٨] يوم الكلاب: بضم الكاف وتحقيق اللام - اسم ماء، وقيل: اسم واد بين الكوفة والبصرة، وكانت فيه واقعة عظيمة للعرب.

الأصل فيه التحرير: لعموم قوله تعالى: "هذا حرام على ذكور أمري". [العناية] في الأنف دونه: أي دون الذهب أي لم تندفع الضرورة في الأنف بدون اتخاذه من الذهب. [الكافية ٤٥٩/٨] ويُكره أن يلبس ذلك لأن الصبي يجب أن يعود ما يجوز في الشريعة، ودون ما لا يجوز؛ ليألف ذلك. يمسح بها الوضوء: أي وكذا تكره الخرقة التي يمسح بها الوضوء بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به. [العناية ١٣٩/١١] يمْتَحِط بها: أي يؤخذ بها المخاط وهو ماء الأنف. وهو الصحيح: لأن عامة المسلمين استعملوا هكذا في عامة البلدان؛ =

*أخرجه أبو داود في الخاتم، والترمذى في اللباس، والنمسائى في الزينة عن أبي الأشهب. [نصب الرأبة ٤/٢٣٦] آخرجه أبو داود في "سننه" عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفه من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي عليه السلام فاتخذ أنفًا من ذهب. [رقم ٤٢٣٢، باب في ربط الأسنان بالذهب]

وإنما يكره إذا كان عن تكبير وتجبر، وصار كالتربيع في الجلوس. ولا بأس بأن يربط الرجل في إصبعه، أو خاتمه الخيط للحاجة، ويسمى ذلك الرّتّم والرّتّيمة، وكان ذلك من عادة العرب، قال قائلهم: شعر: لا يَنْفَعُنَكَ الْيَوْمَ إِنْ هَمْ كثُرَةٌ مَا تُوْصِي وَتَعْقَادُ الرَّتّم، وقد روي أن النبي عليه السلام أمر بعض أصحابه بذلك،^{*} ولأنه ليس بعث لما فيه من الغرض الصحيح، وهو التذكرة عند النساء.

فصل في الوَطْءِ والنَّظَرِ وَالْمَسِّ

قال: ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها؛

= لدفع الأذى عن الثياب النفيسة، وما رأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يمسح وضوئه بالخرقة في بعض الأوقات، فلم يكن بدعة. [العنابة ٤٥٩/٨] وصار كالتربيع إلخ: فإن كان يفعله تجبراً وتكريراً فيكره، وإن كان يفعله للضرورة والحاجة: فلا يكره. (البنيان) وتعقاد الرّتّم: استدل أبو عبيدة بهذا البيت على أن الرّتّم: هو الخيط الذي يعقد على الإصبع للتذكرة إلخ. (البنيان) الغرض الصحيح: والفعل إذا تعلق بغرض صحيح لا يكره ولا يمنع، وقد جرت بذلك عادة الناس من غير نكير. [البنيان ١٤٣/١١] فصل: مسائل النظر أربع: نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة، والأول على أربعة أقسام: نظره إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من يحل له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير. [العنابة ٤٥٩/٨] في الوطء: الظاهر أن المراد بالوطء ما في مسألة العزل المذكورة في آخر هذا الفصل، وإلا فليس ذكر الوطء فيه.

وجهها وكفيها: القياس: أن لا يجوز نظر الرجل إلى الأجنبية من قرها إلى قدميها إليه وأشار قوله ﷺ: "المرأة عورة مستوره"، ثم أبى نظر إلى بعض الموضع، وهو ما استثناه في الكتاب بقوله: "إلا إلى وجهها وكفيها" للحاجة والضرورة، وكان ذلك استحساناً لكونه أرفق بالناس. [العنابة ٤٥٩/٨]

* غريب، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ نفسه أنه كان يربط في إصبعه خيطاً ليذكر به الحاجة، فروى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث سالم بن عبد الأعلى أبي الفيض عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أشفع من الحاجة أن ينساها يربط في إصبعه خيطاً ليذكرها. [نصب الراية ٤/ ٢٣٨]

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: ما ظهر منها: الكحل والخاتم،^{*} والمراد: موضعهما وهو الوجه والكف كما أن المراد بالزينة الكحل والخاتم المذكورة موضعها، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة ل حاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذًا وإعطاءً، وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يباح؛ لأن فيه بعض الضرورة، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يباح النظر إلى ذراعيه أيضا؛ لأنه قد يبدو منها عادة. قال: فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا حاجة؛

ما ظهر منها: استثنى من قوله: "ولا يدين إلا ما ظهر من الزينة، ثم اختلفوا فيها: يعني فيما ظهر ما هو؟ فقال بعضهم: المراد الملاعة والبرقع والخفاف لا يحل النظر للأجانب إلا إلى ملاععها وبرقعها وخفيها الظاهر، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. [البنية ١٤٤/١١] بعض الضرورة: لأنها تحتاج إلى إبداء قدمها إذا مشت حافية أو متعلقة، وربما لا يجد الخف في كل وقت] هذا رواية ابن شحاح عن أبي حنيفة رحمه الله; لأن القدم موضع الزينة الظاهرة. (البنية) لأنه قد يبدو إلح: خصوصاً إذا جرأت نفسها للخبز والطبخ. [البنية ١٤٦/١١]

إإن كان: والحاصل أن الذي ذكره من جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها إذا أمن الشهوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وأما إذا لم يأمن الشهوة لم يجز النظر إلى وجهها أيضا، ولا إلى كفيها. [البنية ١٤٦/١١] إلا حاجة: كالشهادة وحكم الحاكم والتزويع، فعند هذه الأشياء يباح النظر إلى وجهها، وإن يخاف الشهوة؛ للضرورة. [البنية ١٤٦/١١]

* الرواية عن ابن عباس رواها الطبراني في "تفسيره" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: هي الكحل والخاتم، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى". [٢٥١، ٢٥١، رقم: ١٣٧٨٠] به، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن سعيد بن جبير: ﴿وَلَا يُؤْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الخاتم والخضاب والكحل، [٣٨٤/٣] وأما الرواية عن علي فغريب. [نصب الرواية ٤/ ٢٣٩]

لقوله عليه السلام: "من نظر إلى محسن امرأة أجنبية عن شهوة صُبَّ في عينيه الآنك يوم القيمة"، * فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة؛ تحرزاً عن الحرم، قوله: "لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاستهاء كما إذا علم، أو كان أكبر رأيه ذلك. ولا يحل النظر له أن يمس وجهاً ولا كفيفها، وإن كان يأمن الشهوة؛ لقيام الحرم وانعدام الضرورة والبلوى، بخلاف النظر؛ لأن فيه بلوى، والحرم قوله عليه السلام: "من مس كفت امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيمة"، ** وهذا إذا كانت شابة تشتتهي. أما إذا كانت عجوزاً لا تشتتهي، فلا بأس بعاصفتها ولمس يدها؛ لأنعدام خوف الفتنة، وقد روی أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضاً فيهم، وكان يصافح العجائز، ***

كما إذا علم: أي كما إذا تيقن وجود الشهوة. [البنيان ١٤٧/١١] ليس منها بسبيل: أي ليس له فيها شرعاً سبيلاً بأن لم تكن مملوكة له ولا منكوحته. أما إذا كانت شابة: قال بعض المؤخرين: يريد أن حرمة مس الوجه والكف تختص بما إذا كانت شابة، أما إذا كانت عجوزاً لا تشتتهي، فلا بأس بمسهما، انتهى. أقول: ليس هذا بشرح صحيح؛ إذ لم يذكر في هذا الكتاب ولا في غيره من كتب الفقه عدم البأس بمس وجه المرأة الأجنبية إن كانت عجوزاً، وإنما المذكور هنا وفي سائر الكتب عدم البأس بمس كفها إذا كانت عجوزاً، نعم ظاهر الدليل العقلي، وهو قوله: لأنعدام خوف الفتنة لا يأبى عن التعميم، لكن لا مجال لاحتراز المسألة بمجرد ذلك بدون أن تذكر في الكتب نقاًلاً عن الأئمة والمشايخ. [نتائج الأفكار ٤٦١/٨]

* غريب، المعروف: من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيمة. [نصب الرأية ٤/٢٤٠] أخرج البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيمة. [رقم: ٧٠٤٢، باب من كذب في حلمه]

** غريب جداً. [نصب الرأية ٤/٢٤٠]

*** غريب أيضاً. [نصب الرأية ٤/٢٤٠] وإنما الذي روی عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنما كانوا يزوران أم ابني رسول الله ﷺ وكانت حاضنة النبي ﷺ رواه "البيهقي" وغيره. [البنيان ١٤٩/١١]

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزاً لِتُمْرِضَه، وكانت تَغْمُزُ رجليه وتَقْلِي رأسه، * وكذا إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها؛ لما قلنا، وإن كان لا يأمن عليها الأجنبيه لا تَحِل مصافحتها؛ لما فيه من التعريض للفتنة. والصغرى إذا كانت لا تُشتهي يُباح مسُها والنظر إليها؛ لعدم خوف الفتنة. قال: ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، الرنا القديري الرنا القديري الأجنبيه وللشاهد إذا أراد أداء الشهادة عليها: النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي؛ عند القاضي للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة، أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة؛ تحرّزاً عما يمكنه التحرّز عنه وهو قصد القبيح، وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى، قيل: يباح، والأصح: أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا تُشتهي، فلا ضرورة، بخلاف حالة الأداء.

لتُمْرِضَه: من التمريض، يقال: مرضه أي قام عليه في مرضه. (البنية) كان شيخاً: لأن الشيخ الكبير لم يبق له إربة كالصغير. (البنية) لما قلنا: أراد به قوله: لانعدام خوف الفتنة. [البنية ١١ / ١٥٠]
لا يأمن إلخ: قال بعض المتأخرین: تخصیص عدم أمنه بكونه عليها غير ظاهر أيضاً، فإن جعلنا الضمير في عليها للنفس يلزم التخصیص من وجه آخر انتهی. أقول: الضمير في عليها للمرأة، ووجه تخصیص ذكر عدم الأمن عليها بالذكر ظاهر، وهو حصول العلم بحكم عدم الأمن على نفسه دلالة من بيان حكم عدم الأمن عليها عبارة، فإنه إذا لم تتحمل مصافحتها عند عدم الأمن عليها؛ لما فيه من تعريض الغير للفتنة، فلأن لا تتحمل مصافحتها عند عدم الأمن على نفسه أولى؛ لما فيه من المباشرة للفتنة بنفسه. [نتائج الأفكار ٨ / ٤٦٢]
يباح مسها: لأنه ليس بذاتها حكم العورة، ولا في النظر والمس خوف الفتنة. [الكافیة ٨ / ٤٦٢]
للحاجة إلخ: قال بعض المتأخرین: وقد ينور ذلك ببابحة النظر إلى العورة الغليظة عند الرنا لإقامة الشهادة عليه. [نتائج الأفكار ٨ / ٤٦٢] عما يمكنه إلخ: لأنه إن لم يمكنه التحرز فعلاً، فقد أمكنه التحرز منه قليلاً. (الكافیة)
حالة الأداء: فقد التزم هذه الأمانة بالتحمّل، وهو متّعنة لأدائها. [الكافیة ٨ / ٤٦٢]

* غريب أيضاً. [نصب الراية ٤ / ٢٤٠]

ومن أراد أن يتزوج امرأة: فلا بأس بأن ينظر إليها، وإن علم أنه يشتهيها؛ لقوله عليه السلام فيه: "أبصِرُّها، فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بِينَكُمَا"؛^{*} ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة، ويحوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها؛ للضرورة. وينبغي أن يُعلَم امرأةً مداواتها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر ويغضُّ بصَرَه ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، وصار كنظر الخافضة والختان. وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل؛

فلا بأس إنْ: ولا ينبغي أن يمس شيئاً من ذلك إن كانت من تشتتها؛ لأن المس أغاظ من النظر، لأن الشهوة فيه أكثر، فمنع منه من غير حاجة كذا في "شرح الأقطع". فإنه أحرى: فإن الإبصار أولى بالإصلاح، وإيقاع الألفة والوفاق بِينَكُمَا. [الكفاية ٤٦٢/٨] أن يؤدم: أصله بأن يؤدم، فحذفت الباء، وحذفها مع أن كثير. [البنيان ١٥٢/١١] ولأن مقصوده إنْ: فيعتبر المقصود، وهو إقامة النكاح المسنون لا قضاء الشهوة المنهي المحرم. [البنيان ١٥٣/١١] ويجوز إنْ: هذا لفظ القدر في "مختصره". للضرورة: لأن للضرورة تأثيراً في إباحة المحرمات بدليل إباحة المينة والخمر عند الضرورة، وخشية التلف. [البنيان ١٥٤/١١] فإن لم يقدروا: أي لم يجدوا امرأة تداوينها، وخفقوا على المرأة أن هلك، أو يصيبها بلاء، أو دخلها من ذلك وجع غير متحملة، ولم يكن للعلاج بد من الرجل.

كنظر الخافضة إنْ: [أي نظر الطبيب إلى موضع لا يحمل النظر إليه] يعني أنهما ينظران إلى العورة؛ لأجل الضرورة؛ لأن الختان سنة، وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركها، وهو مكرمة في حق النساء أيضاً، والخفض للجارية كالختن للغلام، وجارية محفوظة أي مختونة. [الكفاية ٤٦٣-٤٦٢/٨]

* آخرجه الترمذى والنمسائى فى النكاح. [نصب الرأى ٤ / ٢٤٠] آخرجه الترمذى فى "جامعه" عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بِينَكُمَا". قال الترمذى: حديث حسن. [رقم: ١٠٨٧، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة]

لأنه مداواة، ويجوز للمرض، وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنه أماره المرض. قال: وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنـه، إلا إلى ما بين سرته إلى ركبـته؛ لقوله عليه السلام: "عورـة الرـجل ما بين سـرته إلى رـكبـته" *، ويروى: "ما دون سـرته حتى يجاوز رـكبـته" ، وهذا ثـبت أن السـرة ليست عورـة، خلافاً لما يـقوله أبو عـصمة والـشافـعي رحمـهمـا،

لأنه مداواة: أي لأن الاحتقان مداواة يحصل بها إسهال الفضلات، والأخلـاط الرـدية. [الـبنيـة ١٥٦/١١] للـهـزالـ الفـاحـشـ: إذا قـيلـ لهـ: إنـ الحـقـنةـ تـرـيلـ ماـ لـكـ منـ الـهـزاـلـ، فلاـ بـأـسـ بـأـنـ يـدـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ لـلـمـحـقـقـ علىـ ماـ روـيـ عنـ أبيـ يـوسـفـ رضي الله عنهـ، وـهـذـاـ صـحـيـعـ؛ فـإـنـ الـهـزاـلـ الـفـاحـشـ نـوـعـ مـرـضـ يـكـونـ آـخـرـهـ الدـقـ والـسـلـ. [الـكـفـاـيـةـ ٤٦٣/٨] وـيرـوىـ: وـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ إـنـ صـحـتـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ كـلـمـةـ "إـلـىـ"ـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ بـعـنـ "مـعـ". [الـبنيـةـ ١٥٧/١١]

لـماـ يـقـولـهـ أـبـوـ عـصـمـةـ: هوـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ الـمـرـوـزـيـ، فـإـنـهـ يـقـولـ: إـنـ السـرـةـ أـحـدـ حـدـيـعـ الـعـورـةـ، فـيـكـونـ مـنـ الـعـورـةـ كـالـرـكـبةـ، وـقـولـهـ: وـالـشـافـعـيـ رضي الله عنهـ بـالـعـطـفـ عـلـىـ أـبـيـ عـصـمـةـ رضي الله عنهـ فـيـ إـثـبـاتـ أـنـ السـرـةـ عـورـةـ عـنـهـمـ، كـأـنـهـ وـقـعـ سـهـوـاـ بـوـجـهـيـنـ: أـحـدـهـمـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ تـعـلـيلـ أـبـيـ عـصـمـةـ رضي الله عنهـ فـيـ إـثـبـاتـ أـنـ السـرـةـ عـورـةـ بـقـولـهـ: إـنـ أـحـدـ حـدـيـعـ الـعـورـةـ، فـيـكـونـ عـورـةـ كـالـرـكـبةـ، وـهـذـاـ التـعـلـيلـ إـنـماـ يـسـتـقـيمـ لـمـنـ يـقـولـ: بـأـنـ الرـكـبةـ عـورـةـ، وـالـشـافـعـيـ رضي الله عنهـ لـاـ يـقـولـ بـكـونـ الرـكـبةـ مـنـ الـعـورـةـ، وـالـثـانـيـ: أـنـ الشـافـعـيـ رضي الله عنهـ عـدـلـ فـيـ إـثـبـاتـ أـنـ الرـكـبةـ لـيـسـ بـعـورـةـ بـقـولـهـ: إـنـماـ حـدـ لـلـعـورـةـ، فـلـاـ يـكـونـ مـنـ الـعـورـةـ كـالـسـرـةـ؛ لـأـنـ الـحـدـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـدـودـ، وـهـوـ تـصـيـصـ عـلـىـ أـنـ السـرـةـ لـيـسـ بـعـورـةـ، وـهـذـانـ التـعـلـيلـانـ فـيـ "الـمـبـسوـطـ"ـ، وـلـكـنـ فـيـ "الـأـسـرـارـ"ـ نـوـعـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ

الـشـافـعـيـ رضي الله عنهـ جـعـلـ السـرـةـ مـنـ الـعـورـةـ وـلـمـ يـجـعـلـ الرـكـبةـ مـنـ الـعـورـةـ. [الـنـهاـيـةـ]

وـالـشـافـعـيـ: فـيـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ ثـلـاثـ رـوـاـيـاتـ عـنـ الشـافـعـيـ رضي الله عنهـ: إـحـدـاهـاـ: أـنـ السـرـةـ عـورـةـ وـالـرـكـبةـ لـيـسـ بـعـورـةـ كـمـاـ هـوـ مـدـلـولـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ، وـفـيـ كـتـابـ الـصـلـاةـ أـيـضاـ، وـالـثـانـيـ: أـهـمـاـ لـيـسـتـاـ بـعـورـةـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ وـجـيزـ الـشـافـعـيـةـ، وـالـثـالـثـةـ: أـهـمـاـ عـورـةـ. [تـنـائـجـ الـأـفـكـارـ ٤٦٤/٨]

* تـقدـمـ فـيـ شـروـطـ الـصـلـاةـ.

والركبة عورة، خلافاً لما قاله الشافعي رحمه الله، والفحذ عورة، خلافاً لأصحاب الظواهر، وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافاً لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري رحمه الله معتمداً في العادة؛ لأنَّه لا يعتبر بها مع النص بخلافه. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: "الركبة من العورة"؛ *
وأبدي الحسن بن علي رضي الله عنهما سرتَه، فقبلها أبو هريرة رضي الله عنه، **

لأصحاب الظواهر: فإنهم قالوا: الفخذ ليس بعورة، واستدلوا بقوله سبحانه تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَ الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سَوْا تَهْمَمَاهُ﴾، والمراد منها: العورة الغليظة. [البنية] لما يقوله الإمام إِلَخ: فإنه يقول: ما دون السرة إلى منبت شعر العانة ليس بعورة. [البنية ١١/١٥٨] الكماري: بضم الكاف وتحقيق الميم بعدها ألف ساكنة وهو اسم قرية بخارى، نسب إليها الإمام المذكور أبو بكر. [البنية ١١/١٥٩]
فيه العادة: لأن الإزار قد ينحط في العمل إلى ذلك الموضع، فكان فيه ضرورة، فأبيح النظر إلى ذلك؛ للتعامل. [البنية] لأنَّه لا يعتبر إِلَخ: جواب عن قول محمد بن الفضل متعلقاً بقوله: وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة. [البنية] وقد روى إِلَخ: جواب عن قول الشافعي رحمه الله، ودليل على أن الركبة عورة. [العنابة ٨/٤٦٣] وأبدي الحسن إِلَخ: هذا جواب عما يقوله أبو عصمة والشافعي رحمه الله. [البنية ١١/١٥٩]

* غريب من حديث أبي هريرة، وتقدم في شروط الصلاة من حدث علي عند الدارقطني، وفيه ضعف. [نصب الرأي ٤/٢٤٢] أخرج الدارقطني في "سننه" عن علي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "الركبة من العورة". [١٨٢/١]، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها] فإنه وإن كان حديثاً ضعيفاً، لكنه يتأيد معناه بحديث صحيح يصلح للاعتراض، وهذا كذلك؛ لأن رواية المتن تؤيده. [إعلاه السنن ٢/١٣٥]

** رواه أحمد في "مسنده"، وأبن حبان في "صحيحه"، والبيهقي في "سننه". [نصب الرأي ٤/٢٤٢] آخرجه أحمد في "مسنده" عن عمير بن إسحاق قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة، فلقينا أبو هريرة، فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك - جعلت فداك - حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبله، قال: فكشف عن بطنه، فقبل سرتَه، ولو كانت من العورة ما كشفها. [٤٢٧/٢]

وقال عليه لجرهد: "وارِ فَخْذَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عُورَةً؟" * ولأن الركبة ملتقي عظم الفخذ والساقي، فاجتمع الحرمُ والمبيح، وفي مثله يغلب الحرم. وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة، حتى أن كاشف الركبة يُنكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يُعَنِّفُ عليه، وكاشف السوأة يُؤَدِّبُ إنْ لَجَ، وما يباح النظرُ إليه للرجل من الرجل: يباح المسُّ لأهْمَاهَا فيما ليس بعورة سوأة. قال: ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت القبورى الحمرة الأجنبية الشهوة؛ لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب، وفي كتاب الحشى من "الأصل": أن نظر المرأة إلى الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه؛ لأن النظر إلى خلاف الجنس أغليظ، فإن كان في قلبها شهوة،

وقال عليه: جواب عن قول أهل الطواهر.(العنابة) ولأن الركبة إلخ: دليل معقول على كون الركبة عورة. [العنابة ٤٦٤/٨] في السوأة: قال في "ديوان الأدب": السوأة العورة، وأراد بها هنا العورة الغليظة، وهي الفرجان؛ لأن حرمتها جمجم عليها، فيما سوى ذلك اختلاف كما ذكرنا. يعنى: أي يغليظ عليه في الإنكار، ولا يضرب إن لج؛ لوجود الاختلاف.(البنية) يباح المس: يعني إذا كان المس بغیر شهوة، وبه صرح في "التحفة". [البنية ١٦٣/١١] سوأة: كما يجوز النظر إليه يجوز مسه بغیر شهوة. ينظر الرجل إليه: يعني يجوز للمرأة الحمرة الأجنبية أن تنظر إلى ما ينظر الرجل إليه منه أي من الرجل. [البنية ١٦٣/١١] كالثياب والدواب: أي كنظيرها إلى الثياب والدواب، ونحو ما ليس بعورة، فإن الرجل والمرأة في ذلك متساويان. [البنية ١٦٤/١١] بمنزلة نظر إلخ: يعني على تلك الرواية لا ينظر المرأة من الرجل إلى ظهره وبطنه.

* رواه أبو داود في "الحمام" من طريق مالك عن أبي النصر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، أنه قال: حلس رسول الله ﷺ عندنا، وفخذني منكشفة، فقال: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عُورَةً؟" . [رقم: ٤٠١٤، باب النهي عن التعري]

أو أكبر رأيها أنها تشتهي، أو شَكَّتْ في ذلك: يستحب لها أن تَعُضَّ بصرها، ولو كان الناظر هو الرجل إليها، وهو بهذه الصفة: لم ينظر، وهذا إشارة إلى التحرير.

قوله: لم ينظر
الاشتهاء
المرأة
الغالب

ووجه الفرق: أن الشهوة عليهنَّ غالبة، وهو كالمتحقق اعتباراً، فإذا اشتهي الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة؛ لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقةً واعتباراً، فكانت من جانب واحد، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى الحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد. قال: وتنظر المرأة من المرأة القدوري إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل؛ لوجود المحسنة، وانعدام الشهوة غالباً والغالب كالمتحقق كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الإنكشاف فيما في الحمام يبينهنَّ. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن نظر المرأة إلى المرأة كظر الرجل إلى مخارمه،

وهو بهذه الصفة: أي كان في قلبه شهوة، أو كان أكبر رأيه أنه يشتهي، أو شك في الإشتهاء. [البنية] ووجه الفرق: أي بين الرجل والمرأة، حيث كان النظر إلى الرجل حراماً، وغض بصرها مستحبأ. [البنية ١٦٥/١١] فإذا اشتهى إلخ: يعني أنه لو كان الناظر بشهوة هو الرجل؛ فلأن النساء أكثر من الرجال، فكثرة الشهوة من جانبها يثبت اشتهائها من حيث الاعتبار، وقد وجد من جانب الرجل حقيقة الاشتئاء، والاشتهاء من الجانبين أكثر إفضاءً في الواقع إلى الحرام من الاشتئاء من جانب واحد، وأما إذا كان الناظر بشهوة هي المرأة، فالاشتهاء إن تحقق من جانبها من حيث الحقيقة لم يعتبر ثابتاً من جانب الرجل، وبمجرد الشهوة من أحد الجانبين في سبيبة ما هو حرام دون الشهوة من الجانبين، فلهذا قلنا: بالاستحباب في جانب المرأة، وبالحرمة في جانب الرجل.

في الجانبين: في جانبه حقيقة؛ لأنها هو المفروض، وفي جانبها اعتباراً؛ لقيام الغلبة مقام الحقيقة. [العنابة] واعتباراً: لعدم غلبة الشهوة فيه. [البنية ١٦٥/١١] قد تحققت إلخ: لأن العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء، وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا، وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال؛ لأن المقصود تحصيل الزينة، والمرأة إلى هذا أحوج من الرجل، ويمكن الرجل من الاغتسال في الأهmar والخياض، والمرأة لا تتمكن من ذلك، وإلى هنا أشار في "الميسوط". [العنابة ٤٦٦/٨]

كنظر الرجل إلخ: فلا يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى الظهر والبطن في هذه الرواية.

بخلاف نظرها إلى الرجل؛ لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال، والأول أصح. قال: **وينظر الرجل من أمته التي تَحِلُّ له، وزوجته إلى فرجها،** ما قال القدوسي القدوري وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة، والأصل فيه قوله عليه السلام: قول القدوسي القدوري **"غضّ بصرك إلا عن أمتك وامرأتك"***، ولأن ما فوق ذلك من المسّ والغشيان مباح، فالنظر أولى، إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منها إلى عورة صاحبه؛ لقوله عليه السلام: بالجواز والأدب الروج والزوجة **"إذا أتي أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجرّد تجرّد العيْر"****

بخلاف نظرها إلى اخ: أي بخلاف نظر المرأة إلى الرجل حيث جاز نظرها إلى ظهر الرجل وبطنه. [البناية ١١/١٦٦]

وينظر الرجل إخ: هذا هو القسم الثاني من أقسام نظر الرجل إلى المرأة، والتسامح في رعاية الترتيب في كلام المصنف ظاهر. [البناية ٨/٤٦٦] التي تحمل له: قيد بالحلل؛ لأن إباحة النظر إلى جميع بدن أمته مبنية على حل الوطء، وفيما لا يحمل من أمته كامتها الجلوسية، وأمته التي هي أخته من الرضاعة كان الحكم في النظر كامة الغير. (الكافية) تجرّد العيْر: هو الحمار الوحشي، وإنما قيد به؛ لأن في الأهلي نوع ستر من الإقتاب والثفر. [الكافية ٨/٤٦٦]

* أخرجه أصحاب السنن الأربع، أبو داود في "الحمام"، والترمذمي في "الاستidan"، والنسائي في "عشرة النساء"، وابن ماجه في "النكاح". [نصب الراية ٤/٢٤٥] أخرجه أبو داود في "سننه" عن همز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ عوراتنا ما نأي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: "إن استطعت أن لا يرينه أحد فلا يرينه"، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدهنا خالياً، قال: "الله أحق أن يستحيي منه من الناس". [رقم: ٤٠١٧، باب ما جاء في التعدي]

** روي من حديث عتبة بن عبد السلمي، ومن حديث عبدالله بن سرجس، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي أمامة. [نصب الراية ٤/٢٤٦] أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتي أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرّد تجرّد العيْرین". [رقم: ١٩٢١، باب التستر عند الجماع]

ولأن ذلك يورث النسيان؛ لورود الأثر، * وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الأولى أن النظر إلى العورة يننظر؛ ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. ** قال: وينظر الرجل من ذات محارمه إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقيين، والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنهما والثدي الشعر وجنبها، والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، الدليل والمراد - والله أعلم - مواضع الزينة، وهي ما ذكر في الكتاب،

الأولى إلخ: روي عن أبي يوسف رضي الله عنه في "الأمالي": قال: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يمس فرج امرأته، أو تمس هي فرجه ليتحرك عليها، هل ترى بذلك بأساً، قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر. [العناية ٤٦٦/٨] أن ينظر: [إلى فرج امرأته عند الواقع] وينظر الرجل إلخ: قال الكرخي في "مختصره": قال محمد بن الحسن: لا بأس بأن ينظر الرجل من أمه وأخته البالغة، ومن كل ذات رحم محرم منه، ومن كل حرم من رضاع أو نكاح أو وطء، وكذلك ما حرم بوطء أبيه، أو ابنته، أو نكاح ابنته، وإن لم يكن بينهما رحم إلى شعرها وإلى صدرها، وإلى ثديها، وغضدها، وساقها وقدمها، ولا ينبغي أن ينظر إلى بطنهما، ولا إلى ظهرها، ولا إلى ما بين سرتها حتى يجاوز الركبة، وإن كان ينظر إلى شيء من ذلك بشهوة، فليس له أن ينظر إلى ذلك، وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتته، فينبغي له أن يغض بصره، وإن أمن على نفسه فلا بأس. [البنية ١٧١/١١]

إلى ظهرها: وكذا لا يجوز مسها، وقال الشافعي رضي الله عنه في "القديم": يجوز مسها، ويقولنا قال القاضي حسين من أصحابه، حيث قال: ولا يجوز أن يمس ذات الرحم وإن لم يكن عورة في حقه. [البنية ١٧٢/١١] والمراد: ذكر الحال وأراد الحمل مبالغة في النهي عن الإبداء؛ لأن إبداء ما كان منفصلاً إذا كان منهياً عنه، فإبداء المتصل أولى. [العناية ٤٦٨/٨]

* غريب، وورد أنه يورث العمى في حديثين ضعيفين: أحدهما: أخرجه ابن عدي في "الكامل"، وابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

"إذا جامع أحدكم زوجته، فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى". [نصب الراية ٤/٢٤٨]

** غريب جداً. [نصب الراية ٤/٢٤٨]

ويدخل في ذلك السّاعد والأذن والعنق والقدم؛ لأن كل ذلك مواضع الزينة، بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست من مواضع الزينة، ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام، والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادةً، فلو حُرِمَ النظر إلى هذه الموضع أدى إلى الحرج، وكذا الرغبة تقلل للحرمة المؤبدة، فقلما تُشتهي، بخلاف ما وراءها؛ لأنها لا تنكشف عادة، والمُحرّم: من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التأييد بنسب كان أو بسبب، كالرضاع والصاهرة؛ لوجود المعين فيه، سواء كانت الصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح؛ لما بينا.

الموضع المذكورة
دواء محارمه

قال: ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها؛

في ذلك: أي في مواضع الزينة المدلول عليها بالزينة. [العناية ٤٦٨/٨] لأن كل ذلك إلخ: أما الرأس؛ فلأنه موضع التاج، والإكليل، والشعر موضع العقاص، والعنق موضع القلادة، والصدر كذلك، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساقي موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب. [البنية ١٧٢/١١] من غير استئذان إلخ: أن الدخول في بيت الأجنبي من غير استئذان حرام، والدخول في بيت محارمه من غير استئذان مكروه، ويكفي في التأدي إلى الحرج جريان العادة بين الناس بدخول بعض المحارم على بعضهم بلا استئذان، وإن كان ذلك مما لا يمدح في حكم الشرع، والحرج مدفوع شرعاً فلا إشكال. [نتائج الأفكار ٤٦٩-٤٦٨/٨]

في ثياب مهنتها: أي في ثياب خدمتها وخلفها، والمهنة بكسر الميم وفتحها. (البنية) والصاهرة: كروحة الأب والجد وإن علا، وزوجة ابن وإن سفل. (قاضي خان) لوجود المعين: وهو الضرورة وقلة الرغبة. (الكافية) في الأصح: احتذر به عن قول بعض المشايخ، فإنهم قالوا: إذا كانت حرمة الصاهرة بالزينة: لا يحل النظر والمس؛ لأن ثبوت الحرمة بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة، والأصح: أنه لا بأس بذلك؛ لأنه حرمة على التأييد. [البنية ١٧٤/١١] لما بينا: إشارة إلى ما ذكره بقوله: فلو حرم النظر إلى هذه الموضع أدى إلى الحرج، وكذا الرغبة تقلل للحرمة المؤبدة. [الكافية ٤٦٩/٨]

لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة، وقلة الشهوة للمحرمية، بخلاف وجه الأجنبية المس وكفيها، حيث لا يباح المس، وإن أبيح النظر؛ لأن الشهوة متكاملة، إلا إذا كان يخاف عليها، أو على نفسه الشهوة، فحينئذ لا ينظر ولا يمس؛ لقوله عليه السلام: "العينان بالقطع أو الظن ذوات محارمه تزنيان: وزناهما البطش" * وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيحتسب. ولا بأس بالخلوة والمسافرة ذوات المحارم هنّ؛ لقوله عليه السلام: "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام وليلياتها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها" ** وقوله عليه السلام: "ألا لا يخلونَ رجل بأمرأة ليس منها بسييل" ،

في المسافرة: أي المس في المسافرة؛ لأنه يحتاج إلى إركاها وإنزالتها وخدمتها. [البنية ١٧٤/١١] لأن الشهوة متكاملة: فإن الشهوة بين الأجانب، والأجنبيات متكاملة، فلو حوزنا المس لأدى إلى الفساد غالباً. إلا إذا كان إلخ: هذا استثناء من قوله: وينظر الرجل من ذوات محارمه إلخ، وقال صاحب "العناية": هذا استثناء من قوله: ولا بأس، وفيه نظر. [البنية ١٧٥/١١]

ولا بأس إلخ: ولو كان أكبر رأيه أنه لو خلا بها، أو سافر بها أن يستهيمها لم يحل له ذلك؛ لأن الغالب ملحق بالقطعي احتياطاً. فوق ثلاثة أيام: كلمة "فوق" هنا صلة، فإن حرمة المسافرة ثابتة في ثلاثة أيام أيضاً، وكان نظير قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُثْتَنِينَ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ﴾. [الكافية ٤٦٩/٨]

* أخرجه مسلم في "كتاب القدر" عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زنا الكلام، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والقلب يهوي ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه". [رقم: ٢٦٥٧، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا]

** أخرجه مسلم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله عليه السلام: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم منها". [رقم: ٨٢٧، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره]

فإن ثالثهما الشيطان" *، والمراد إذا لم يكن محرماً، فإن احتاجت إلى الإركاب ذات المحرم والإزار، فلا بأس بأن يمسّها من وراء ثيابها، ويأخذ ظهرها وبطنه دون ما تحتهما إذا أمنا الشهوة. فإن خافها على نفسه، أو عليها تيقناً، أو ظناً، أو شكًّا: فليجتنب ذلك بجهده، ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلاً، وإن لم يمكنها المس ذات المحرم الرجل المس ذات المحرم يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها، وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه الرجل بقدر الإمكان. قال: وينظر الرجل من ملوكه غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه؛ لأنها تخرج لحوائج مولاهما، وتخدم أضيفاته، وهي في ثياب مهنتهما فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الأقارب، وإن كان عمر رسبيه إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة،

والمراد إذا إلخ: أي المراد من قوله: ليس منها بسييل. [الكافية ٤٧٠/٨] ويأخذ ظهرها إلخ: ولا يجوز النظر إلى الظهر والبطن، وما تحت السرة من ذوات المحارم؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن كان عليه ثياب إن كانت رقيقة يمحكي ما تحتها لم يجز النظر إليها؛ لأنها عورة، والنظر إلى العورة حرام، وإن كانت ثقينة جاز ذلك؛ لأنه يقع النظر على الثياب دون العورة، ويجوز المس من وراء الثياب؛ لما بينا أنه يحتاج إلى ذلك. إلى ما يجوز إلخ: وهو الوجه والصدر والساقان والعضدان كما مر. [البنيا ١٧٩/١١]

محارم الأقارب: حيث يجوز محارم الأقارب أن يتظروا إلى الموضع المذكورة من المرأة. [البنيا ١٨٠/١١]

*غريب بهذا النطق، وقد روی من حديث عمر، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وعامر بن ربيعة، وليس فيه قوله: ليس منها بسييل، وهو محل الاستدلال. [نصب الرابية ٤/٢٤٩] وأخرج الترمذى في "جامعه" عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجاجية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا، فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم، ثم يفسحوا الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستخلف، وشهاد الشاهدان ولا يستشهدان، إلا لا يخلونَ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان. الحديث. [رقم ٢١٦٥، باب ما جاء في لزوم الجمعة]

وقال: "أَلِقِي عَنْكَ الْخِمَارَ يَا دَفَارِ، أَتَشَبَّهُنَّ بِالْحَرَائِزِ؟" * ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها، خلافاً لما ي قوله محمد بن مقاتل حَلَّلَهُ: إنه يباح إلا إلى ما دون السرّة إلى الركبة؛ لأنّه لا ضرورة كما في الحارم، بل أولى؛ لقلة الشهوة فيهن، وكذلك في الإمام، ولفظة الملوكة تتنظم المُدَبَّرة والمكَاتِبَة وأُمَّ الولَدِ؛ لتحقيق الحاجة، والمستسعة لكمال الرفق أَمَّةُ الْغَيْرِ كالملكات عند أبي حنيفة حَلَّلَهُ على ما عرف. وأما الخلوة بها والمسافرة معها، فقد قيل: يباح كما في الحارم، وقد قيل: لا يباح؛ لعدم الضرورة فيهن، وفي الإركاب والإنزلال اعتبر محمد حَلَّلَهُ في : "الأصل": الضرورة فيهن، وفي ذوات الحارم مجرد الحاجة.

لما يقوله محمد إلخ: مستدلاً بقول ابن عباس عَلَيْهِمَا: من أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا موضع المزر. [البنية ١٨١/١١] والمستسعة: إذا أعتق المولى بعض ملوكه عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لولاه، والمستسعي كالملكات؛ إذ هو مالك يدًا لا رقبة، وهذا كله عند أبي حنيفة حَلَّلَهُ. يباح إلخ: أي كما يباح في الحارم، ولكن إذا أمن عليه وعليها. [البنية ١٨٢/١١] لعدم الضرورة: يعني أن الإباحة في الأمة باعتبار الضرورة، ولا ضرورة للأجنبى في حق الخلوة والسفر لها.

وفي الإركاب إلخ: يعني إذا لم تقدر الأمة الأجنبية على الركوب إلا بمشقة وضرر يلحقها، فحينئذ يركبها الأجنبي وينزلها. (البنية) الضرورة إلخ: أي الضرورة التي لا مدفع لها، يعني إذا خاف ال�لاك على الأمة، بأن كانت في الضياع، فلو لم يكن يركبها ينقطع عن القافلة ويهلل، وأما الحاجة أن تكون المرأة في البلد أو القرية، ولها حاجة أن تمشي إلى المزرعة. [الكافية ٤٧٠/٨] مجرد الحاجة: يعني مجرد حاجتها إلى الركوب والنزول، سواء كان في ركوب نفسها وزروها ضرورة أو لا. [البنية ١٨٢/١١]

*غريب، وأخرج البيهقي عن نافع أن صفيحة بنت أبي عبيد حدثه، قال: سخرت امرأة مختمرة متجلبة، فقال عمر: من هذه المرأة، فقيل له: جارية لفلان - رجل من بنية - فأرسل إلى حفصة، فقال: ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة، وتجلبها حتى همت أن أقع بها لا أحسبها إلا من الخصنات، لا تشبهوا الإمام بالخصنات، قال البيهقي: والآثار بذلك عن عمر صحيح. [نصب الراية ٤/٢٥٠]

قال: ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء، وإن خاف أن يشتهي كذا ذكره في المختصر^{القدوري}، وأطلق أيضًا في "الجامع الصغير" ولم يفصل، قال معاذينا الله: يباح النظر^{محمد} في هذه الحالة، وإن اشتته^{حالة الشراء}; للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتته^{بل يكره ذلك}، أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة. قال: وإذا حاضرت الأمة^{محمد على البيع}: لم تُعرض في إزار واحد، ومعناه: بلغت، وهذا موافق؛ لما يبين^{المشتهرة} أن الظهر والبطن منها عورة. وعن محمد^{رحمه الله}: أنها إذا كانت شهتها، ويُجماع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد؛ لوجود الاستهاء.

قال: والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحول؟

بأن يمس ذلك: أي يمس الموضع التي يجوز النظر إليها. [البنية ١٨٢/١١] ولم يفصل إلخ: أي لم يفصل في جواز المس من الأمة الأجنبية ما يجوز النظر إليه بين الاستهاء وعدمه؛ لأنه قال في أصل "الجامع الصغير": محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يريد شراء حاربة، فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها، وينظر إلى ذلك كله مكشوفاً إلى هنالك لفظ محمد فيه، فدل على جواز مس من يريد الشراء بالاستهاء؛ لأن إطلاق اللفظ يشمل ذلك. وإنما جاز مس هذه الموضع التي يحل النظر إليها؛ لأن النظر إنما جاز إليها لمساس الحاجة؛ لأن الأمة تحتاج إلى الخروج في الحوائج والأئحة والإعطاء، وتکليف التيسير يؤدي إلى المخرج، فمسح الجارية إلى إباحة النظر، وكذلك يقع الحاجة إلى المس، وذلك غرض صحيح، فعل المس.

نوع استمتاع: أي لأن المس بشهوة جماع معنى، والجماع حقيقة حرام، وإن أراد الشراء، فكذلك الجماع معنى. [البنية] عدم الشهوة: فإذا كانت بشهوة لا يباح شيء من ذلك. [البنية] في إزار إلخ: يعني تؤمر بليس القميص؛ لأن ظهرها وبطنهما عورة، والمراد بالإزار: ما يستر به من السرة إلى الركبة. [البنية] ومعناه بلغت: لأن الحيض رديف البلوغ، فأراد به المردوف كنایة. [البنية ١٨٣/١١] والخصي إلخ: خصاه نزع خصيته يخصيه خصاء على فعل، والإخلاص في معناه خطأ، وأما الخصي كما في حديث الشعبي على فعل، فقياس، وإن لم نسمعه، والمفعول خصي على فعل، والجمع خصيان. [الكافية ٤٧١-٤٧٠/٨]

لقول عائشة رضي الله عنها: **الخصاء مُثُلَّةٌ***، فلا يبيح ما كان حراماً قبله، ولأنه فحل يجامع، وكذا المحبوب؛ لأنه يسحق وينزل، وكذا المحنث في الرديء من الأفعال؛ لأنه فحل فاسق، والحاصل: أنه يوخذ فيه بمحكم كتاب الله المنزلي فيه، والطفل الصغير مستثنى بالنص.

قال: ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجني النظر إليه منها،

ولأنه فحل إلخ: أي ولأن الخصي فحل يجامع، حتى قيل: أشد الجماع جماع الخصي؛ لأن آله لافتر. (البنيان) وكذا المحبوب: وهو مقطوع الذكر والخصيتيين. (البنيان) وينزل: وهذا لو جاءت أمرأته بولد يثبت نسبة، فصار هو الفحل بمنزلة واحدة، وإن كان محبوباً قد جف ماؤه، فقد رخص بعض مشايخنا الاحتكاظ بالنساء؛ لوقوع الأم من الفتنة. [البنيان ١٨٥/١١]

في الرديء: قيد بالرديء من الأفعال، وهو أن يمكن غيره من نفسه؛ احترازاً عن المحنث الذي في أعضائه لين، وفي لسانه تكسر بأصل الخلقة، ولا يشتهي النساء؛ ولا يكون بجيئاً في الرديء من الأفعال، فإنه قد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء، استدلاً بقوله تعالى: ﴿أَوَ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الرَّجَالِ﴾، قيل: هو المحنث الذي لا يشتهي النساء، وقيل: هو المحبوب جف ماؤه، وقيل: المراد منه الأبله الذي لا يدرى ما يصنع بالنساء، إنما همته بطنه، وفي هذا كلام أيضاً؛ فإنه إذا كان شاباً يتぬى عن النساء، وإنما ذلك إذا كان شيئاً كبيراً قد ماتت شهوته، فحيثند يرخص في ذلك. [الكفاية ٤٧١/٨] أنه يوخذ: أي في كل واحد من الأصناف الثلاثة المارة، أعني الخصي والمحبوب والمحنث.

بحكم كتاب الله إلخ: وهو قوله تعالى: ﴿فُلِّلَمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، قال شمس الأئمة رضي الله عنه: إن قوله: ﴿أَوَ التَّابِعُونَ﴾ إلخ من المتشابه، وقوله تعالى: ﴿فُلِّلَمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ محكم، فنأخذ بالمحكم، ونقول: كل من كان من الرجال، فلا يحل لها أن تبدي موضع الرينة الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها، إلا أن يكون صغيراً، فحيثند لا بأس بذلك. [الكفاية ٤٧١/٨] مستثنى بالنص: وهو قوله تعالى: ﴿أَوَ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي: لم يطلعوا أي لا يعرفون العورة، ولا يميزون بينها وبين غيرها. [العنابة ٤٧٢/٨]

*غريب. [نصب الراية ٤/٢٥٠] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن مطرف عن رجل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خصاء البهائم مثلة، ثم تلا: ﴿وَلَا مَرْأَتُهُمْ فَلَيَعْبِرُنَّ حَلْقَ اللَّهِ﴾. [٢٧٧/١٢، كتاب الجهاد]

وقال مالك رحمه الله: هو **كالمُحْرَم**، وهو أحد قولي الشافعى رحمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان. ولنا: أنه الملوك
فحل غير حرم ولا زوج، والشهوة متحققة؛ لجواز النكاح في الجملة، وال الحاجة
قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت، والمراد بالنص الإمام، قال سعيد والحسن وغيرهما:
الملوك عادة البصرى سمرة بن جندب
لا تُغْرِّنُكُم سورة النور، فإنها في الإناث دون الذكور. قال: ويَعْزِلُ عن أمته بغير إذنها،
القدوري
ولا يعزز عن زوجته إلا بإذنها؛ لأنه عليه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال
البي ملوك أمة: "اعزل عنها إن شئت"، * ولأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة،

هو كالمحرم: أي العبد كالمحرم من سيدته، وفي بعض النسخ: كالمحرم. (البنية) أو ما ملكت إلخ: لأن كلمة
ما عامة تتناول الذكور والإناث، فيحصل هنا بإداء مواضع زيتها إلى ماليكهـنـ. [البنية ١٨٦/١١]
ولأن الحاجة إلخ: أي مولاـهـ قد تحتاج إلى خدمة العبد، وهو يدخل عليها بلا استئذان، وهي كاشفة شعرها
وقدمها، فلو لم يجز النظر لأـدـىـ إلىـ الحـرـجـ. والمراد بالنص: [يريد بالنص قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾،
وهو جواب عن استدلال مالك والشافعى رحمه الله. (البنية)] والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائُهُنَّ﴾ الحـرـائرـ
المسلمـاتـ؛ لأنـهـ ليسـ لـلـمـؤـمـنةـ أـنـ تـجـرـدـ بـيـنـ يـدـيـ مـشـرـكـةـ أـوـ كـاتـيـةـ،ـ كـذـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رحمه اللهـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ عـنـ
بنـسـائـهـنـ مـنـ فـيـ صـحـيـتـهـنـ مـنـ الـحـرـاءـ وـنـسـاءـ كـلـهـنـ سـوـاءـ فـيـ حلـ بـعـضـهـنـ إـلـىـ بـعـضـ. [الكافـيـةـ ٤٧٢/٨]

قال سعيد: أي سعيد بن المسيب، وهـكـذاـ فيـ "الـكـشـافـ"ـ،ـ وـفـيـ "الـنـهـاـيـةـ":ـ أـطـلـقـ اـسـمـ سـعـيدـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ
بـالـنـسـبةـ إـلـىـ أـبـيهـ؛ـ لـيـصـحـ تـنـاوـلـهـ لـلـسـعـيـدـيـنـ،ـ أـيـ:ـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ،ـ وـتـبعـهـ صـاحـبـ "الـعـنـيـةـ"
وـ"الـكـفـاـيـةـ"ـ،ـ وـتـعـقـبـهـ صـاحـبـ "غـاـيـةـ الـبـيـانـ"ـ بـأـنـ يـلـزـمـ حـيـنـذـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـمـشـتـرـكـ عـمـومـ فـيـ مـوـضـعـ الإـثـبـاتـ،ـ
وـهـوـ فـاسـدـ.ـ أـقـوـلـ:ـ إـنـ الـمـرـادـ بـالـتـنـاوـلـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ التـنـاوـلـ عـلـىـ سـيـلـ الـبـدـلـ،ـ وـهـوـ جـائزـ فـيـ الـمـشـتـرـكـ،ـ إـنـاـ
الـمـنـوـعـ فـيـ عـنـدـنـاـ التـنـاوـلـ عـلـىـ سـيـلـ الشـمـولـ وـالـعـمـومـ كـمـاـ هـوـ مـصـرـحـ فـيـ الـأـصـوـلـ.

* هـاـ حـدـيـثـانـ.ـ [نـصـ الرـايـةـ ٤/٢٥١]ـ فـالـأـوـلـ:ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ "سـنـتـهـ"ـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رضي الله عنهـ قـالـ:
"نـهـىـ رـسـولـ اللهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهــ أـنـ يـعـزـلـ عـنـ الـحـرـةـ إـلـىـ بـعـضـهـنـ".ـ [رـقـمـ ١٩٢٨،ـ بـابـ الـعـزلـ]ـ وـالـثـانـ:ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ =

وتحصيلاً للولد، ولهذا تُغيَّر في الجَبَّ والغُنَّة، ولا حقَّ للأمة في الوطء، فلهذا لا يُنقص حقَّ الحرَّة بغير إذنها، ويستبدُّ به المولى، ولو كانت تحته أمَّةٌ غيره، فقد ذكرناها في النكاح.

فصل في الاستبراء وغيره

قال: ومن اشتري جارية، فإنه لا يَقْرُبُها، ولا يلمسها ولا يُقْبِلُها، ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يَسْتَبِئَها، والأصل فيه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في سَبَايَا أو طاس: "ألا لا تُوطأ الحَبَالَى حتى يضُعَنَ حَمْلَهُنَّ" [٤٧٤/٨]

في الجَبَّ والغُنَّة: المحبوب هو الذي استوصل ذكره ومحضاته من الجَبَّ وهو القطع، والعنين هو الذي لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة، وإن كان يصل إلى الشيب دون الأباء، أو إلى بعض النساء دون بعض. فلهذا: أي فلأجل أن الوطء حق الحرَّة، ولا حق للأمة. (البنية) فقد ذكرناها إلخ: وهو قوله: إذا تزوج أمة، فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف ومحمد رجَّلَهُ أن الإذن إليها إلخ. [الكافية ٤٧٤/٨] في الاستبراء إلخ: قال الشرح: آخر الاستبراء؛ لأنه احتراز عن وطء مقيد، والمقيد بعد المطلق. [فتح القدير ٤٧٤/٨]

هو طلب براءة الرحم عن الحمل، وأراد بغيره مسألة المعانقة والمصافحة والقبلة. [البنية ١٩١/١١] ومن اشتري إلخ: أقول: في إطلاق هذه المسألة نظر، فإن من اشتري جارية كانت تحت نكاحه أو كانت تحت نكاح غيره، ولكن طلقها زوجها بعد أن اشتراها وبقتها، أو كانت معتدة الغير، فانقضت عدتها بعد أن اشتراها وبقتها لم يلزمها الاستبراء في شيء من هذه الصور كما صرحا به. [فتح القدير ٤٧٥/٨]

في سَبَايَا: السَّبَايَا جمع سَبِيَّة: وهي الجارية التي تسيي أو طاس: اسم موضع على ثلاثة مراحل من مكة، ولرسول الله ﷺ غزوة مشهورة، وهي غزوة حنين. [البنية ١٩٢/١١]

= "صحيحه" عن حابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: "اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها"، فلبت الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها". [رقم: ١٤٣٩، باب حكم العزل]

ولَا الْحَيَالِي حَتَّى يَسْتَبَرُنَ بِحِيْضَةً، أَفَادَ وَجْوَبَ الْاسْتِرَاءِ عَلَى الْمُولَى، وَدَلَّ عَلَى
هذا الحديث
السَّبَبِ فِي الْمُسْبَبِيَّةِ، وَهُوَ اسْتِحْدَاثُ الْمَلِكِ وَالْيَدِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُوْجُودُ فِي مُورَدِ النَّصِّ؛
الصالح للسببية
وَهُوَذَا لِأَنَّ الْحَكْمَةَ فِيهِ الْعَرْفُ عَنْ بِرَاءَ الرَّحْمَم؛ صِيَانَةً لِلْمَيَاهِ الْمُحْتَرَمَةِ عَنِ الْاِخْتِلاَطِ،
المعززة
وَجُوبِ الْاسْتِرَاءِ الْفَائِدَةِ
وَالْأَنْسَابِ عَنِ الْاِشْتِبَاهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ حَقِيقَةِ الشَّغْلِ أَوْ تَوْهُمِ الشَّغْلِ بِمَاءِ الْمُحْتَرَمِ، وَهُوَ
الصِّيَانَةُ كَمَا فِي الْحِيَالِ
أَنْ يَكُونَ الْوَلْدُ ثَابِتَ النَّسْبِ، وَيَحْبَبُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ لَا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْعَلَةَ الْحَقِيقِيَّةَ
الْاسْتِرَاءُ لِأَنَّهُ مَعْرُوضٌ
إِرَادَةُ الْوَطْءِ، وَالْمُشْتَرِيُّ هُوَ الَّذِي يَرِيدُهُ دُونَ الْبَائِعِ، فَيَحْبَبُ عَلَيْهِ، غَيْرُ أَنَّ الْإِرَادَةَ
أَمْرٌ مُبْطَنٌ، فَيَدْلُرُ الْحَكْمُ عَلَى دَلِيلِهَا، وَهُوَ التَّمْكُنُ مِنَ الْوَطْءِ،
مُبْطَنٌ

وَلَا الْحَيَالِي إِلَّا: الْحَيَالِي جَمْعُ حَائِلٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا حَمْلَ لَهَا جَاءَ-عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ- لِلْأَزْوَاجِ الْحَيَالِيِّ، وَهِيَ
جَمْعُ حَبْلِيٍّ، وَيَسْتَبَرُنَ- بِالْمَهْمَزَةِ لَا غَيْرَ- مِنْ اسْتِرَاءِ الْجَارِيَّةِ، وَهُوَ طَلْبُ بِرَاءَةِ رَحْمَهَا مِنَ الْحَمْلِ بِحِيْضَةِ أَوْ مَا
قَامَ مَقَامَهَا. أَفَادَ وَجْوَبَ إِلَّا: لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْوَطْءِ مَعَ الْمَلِكِ، وَهُوَ الْمُطْلَقُ الْحَاضِرُ يَدْلُلُ عَلَى وَجْوَبِ
الْاسْتِرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِدْ لَمَّا مَنَعَ الْمَالِكُ عَنِ اسْتِيَافَهُ حَقَّهُ، وَالنَّفْيُ أَبْلَغَ عَنِ النَّهْيِ. [الْكَفَائِيَّةُ ٤٧٥/٨]

هُوَ الْمُوْجُودُ إِلَّا: يَعْنِي أَنَّ الْمُوْجُودَ فِي مُورَدِ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَلَا لَا تَوْطِأُ الْحِيَالِ لَيْسَ إِلَّا اسْتِحْدَاثُ الْمَلِكِ
وَالْيَدِ، فَيَكُونُ هُوَ السَّبَبُ، وَلَمَّا مَنَعَ الشَّرْعُ عَنِ الْوَطْءِ مَعَ الْمَلِكِ لَا يَخْلُو عَنْ حَكْمَةِ، وَهِيَ صِيَانَةُ الْمَاءِ عَنِ
الْخُلُطِ بِمَاءِ غَيْرِهِ
[الْكَفَائِيَّةُ ٤٧٥/٨]
بِمَاءِ الْمُحْتَرَمِ؛ وَإِنَّا قَيْدٌ بِذَلِكِ وَإِنَّ كَانَ الْحَكْمُ فِي غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْجَارِيَّةَ الْحَامِلَ مِنَ الرِّزْنَا لَا يَجْعَلُ
وَطْؤَهَا حَمَلًا لِلْحَالِ عَلَى الصَّلَاحِ. [الْعِنَيْدَةُ ٤٧٦/٨] **ثَابَتَ النَّسْبُ: احْتَرَزْ بِهِ عَنِ الرِّزْنَا.** (الْبَنَيَّةُ)

إِرَادَةُ الْوَطْءِ: لِأَنَّ الشَّارِعَ نَهَى عَنِ الْوَطْءِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عِنْدَ تَمْكُنِ الْوَطْءِ، وَتَمْكُنُ لِلْمُشْتَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ
هُوَ الْمُتَمَلِّكُ لَا الْبَائِعُ. [الْبَنَيَّةُ ١٩٤/١١]

* أخرجه أبوداود في "النكاح" عن شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن الحدربي ورفعه أنه قال في سباباً أو طاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تخضر حيضة". [رقم: ٢١٥٧، باب في وطء السبابا] [نصب الرأية ٤/٢٥٢]

والتمكّن إنما يثبت بالملك واليد، فانتصب سبباً، وأدير الحكم عليه تيسيراً، فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكّد باليد، وتعدّى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك. وكذا يجب على المشتري من مال الصبي، ومن المرأة، ومن المملوک، ومن لا يحمل له وظوها، وكذا إذا كانت المشتارة بكمراً لم توطأ؛ لتحقق السبب، وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها، فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل. وكذا لا يُجتنزأ بالحيلة التي اشتراها في أثناها،
[بالماء]
[يجب الاستثناء]

فانتصب سبباً أخ: أي انتصب التمكّن سبباً في الوطء؛ لوجوب الاستثناء. [البنية ١٩٥/١١] فكان السبب إخ: أي إذا كان ذلك سبب وجوب الاستثناء استحدث سبب ملك الرقبة الذي تأكده باليد. (البنية) والخلع والكتابة: بأن خالع امرأة على أمّة فقبضها، والكتابة بأن كاتب عبده على جارية فإنه لا يحل للزوج والمولى وطء الجارية قبل الاستثناء. [البنية ١٩٦/١١] وغير ذلك: كما إذا تصدق على الفقير بجارية يجب الاستثناء على الفقير، وكذا إذا أجر داره على جارية إلى سنة، لا يحل وطء المؤجر قبل الاستثناء. من مال الصبي: يعني إذا باع أب الصبي أو وصيه جارية الصبي، يجب على المشتري الاستثناء، وكذا إذا اشتري جارية من مولاها يجب الاستثناء، ولا يحل الوطء قبله. ومن المملوک: بأن يشتري من عبده المأدون، وعليه دين مستغرق. [البنية ١٩٦/١١] لا يحل له: بأن كانت الجارية أخت البائع من الرّضاع، أو كان البائع وطئ أمّها، أو وطئها أبوه أو ابنه. [الكافية ٤٧٨/٨] لتحقق السبب: هو استحداث الملك. (البنية) دون الحكم: جمع حكمة: الحكمة تعرف براءة الرحم. [البنية ١٩٧/١١]

عند توهم الشغل: فإن قلت: كيف يتصور توهم الشغل في المشتارة من مال الصبي ومن المرأة، وفي المشتارة البكر، قلت: يحتمل أن يكون جارية الصبي والمرأة موطوعة بشبهة، فيثبت النسب من الواطئ، فيثبت توهم الشغل، وأما البكر؛ فلأن الرجل قد يجامعها، فيسبق الماء فتحبل مع بقاء البكاره، فيثبت توهم الشغل أيضاً بهذا الطريق. وكذا لا يُجتنزأ: أي وكذا لا يكتفي بالحيلة التي كانت في حالة البيع، يعني اشتراها وهي حائض، فطهرت من تلك الحيض فلا تجزئها. [البنية ١٩٨/١١]

ولا بالحىضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض،
 ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله لأن السبب استحداث الملك واليد، والحكم لا يسبق السبب، وكذا لا يجتاز بالحاصل قبل الإجارة في بيع الفضولي، وإن كانت في يد المشتري، ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراء صحيحاً لما قلنا. ويجب في جارية للمشتري فيها شخصٌ،
الجارية الاستراء المشتري
 فاشترى الباقي؛ لأن السبب قد تم الآن، والحكم يضاف إلى تمام العلة، ويجتاز بالحىضة التي حاضتها بعد القبض وهي محسوسية أو مكتبة، بأن كاتبها بعد الشراء، ثم أسلمت المحسوسية أو عجزت المكتبة؛ لوجودها بعد السبب - وهو استحداث الملك واليد؛ إذ هو مقتضى للحل والحرمة مانع الوطء كما في حالة الحىض.

خلافاً لأبي يوسف: فإن عنده يجتاز بتلك الحىضة، للتيقن بفراغ الرحم كما لو طلقها قبل الدخول لا تجحب العدة لذلك. [الكفاية ٤٧٨/٨] لأن السبب إلخ: وقد وجد، هذا جواب لوجوب الاستشراء، وفي المسائل الثلاث أي: لأن سبب وجود الاستشراء استحداث الملك واليد وقد وجد. (البنيان) ولا بالحاصل: لعدم وجود العلة، وحكم الشيء لا يسبق عليه، فكان الاستشراء الحاصل قبل السبب كأن لم يكن. (البنيان) لما قلنا: أشار به إلى قوله: لأن السبب استحداث الملك واليد، والحكم لا يسبق السبب. [البنيان ١٩٩/١١]

لأن السبب: أي لأن السبب حل الوطء وهو ملك الرقبة قد تم الآن أي بعد ما ملك جميع رقبتها، وملك بعض الرقبة بمنزلة بعض العلة، وثبت الحكم عند كمال العلة. ويجتاز إلخ: قال الكرخي في "محتصره": وإذا اشترى الرجل أمة محسوسية، أو كانت مسلمة، فكاتبها قبل أن يسترئها، ثم حاضت المكتبة في حال كتابتها، أو أسلمت المحسوسية، أجرأت تلك الحىضة من الاستشراء إلى هبها لفظ الكرخي؛ وذلك لأن الحىضة وحدت بعد سبب الاستشراء، وحرمة الوطء لا يمنع من الاعتداد بالحىضة عن الاستشراء كمن اشتري حاربة محمرة، فحضارته في حال إحرامها. مانع: أي الحرمة كانت مانع وهو التمحس أو الكتابة، وذا يمنع الاعتداد بالاستشراء كما لو اشتري أمة محرمة فحضارته من حال إحرامها. [البنيان ٢٠٠/١١]

ولا يجحب الاستبراء إذا رجعت الآبقة، أو ردت المقصوبة، أو المؤاجرة، أو فكت
المرهونة؛ لأنعدام السبب، وهو استحداث الملك واليد، وهو سبب متعين فأدير الحكم
عليه وجوداً وعدماً، ولها نظائر كثيرة كتبناها في "كفاية المتنهي". وإذا ثبت وجوب
الاستبراء وحرمة الوطء حرم الدواعي؛ لإضافتها إليه أو لاحتمال وقوعها في غير
الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع، بخلاف الحائض، حيث لا تحرم
الدواعي فيها؛ لأنه لا يحتمل الواقع في غير الملك، وأنه زمان نفرة، فإطلاق في
الدواعي لا يفضي إلى الوطء، والرغبة في المشترة قبل الدخول أصدق الرغبات
فتفضي إليه، ولم يذكر الدواعي في المسبيّة،

رجعت الآبقة: يعني التي أبقيت في دار الإسلام، ثم رجعت إلى مولاهما، فإن أبقيت إلى دار الحرب، ثم عادت
إليه بوجه من الوجه، فكذلك عند أبي حنيفة رض؛ لأنهم لا يملكونها فلم يحدث الملك، وعندما يجحب عليه
الاستبراء؛ لأنهم ملوكها. [العنابة ٤٧٨/٨ - ٤٧٩/٨] نظائر كثيرة: منها إذا كاتب أمة، ثم عجزت وردت في
الرق لا يلزم الاستبراء، وكذلك إذا باعها على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، وسلم إلى المشتري، ثم أبطل البيع في مدة
ال الخيار، ومنها: لا يلزم الاستبراء إذا أودعها، ثم استردها، وكذا إذا أغارها ثم استردها. [الكفاية ٤٧٩/٨]

حرم الدواعي إلخ: القبلة واللمس والنظر بشهوة، وبه قال الشافعي رض. [البنيان ٢٠٢/١١]

ودعوة البائع: بأن تكون قد حلت من البائع، فتصير أم ولده بدعوه والبيع باطل، فتصير الدواعي في غير
ملكه. (البنيان) أصدق الرغبات: وأقواماً؛ لأنها جديدة كما ملوكها، وفي قبليها منه حركات، فلو أتيح له الدواعي
رمياً يوقعه في الجماع. [البنيان ٢٠٣/١١] ولم يذكر إلخ: واستشكل ذلك حيث تعدى الحكم من الأصل، وهو
المسبيّة إلى الفرع، وهو غيرها بتغيير حيث حرمت الدواعي في غير المسبيّة دونها، ويمكن أن يجاب عنه: بأن
التعديلية هنا بطريق الدلالة، ولا يبعد أن يكون للاحق دلالة حكم الدليل لم يكن للملحق به لعدمه، والدليل ههنا:
أن حرمة الدواعي في هذا الباب مجتهدة فيه، لم يقل بها الشافعي رض وأكثر الفقهاء، فلما كان علتها في المسبيّة أمراً
واحداً، وهو الإفشاء لم تعتبر، ولما كان في غيرها أمراً: الإفشاء والواقع في غير الملك تعاصداً، فاعتبرت.

وعن محمد صلوات الله عليه أنها لا تحرم؛ لأنها لا يحتمل وقوعها في غير الملك؛ لأنه لو ظهر بها حبل في المسيبة لا تصح دعوة الحري، بخلاف المشارة على ما بينا. والاستبراء في الحامل بوضع الحمل؛ لما روينا، وفي ذوات الأشهر بالشهر؛ لأنه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدّة. كالآئية والصغيرة وإذا حاضت في أثناءه: بطل الاستبراء بالأيام؛ للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في المعتدّة، فإن ارتفع حيضها: تركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل وقع جامعها عليها، وليس فيه تقديرٌ في ظاهر الرواية، وقيل: يتبيّن بشهرين أو ثلاثة، وعن محمد صلوات الله عليه تبين المذكور أربعة أشهر وعشرين، وعنده: شهران وخمسة أيام؛ اعتباراً بعدة الحرة، والأمة في الوفاة،

على ما بيننا: إشارة إلى قوله: والرغبة في المشارة أصدق الرغبات. (العنابة) لما روينا: إشارة إلى قوله عليه السلام: "ولا الخبالي حتى يضعن حملهن". [العنابة ٤٨٠/٨] في المعتدّة: أي كما أن الشهر يقوم مقام الحيض في حق المعتدّة إذا كانت من ذوات الأشهر. (البنية) كما في المعتدّة: أي كما في المرأة إذا كانت عدتها بالأشهر، فرأى الدم في خلالها يجب الاعتداد بالحيض. [البنية ٢٠٤/١١] ارتفع حيضها: أي امتد طهرها في أوان الحيض لا يطأها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل، جامعها؛ لأن المقصود تعرف براءة الرحم، وقد حصل بمضي مدة تدل على أن الخبل لو كان لظاهر. [العنابة ٤٨١-٤٨٠/٨]

إذا تبين: فإن الحامل إذا مضت مدة ظهر علامات حملها بانتفاخ جوفها، ونزول لبنها، فإذا مضت المدة ولم يبين الحمل، فالظاهر أنها غير حامل، فصار كما لو استبرأها بمحضة، فحل وطفها. أربعة أشهر إلى: فإن أربعة أشهر وعشرين فأقصى ما يقع به الاستبراء بالشهور، فإذا مضت ولم يظهر الحمل، حل الوطء، ووجه الرواية الأخرى عنه: أن هذا القدر يعتبر في الحرة، فاما الأمة فأقصى ما يعتبر استبراؤها بالشهور شهران وخمسة أيام في عدة الوفاة، فإذا مضت جاز الوطء. شهران إلى: وهذا هو القول المرجوع إليه، والفتوى عليه؛ لأنه من صلح التعرف عن شغل يتواهم بالنكاح في الإمام، فلأنه يصلح للتعرف عن شغل يتواهم بملك اليمين وهو دونه أولى. اعتباراً بعدة الحرة: قوله: اعتباراً بعدة الحرة يرجع إلى قوله: أربعة أشهر وعشرين، وقوله: أو الأمة يرجع إلى قوله: شهران وخمسة أيام بطريق اللف والنشر، وقوله: في الوفاة يرجع إلى الحرة والأمة جميعاً. [البنية ٢٠٥/١١]

وعن زفر رض: سنتان، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله. قال: ولا بأس بالاحتياط لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لـ محمد رحمه الله، وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة. والمؤخذ قول أبي يوسف رحمه الله فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طُهُرها ذلك، وقول محمد رحمه الله فيما إذا قرّبها، والحقيقة إذا لم تكن تحت المشتري حرّة: أن يتزوجها قبل الشراء، ثم يشتريها، ولو كانت فالحيلة: أن يتزوجها البائع قبل الشراء، أو المشتري قبل القبض من يُوثق به، ثم يشتريها ويقبضها، أو يقبضها ثم يطلق الزوج؛ لأن عند وجود السبب - وهو استحداث الملك المؤكّد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالاً له - لا يجب الاستبراء، وإن حل بعد ذلك؛ لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتددة الغير.

سنتان: لأنه أكثر مدة يبقى الولد في البطن. الوجهين إلخ: أي وجهي قول أبي يوسف وقول محمد رحمه الله يعني بسبيل الإشارة، هما قالا في الشفعة: وهو أن هذا منع عن وجوب الاستبراء دفع ثبوته، فلا يكره الاحتياط في الإسقاط عند أبي يوسف رحمه الله، ووجه قول محمد رحمه الله: أنه إنما يجب صيانة للمياه المحترمة عن الاحلاط فيكرهه. (البنية) ولو كانت: أي حرّة تحت المشتري. [البنية ٢٠٦/١١]

من يوثق به: [أي يعتمد عليه، ولا يخاف عليه أن لا يطلقها] لأنه إذا لم يوثق به ربما لا يطلقها، فلا يحصل المقصود، وفي فتاوى "قاضي خان رحمه الله": وإذا اشتري جارية، وأراد أن يتزوجها قبل القبض، وخفاف أنه لو زوجها من عبده أو أجني، ربما لا يطلقها لزوج، فالحيلة له: أن يكون أمرها بيده يطلقها متى شاء. [الكافية ٤٨١/٨] ثم يطلق الزوج: يعني بعد القبض؛ وقيد به؛ لأنه إن طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء، إذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله؛ لأنه إذا طلقها قبل القبض، فإذا قبضها، والقبض بحكم العقد.

منزلة العقد صار كأنه اشتراها في هذه الحالة، وليس في نكاح ولا عدة، فيلزم الاستبراء. [البنية ٢٠٧/١١] كما إذا كانت: يعني إذا اشتري أمة معتددة وقبضها، وانقضت عدتها بعد القبض، لا يجب الاستبراء؛ لأن عند استحداث الملك المؤكّد بالقبض لم يكن فرجها حلالاً للمشتري، فلما لم يجب الاستبراء وقت استحداث الملك، لم يجب بعده؛ لعدم تحديد السبب. [الكافية ٤٨٢/٨]

قال: ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يُقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يُكفر؛ لأنَّه لما حرم الوطء إلى أن يُكفر حرم الدواعي؛ للإفشاء إليه؛ لأنَّ الأصل أنَّ سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والإحرام، وفي المنكورة إذا وطئت بشبهة، بخلاف حالة الحيض والصوم؛ لأنَّ الحيض يمتد شطر عمرها، والصوم يمتد شهرًا نصفًا، وأكثر العمر نفلاً، ففي المنع عنها بعضُ الخرج، ولا كذلك ما عدناها لقصور مددها، وقد صح: "أنَّ النبي عليه السلام كان يُقبل وهو صائم، ويضاجع نسائه وهنَّ حِيْضَ".

ولا يقرب المظاهر: هذه المسألة ليست من مسائل الاستبراء، لكنها مذكورة في "الجامع الصغير" استطراداً، فإنَّ الكلام لما انساق في الاستبراء إلى حرمة الدواعي، وفي هذه المسألة حرمة الدواعي ذكرها، ويجوز أن يقال: صدر الفعل بالاستبراء وغيره، وهذه من غيره. [العناية ٤٨٢/٨] لما حرم الوطء: لقوله سبحانه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا﴾. [البنيان ٢٠٨/١١]

حرام إلخ: لاحمالة، لأنَّه لو كان النسب حلالاً، كان المسبب أيضًا حلالاً، لأنَّ المقصود من مشروعية السبب، هو المسبب، كما في الاعتكاف لما حرم الوطء حرمة الدواعي أيضًا، والإحرام أي كما في حالة الإحرام لما حرم الوطء حرمة الدواعي أيضًا، وفي المنكورة أي كما في المنكورة إذا وطئت بشبهة حرم وطئها قبل انقضاء العدة، وكذلك حرم الدواعي. [البنيان ٢٠٨/١١] بخلاف حالة الحيض إلخ: حيث يحرم الوطء فيها، ولا يحرم الدواعي، ولكن في الصوم إذا أمن الصائم على نفسه وعليها. [البنيان ٢٠٩/١١]

يمتد شطر إلخ: أي قريباً من شطر عمرها، وهو عشرة أيام في كل شهر، فكان قريباً من خمسة عشر يوماً، وهي نصف الشهر. [الكافية ٤٨٣-٤٨٢/٨]

*ها حديثان. [نصب الرأية ٤/٤] فالأول: أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي عليه السلام يقبل ويساشر وهو صائم، وأملأكم لإربه". [رقم: ١٩٢٧، باب المباشرة للصائم] والحديث الثاني: أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله عليه السلام أن يباشرها أمرها أن تتنزّل في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي عليه السلام يملك إربه". [رقم: ٣٠٢، باب مباشرة الحائض]

قال: ومن له أمتان أختان، فقبلهما بشهوة: فإنه لا يجامع واحدةً منها ولا يقبلها، ولا يمسها بشهوة، ولا ينظر إلى فرجها بشهوة، حتى يُمْلِك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها. وأصل هذا: أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطأً^{وعندهما} لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾، ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ لأن الترجيح للحرام، وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي؛
القبلة والمنى
إطلاق النص، ولأن الدواعي إلى الوطء منزلة الوطء في التحرير، على ما مهدناه من قبل، فإذا قبلهما فكأنه وطئهما، ولو وطئهما فليس له أن يجامع إحداهما، ولا أن يأتي بالدواعي فيهما، فكذا إذا قبلهما، وكذا إذا مسّهما بشهوة، أو نظر إلى فرجهما بشهوة؛ لما بيناه، إلا أن يُمْلِك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها؛ لأنه لما حُرِّمَ عليه فرجها لم يبق جاماً. وقوله: "ملك" أراد به ملك يمين، فينتظم التمليك بسائر أسبابه بيعاً أو غيره، وتتميلك الشخص فيه كتميلك الكل؛
البعض الملك

قبلهما إلخ: [قيد بذلك؛ لأنه إذا لم يكن بشهوة لا يكون معتبراً] [العنابة ٤٨٣/٨] لأنه إذا لم يقبلهما أصلاً كان له أن يقبل، وينطا أيهما شاء، سواء كان اشتراهما معاً، أو اشتراهما على العاقب، وإن قبل واحدةً منها، فله أن يطأ المقدمة دون الأخرى، وإذا لم يكن التقبيل بشهوة صار كأنه لم يقبلهما أصلاً. (النهاية)
إطلاق إلخ: والمراد: تحرير العقد والوطء بالإجماع، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم تحقيقاً لقضية العطف، وهو المروي عن علي رضي الله عنه، وعليه أكثر الصحابة. [البنيانة ٢١١/١١]
ولا يعارض إلخ: أراد بذلك أن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يدل على الخلل، وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا﴾ على الحرام، والحرام مع المباح إذا اجتمعا، فالحرام أولى؛ لأن الحرام يجب تركه، والمباح لا يجب فعله. (البنيانة)
مهذناه من قبل: وأشار به إلى قوله: لأن الأصل أن سبب الحرام حرام. (البنيانة) لما بيناه: وأشار به إلى قوله: لأن الدواعي إلى الوطء منزلة الوطء. (البنيانة) أو غيره: أي من حيث البيع أو غيره نحو الصلة والصلة. [البنيانة ٢١٣/١١]

لأن الوطء يحرم به، وكذا إعتاق البعض من إحداهم كإعتاق كلها، وكذا الكتابة كإلاعتاق في هذا؛ لثبوت حرمة الوطء بذلك كله، ويرهن إحداهم وإجارتها وتدييرها لا تحل الأخرى، ألا ترى أنها لا تخرج بها عن ملكه، قوله: "أو نكاح" أراد به النكاح الصحيح، أما إذا زوج إحداهم نكاحاً فاسداً لا يباح له وطء أخرى، إلا أن يدخل الزوج بها فيه؛ لأنه تجب العدة عليها، والعدة كالنكاح الصحيح في التحرير. ولو وطء إحداهم: حل له وطء الموطوعة دون الأخرى؛ لأنه يصير جاماً بوطء الأخرى لا بوطء الموطوعة،

وكذا الكتابة إلخ: أي وكذا لو كاتب إحداهم، فإن الكتابة كإلاعتاق لثبوت حرمة الوطء بها حتى لو وطعها يلزم العقد لها. وقال صاحب "العناية": وكلمة "كذا" زائدة. قلت: زيادة كذا في كلام العرب غير مشهورة.(البنية) وفي "الميسوط": هذا الجواب في الكتابة مشكل؛ لأنها بالكتابة لا تخرج عن ملك المولى، حتى لا يلزم استثناء جديد بعد العجز، ولم يحل فرجها لغيره، فكان ينبغي أن لا يحل له وطء الأخرى، ولكن قال: ملك المولى يزول بالكتابة، ولهذا يلزم العقر بوطعها، فكان وطء إياها في غير ملكه، حتى لا ينفك عن عقوبة أو غرامة، وقد سقطت العقوبة، فتحجب الغرامة، فيجعل زوال ملك الحل عنها بالكتابة كزواله بتزويجها، فيحل له أن يطاً الأخرى.[الكتفائية ٤٨٤-٤٨٥]

في هذا: أي في أنه تحل الأخرى.[البنية ١١/٢١٣]

بذلك كله: أي كما ذكرنا في الصور، وهو تملك الشخص، وإعتاق البعض والكتابة.[البنية ١١/٢١٣]

لا تخرج إلخ: أقول: كان الظاهر في التعليق هنا أن يقول: لأنه لا تثبت بها حرمة الوطء؛ فإن مجرد عدم خروجهما عن ملكه لا يقتضي أن لا تحل له الأخرى، ألا ترى أنها لا تخرج عن ملكه بالكتابة أيضاً كما تقرر في كتاب المكاتب، وصرح به الشرح أيضاً هنا فيما قبل مع أنه إذا كاتب إحداهم تحل له الأخرى كما مر آنفاً، وحمل الملك في قوله: لا تخرج بها عن ملك الوطء كما فعله بعض المتأخرین تعسف لا يخفى؛ إذ المستعمل في اللغة والعرف حل الوطء لا ملك الوطء، وإنما يقال: ملك اليمين أو ملك النكاح.[فتح القدير ٤٨٤/٤٨٥]

والعدة كالنكاح: أي على المولى، فيجعل له حيشد أن يطاً أحتجتها.[البنية ١١/٢١٤]

وكلُّ أمرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحاً فيما ذكرناه بمنزلة الأختين. قال: ويكره
أن يقبل الرجلُ فمَ الرجل، أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه، وذكر الطحاوي أن هذا
في شرح الآثار
قول أبي حنيفة و محمد رحمه الله . وقال أبو يوسف عليه السلام: لا بأس بالتقيل والمعانقة؛ لما روى:
أن النبي ﷺ عانق جعفرًا ثقيلاً حين قدم من الحبشة، وقبلَ بين عينيه، * وهما: ما روى:
أن النبي ﷺ نهى عن المكامعة- وهي المعانقة- وعن المكاعمة- وهي التقيل"- ** وما
رواه محمولٌ على ما قبل التحرير، ثم قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد،

لا يجوز الجمع: كل شخصين لو جعل أحدهما ذكراً والأخرى أنثى أيهما جاز النكاح بينهما. جاز الجمع
بينهما إذا كانتا أشيئين، وإن كان لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما إذا كانتا أشيئين.
بمنزلة الأختين: يعني تكونان بمنزلة الأخرين في قضاء الشهوة، فإذا قبلهما، أو مسَّهما، أو نظر إلى
فرجهما بشهوة لا يجوز له وطء واحدة منهمما، حتى يحرم فرج الأخرى عليه بوجه من الوجوه، وكذا الحكم
فيما إذا كانت إحداهما أم الأخرى أو بينهما لا يجوز الجمع بينهما في قضاء الشهوة. [البنية ٢١٤/١١]
ثم قالوا إخ: والشيخ أبو منصور عليه السلام وفق بين هذه الأحاديث، فقال: الم Kroه من المعانقة ما كان على
وجه الشهوة، وغير عنه المصنف بقوله: في إزار واحد، فإنه سبب يفضي إليها، فأما على وجه البر
والكرامة إذا كان عليه قميص أو جبة، فلا بأس به. [العناية ٤٨٥/٨]

*روي مسندًا ومرسلاً، أما المسند فعن ابن عمر وجابر وأبي حنيفة وعائشة. [نصب الراية ٤/٢٥٤] أخرجه
الحاكم في "المستدرك" عن ابن عمر قال: "وجه رسول الله ﷺ حضر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم
منها اعتنقه النبي ﷺ، وقبل بين عينيه،" وقال الحاكم: إسناده صحيح لا غبار عليه. [١/٤٦٤]، في أواخر الصلاة
**رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في "النكاح" حدثنا زيد بن الحباب حدثني يحيى بن أبي بوب المצרי أخرين
عياش بن عباس الحميري عن أبي الحسين الهيثم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ
واسميه شعون قال: "كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة أو معاكمة المرأة ليس بينهما شيء، وعن
معاكمة الرجل ليس بينهما شيء". [٣/٤٥٣]، باب في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بها بالإجماع، وهو الصحيح. قال: الرجل المعاقة
ولا بأس بالمصفحة؛ لأنه هو المثارث، وقال عليهما المصفحة: "من صافح أخاه المسلم
وحرّك يده تناثر ذنبه".*

فصل في البيع

قال: ولا بأس ببيع السرقين، ويكره بيع العذرنة، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز بيع
محمد السرقين أيضاً؛ لأنه نجس العين، فشابه العذرنة وجلد الميتة قبل الدباغ. ولنا: أنه متتفع
به؛ لأنه يلقى في الأرضي لاستكثار الرّيع، فكان مالاً، والمال محل للبيع، بخلاف
العذرنة؛ لأنه لا يتتفع بها إلا مخلوطاً بالتراب والرماد، ويجوز بيع المخلوط هو المروي عن محمد رحمه الله
وهو الصحيح، وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح،

في البيع: آخر فصل في البيع عن فصل الأكل والشرب واللمس والوطء؛ لأن أثر تلك الأفعال متصل بيده
الإنسان، وهذا لا وما كان أكثر اتصالاً كان أحق بالتقديم. [نتائج الأفكار ٨ / ٤٨٦] فكان مالاً: لأن المال
ما يتمول أي يدخل لوقت الحاجة، وقد يتمول المسلمين السرقين، وانتفعوا به من نكير من السلف.
بيع المخلوط: لأنه مال، وبخاصة العين يمنع الأكل، ولا يمنع الانتفاع. (البنيان) وهو الصحيح: احتزز به
عما روي عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس ببيع غير المخلوط أيضاً. (البنيان) في الصحيح: احتزز به عما
روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا بأس بالانتفاع بالعذرنة الخالصة. [البنيان ١١ / ٢٢٦]

* روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكر ثنا موسى بن ربيعة عن
موسى بن سعيد الجمحى عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الحريري عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلوات الله عليه
قال: "إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذه بيده فصافحه تناثر خطاياهم كما يتناثر ورق
الشجر" [نصب الرأية ٤ / ٢٥٩]

والمخلوط بمنزلة زيت خالطته النجاسة. قال: ومن علم بجازية أنها لرجل، فرأى آخر يبيعها، وقال: وكلني صاحبها بيعها: فإنه يسعه أن يتبعها ويطأها؛ لأنَّه أخبر الآخر بخبر صحيح لا منازع له، وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان؛ لما مرّ من قبل. وكذا إذا قال: اشتريتها منه، أو وهبها لي، أو تصدق بها عليّ؛ لما قلنا، وهذا إذا كان ثقة، وكذا إذا كان غير ثقة وأكثُر رأيه أنه صادق؛ لأنَّ عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة؛ للحاجة على ما مرّ، وإنْ كان أكثُر رأيه أنه كاذب: لم يسع له أن يتعرض لشيء من ذلك؛ لأنَّ أكثُر الرأي يقام مقام اليقين، وكذا إذا لم يعلم أنها لفلان، ولكنَّ أخبره صاحب اليد أنها لفلان،

منزلة زيت: أي المخلوط من العذرة بالتراب بمنزلة زيت خالطته النجاسة حيث يجوز بيعه والانتفاع به كالاستباح ونحوه اتفاقاً، فذلك العذرة المخلوطة بالتراب الغالب يجوز بيعه قياساً عليه، والجامع كونها متتفعاً بها؛ لأنَّ الناس يتغذون بها مخلوطة. [البنية ١١/٢٢٦] بخبر صحيح: لأنَّه صدر عن عقل ودين مع اعتقاد حرمة الكذب. (البنية) أي وصف: يعني حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، رجلاً كان أو امرأة، عدلاً كان أو غير عدل، صبياً كان أو بالغاً، بعد أن كان عاقلاً مميزاً. [البنية ١١/٢٢٧]

من قبل: يعني في فصل الأكل والشرب في قوله: ومن أرسل أحيراً له جموسياً؛ وهذا لأنَّ خبر الواحد في المعاملات مقبول من غير شرط العدالة؛ دفعاً للحرج. (البنية) لما قلنا: إشارة إلى قوله: لأنَّه أخبر بخبر صحيح لا منازع له. [البنية ٨/٤٨٧] كان ثقة: مراد المصنف بقوله: إذا كان ثقة إذا كان عدلاً، وبقوله: وكذا إذا كان غير ثقة، وكذا إذا كان غير عدل، ولا تناقض بين ذلك وبين قوله: على أي وصف كان أصلاً. [نتائج الأفكار ٨/٤٨٧] على ما مر: إشارة إلى ما قال في فصل الأكل والشرب: إن قول الواحد قبل في المعاملات؛ دفعاً للحرج.

شيء من ذلك: أي يقصد بشيء من الانتفاع والوطء يعني: لا يشتريها ولا يطأها. (البنية) لم يعلم: أي وكذا الحكم إذا لم يعلم الرجل أن الجارية لفلان، ولكن الذي في يده أخبره أنها لفلان. [البنية ١١/٢٢٨]

وأنه وكله بيعها، أو اشتراها منه، والمحبر ثقةٌ قبل قوله، وإن لم يكن ثقةً يعتبر أكبر الفلان رأيه؛ لأن إخباره حجّةٌ في حقه، وإن لم يخبره صاحب اليد بشيءٍ فإن كان عرفها الحاربة للأول لم يشتراها، حتى يعلم انتقاها إلى ملك الثاني؛ لأن يد الأول دليل ملكه، وإن كان من صاحب اليد البائع لا يعرف ذلك، له أن يشتريها، وإن كان ذو اليد فاسقاً؛ لأن يد الفاسق دليلُ الملك في حق الفاسق والعدل، ولم يعارضه معارضٌ، ولا يعتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر، إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك، فحينئذ يُستحب له أن يتزهـ. ومع اليد عن الشراء ذلك لو اشتراها يرجـى أن يكون في سعة من ذلك؛ لاعتماده الدليل الشرعي، وإن كان الذي أتاها بها عبداً أو أمة: لم يقبلها ولم يشتراها حتى يسأل؛ لأن المملوك لا يملك ثقةً يعتـبر أكبر الرأـي، وإن لم يكن له رأـيًّا لم يشتراها؛ لقيام الحاجـز، فلا بد من دليل.

حجـة في حقه: أي في حق نفسه فيما يرجع إليه، وهو قوله: ليس لي، بل لفلان، ولكن غير حجـة فيما لا يرجع إليه، وهو قوله: وكلـي أو اشتريـت منه، فلا بد من حجـة، وهو أكبر الرأـي. [البنيـة ٢٢٩/١١ الفاسق والعدل: أي في حق الناس كـافـة؛ لأن الـيد دليل الملك شرعاً، والـفاسق والـعادـل في هذا سـواء، حتى إذا نازـعـهـ غيرـهـ، فالـقولـ لهـ، ويـحـلـ لـمنـ رـآـهـ فيـ يـدـهـ أنـ يـشـهـدـ لهـ بالـمـلـكـ. [الـكـفاـيـةـ ٤٩٠/٨]

مثل ذلك: كـدرـةـ فيـ يـدـ القـفـيرـ لاـ يـمـلـكـ شـيـئـاًـ، أوـ كـتابـ فيـ يـدـ جـاهـلـ لمـ يـكـنـ فيـ إـيـابـهـ وـهـوـ أـهـلـ لـذـلـكـ. [الـبـنـيـةـ ٢٢٩/١١] الدـلـيلـ الشـرـعـيـ: وـهـوـ أـنـ الـيدـ دـلـيلـ الـمـلـكــ. وـإـنـ كـانـ الـذـيـ إـلـخـ: أيـ وـإـنـ كـانـ الـذـيـ أـتـىـ الـرـجـلـ بـالـجـارـيـةـ عـبـدـاًـ أوـ أـمـةـ، وـقـالـ: وـهـنـاـ شـكـ لـمـ يـقـبـلـهاـ وـلـمـ يـشـتـرـهاـ حتـىـ يـسـأـلـ إـلـخـ. [الـبـنـيـةـ أـكـبـرـ الرـأـيـ: إـنـ كـانـ أـكـبـرـ رـأـيـهـ أـنـ صـادـقـ صـدـقـهـ، وـإـنـ كـانـ أـكـبـرـ رـأـيـهـ أـنـ كـاذـبـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ. [الـبـنـيـةـ لـقـيـامـ الـحـاجـزـ: لـأـنـ الرـقـ حـاجـزـ عـنـ التـصـرـفـ أـيـ مـانـعـ عـنـهـ، فـمـاـ لـمـ يـوـجـدـ نوعـ دـلـيلـ لـأـعـمـلـ بـعـرـجـدـ الـيـدـ. [الـبـنـيـةـ ٢٣٠/١١]

قال: ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها، أو طلقها ثلاثة، أو كان غير ثقة، وأتتها بكتاب من زوجها بالطلاق، ولا تدري أنه كتاب أم لا، إلا أن أكبر رأيها أنه حق، يعني بعد التحرير: فلا بأس بأن تعتذر ثم تتزوج؛ لأن القاطع طارئ ولا منازع. وكذا لو قالت لرجل: طلقني زوجي وانقضت عدتي، فلا بأس أن يتزوجها، وكذا إذا قالت المطلقة الثلاث: انقضت عدتي، وتزوجت بزوج آخر، ودخل بي، ثم طلقي وانقضت عدتي، فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول، وكذا لو قالت جارية: كنت أمّاً لفلان، فأعتقني؛ لأن القاطع طارئ. ولو أخبرها مخبر: أن أصل النكاح كان فاسداً، أو كان الزوج حين تزوجها مرتدًا، أو أخاهما من الرضاعة: لم يقبل قوله ، حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان. وكذا إذا أخبره مخبر أنك تزوجتها، وهي مرتدة، أو أختك من الرضاعة: لم يتزوج بأختها أو أربع سواها،

ولو أن امرأة: هذه المسألة مع ما بعدها إلى قوله: وإذا باع المسلم خمراً من مسائل كتاب الاستحسان، ذكرها هنا تفريعاً على مسألة "الجامع الصغير". فلا بأس: بناء على أن القاطع إذا كان طارئاً ولا منازع للمخبر به يقبل قول الواحد، فإن كان ثقة لا يحتاج إلى غيره، وإن لم يكن لابد من انضمام أكبر رأي المخبر له. [العنابة ٤٩٠/٨] ثم تتزوج: هذا في الإخبار، وأما في الشهادة فلا يصح، وإن كان الشاهد اثنين حيث لا يقضي القاضي بالفرق، لأنها قضاء على الغائب. [الكافية ٤٩٠/٨]

لأن القاطع: أي لأن القاطع للزوجية طارئ أي: عارض وهو الموت أو الطلاق، والزوجية السابقة لا تنازعه؛ لأنها لا تدل على البقاء، وهو معنى قوله: ولا منازع يعني ولا منازع موجود هنا. [البنيان ٢٣١/١١] فلا بأس إلخ: [أي إذا كانت ثقة، أو وقع في قلبه أنها صادقة] لأنها أخبرت عن أمر لا منازع فيه. [البنيان] فأعتقني: يحمل للمخبر له أن يتزوجها. [البنيان] **القطاع طارئ:** أي القاطع للرقبة عارض وهو العتق، ولا منازع. [البنيان ٢٣٤/١١]

حتى يشهد بذلك عدلاً؛ لأنَّه أخبر بفساد مقارن، والإقدام على العقد يدل على صحته وإنكار فساده، فثبتت المنازع بالظاهر، بخلاف ما إذا كانت المنكوبة صغيرة، فأخبر الزوج أنها ارتفعت من أمها أو أخته، حيث يقبل قولُ الواحد فيه؛ لأنَّ القاطع طارئ، والإقدام الأول لا يدل على انعدامه، فلم يثبت المنازع فافترقا، وعلى هذا الحرف يدور الفرقُ. ولو كانت جارية صغيرة لا تُعبر عن نفسها في يد رجل يدعى أنها له، فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر، فقالت: أنا حرَّة الأصل، لم يسعه أن يتزوجها؛ لتحقيق المنازع، وهو ذو اليد، بخلاف ما تقدم. قال: وإذا باع المسلم خمراً، وأنْذَرَ ثنَاهَا، وعليه دين: فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه، وإن كان البائع نصريانياً فلا بأس به. والفرق: أن البيع في الوجه الأول قد بطل؛ لأنَّ الخمر ليس بمال متقوَّم في حقِّ المسلمين، فبقي الثمنُ على ملك المشتري، فلا يحلُّ أخذه من البائع،

لأنَّه أخبر إخْرَجَ: أي لأنَّ هذا خبر في موضع المنازعَة؛ لأنَّ الظاهر من حال العاقد أنه يدعى صحة عقده، وهذا يدعى فساده، فلا يقبل، إلا إذا شهد عنده شاهدان عدلاً على ذلك، فحيثُنَّ يقبل. فثبتت المنازع إخْرَجَ: إنما لم يقبل خبر الواحد في موضع المنازعَة؛ حاجتنا إلى الإلزام، وقبلنا في موضع المسالمة؛ لعدمه. (الكافية) لأنَّ القاطع طارئ: أي القاطع للزوجية عارض وهو الرضاع. (البنيان) يدور الفرق: [أي بين قبول قول الواحد وعدم قبوله] هو أن المفسد إذا كان طارئاً يثبت بخبر الواحد العدل، وإن كان مقارناً، فلا يثبت حتى يشهد بذلك عدلاً. [الكافية ٤٩١/٨]

بخلاف ما تقدم: أراد به قوله: أنها لو قالت: كنت أمَّة لفلان، فأعْتَقني حيث يقبل قوله؛ لأنَّ الخبر الأول في غير موضع المنازعَة. [البنيان ١١/٢٣٥] فإنه يكره: وروي عن محمد صلوات الله عليه أنه قال: هذا إذا كان القضاء والاقضاء بالتراضي، فإنَّ كان بقضاء القاضي بأنْ قضى عليه هذا الثمن غير عالم بكونه ثمن الخمر طاب له ذلك بقضائه. [العنابة ٨/٤٩١]

وفي الوجه الثاني: صحّ البيع؛ لأنّه مال متقوّم في حق الذميّ، فملكه البائعُ، فيحلُّ
 الصرايُ^{الحر} الأخذ منه. قال: ويكره الاحتكارُ في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في
 الأخذ منه. الدورى
 بلد يضرُّ الاحتكارُ بأهله، وكذلك التلقيُّ، فأما إذا كان لا يضرُّ فلا بأس به.
 والأصل فيه قوله عليه السلام: "الحالب مرزوقٌ والمتكرِّ ملعونٌ" * ولأنه تعلق به حق
 كراهة الاحتكار ^{القوت}
 العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطالُ حقّهم، وتضييقُ الأمر عليهم، فيكره إذا كان
 يضرُّ لهم ذلك لأنّ كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضرُّ، بأنّ كان المصرُّ
 كبيراً؛ لأنّه حابسٌ ملكَه من غير إضرار بغيره، وكذلك التلقي على هذا التفصيل؛
 لأن النبي عليه السلام ^{نفي} عن تلقي الحلب،

ويكره الاحتكار: هو افتعال من حكر أي حبس، والمراد به حبس الأقوات متربصاً للغلاء. [العناية ٤٩١/٨]
 وكذلك التلقي إلخ: أي وكذلك يكره التلقي الحلب إذا كان في بلد يضر أهله، وإلا فلا، والمراد منه: أن
 يخرج من البلدة إلى القافلة التي جلبت الطعام، فاشتراها خارج البلد، يكره، وإلا فلا إذا كان لا يضر،
 فلا بأس به. [العناية ٢٣٧/١١] الحالب: قال الفقيه أبو الليث: أراد بالحالب الذي يشتري الطعام
 للبيع، فيحلبه إلى بلده، فيبيعه فهو مرزوق؛ لأن الناس يتغذون به، فيناله بركة دعاء المسلمين، والمتكرِّ
 يشتري الطعام للمنع، ويضر بالناس؛ لأن في ذلك تعنيفاً على المسلمين. [العناية ٢٣٩/١١]

ملعون: قيل: اللعن على نوعين: أحدهما: الطرد من رحمة الله تعالى، وذلك لا يكون إلا للكافر، والثانى:
 الإبعاد عن درجة الأبرار ومقام الصالحين، وهو المراد هنا؛ لأن عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الإيمان
 بارتکاب كبيرة. [الكفاية ٤٩١/٨] هذا التفصيل: يعني إن أضر بأهل البلدة يكره، وإلا فلا. (العناية)

* أخرجه ابن ماجه في "التحفظات" عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن
 المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: "الحالب مرزوقٌ والمتكرِّ ملعونٌ". [رقم: ٢١٥٣]
 باب الحكرة والحلب [

وعن تلقي الرُّكْبَانِ.* قالوا: هذا إذا لم يَلِسْ الملتقي على التجار سعر البلدة، فإن لبس فهو مكرور في الوجهين؛ لأنَّه غادر بِهِمْ، وتخصيص الاحتياط بالأقوات بتلقي السعر التجار كالحنطة والشعير والتبغ والتقط قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كل ما أضر بالعامة حبسه، فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضةً أو ثوباً، وعن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية هاشم أنه قال: لا احتكار في الثياب، فأبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتبر حقيقة الضرر؛ إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتبر الضرر المعهود المتعارف.

قالوا: هذا: أي قال المشايخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الذي ذكرناه من الكراهة فيما إذا أضر بأهل البلدة، وعدم الكراهة فيما لم يضر بهم فيما إذا اشتري الملتقي بلا لبس السعر على التجارة، أما إذا ليس عليهم، فإنه يكره سواء أضر بأهل البلدة أو لم يضر. (البنية) في الوجهين: أي في صورة الإضرار وعدم الإضرار. [البنية ١١ / ٢٤٠]

لا احتكار إلخ: فإن الحاجة اللازمـة الدائمة في الأقوات دون غيرها، والثياب لا يقف قيام الأبدان، وبقاء الحياة عليها، وقوت الحيوان ما كان قوامـه به من المأكـول، وقال القدوـري في شرح مختصر الكرخي، وأما قول محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن حبس الأرض ليس باحتكار، فهو محمول على البلاد التي لا ينتظرون به، أما في الموضع الذي هو قوـتهم مثل طبرستان، فهو احتـكار.

حقيقة الضرر: أي وحقيقة الضرر موجودـة في كل شيء، ولعموم النهي أيضاً. [البنية ١١ / ٢٤١]

المعهود المـتعارـف: غالباً بين الناس، وذكر في "الكافـي" محمد مع أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وعليه الفتوى، والحاصل: أنهما اعتبرـا الأمرـالغالـبـ العامـ، وذلك لا يكون إلا فيما هو ضرـرـ مطلقـ. [البنية ١١ / ٢٤٢ - ٢٤١]

*هـما حـديثـانـ. [نصـبـ الـرأـيـ ٤ / ٢٦١] فالـأـولـ: أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فيـ "صـحـيـحـهـ" عنـ أبيـ هـرـيـرـةـ أنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ قالـ: "لـاـ تـلـقـيـ الـجـلـبـ، فـمـنـ تـلـقـاهـ فـاـشـتـرـىـ مـنـهـ، فـإـذـاـ أـتـىـ سـيـدـهـ السـوقـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ". [رـقـمـ: ١٥١٩]

باب تحريم تلقي الجلب [والثاني: أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ فيـ "صـحـيـحـهـ" عنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـلـهـ عـنـهـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ: "لـاـ تـلـقـيـ الـرـكـبـانـ، وـلـاـ بـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ"، قالـ: فـقـلـتـ لـابـنـ عـبـاسـ: مـاـ قـوـلـهـ: لـاـ بـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ؟ قالـ: لـاـ يـكـونـ لهـ سـمـسـارـاـ]. [رـقـمـ: ٢١٥٨]

باب هل بـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ بـغـيرـ أـجـرـ [رـقـمـ: ٢١٥٨]

ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكاراً لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكاراً مكروهاً؛ لتحقق الضرر، ثم قيل: هي مقدرة بأربعين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"؛ * وقيل: بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل، وقد مر في غير موضع، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط-والعياذ بالله-، وقيل: ينظر المدة للعقاب في الدنيا، إما يأثم وإن قلت المدة، والحاصل: أن التجارة في الطعام غير محمودة. قال: ومن احتكر غلة ضياعته، أو ما جلبه من بلد آخر: فليس بمحترك، أما القدوري الفوري معاذل [النهاية] فهو حرام، فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا ترى أن له أن لا يزرع، فكذلك له أن لا يسبع. وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛

هي مقدرة: أي مدة الاحتياط التي يمنع منها. وقد مر إلخ: أي قد مر بيان أن الشهر كثير وما دونه قليل في غير موضع من الكتاب في الصلاة، والسلم والوكالة واليمين وغيرها. (النهاية) ويقع التفاوت إلخ: أراد أن إثم من يتربص القحط أعظم من إثم من يتربص عزة الطعام، وهي الغلاء. (النهاية) المدة للعقاب: يعني ضرب المدة في الاحتياط لأجل العقاب في الدنيا، يعني يقدر الإمام المحترك وبهدده. [النهاية ٢٤٣/١١]

غير محمودة: هذا إذا كان على قصد الاحتياط، وتربص الغلاء، وقصد الإضرار بالناس، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود؛ لأن الكاسب صديق الله. [الكافية ٤٩٢/٨] أما الثاني: وهو ما جلبه من بلد آخر. (النهاية)

* رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والحاكم في "المستدرك"، والدارقطني في غرائب مالك، والطبراني في "معجمه الوسط"، وأبو نعيم في "الخلية". [نصب الرأبة ٤/٢٦٢] أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عمرو بن الحصين عن أصيبيح بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهدية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة بات فيهم أمرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله". [١١/٢، في البيوع]

لأن حق العامة إنما يتعلق بما جُمِعَ في مصر، وجلب إلى فنائها، وقال أبو يوسف رضي الله عنه:
 وأهل مصر من بلد آخر
 يكره لإطلاق ما رويانا، وقال محمد صلوات الله عليه: كل ما يجلب منه إلى مصر في الغالب فهو
 نزلة فناء مصر، يحرّم الاحتكار فيه؛ لتعلق حق العامة به، بخلاف ما إذا كان البلد
الذى جلبته منه
 بعيداً لم تحر العادة بالحمل منه إلى مصر؛ لأنّه لم يتعلّق به حق العامة. قال: ولا ينبغي
القدوري
 للسلطان أن يُسْعِرَ على الناس؛ لقوله عليه السلام: "لا تسْعُرُوا فإن الله هو المسعر القاپض
 الباسط الرازق"؛ * ولأن الثمن حق العاقد، فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض
 لحقه، إلا إذا تعلّق به دفع ضرر العامة على ما نبيّن. وإذا رُفِعَ إلى القاضي هذا الأمر
الاحتکار
 يأمر المحتكّر ببيع ما فضلَ عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك، وينهاه عن
 الاحتكار، فإن رُفِعَ إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجراً له؛

ما رويانا: أشار به إلى قوله عليه السلام: "المحتكّر ملعون". (البنيّة) كل ما يجلب: أي كل موضع يجلب إلّه.
 يحرّم الاحتكار فيه: ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في شرح "الجامع الصغير": إن هذا على ثلاثة أوجه: في
 وجه لا بأس به، وفي وجه مكروه، وفي وجه اختلفوا فيه، فأما الذي هو مكروه هو أن يشتري طعاماً في
 مصر ويكتتب عن بيعه، وفي ذلك ضرر بالناس، فإنه مكروه. [البنيّة ١١ / ٢٤٤]
 إلا إذا تعلّق به إلّه: بأن يتعدى المعناد تعدياً فاحشاً بيع ما يساوي خمسين بمائة، فحيثذا يمنع منه دفعاً للضرر
 عن المسلمين، وأما المتعارف فليس به بأس. [البنيّة ١١ / ٢٤٦] على ما نبيّن: والبيان في قوله: ويكتتبون عن
 القيمة تعدياً فاحشاً. (الكمالية) في ذلك: يعني في قوته وقوت أهله. (البنيّة) مرة أخرى: وفي "الجامع الصغير":
 فإن رفع إليه مرة أخرى وعذه وهدده، فإن رفع إليه مرة ثالثة، فحيثذا حبسه. [الكمالية ٨ / ٤٩٢]

* روى من حديث أنس، ومن حديث أبي جحيفة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث الحذري. [نصب
 الراية ٤ / ٢٦٢] أخرجه أبو داود في "سننه" عن أنس بن مالك قال: قال الناس: يا رسول الله غالاً السعرُ
 فسُعِرَ لنا، فقال رسول الله صلوات الله عليه: "إن الله هو المسعر القاپض الباسط الرازق، وإن لأرجو أن ألقى الله تعالى
 وليس أحد منكم يطالبني بظلمة في دم ولا مال". [رقم: ٣٤٥١، باب في التسعير]

دفعاً للضرر عن الناس. فإن كان أرباب الطعام يتحكمون، ويتعلّدون عن القيمة تعدّياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به،
بمشورة من أهل الرأي وال بصيرة، فإذا فعل ذلك، وتعدي رجل عن ذلك، وباع
بأكثر منه أجازه القاضي، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنّه لا يرى الحجر
على الحُرُّ، وكذا عند هم يعني لا ينفعه الذي سعره البيان العالق بما قدره الإمام: صح؛ لأنّه غير مُكْرَه على البيع، وهل يبيع القاضي على المحتكر
طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف الذي عُرف في بيع مال المدينون،
وقيل: يبيع بالاتفاق؛ لأنّ أبي حنيفة رحمه الله يرى الحجر؛ لدفع ضرر عام، وهذا كذلك.
قال: ويُكره بيع السلاح في أيام الفتنة، معناه: ممّن يُعرف أنه من أهل الفتنة؟
القدوري

بعدّياً فاحشاً: بأن يبيعوا قفيراً بعالة، وهو يُشتري بخمسين، فيمنعون منه دفعاً للضرر عن المسلمين. [العناية ٤٩٢/٨]
أجازه القاضي: وذلك لأنه إذا لم يكن على قوم بأعيائهم لا يكون ذلك حجراً بل يكون قبولاً في ذلك.
لا يرى الحجر: وفي إبطال بيته كأنه رأى الحجر عليه. (البنية) وكذا عندهم: أي وكذا هو ظاهر
عندما؛ لأنهما وإن رأيا الحجر، ولكن على حر معين، أو قوم بأعيائهم، أما على قوم بجهولين فلا، وهو هنا
كذلك، فلا يصح. [البنية ٢٤٨/١١] من غير رضاه: أي امتنع عن البيع بالكلية.

على الاختلاف: أشار به إلى اختلاف المشايخ، قال بعضهم: لا يبيع على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويبuy
على قولهما كما في بيع مال المدينون المفلس إذا امتنع عن البيع. (البنية) يبيع بالاتفاق: وإليه ذهب
"القدوري" في شرحه. (البنية) يرى الحجر: كالحجر على الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، والمفتى
الماجن؛ لأن ضررهم يرجع إلى العامة. (البنية) وهذا كذلك: أي وهذا الحكم وهو بيع القاضي طعام
المحتكر بغير رضا كالحجر لدفع ضرر عام؛ لأن ضرره يرجع على العامة. (البنية) معناه: أي معنى كلام
القدوري يُكره بيع السلاح في أيام الفتنة. [البنية ٢٤٩/١١]

لأنه تسبيب إلى المعصية، وقد يبَنَاه في السّير، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك؛ لأنَّه يُحتمل أن لا يستعمله في الفتنة، فلا يكره بالشك. قال: البيع منه
القدوري

ولا بأس ببيع العصير من يعلم أنه يتحذه خمراً لأنَّ المعصية لا تقام بعينه بل بعد البيع محمد
تغييره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة؛ لأنَّ المعصية تقوم بعينه. قال: ومن أجرَ السلاح
بيتاً ليتَحدَّ فيه بيتُ نار، أو كنيسةً، أو بيعةً، أو يبَاع فيه الخمر بالسوداد: فلا بأس به، للنصارى لليهود
 وهذا عند أبي حنيفة عليه السلام، وقالا: لا ينبغي أن يُكْرِيَه لشيء من ذلك؛ لأنَّه إعانة على أبي حنيفة
 المعصية، قوله: أن الإِجَارَة ترَد على منفعة البيت، وهذا تحب الأجرة بمجرد التسليم،
الإِجَارَة
 ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه، فقطع نسبته عنه، وإنما المكري
قيده بالسوداد: لأنَّهم لا يُمَكِّنُون من اتخاذ البيع والكنائس، وإظهار بيع الخمور الكافر
 والخنازير في الأمصار؛ لظهور شعائر الإسلام فيها، بخلاف السواد، قالوا: هذا كان أعلام
 في سواد الكوفة؛ لأنَّ غالب أهلها أهل الذمة،

إلى المعصية: وهو الإعانة على العدوان وقد هبنا عنه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾. (البنيان) في السير: أي في آخر كتاب السير. (البنيان) بعد **تغييره**: أي استحالته إلى الخمر. (البنيان)
 بالسواد: [القرى أي بيتاً كائناً بالسواد] يتعلق بالجميع. (البنيان) بمجرد التسليم: أي تسليم البيت إلى المستأجر. مختار فيه: أي المستأجر مختار في فعل المعصية يعني أن ذلك باختياره. [البنيان ٢٥١/١١]

قطع نسبته: أي قطع نسبة المعصية عن العقد، وفي بعض النسخ: فيقطع نسبة عنه، وهذا كما إذا أخذ من هرب من قصده بالقتل حتى قتله لا شيء على الآخر لتدخل فعل فاعل مختار. [البنيان ٢٥١/١١]
 شعائر الإسلام فيها: أي في الأمصار، وهي الجمع والجماعات والأعياد، وإقامة الحدود على ما ذكرنا عن قريب. (البنيان) بخلاف السواد: أي أهل القرى؛ لأنه ليست فيه شعائر الإسلام كالأمصال. [البنيان ٢٥١/١١]

فاما في سوادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة، فلا يمكنون فيها أيضاً، وهو الأصح.

الكافر القرى

قال: ومن حمل لذمي حمراً: فإنه يطيب له الأجرُ، عند أبي حنيفة رضي الله عنه،
قياساً على حمله.

وقال أبو يوسف و محمد بن جعفر: يكره له ذلك؛ لأن إعانته على المعصية، وقد صح:
أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمول إليه*. ولهم أن المعصية في شربها،
وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، ولا يقصد به، والحديث
محمول على الحمل المقربون بقصد المعصية. قال: ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره
بيع أرضها، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال: لا بأس ببيع أرضها أيضاً، وهذا رواية
عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنها مملوكة لهم؛ لظهور الاختصاص الشرعي بها، فصار كالبناء.

محمد بن علي

أبو يوسف و محمد بن جعفر

أرض مكة

وهو الأصح: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وعند الفضلي: لا يمنعون من ذلك
في السواد، واحترز بقوله: وهو الأصح عن قوله. [البنيان ٢٥٢/١١] على المعصية: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوْنُوا
عَلَى الْأَثْمِ وَالْعُدُونِ﴾. من ضرورات الحمل: لأن الشرب قد يوجد بدون الحمل، والحمل قد يوجد
بلا شرب، بل يكون الحمل للإراقة، أو للصب في النخيل ليتخلل، فلم تكن المعصية من لوازمه. [البنيان ٢٥٤/١١]
ولا يقصد به: أي لا يقصد الحامل بالحمل شرب الذمي، بل مقصوده تحصيل الأجرة. [الكفاية ٤٩٣/٨]
والحديث محمول إلخ: هذا جواب عن استدلالهما بالحديث، والمقربون بقصد المعصية هو شرب
الخمر. [البنيان ٢٥٤/١١] وهذا: أي كراهة بيع أرض مكة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وبه قال مالك وأحمد بن جعفر
في رواية. [البنيان ٥٦٧/١٤] لظهور الاختصاص إلخ: أراد بالاختصاص الشرعي: التوارث، وقسمتها في
المواريث من الصدر الأول إلى يومنا. [البنيان ٢٥٥/١١]

* روى من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أنس. [نصب
الرأي ٤/٢٦٣] آخرجه أبوداود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها،
وبائعها، ومتاعها، وعامرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه". [رقم: ٣٦٧٤، باب العنبر يعصر للخمر]

ولأبي حنيفة حَدَّثَنَا قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "ألا إن مكة حرام لا تباع رباعُها ولا تورث"، * ولأنَّها حرة محترمة؛ لأنَّها فناء الكعبة، وقد ظهر آية أثر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها، أراضي مكة ولا يختلى خلاها، ولا يُعَضَّد شوكيها، فكذا في حق البيع، بخلاف البناء؛ لأنَّه خالص ملك الباني، ويكره إجارتها أيضاً؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "من آجر أرض مكة فكأنما أكلَ الربا"، ** ولأنَّ أراضي مكة تسمى **السوائب** على عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من احتاج إليها سكنها،

رباعها: الرابع جمع ربع: وهو الدار بعينها حيث كانت، والحلة والمنزل، كذا في "القاموس" وغيره، ولاشك أنَّ كلاً من الدار والحلة والمنزل: اسم لما يشمل البناء والعرصة التي هي الأرض. [نتائج الأفكار ٤٩٥/٨] حرفة: أي خالصة لله تعالى، ووقف الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ موضع الحرفة. (البنية) محترمة: أي لها حرمة عظيمة، وقد حرمتها إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ألا إن مكة حرام منذ خلق الله السماوات والأرض. الحديث. (البنية) لا ينفر: أي لا يزعج من موضعه، ولا يخوف. (البنية) ملك الباني: فيجوز بيعه كمن غرس شجرًا في أرض الحرام، أو في أرض الوقف أو في طريق العامة: يجوز بيعه. [البنية ٢٦٠/١١]

السوائب: جمع سائبة الناقة التي كانت تسبب في الجahلية لندر ونحوه. [سان العرب ٣١٥/٧]

* أخرج الحاكم في "المستدرك" في البيوع، وكذلك الدارقطني في "سننه" عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه، وقال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف. [نصب الرایة ٤/٢٦٥] أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مكة مناخ لا بيع رباعها، ولا يواحر بيوها". وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [٢/٥٣، في البيوع] لكن لا ضير، فإنَّ الضعيف يصلح شاهداً، وأخر جناته نحن للاستشهاد لا للاحتجاج. [إعلاء السنن ١٧/٤٤]

** غريب بهذا اللفظ. [نصب الرایة ٤/٢٦٦] وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن أبي زيد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من أكل من أجور بيوت مكة، فإما يأكل النار". [رقم ٢٤٣، باب بيوت مكة وأجرها]

ومن استغنى عنها أسكن غيره.* ومن وضع درهماً عند بقالٍ يأخذ منه ما شاء: يكره
واضع الدرهم
له ذلك؛ لأنَّه ملْكَه قرضاً جرًّا به نفعاً، وهو أنْ يأخذ منه ما شاء حالاً فحالاً، ونفي
النفع
رسول الله ﷺ عن قرضٍ جرًّا نفعاً,** وينبغي أن يستودعه، ثم يأخذ منه ما شاء جزءاً
فجزءاً؛ لأنَّه وديعة، وليس بقرض، حتى لو هلك لا شيء على الآخذ، والله أعلم.

ومن وضع إلخ: ومعنى المسألة: أن رجلاً فقيراً له درهم يخاف لو كان في يده يهلك، أو يصرف إلى
حاجة، لكن حاجته إلى المعاملة مع البقال أمس من غيرها، كما في شراء التوابيل: الملح والكريت وليس له
فلوس حتى يشتري بها ما ستحت له من الحاجة كل ساعة، فيعطي الدرهم البقال؛ لأن يأخذ منه ما يحتاج
إليه مما ذكرنا بحسابه جزءاً فجزءاً حتى يستوفي ما يقابل الدرهم، وهذا الفعل منه م Kroه؛ لأن حاصل هذا
الفعل راجع إلا أن يكون قرضاً فيه جرًّا نفع وهو م Kroه، وينبغي أن يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءاً
فجزءاً؛ لأنَّه وديعة وليس بقرض، حتى لو هلك لاشيء على الآخذ. [الكافية ٤٩٥/٨ - ٤٩٦]

بقال: البقال هو الذي يبيع توابيل الطعام وغيرها، وهذا في اصطلاح تلك البلاد، وأهل الشام يسمونه
الفامي، وأهل مصر الربايات. (البنية) يأخذ منه إلخ: خارجاً مخرج الشرط يعني وضعه بشرط أن يأخذ منه
ما شاء، وأما إذا وضعه ولم يشترط شيئاً فهو وديعة إن هلك لم يضمن البقال شيئاً. [العناية ٤٩٥/٨]
لأنَّه ملْكَه: أي لأنَّه واسع الدرهم ملك البقال ذلك الدرهم من حيث القرض. [البنية ١١ - ٢٦٢ - ٢٦٣]

* رواه ابن ماجه في "سننه" في "الحج" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقة بن نضلة قال: "توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما ثُدِّعَى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن". [رقم: ٣١٠٧، باب أجر بيوت مكة]

** مر الحديث في آخر كتاب الحوالة.

مسائل متفرقة

قال: ويكره التعشير والنقط في المصحف؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه:
إظهار الإعراب
"جردوا القرآن"، ويروى: "جردوا المصحف"َ، * وفي التعشير والنقط تركُ
 التحرير، ولأن التعشير يخل بحفظ الآي، والنقط بحفظ الإعراب اتّكالاً عليه،
اعتماداً
ومعرفتها
 فيكره، قالوا: في زماننا لابد للعجمِ من دلالة، فترك ذلك إخلال بالحفظ، وهجران
المشائخ
 القرآن، فيكون حسناً. قال: ولا بأس بتحليلة المصحف؛ لما فيه من تعظيمه وصار
 كنمش المسجد، وتزيينه بماء الذهب، وقد ذكرناه من قبل. قال: ولا بأس بأن
نقش المسجد
محمد
 يدخل أهل الْذَّمَةِ المسجد الحرام، وقال الشافعي رحمه الله: يكره ذلك، وقال مالك رحمه الله:
 يكره في كل مسجد،

ويكره التعشير: التعشير جعل العواشر في المصحف، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات. (العناية)
 جردوا القرآن: فقيل: المراد: نقط المصاحف، فيكون دليلاً على كراهة نقط المصاحف، وقيل: هو أمر
 بتعلم القرآن وحده، وترك الأحاديث، وقالوا: هذا باطل، وقيل: هو حث على أن لا يتعلم شيء من
 كتب الله غير القرآن؛ لأن غيره إنما يؤخذ من اليهود والنصارى، وليسوا بمؤمنين عليها. [العناية ٤٩٦/٨]
 لابد للعجم: لأن العجم لا يمكنهم التعليم والتلاوة إلا بالنقط، وعلى هذا كتبة أسامي السور وعدده
 الآي، فهو وإن كان إحداثاً، فهو بدعة حسنة، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا ذكره
 الإمام التمتراشي رحمه الله. [الكتفافية ٤٩٧/٨] من قبل: أي في كتاب الصلاة قبل باب صلاة الوتر. (البنيان)
 كل مسجد: يعني سواء كان في المسجد الحرام أو غيره. [البنيان ٢٦٩/١١]

* رواه ابن أبي شيبة في فضائل القرآن حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله:
 "جردوا القرآن". [١٠/٥٥٠، باب من قال جردوا القرآن]

للشافعي حَتَّى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾، ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة؛ لأنه لا يغسل اغتسالاً يخرجه عنها، والجنب يُجنب المسجد، وبهذا يحتاج مالك، والتعليق بالنجاسة عام، فينتظم المساجد كلها. ولنا: ما روي: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنزل وفداً ثقيفٍ في مسجده وهم كفار"، * ولأن الخبرَ في اعتقادهم، فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، والآية محمولة على الحضور استيلاً واستعلاً، أو طائفين عراةً، كما كانت عادتهم في الجاهلية.

قال: ويكره استخدام الخصياب؟

بعد عامهم: أي بعد حج عامهم هذا، وهو عام تسع من الهجرة، كذا في "الكافر"، ومذهب الشافعي حَتَّى ظاهر؛ لأن ظاهر الآية يدل على النهي لهم من أن يقربوا المسجد الحرام لا غير، والشافعي حَتَّى أخذ بقول الزهرى حَتَّى، هكذا قال الفقيه أبو الليث.(البنية) عن جنابة: لأنه لا يراعي الكيفية المستونة، ولا يزال جنباً.[البنية ١١/٢٦٩] والتعليق بالنجاسة إلخ: يعني علل بأن المشرك إنما يجنب عن المسجد الحرام؛ لكونه نجساً، فلا تفصيل بين مسجد ومسجد. [الكافرية ٨/٤٩٧]

تلويث المسجد: ولا تلويث هنها؛ لأن النهي عنه تلويث المسجد.(البنية) على الحضور إلخ: هذا جواب عما استدل به الشافعي حَتَّى من الآية المذكورة، فأجاب عنه بجوابين: الأول: أن الآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها، ومستعينين على أهل الإسلام من حيث التدبير، والقيام بعمارة المسجد؛ لأن قبل الفتح كانت الولاية والاستلاء لهم ولم يبق ذلك بعد الفتح. [البنية ١١/٢٧١]

* آخرجه أبو داود في "سننه" في "كتاب الخراج" في باب خبر الطائف عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفداً ثقيف لما قدموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنزل لهم المسجد ليكون أرق لقلوهم، فاشترطوا عليه أن لا يحيشروا ولا يعشروا ولا يجحروا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "لكم أن لا تحيشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع". [رقم: ٣٠٢٦، باب ما جاء في خبر الطائف]

لأن الرغبة في استخدامهم حتى الناس على هذا الصنيع، وهو مثلاً محظوظاً. قال: في الدين بالحديث القدوري ولا بأس بإخشاء البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل؛ لأن في الأول منفعة للبهيمة والناس، وقد صرحت: "أن النبي عليه السلام ركب البغلة"، * فلو كان هذا الفعل حراماً لما ركبها؛ لما فيه من فتح بابه. قال: ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني؛ لأنها نوع بريء في حقهم، عبادتهم

حتى الناس إنما: أي على الاحتضان، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو لا استخدام الناس إياهم لما أحصاهم الذين يخصوهم، وقال الشافعي رضي الله عنه في الأجناس عن كتاب الحجة لحمد بن الحسن رضي الله عنه على أهل المدينة: قال محمد رضي الله عنه: لا بأس باقتناه الخصيـان وأن يدخلوهـم على النساء ما لم يبلغوا الخبرـ، واقتـناهـ الواحدـ والكثيرـ سواءـ، وفسـرهـ الناطـفيـ رضي الله عنهـ فيـ وـاقـعـاتـهـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ سـنـةـ (الـبـنـيـةـ) وـهـوـ مـثـلـةـ: أيـ وـهـذـاـ صـنـيـعـ مـثـلـةـ، وـهـيـ حـرـامـ بـالـإـجـمـاعـ؛ بـقـولـهـ رضي الله عنهـ: "لاـ خـصـاءـ فـيـ إـلـسـلـامـ"ـ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ بـعـضـ الـفـسـرـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ: ﴿فَلَيُعَذِّبَنَّ مَنْ حَلَقَ اللَّهُ﴾ كـذاـ فـيـ "الـكـشـافـ"ـ وـغـيرـهـ. (الـبـنـيـةـ ١١/٢٧٢)

ولا بأس بإخشاء: اعلم أن خصاء البهائم إذا كان لإرادة صلاحها: فهو مباح في قول عامة العلماء، وقال قوم: لا يحل خصاء البهائم من الفحول. (البنيـةـ) منفعة للبهـيمـةـ إنـماـ: أرادـ بالـأـوـلـ: خـصـاءـ البـهـائـمـ، وـمـنـفـعـةـ البـهـائـمـ تـسـمـيـنـهاـ، وـمـنـفـعـةـ النـاسـ إـزـالـةـ جـمـاحـهاـ وـشـمـاسـهاـ. (الـبـنـيـةـ ١١/٢٧٣)ـ هـذـاـ الفـعـلـ: أيـ إـنـزـاءـ الحـمـيرـ عـلـىـ الخـيـلـ. (الـبـنـيـةـ) بـعـيـادـةـ الـيـهـودـيـ إنـماـ: قـيـدـ بـالـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ؛ لأنـ فـيـ عـيـادـةـ الـجـوسـيـ اختـلـافـاـ قـيـلـ: لاـ بـأـسـ بـهـ؛ لأـنـهـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ، كـالـيـهـودـ وـالـنـصـرـانـيـ، وـنـصـ مـحـمـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ الـجـوسـيـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـعـيـادـتـهـ، وـقـيـلـ: لـاـ يـجـوزـ؛ لأنـ الـجـوسـ أـبـعـدـ عـنـ إـلـسـلـامـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـرـانـيـ. (الـبـنـيـةـ ١١/٢٧٥)

*أخرجـ البـخارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ الجـهـادـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ. [نصـبـ الـرـاـيـةـ ٤/٢٧٠]ـ أـخـرـجـ البـخارـيـ فـيـ "صـحـيـحـهـ"ـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ قـالـ: قـالـ رـجـلـ لـلـبرـاءـ بـنـ عـازـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: أـفـرـتـمـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـوـمـ حـنـينـ؟ـ قـالـ: لـكـنـ رـسـوـلـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـمـ يـفـرـ، إـنـ هـوـازـنـ كـانـوـاـ قـوـمـاـ رـمـاـةـ وـإـنـ لـمـ لـقـيـنـاهـمـ حـمـلـنـاـ عـلـيـهـمـ فـانـهـزـمـوـاـ، فـأـقـبـلـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ الـغـنـائـمـ وـاسـتـقـبـلـوـنـاـ بـالـسـهـامـ، فـأـمـاـ رـسـوـلـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـلـمـ يـفـرـ فـلـقـدـ رـأـيـتـهـ وـأـنـهـ لـعـلـىـ بـغـلـتـهـ الـبـيـضاـءـ، وـإـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ آـخـذـ بـلـحـامـهـ، وـالـنـبـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـقـولـ: "أـنـاـ النـبـيـ لـاـ كـذـبـ أـنـاـ اـبـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ". [رـقـمـ: ٢٨٦٤]

بابـ مـنـ قـادـ دـابـةـ غـيرـهـ فـيـ الـحـجـرـ]

وما نهينا عن ذلك، وقد صع أن النبي ﷺ عاد يهودياً مرض بجواره.* قال: ويكره
أن يقول الرجل في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك، وللمسألة عبارتان: هذه
موضع عقده
ومعقد العز، ولا ريب في كراهيته الثانية؛ لأنها من القعود، وكذا الأولى؛ لأنه يوهم
أن عزه بالعرش، وهو محدث، والله تعالى بجميع صفاته قديم، وعن أبي يوسف رحمه الله:
تعلّق عزه بالعرش، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنه مأثور عن النبي ﷺ، روي أنه
أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنه مأثور عن النبي ﷺ، منقول
كان من دعائه: "اللهم إني أسألك بعقد العز من عرشك، ومتى الرحمة من
كتابك، وباسمك الأعظم، وجدى الأعلى، وكلماتك التامة"**

من القعود: وهو التمكّن على العرش، وذلك قول المحسنة وهو باطل.(البنيان) لأنّه يوهم: فال الأولى في تقرير
الدليل أن يقال كما قاله صاحب الكافي: لأنّه يوهم تعلق عزه بالعرش، وأنّ عزه حادث، والعز صفة القديمة،
حيث جعل لزوم كون عزه حادثاً داخلاً في حيز الإيمان.[نتائج الأفكار ٤٩٨/٨] وبه أخذ الفقيه إلخ: أي وما
روي عن أبي يوسف رحمه الله أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله نص عليه في شرح "الجامع الصغير".[البنيان ٢٧٨/١١]

* أخرجه البخاري في "صححه" في الجنائز عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: كان غلام يهودي
يخدم النبي ﷺ ففرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده،
فقال له: أطع أبي القاسم صلوات الله عليه فأسلم، فخرج النبي صلوات الله عليه وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار". [رقم:
١٣٥٦، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه]

** رواه البيهقي في "الدعوات الكبير" أخبرنا أبو طاهر الزيداني أبو عنمان البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا عامر بن خداش ثنا عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن مسعود عن النبي صلوات الله عليه قال: "اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار، وتشهد بين كل ركعتين، فإذا
تشهدت في آخر صلاتك، فائت على الله عزوجل، وصل على النبي صلوات الله عليه، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب
سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو على
كل شيء قادر، عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بعقد العز من عرشك، ومتى الرحمة من كتابك، =

ولكنا نقول: هذا خبر واحد، وكان الاحتياطُ في الامتناع. ويكره أن يقول الرجل في دعائه: بحق فلان، أو بحق أئبائك ورسلك؛ لأنَّه لا حقٌ للمخلوق على الخالق. قال: ويكره اللعب بالشطرنج والرِّيد والأربعة عشر، وكلُّهُ؛ لأنَّه إنْ قامَرَ بها، فالمُيسِّرُ حرام بالنص، وهو اسم لكلِّ قمار، وإنْ لم يقامر بها، فهو عبثٌ ولهوٌ، وقال عليهما: "لَهُ الْمُؤْمِنُ باطِلٌ إِلَّا التَّلَاثُ تَأْدِيَبَهُ لفْرَسِهِ وَمَنَاضِلَتِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَلَاعِبِهِ مَعَ أَهْلِهِ". *

بحق فلان إلخ: وكذا الحق والمشعر الحرام هذا مما توهمنَّ أنَّ على الله حقاً للمخلوقين، وإنْ كانت عادة الناس جرت بذلك، وفي "الكافِ": ولو قال رجل لغيره: بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير أن يفعل ذلك شرعاً، وإنْ كان الأولى أن يأتي به. (البنيانة) والأربعة عشر: قيل: هو شيء يستعمله اليهود، ويجوز أن يراد به اللعب الذي يلعبه عوام الناس، وهو قطعة لوح يخطط عليه أربعة عشر خططاً في العرض، وثلاثة خطوط في الطول، فيصير جملة العيون سبعين عيناً، ويرد في كل طرفة خمسة عشر حصاناً، بالجملة ثلاثون حصاناً، والقوم الذين يلعبون به فرقان، كل فرقة من ناحية متقابلين، ويسمون هذا طاباً، وربما يسمى طاب ودك. [البنيانة ١١/٢٨١]

حرام بالنص: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾. = واستك الأعظم، وكلماتك الناتمة، ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك، ثم سلم يميناً وشمالاً، ولا تعلمونها السفهاء، فإنكم يدعونها فيستحباب. رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال: هذا حديث موضوع بلا شك، وقد صح عن النبي ﷺ عن القراءة في السجدة. [نصب الرأبة ٤/٢٧٣-٢٧٢]

* روی من حديث عقبة بن عامر الجهي، ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عمر بن الخطاب. [نصب الرأبة ٤/٢٧٣] أخرجه أبو داود في "سننه" عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَرَامِيُّهُ بِهِ وَبِنَبْلِهِ، وَأَرْمَوْهُ وَارْكَبُوهُ، وَأَنْ تَرْمِوْهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ تَرْكِبُوهُ، لَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرْسَهُ وَمَلَاعِبُهُ أَهْلَهُ وَرَمِيهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيمَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّمَا نَعْمَةً تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا". [رقم: ٢٥١٣، باب الرمي]

وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج؛ لما فيه من تشحذ الخواطر وتذكية الأذهان الإفهام، وهو محكي عن الشافعي رحمه الله. ولنا: قوله عليه السلام: "من لعب بالشطرنج والتّردد شير فكأنما غمس يده في دم الخنزير" *، ولأنه نوع لعب يصعد عن ذكر الله، وعن الجموع والجماعات، فيكون حراماً؛ لقوله عليه السلام: "ما أهاك عن ذكر الله فهو ميسر" **.

ثم إن قامر به تسقط عدالته، وإن لم يقامر لا تسقط؛ لأنَّه متأول فيه، وكراه اللاعب بالشطرنج ولم لا تقبل شهادته

أبو يوسف ومحمد رجعوا التسليم عليهم؛ تحذيراً لهم، ولم ير أبو حنيفة رحمه الله به بأساً،
السلام عليهم اللاعبين

ليشغلهم عمّا هم فيه. قال: ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر، وإيجابة دعوته واستعارة دابته، وتكره كسوته الشوب أو هديته الدرّاهم والدّنانير، وهذا استحسان،
أو ثوبه أي مليك

وفي القياس: كل ذلك باطل؛ لأنَّه تبرع، والعبد ليس من أهله.

لا تسقط: أي عداته، فتفقىل شهادته. [البناية ٢٨٦/١١] متأول فيه: أي في اللعب بالشطرنج؛ لأنَّ الشافعي رحمه الله قال بياحته. وهذا: أي جواز قبول هدية العبد التاجر، وإيجابة دعوته، واستعارة دابته استحسان.

*غريب بهذا اللفظ، والحديث في مسلم وليس فيه ذكر الشطرنج. [نصب الراية ٤/٢٧٤] آخر ج مسلم في "صحيحه" عن سليمان بن بريديه عن أبيه أن النبي عليه السلام قال: "من لعب بالتردشier فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه". [رقم ٢٢٦٠] ، باب تحريم اللعب بالتردشier [رووى البيهقي في "شعب الإيمان" في باب الحادي والأربعين، أخبرنا أبو الحصين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبي الدنيا ثنا علي بن الحُجَّاج ثنا أبو معاوية عن عبد الله عمر أنه قال للقاسم بن محمد: هذه الترد تكرهونها، فما بال الشطرنج، قال: "كل ما أهلى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو الميسر". [نصب الراية ٤/٢٧٥]

**غريب مرفوعاً، ورواه أحمد في كتاب الرهد من قول القاسم بن محمد، فقال: حدثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيدة الله عن القاسم بن محمد قال: "كل ما أهلى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو الميسر". [نصب الراية ٤/٢٧٥]

وجه الاستحسان: أنه عليه السلام قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبداً، * وقبل هدية بريدة رضي الله عنها، وكانت مكتابة** وأحباب رهط من الصحابة رضي الله عنهم دعوة مولى أبي أسيد الساعدي وفيهم أبوذر و كان عبداً ***.

أبي أسيد: أبو أسيد إسمه مالك بن ربيعة الساعدي الصحابي. [البنيان ١١ / ٢٩٧]

* روی من حديث سلمان، ومن حديث بريدة. [نصب الراية ٤ / ٢٧٥] أخرجه الحاكم في المستدرک عن زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريده عن أبيه أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب، فقال له: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة تصدق بها عليك وعلى أصحابك، قال: إنما لا نأكل الصدقة حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها فوضعها بين يديه، فقال: يا سلمان ما هذا؟ قال: هدية، فقال: كلوا وأكل، ونظر إلى الخاتم في ظهره، ثم قال له: لم أنت قال: لقوم، قال: فاطلب إليهم أن يكتبوك على كذا وكذا نخلة أغرسها لهم وتقوم عليها أنت حتى تطعن، قال: فعلوا، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فgres ذلك التخلع كلها بيده، وغرس عمر منها نخلة فأثمرت كلها في السنة إلا تلك النخلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غرس هذه، فقالوا: عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فحملت من سنته. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. [٦٢ / ١٦، في البيوع]

** حديث بريدة في الكتب الستة عن عائشة. [نصب الراية ٤ / ٢٨١] أخرجه البخاري في "صحيحةه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان في بريدة ثلث سنن عفت فخربت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء من أعتق، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على النار، فقرب إليه خبر وأدم من أدم البيت، فقال: "ألم أر البرمة؟"؟ فقيل: لحم تصدق به على بريدة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: "هو عليها صدقة ولنا هدية". [رقم: ٩٧، ٥٠]

*** غريب، والمصنف استدل به على جواز إجابة العبد، وفيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى في الجنائز، وابن ماجه في الزهد. [نصب الراية ٤ / ٢٨٢] أخرجه الترمذى في "جامعه" عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد، وكان يومئذ قريظة على حمار مخطوط بجمل من ليف عليه إكاف من ليف، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعف. [رقم: ١٧١، باب بعد باب ما جاء في قتلى أحد] وأخرجه الحاكم في "المستدرک" في الأطعمة، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. [٢ / ٤٦٦]

ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر بدأ منها، ومن ملك شيئاً يملك ما هو من ضروراته، ولا ضرورة في الكسوة، وإهداء الدرارهم، فبقي على أصل القياس.

لوارزمه أي علیك التوب والدنا

قال: ومن كان في يده لقيط لا أب له، فإنه يجوز قبضه الهبة والصدقة له، وأصل اللقيط محمد هذا: أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة: نوع: هو من باب الولاية لا يملكه إلا من هذا الحكم على الصغار هو ولي كالإنكاح والشراء والبيع لأموال القافية؛ لأن الولي هو الذي قام مقامه بإيابة الشرع، ونوع آخر: ما كان من ضرورة حال الصغار، وهو شراء ما لابد للصغير منه وبيعه، وإجارة الأظار، وذلك جائزٌ من يعوله وينفق عليه كالأخ والعم كالطعام والكسوة والأم والملتقط إذا كان في حجرهم، وإذا ملك هؤلاء هذا النوع، فالولي أولى به، الثاني آخذ اللقيط

هذه الأشياء: المدية والضيافة وغيرهما. لا يجد التاجر إلخ: لأن من فتح دكاناً للتجارة يجتمع عنده جمع من الناس، فلا يخلو من أن يطلب أحد منهم شربة ماء، أو نحوه، فلو امتنع ينسب إلى البخل، فلا يختلفون إليه، فينسد باب التجارة، فصار هذا من ضروراته. [الكافية ٤٩٨/٨] لقيط: اللغة: ما يرفع من الأرض فعالاً معنى مفعول، وشرعًا: مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من التهمة.

لا أب له: في "النهاية": أعلم أن قوله "لا أب له" ليس بشرط لازم في حق هذا الحكم؛ لأنه ذكر في كتاب الهبة في صغيرة لها زوج وهي عنده يعولها، ولها أب، فوهب لها، أنها لو قبضت وقبض لها أبوها أو زوجها أن ذلك جائز. [الكافية ٤٩٩/٨] لأموال القافية: وهي أصل إيل للنسل لا للتجارة. [البنيان ٢٩٩/١١]

إجارة الأظار: قال الأتراري رحمه الله: وفي بعض النسخ: إجارة الصغار والنسخة الأولى هي الصحيحة؛ لأن إجارة الصغار ليست من ضرورات حال الصغار لا محالة، ولهذا لم يذكرها الصدر الشهيد وفخر الدين قاضي خان رحمه الله في شرحهما، وأما إجارة الأظار فمن ضرورات حال الصغار، كسرأً ما لابد للصغير منه كالطعام والكسوة، وأيضاً يلزم حينئذ التناقض على رواية الجامع الصغير؛ لأنه صرّح فيه أن الملتقط: لا يجوز أن يؤاجر الملتقط، نعم على رواية القدوري رحمه الله يجوز ذلك؛ لتشقيق الصيغ، وحفظه عن الصياغ. [البنيان ١١/٢٩٩-٣٠٠]

إلا أنه لا يشترط في حق الولي أن يكون الصبي في حجره. ونوع ثالث: ما هو نفعٌ محض كقبول الهبة والصدقة والقبض، فهذا يملكه الملتقط، والأخ والعم والصبي بنفسه إذا كان يعقل؛ لأن اللائق بالحكمة **فتح باب مثله**؛ نظراً للصبي، فيملك ^{الصبي}_{للصبي العاقل} بالعقل ^{للولي}_{من يعوله} وللولاية والحجر، وصار منزلة الإنفاق. قال: ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره، ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها إذا كان في حجرها، ولا يجوز للعم؛ لأن الأم تملك إتلاف منافعه باستخدامه، ولا كذلك للملتقط والعم. ولو آجر الصبي نفسه لا يجوز؛ لأنه مشوب بالضرر، إلا إذا فرغ من العمل؛ لأن عند ذلك تمحض نفعاً ^{لأجل الإجارة}_{خلوط الفراغ الإجارة} فيحجب المسمى، وهو نظير العبد المحجور ^{عبد}_{على المستأجر} يؤاجر نفسه قد ذكرناه. قال: ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده ^{الرواية}

الصبي في حجره: بخلاف الأخ والعم والملتقط، فإنه يشترط أن يكون الصغير في حجرهم كما ذكره. [البنية ٣٠٠ / ١١] ونوع ثالث: نوع رابع: وهو ضرر محض كالطلاق والعنق، فلا يملكه عليه أحد. فتح باب إلخ: أي أنه لما كان نفعاً محضاً كان تحقق معناه في فتح باب الإصابة من كل وجه من جهة الولاية، ومن وجه العول والنفقة، ومن جهة العقل والتمييز. (العناية) ولا يجوز للعم: يعني وإن كان في حجره. [العناية ٤٩٩ / ٨ - ٥٠٠] باستخدامه: أي من غير عوض فلأنه مملوك بعوض كان أولى. (البنيا

لا يجوز: لأن عقد الصبي إنما يصح فيما هو نفع محض، وليس في لزوم العقد منفعة خالصة؛ لأنه مشوب بالضرر.

نظير العبد إلخ: أي الصبي الذي يؤاجر نفسه نظير العبد المحجور الذي يؤاجر نفسه حيث لا يجوز؛ لأن عدم الإذن وقيام الحجر، ومع هذا لو آجر نفسه وفرغ من العمل صح استحساناً؛ لأنه انقلب نفعاً محضاً. (البنيا

قد ذكرناه: في باب إجارة العبد. [البنيا ٣٠٢ / ١١]

ويكره: هذا كان في زمانهم عند قلة الإباق، وأما في زماننا، فلا بأس به؛ لغلبة الإباق خصوصاً في الهندو كذا ذكره الإمام قاضي خان ^{رحمه الله}. [الكافية ٥٠٠ / ٨] الرواية: بالراء المهملة: وهو ما يجعل في عنق العبد من الحديد علامة على أنه آبق. [البنيا ٣٠٢ / ١١]

ويروى: الداية، وهو طوقُ الحديد الذي يمنعه من أن يحرّك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة؛ لأنَّه عقوبة أهل النار فيكون كالإحداق بالنار ولا يكره أن يقيده بعلاقته سنة المسلمين في السفهاء، وأهل الدعاة فلا يكره في العبد؛ تحرزاً وصيانة لما له. قال: ولا بأس بالحقنة يرید به التداوي؛ لأنَّ التداوى مباح بالإجماع، وقد ورد محمد يبأحثه الحديث.* ولا فرق بين الرجال والنساء، إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل الحرم كالخمر ونحوها؛ لأنَّ الاستشفاء بالحرم حرام.

الداية: بالدال المهملة، قال الشراح: هذا غلط الكاتب، قلت: يتأتى غلط الكاتب في نفس حرف الداية، بأنَّ صحف الراء دالاً، وأما قوله: "ويروى" كيف يزيله من عنده، وبعضهم قد صحيحة هذه اللفظة. [البنيانة ٣٠٢/١١] التداوى: قيد به؛ لأنَّ لو أريد به التسمين لا يباح له. [الكافية ٥٠٠/٨] مباح بالإجماع: والأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب، ثم التوكل بعده على الله دون الأسباب، قال الله تعالى لمريم: ﴿وَهُنَّ يَرْجِعُونَ إِلَيْكِ بِحَاجَةٍ إِذَا نَجَحُوا﴾ مع قدرته على أن يرزقها من غير هرْ كذا ذكره فخر الإسلام. [العنابة ٥٠٠/٨] لا ينبغي: وفي "التهذيب": يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاءك به فيه وجهان. [الكافية ٥٠٠/٨]

الاستشفاء بالحرم إلخ: قيل: إذا لم يعلم أنَّ فيه شفاء، فإنَّ علم أنَّ فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره: يجوز له الاستشفاء به، ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، يحتمل أنَّ عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير الحرام؛ لأنَّه يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تكشف الحرجة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال. [العنابة ٥٠٠/٨]

*يشير إلى حديث: "تداوا فـإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً" ، وقد روى من حديث أسماء بن شريك، ومن حديث أبي الدرداء، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن مسعود، وأبي هريرة. [نصب الراية ٤/٢٨٣] آخر حديث الترمذى في "جامعه" عن زياد بن علاقة عن أسماء بن شريك قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وأصحابه كائناً على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، ف جاء الأعراب من هنها، وهنها فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "تداوا، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً" غير داء واحد: الحرم". قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. [رقم: ٢٠٣٨، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه]

قال: ولا بأس بِرِزْقِ القاضي؛ لأنَّه عليه السلام بعث عتاب بن أَسِيدَ إلى مكة وفرض له^{*} وبعث عليه^{**} إلى اليمن وفرض له^{***} ولأنَّه محبوسٌ لحقِّ المسلمين، فتكون نفقتُه في مالهم، **وهو مال بيت المال؛ وهذا لأنَّ الحبسَ من أسباب النفقة،**
الجواز

ولا بأس بِرِزْقِ إ�ح: إذا قلد السلطان رجالاً القضاء لا بأس أن يعين له رزقاً بطريق الكفاية لا أن يشترط ذلك في ابتداء التقليد. [العنابة ٥٠١/٨] وفرض له: أي فرض أربعين أوقية في السنة، والأوقية بالتشديد: أربعون درهماً، وتكلموا أنه عليه^{****} من أي مال رَزَقَهُ، ولم يكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال، فإن الدواوين وضعت في زمن عمر^{*****}. [الكفاية ٥٠١/٨] مال بيت المال: قالوا: هذا إذا كان مال بيت المال حلالاً، فاما إذا كان حراماً جمع بياطل لم يحل أحده بحال؛ لأن سبل الحرام والغصب رده إلى أهله، وليس ذلك بمال عامة المسلمين. (البنية) وهذا: أي كون نفقته منه بحسبه لمصالح المسلمين. [البنية ٣١٠/١١]

* غريب. [نصب الراية ٤/٢٨٦] وروى الحاكم في "المستدرك" من طريق إبراهيم الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي قال: استعمل رسول الله عليه^ﷺ عتاب بن أَسِيدَ على مكة، وتوفي رسول الله عليه^ﷺ وهو عامله عليها، ومات عتاب بعكة في جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة، ثم أُسند إلى عمرو بن أبي عرق، قال: سمعت عتاب بن أَسِيدَ وهو مستند ظهره إلى الكعبة - يقول: والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولأني رسول الله عليه^ﷺ إلا ثوبين معقددين، فكسوئهما مولاي. [٥٩٥/٣]، في مناقب عتاب بن أَسِيد الأموي فإن قلت: قال الذهبي في "مختصره": لم يصح هذا، قلت: روى البيهقي في "سننه" من حديث إسحاق بن أبي حسين الرقي، وينبغي أن لا يشك في صحة هذا. [البنية ٣٠٨/١١]

** بعنه عليه^ﷺ إلى اليمن صحيح، وأما فرضه له فلم يثبت عند أهل النقل، ولكن الكلام فيه كالكلام في قصة عتاب بن أَسِيد، أما بعثه فقد رواه أبو داود عن شريك عن سماعك عن حسن عن علي^{عليه السلام} قال بعثني رسول الله عليه^ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله عليه^ﷺ ترسلي وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله يستهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يبين لك القضاء فما زلت قاضياً أو ما شركت في القضاء بعد. [البنية ٣١٠/١١]

كما في الوصي، والمضارب إذا ما سافر بمال المضاربة، وهذا فيما يكون كفاية،
 في رزق يكون
 فإن كان شرطاً، فهو حرام؛ لأنه استئجار على الطاعة؛ إذ القضاء طاعة، بل هو
 أفضليها، ثم القاضي إذا كان فقيراً والأفضل، بل الواجب الأخذ؛ لأنه لا يمكنه إقامة
 على القاضي من بيت المال القاضي
 الطاعة
 فرض القضاء إلا به؛ إذ الاشتغال بالكسب يبعده عن إقامته. وإن كان غنياً،
 بالأخذ القاضي
 فالأفضل الامتناع على ما قيل؛ رفقاً ببيت المال، وقيل: الأخذ - وهو الأصح -
 عن الأخذ الأفضل الأخذ
 صيانة للقضاء عن الهوان، ونظراً لمن يُولى بعده من المحتاجين؛ لأنه إذا انقطع زماناً
 يتعدّر إعادته. ثم تسميتها رزقاً يدل على أنه بقدر الكفاية، وقد جرى الرسم بإعطائه
 الرزق
 في أول السنة؛ لأن الخراج يؤخذ في أول السنة، وهو يعطى منه، وفي زماننا الخراج
 الرزق
 يؤخذ في آخر السنة، والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية، هو الصحيح، ولو
 استوفى رزق سنة، وغُزل قبل استكمالها،

مستقبلة السنة

الوصي والمضارب: لأنهما يحبسان أنفسهما بمال اليتيم ومال رب المال، وكذلك نفقة المرأة سواء كانت في العصمة أو العدة؛ لأنها محبوسة بحق الزوج. [البنيان ١١ / ٣١٠] يكون كفاية: يعني إذا أخذ القاضي رزقه على وجه الكفاية، بأن تقلد القضاء ابتداءً من غير شرط، ثم رزق الوالي كفاية؛ لاحتباسه بالقضاء عن الكسب، أما إذا أخذ على الشرط بأن قال في ابتداء القضاء: إنما أقبل القضاء أن يرزقني الوالي كذا في كل شهر، أو في كل سنة بمقابلة قضائي بين الناس، وإلا فلا أقبل، فهو باطل؛ لأنه استئجار على الطاعة فلا يجوز. [الكافية ٨ / ٥٠٢ - ٥٠٣]

يتعدّر: لأن متولى أمور بيت المال يحتاج عليه بعدم جري العادة فيه منذ زمان، فيتضرر القاضي الفقير. (البنيان) بقدر الكفاية: له ولعياله، ولا يعطى أكثر من الكفاية؛ لقوله سبحانه وتعالى: هُوَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، وإن كان نزوها في وصي اليتيم لكون الوصي على اليتيم حابساً نفسه، لكن الحكم كذلك لكل من يعمل بطريق الحسبة. [البنيان ١١ / ٣١٢]

ولو استوفى: أي القاضي في أول السنة.

قيل: هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة إذا ماتت في السنة بعد استعجال نفقة السنة، والأصح أنه يجب الرد^{محمد}. قال: ولا بأس بأن ت safر الأمَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ بغير حرمٍ؛ لأن الأجانب في حق الإماماء- فيما يرجع إلى النظر، والمسن- .^{في حق الحرائر}
 مذكراً من قبل، وَأُمُّ الْوَلَدِ أَمْةُ لقيام الملك فيها، وإن امتنع بيعها، والله أعلم بالصواب.
لاستحقاق المحرية

اختلاف معروف: يعني على قول محمد^{محمد} يجب رد حصة ما بقي من السنة، وعلى قول أبي يوسف^{رسول الله}: لا يجب. (العنابة) في نفقة إلخ: حيث يجب رد ما بقي من السنة عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وإليه أشار الخصاف في نفقاته، فكذلك يجب على القاضي رد ما بقي من السنة عند محمد^{رسول الله} خلافاً لأبي يوسف^{رسول الله}، وكذا الكلام في موت القاضي في أثناء السنة. [البنية ٣١٣/١١] ولا بأس بأن إلخ: قيل: هذا كان في الابتداء، أما الآن، فيكره ذلك لغلبة أهل الفسوق. (العنابة) ما ذكرنا إلخ: إشارة إلى ما ذكر قبل فصل الاستيراء بقوله: وأما الخلوة بها والمسافرة، فقد قيل: يباح كما في المخارق. [العنابة ٨/٥٠]

كتاب إحياء الموات

قال: الموات ما لا يُنتفع به من الأرضي؛ لانقطاع الماء عنه، أو لغبة الماء عليه،
أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، سُمِّي بذلك لبطلان الانتفاع به. قال: فما كان منها
عادياً لا مالك له، أو كان مملوكاً في الإسلام لا يُعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من
القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر، فصاح لا يسمع الصوت فيه: فهو
موات، قال عليه: هكذا ذكره القدورى، ومعنى العادى: ما قدم خرابه. والمروى عن
محمد عليه: أنه يُشترط أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو ذميًّا مع انقطاع الارتفاع بها؛
الارتفاع الأرض

كتاب: مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهة يجوز أن تكون من حيث أن في مسائل هذا الكتاب ما يكره
وما لا يكره. (العنابة) إحياء الموات: مشروعه بقوله عليه: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"، وسببه: تعلق
البقاء المدور كما مر غير مرة، وحكمه: تملك الحي ما أحياه. [العنابة ٢/٩] ما لا ينتفع: قوله: الموات ما
لا ينتفع به، وهو المعنى اللغوي، وقوله: من الأرضي إنما زيد إشارة إلى معناه الشرعي، وأشار إلى علة عدم
الانتفاع به. [البنية ١١/٣٤] أشبه ذلك: بأن صارت سبخة أو غلت الرمال عليها، فهذا تحديد لغوي،
ويزيد عليه في الشرع أشياء بيانها في قوله: فما كان منها عادياً إلخ. [الكافية ٩/٢]

أو كان مملوكاً: هذا قول بعض المشايخ عليه، وقال بعضهم: الأرضي المملوكة إذا انقرض أهلها، فهي
كالقطة. [العنابة ٩/٢-٣] بحيث إذا وقف إلخ: هذا تفسير لقوله: وهو بعيد من القرية، هكذا روى عن
أبي يوسف عليه، فالحد الفاصل بين القريب والبعيد على ما روى عنه: أن يقوم رجل جهوري الصوت
أقصى العمرانات على مكان عالي، فينادي بأعلى صوته، فالموضع الذي يسمع منه صوته يكون قريباً منه،
وإذا كان لا يسمع صوته منه يكون بعيداً من العمرانات فهو موات. [البنية ١١/٣٦]

قدم خرابه: يعني أن لا يكون منسوباً إلى عاد كما هو مقضاه، وفي "المبسوط": قال رسول الله عليه إن
عادياً الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، والمراد منه: الموات من الأرض سماها عادياً على
أنما خربت على عهد عاد، وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه يناسب إلى عاد،
فمعناه ما تقدم خرابه فيما يعلم أنه لا حق لأحد فيه. [الكافية ٩/٣]

ليكون ميتة مطلقاً، فاما التي هي مملوكة لمسلم أو ذمي لا تكون مواتاً، وإذا لم يُعرف مالكه يكون جماعة المسلمين، ولو ظهر له مالكٌ يُردد عليه، ويضمن الزراع
نفصالها، والبعد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف؛ لأن الظاهر أن
ما يكون قريباً من القرية لا ينقطع ارتفاع أهلها عنه، فيدار الحكم عليه. ومحمد صلوات الله عليه
اعتبر انقطاع ارتفاع أهل القرية عنها حقيقة، وإن كان قريباً من القرية كذا ذكره
الإمام المعروف بـ"خواهر زاده"، وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله اعتمد على ما اختاره
أبو يوسف رحمه الله. ثم من أحياه بإذن الإمام: مالكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه
عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال: لقوله عليه: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"*

لتكون ميتة إلخ: يعني بشرط مدة الشروط؛ لتكون الأرض ميتة على الإطلاق؛ لأن النبي صلوات الله عليه عليه ذكر الميتة
على الإطلاق، ومطلق الاسم يتصرف إلى الكامل، والكامل في المسئى: أن لا تكون الأرض مملوكة
لأحد. (البنية) جماعة المسلمين: كمن مات وترك مالاً ولم يترك وارثاً، فلا يكون لواحد أن يتملك على
التحصيص، فكذا هذا. (البنية) فيدار الحكم عليه: أي على القرب الذي هو دليل الارتفاع،... والحاصل
أن عند أبي يوسف رحمه الله يدار الحكم على القريب والبعيد، وعند محمد صلوات الله عليه على حقيقة الارتفاع وعدمها،
وبه قالت الثلاثة. [البنية ٣١٧-٣١٨]

المعروف بـ خواهر زاده: واسمه: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف بخواهر زاده،
صاحب "المبسوط"، مات في الخامسة والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة وثمانين وأربعين.
[البنية ٣١٨/١١] من أحياه بإذن إلخ: فهذه أيضاً من مسائل "القدوري". [البنية ٣١٨/١١]

* روى من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث فضالة بن عبيد، ومن حديث مروان بن الحكم، ومن حديث عمرو بن عوف، ومن حديث ابن عباس. [نصب الرأية ٤/٢٨٨] أخرج البخاري في "صححه" عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه عليه قال: "من أعمَّ أرضاً ليست لأحد فهو أحق" ، قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته. [رقم: ٢٣٣٥، باب من أحيا أرضاً مواتاً]

ولأنه مال مباح سبقت يده إليه، فيملكه كما في الخطب والصيد. ولأبي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام: "ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به،" * وما روياه يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع، لأنه مغونم؛ لو صوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر الغنائم، ويجب فيه العُشر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز، إلا إذا سقاهم خراج؟

الخطب والصيد: يعني لو أخذ خطباً أو صيداً أو حشيشاً يملكه بدون إذن الإمام، وكذلك لو وجد معدناً أو ركازاً في موضع لا حق لأحد فيه، فيكون له بدون إذنه. [البنية ١١/٣٢١] يحتمل أنه إذن: تقريره: أن المشروعات على نوعين: أحدهما نصب الشرع، والآخر إذن بالشرع، فال الأول: كقوله عليه السلام: "من قاء أو رعف في صلاة فلينصرف"، والآخر: كقوله عليه السلام: "من قتل قيلاً فله سلبه" أي: للإمام أن يأخذ للغازي بهذا القول، وكان ذلك منه عليه السلام إذن لقوم معينين، فيجوز أن يكون قوله عليه السلام: "من أحيا أرضاً مواتاً فهيه له" من ذلك القبيل، وحاصله: أن ذلك يحتمل التأويل، وما ذكره أبو حنيفة رضي الله عنه مفسر لا يقبله، فكان راجحاً، وفيه وجه آخر، وهو: أن قوله عليه السلام: "من أحيا أرضاً ميتة فهيه له" يدل على السبب، فإن الحكم إذا تربى على مشتق دل على علية المشتق منه لذلك الحكم، وليس فيه ما يمنع كونه مشروطاً بإذن الإمام، وقوله عليه السلام: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه" يدل على ذلك. [البنية ٩/٤]

ولأنه مغونم: أي وأن الموات مغونم؛ لأنه كان في أيدي المشركين، ثم صار الركاب في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب. [البنية ١١/٣٢٢] سائر الغنائم: يعني قبل القسمة، وفي بعض النسخ: كما في سائر المغانم. [البنية ١١/٣٢٢] ويجب فيه إلحظ ذكره تفريعاً على مسألة القدر، أي يجب في الموات الذي أحياه وزرعه العُشر.

* رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ، وقد تقدم في كتاب السير. [نصب الرأية ٤/٢٩٠] الأولى أن يستدل لأبي حنيفة رضي الله عنه بما أخرجه أبو يوسف رضي الله عنه في كتابه المسمى بالخارج عن ليث عن طاؤوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عادى الأرض الله ولرسوله، ثم لكم من بعدي، فمن أحيا أرضاً ميتة فهيه له، وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين". [البنية ١١/٣٢١]

لأنه حينئذ يكون إبقاءُ الخراج على اعتبار الماء، فلو أحياتها ثم تركها فزرعها غيره، فقد قيل: الثاني أحقٌ بها؛ لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها، فإذا تركها كان الأرض الثاني أحقٌ بها. والأصح: أن الأول ينزعها من الثاني؛ لأنه ملكها بالإحياء على ما نطق به الحديث؛ إذ الإضافة فيه بلام التمليك، وملكه لا يزول بالترك، ومن أحيا أرضاً ميتة، ثم أحاط الأحياء بجوانبها الأربعـة من أربعة نفر على العـاقـب، فعن محمد صلـحـة أن طريق الأول في الأرض الرابعة؛ لتعيينها لتطـرقـه، وقصد الرابع إبطـالـ حقـهـ الأولـ قال: ويمـلكـهـ الـذـميـ بـالـإـحـيـاءـ كـمـاـ يـمـلـكـهـ الـمـسـلـمـ؛ لأنـ إـلـحـيـاءـ سـبـبـ الـمـلـكـ، إـلـاـ أـنـ عـنـ الـقـدـورـيـ الـمـوـاتـ مـثـلـ الشـفـعـةـ وـخـوـهـ أبي حنيفة صلـحـةـ إـذـنـ الـإـمـامـ من شـرـطـهـ، فـيـسـتـوـيـانـ فـيـهـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ أـسـبـابـ الـمـلـكـ، حتى الاستـيـلاءـ عـلـىـ أـصـلـنـاـ. قالـ: وـمـنـ حـجـرـ أـرـضـاـ، وـلـمـ يـعـمـرـهـ ثـلـاثـ سـنـينـ الـقـدـورـيـ أـخـذـهـ الـإـمـامـ وـدـفـعـهـ إـلـىـ غـيرـهـ؛ لأنـ الدـفـعـ إـلـىـ الـأـوـلـ كـانـ لـيـعـمـرـهـ، فـتـحـصـلـ المـنـفـعـ للـمـسـلـمـينـ مـنـ حـيـثـ الـعـشـرـ أـوـ الـخـرـاجـ، إـلـاـ لـمـ تـحـصـلـ يـدـفـعـ إـلـىـ غـيرـهـ؛ تـحـصـيـلاـ لـلـمـقـصـودـ

فقد قيل إلخ: وهو قول الفقيه أبو القاسم أحمد بن محمد البليخي. (البنيـةـ) ما نطق به إلخ: أي من أحيا أرضاً ميتة فهي له. وملكه لا يزول إلخ: كمن أحرب داره أو عطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنتين، فإنه لا يخرج من ملكه. [البنيـةـ ٣٢٤/١١] لـعيـنـهاـ لـتطـرقـهـ؛ لأنـ هـيـنـ سـكـتـ عنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ صـارـ الـبـاقـيـ طـرـيقـاـ لهـ، إـلـاـ أـحـيـاهـ الـرـابـعـ فـقـدـ أـحـيـ طـرـيقـهـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـيـ، فـيـكـونـ لـهـ طـرـيقـ. [الـكـفـاـيـةـ ٩/٥]

حتـىـ الـاستـيـلاءـ: أي حتى أنـ الكـافـرـ إـذـ اـسـتـوـىـ عـلـىـ مـالـ الـمـسـلـمـ يـمـلـكـهـ عـلـىـ أـصـلـنـاـ، كـمـاـ يـمـلـكـهـ الـمـسـلـمـ خـلـافـاـ للـشـافـعـيـ. [البنيـةـ ٣٢٦/١١] وـمـنـ حـجـرـ إـلـخـ: قـوـلـهـ: حـجـرـ بـتـشـدـيدـ الـجـيـمـ، يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـحـجـرـ بـفـتـحـ الـجـيـمـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـحـجـرـ بـسـكـونـ، فـعـلـىـ الـأـوـلـ: معـناـهـ أـعـمـ بـوـضـعـ الـأـحـجـارـ حـولـهـ؛ لأنـهـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ، وـعـلـىـ الـثـانـيـ معـناـهـ يـمـنـعـ الـغـيـرـ مـنـ إـحـيـاهـهاـ؛ لأنـ الـحـجـرـ فـيـ الـلـغـةـ أـلـيـعـ، فـكـانـ اـتـحـجـرـ مـاـهـمـ الـإـعـلـامـ عـلـىـ مـاـيـشـرـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ الـأـلـيـ. [البنيـةـ ١١/٣٢٦]

ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به؛ لأن الإحياء إنما هو العمارة والتحجير الإعلام، سمي به؛ لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله، أو يعلموه لحجر غيرهم عن الإعلام على الجوانب الأربع إحياءه، فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح. وإنما شرط ترك ثلاث سنين؛ لقول عمر بن أبي هبطة: "ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حقٌّ" * ولأنه إذا أعلمه لابد من زمان يرجع فيه إلى وطنه، و zaman يهسيء أموره فيه، ثم زمان يرجع فيه إلى ما يمحجه، فقد رناه بثلاث سنين؛ لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفي بذلك، وإذا لم يحضر بعد انقضائها، فالظاهر أنه تركها. قالوا: هذا كله ديانة، فأما إذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة: ملوكها؛ لتحقق الإحياء منه دون الأول، فصار كالاستیام،

ثلاث سنين

وهو الحجر

في باب البيع

أو يعلموه إلخ: أي أو يعلمو الموات بشيء آخر سوى الأحجار يمنع غيرهم. [الكافية ٦/٩] هو الصحيح: احترز عما روی عن بعض مشايخنا أنه يصير مملوكاً للحجر، ذكره في "المحيط"، وذكر خواهر زاده أن التحجير ملوكاً مؤقتاً إلى ثلاث سنين. [البنيان ٣٢٧/١١] لايفي بذلك: أي بما ذكرنا من الرجوع إلى وطنه لتهيئ أمره إلى الزارعة، ورجوعه إلى ما يمحجه؛ لأن دار الإسلام من أدناها إلى أقصاها يقطع في سنة لعله إنما حجر في أقصى طرف دار الإسلام وبلده في الطرف الآخر من دار الإسلام، والإصلاح أمره في بلده سنة، وللرجوع إلى ذلك الموضع سنة، فلا ينبغي أن يستغل بإحياء ذلك الموضع غيره إلى ثلاث سنين. [البنيان ٣٢٨/١١]

*رواه أبو يوسف في "كتاب الخراج" حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن أبي هبطة: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين". والحسن بن عمارة ضعيف وسعيد عن عمر فيه كلام. [نصب الرأية ٤/٢٩٠] ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" من حديث معمر بن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر بن أبي هبطة جعل التحجير ثلاث سنين، فإن تركها حتى مضى ثلاث سنين فأحياها غيره، فهو أحق بها. [البنيان ٣٢٧/١١]

فإنه يكره، ولو فعل يجوز العقد. ثم التحجير قد يكون بغير الحجر، بأن غرز حوالها لورود النبي الاستيم أغصاناً يابسة، أو نقى الأرض، وأحرق ما فيها من الشوك، أو خَضَدَ ما فيها من الحشيش، أو الشوك وجعلها حوالها، وجعل التراب عليها من غير أن يتم المسنة؛ ليمتنع الناس من الدخول، أو حفر من بئر ذراعاً، أو ذراعين، وفي الأخير ورد الخبر، ولو كَرَبَها وسقاها، فعن محمد النبي والثواب: أنه إحياء، ولو فعل أحدُهما يكون تحجيراً، ولو حفر أهارها، ولم يسقاها يكون تحجيراً، وإن كان سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء؛ لوجود الفعلين، ولو حوطها، أو سَنَمَها بحيث يعصم الماء السفلي والخفر يكون إحياء؛ لأنه من جملة البناء، وكذا إذا بذرها. قال: ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، ويُترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً القدرولي لحصائدهم؛ لتحقق حاجتهم إليها حقيقة، أو دلالة على ما بناه، فلا يكون مواتاً لتعلق حقهم بها منزلة الطريق والنهر، وعلى هذا قالوا: لا يجوز أن يقطع الإمام ما لا غنى بال المسلمين عنه،

أو خَضَدَ: أي قطع، ومنه قوله سبحانه وتعالى: فِي سِدْرٍ مَحْصُودٍ. [البناية ٣٢٩/١١] المسنة: هو ما يبني للسليل ليريد الماء. [البناية ٦/٩] أو سَنَمَها: أي أو جعل لها السنام مأخوذه من سنام البعير. [البناية] يعصم الماء: أي يحفظه من السيلان إلى غيرها. [البناية ١١/٣٣٠] لحصائدهم: وهو جمع حصيد وحصيدة، وهما الزرع المخصوص، ومطرح الحصائد: هو الموضوع الذي يلقى فيه الزرع المخصوص للددوس. [البناية] ما بناه: أراد به قوله: ومحمد اعتبر الارتفاع إلى آخره. [البناية ١١/٣٣١]

فلا يكون: ما قرب من العامر. [البناية] وعلى هذا: أي على ما ذكرنا من تعلق حق الناس قالت المنشايخ. [البناية] أن يقطع: أي ما لا بد لهم منه يقال: اقطع السلطان رجالاً أيضاً إذا أعطاها وخصصها بها. [البناية ١١/٣٣١]

كامللخ والأبار التي يستقى الناس منها؛ لما ذكرنا. قال: ومن حفر بئراً في بَرِّيَّةٍ:
 كمعادن الملح
 القدوري
 فله حريمها، ومعنىه: إذا حفر في أرض موات بإذن الإمام عنده أو بإذنه، أو بغير
 إذنه عندهما؛ لأن حفر البئر إحياء. قال: فإن كانت للعطن: فحريمها أربعون
 ذراعاً؛ لقوله عليه السلام: "من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيه"؛*

لما ذكرنا: أشار به إلى قوله: فتعلق حقهم بها. (البنيان) فله حريمها: وحرم البئر نواحيها. (البنيان)
 إحياء: لأنه يصير متتفعاً به، فإذا كان إحياء فقد ملكها، ومن ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته،
 والحرم من ضرورات الانتفاع بالبئر فيملكه. [البنيان ٣٣٢/١١] فإن كانت للعطن إلخ: وهي التي
 ينسزح الماء منها باليد، والعطن مناخ الإبل ومبركتها حول الماء، وبئر الناضج هي التي ينسزح الماء منها
 بالبعير، والنارجح هو البعير، كذا في "الكافية"، وفي "شرح الوقاية": بئر العطن البئر التي ينابغ الإبل حولها
 ويستقي، وبئر النارجح البئر التي يستخرج ماؤها بالبعير ونحوه. وفي (البنيان): بئر العطن هي بئر الماشية التي
 يستقي الرجل منها لماشيتها، ولا تستقي منها الزرع والإبل فهي بئر النارجح.

*روي من حديث عبد الله بن مغفل، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الرأية ٤/٢٩١] أخرجه ابن ماجه في
 "سننه" عن عبد الوهاب بن عطاء حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ
 قال: "من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيه". [رقم: ٢٤٨٦، باب حريم البئر] فإن قلت: قال ابن
 الجوزي في "التحقيق": هذا ضعيف؛ لأن عبد الوهاب بن عطاء قال الرازي فيه: كان يكذب، وقال
 النسائي: متوك الحديث، قلت: قال في "التنقیح": هذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقبح
 الأشياء؛ لأن ابن ماجه أخرجه من رواية الثنين عن إسماعيل بن مسلم نذكره، وهو من روایة أحدهما، ثم أنه
 وهم فيه، فإن عبد الوهاب هذا وهو الخفاف مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل، فقد أخرجه ابن
 ماجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل، فإن قلت: قال صاحب "التنقیح": ويكفي في
 ضعف الحديث إسماعيل بن مسلم المكي، قلت: قد تابعه أشعث كما أخرجه الطبراني في "معجمه" عن
 أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ نحوه. [البنيان ٣٣٣/١١]

ثم قيل: أربعون من كُلِّ الجوانب، وال الصحيح: أنه من كُلِّ جانب؛ لأن في الأرضي رخوة، ويتحول الماء إلى ما حُفرَ دونها، وإن كانت للناضج: فحريرها ستون ذراعاً، وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة رض: أربعون ذراعاً. لهما: قوله عليه السلام: "حريم العين خمسة مائة ذراع، وحريم بتر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بتر الناضج ستون ذراعاً"، *
ولأنه قد يحتاج فيه إلى أن يُسَيِّر دابته للاستقاء، وقد يطول الرُّشَاء وبتر العطن للاستقاء منه يده، فقلَّت الحاجةُ، فلابد من التفاوت. قوله: ما رويانا من غير فصل، والعام المتفق
أي حنيفة في بتر العطن

أربعون من كُلِّ إلخ: يعني يكون في كُلِّ جانب عشرة أذرع؛ لظاهر قوله عليه السلام: "من حفر بثراً فله ما حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته"، فإنه بظاهره بجميع الجوانب الأربع، وال الصحيح: أنه من كُلِّ جانب؛ لأن المقصود من الحريم دفع الضرر عن صاحب البئر الأولى؛ كيلا يحفر أحد في حرمه بثراً أخرى، فيتحول إليها ماء بثراه، وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من جانب بيقين، فإن الأرضي مختلف في الصلابة والرخاوَة، وفي مقدار أربعين ذراعاً من كُلِّ جانب يتquin بدفع الضرر، والناضج: البعير. [العنابة ٧/٩]
حفر دونها: فيصير حينئذ حريم كل واحد أقل من الأربعين، فيضيق العطن وتتدخل الحفر. (البنية) للناضج: أي وإن كانت البئر للناضج، وهو البئر الذي يسكن عليها. (البنية) من التفاوت: بين بتر العطن وبتر الناضج. (البنية) ما رويانا: أشار به إلى قوله عليه السلام: "من حفر بثراً فله ما حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته". [البنية ٣٣٦/١١] غير فصل: أي بين بتر العطن وبتر الناضج. [الكافية ٧/٩]
والعام المتفق إلخ: وهو قوله: "من حفر بثراً فله ما حوله أربعون ذراعاً، وعمومه مستفاد من كلمة "من"؛ لأنها تفيد العموم، وكونه متفقاً على قوله. [البنية ٣٣٦/١١]

*غريب. [نصب الراية ٤/٢٩٢] وأخرج الدارقطني في "سننه" عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ص: "حريم البئر البري خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم العين السائحة ثلاثة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع، وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. [رقم ٤٤٧٣، كتاب عمر رض إلى أبي موسى الأشعري]

على قبوله والعمل به أولى عندك من الخاص المختلف في قبوله والعمل به، ولأن القیاس يأبی استحقاق الحريم؛ لأن عمله في موضع الحفر والاستحقاق به، ففيما اتفق عليه الحديث تركاه، وفيما تعارضنا فيه حفظناه، وأنه قد يستنقى من العطن وهو الأربعون بالناصع، ومن بئر الناضح باليد، فاستوت الحاجة فيهما، ويمكنه أن يدیر البعير حول البئر، فلا يحتاج فيه إلى زيادة مسافة. قال: وإن كانت عينًا: فحریمها خمسة ذراع؛ لما رويانا؛ وأن الحاجة فيه إلى زيادة مسافة؛ لأن العين تستخرج للزراعة، فلا بد من موضع يجري فيه الماء، ومن حوض يجمع فيه الماء،

ولأن القیاس: يعني أن الحديثين اتفقا في الأربعين، فتركنا القیاس في هذا القدر، وفيما وراء الأربعين تعارض؛ لأن العام ينفيه والخاص يثبته فتساقطا، فعملنا بالقیاس كذا في شرح تاج الشريعة وغيره. [نتائج الأفكار ٨/٩] وفيما تعارض فيه: أي على سبيل التنزل وهو ما وراء الأربعين؛ لأن العام ينفيه، والخاص يثبته، وإنما قلنا ذلك؛ لأن للعام موجبين: أحدهما: أن يكون الحريم الأربعين. والثاني: أن لا يكون زائدًا حيث ذكر بكلمة "من"، وهي للتبييض، والتمييز يمتنع عليه الزيادة. [الکفاية ٨/٩]

وفيما تعارض فيه: أي فيما فيه الاختلاف في الأحاديث، فإن دفع أنه كيف التعارض، فإن الأول متفق على قبوله، والثاني مختلف فيه، فترجح الأول، والتعارض يقتضي المساواة. قد يستنقى إلخ: وهذا في الحقيقة جواب عما قالا: فلا بد من التفاوت، لا يقال: إن بئر الناضح الغالب فيها البعير لا اليد للرجح؛ لأننا نقول: بئر الناضح عندهم لا على حسب ما يكون في بلادنا أن البعير يدور حول البئر، كما في الطاحونة، ولكن عندهم بئر الناضح أن يشد الجبل في وسط البعير، ويشد الدلو في الطرف الآخر من الجبل ثم يساق، فإذا ساق مقدار الجبل يقع الدلو في رأس البعير فيوحد الماء، فإذا كان بئر الناضح عندهم على هذا التفسير يمكنه نزح الماء باليد، ويمكن في العطن بالناضح أيضًا فاستويا، كذا في "المبسود" و"الذخيرة". [البنيان ٣٣٨/١١] يدیر البعير: أي يمكن أن يستنقى بإدارة البعير. (البنيان) فحریمها خمسة ذراع: عند الأئمة الثلاثة: يقدر ما لا بد منه في الارتفاع بحسب العلاة. (البنيان) لما رويانا: أشار به إلى قوله ﷺ: "حریم العین خمسة ذراع". [البنيان ٣٣٨/١١]

ومن موضع يجري فيه إلى المزرعة، فلهذا يقدر بالزيادة، والتقدير بخمسماة بالتوقيف، والأصح: أنه خمسمائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا في العطن، والذراع: هو المكسرة، وقد بيّناه من قبل، وقيل: إن التقدير في العين والبئر بما ذكرناه في أراضيهم؛ لصلابة بها، وفي أراضينا رخاوة فيزداد؛ كيلا يتحول الماء إلى الثاني على الأربعين والخمسماة
 البئر الثاني
 فيتعطل الأول. قال: فمن أراد أن يحفر في حريمها: منع منه؛ كيلا يؤدي إلى تفويت البئر الأولى القدوري حقه والإخلال به؛ وهذا لأنه بالحفر ملك الحرير ضرورة تمكنه من الانتفاع به، فليس المنع الحافر
 لغيره أن يتصرف في ملكه، فإن احتضر آخر بئراً في حد حريم الأولى: للأول أن حافر العين يصلحه ويُكبِسَه تبرعاً، ولو أراد أخذ الثاني فيه، قيل: له أن يأخذه بكبسه؛ لأن إزالة
 جنائية حفره به كما في الكناسة يلقيها في دار غيره، فإنه يؤخذ برفعها، وقيل: يضمنه
 الكبس وهي الزيادة تعدياً الملكي
 النصان، ثم يُكبِسَه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره،
 الأول

بالتوقيف: على حريم البئر، هذا كأنه جواب عن سوال مقدر، تقاديره: أن يقال: لما كان حريم العين محتاجاً إلى زيادة لما ذكر من المعانى، فلم قدرت بخمسماة، وعيت بها، فأجاب: أن التقدير بها بالتوقيف أي بالأثر الوارد بها، وقد ذكرناه. (البنية) والأصح: أشار هذا إلى الاختلاف فيه أنها من كل الجوانب، أو من كل جانب كما اختلفوا في حريم البئر، ونص على أن الصحيح أنها من كل جانب. [البنية ٣٣٩/١١]

هو المكسرة: وفي "المغرب": الذراع المكسرة ست قبضات، وهي ذراع العامة، وإنما وصفت بالكسرة؛ لأنها نقصت من ذراع الملك بقبضة، وهو بعض الأكسارة لا الكسرى الأخيرة، وكان ذراعه سبع قبضات. (الكافية) وقد بيّنا إنما: أي بينما الوجه في أن الخمسمائة تعتبر من كل جانب. [الكافية ٩/٩]

في حريمها: أي في حريم البئر الأولى أو العين الأولى. (البنية) يصلحه ويُكبِسَه: أي يصلحه بالكبس، وقوله: يُكبِسَه عطف تفسير كما في قولنا: أتعجبني زيد وكمه. (البنية) يأخذه بكبسه: يعني بأمر الثاني بكبس البئر التي حفرها. [البنية ٣٤١/١١] كما إذا هدم إنما: حيث يلزم نصان الهدم ثم يتباهي بنفسه. [البنية ٣٤٢/١١]

وهذا هو الصحيح، ذكره في "أدب القاضي" للخصف. وذكر طريق معرفة النقصان، وما عطّب في الأولى، فلا ضمان فيه؛ لأنّه غير معتمدٌ إنْ ^{الحاfer} ياذن الإمام ملك، وكذا إنْ ^{الحاfer} كان بغير إذنه عندهما، والعذر لأبي حنيفة ^{رضي الله عنه}: أنه يجعل في الحفر ظاهر، وكذا إنْ ^{الحاfer} كان بغير إذنه عندهما، وإنْ ^{الحاfer} لا يملكه بدونه، وما عطّب في تحجيراً، وهو بسبيل منه بغير إذن الإمام، وإنْ ^{الحاfer} كان لا يملكه بدونه، وما عطّب في الثانية فيه الضمان؛ لأنّه معتمدٌ فيه حيث حفر في ملك غيره، وإنْ ^{الحاfer} حفر الثاني بثراً خارج حریم الأولى، فذهب ماءُ البئر الأولى: فلا شيء عليه؛ لأنّه غير معتمدٌ في حفرها، وللثانية الحریم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول؛ لسبق ملك الحافر الأول فيه. والقناة ^{الجانب الأول}

هو الصحيح: أي القول الثاني هو الصحيح. (البنية) معرفة النقصان: وهو أن يقوم الأولى قبل حفر الثانية وبعده، فيضمن نقصان ما بينهما. (العنابة) أنه يجعل: يعني يجعل الحفر التام بغير إذن الإمام ^{منزلة} من حفر بثراً نحو ذراع ياذنه، ثم يكون ذلك تحجيراً، ولم يثبت له الملك بذلك القدر، فكذلك الحفر التام بدون إذن الإمام؛ لأن في الحفر التام وإن وجدت العلة لكن الشرط وهو إذن الإمام لم يوجد، فلم تعمل العلة عملها، فلا يثبت الملك، فيبقى تحجيراً، وبالتحجير لا يكون متعدياً، فلا يضمن بالاتفاق. [الكافية ٩/٩]

وإن حفر الثاني إلخ: لأن له أن يحفر بثراً خارج حریم الأولى، والحاfer مسبب، فإذا لم يكن متعدياً في السبب لا ضمان عليه. (البنية) فذهب ماءُ البئر: والأصل فيه: أن الماء تحت الأرض غير مملوك لأحد، فليس له أن يخاصمه في تحويل ماء بثراه إلى بئر الثاني كالناحر إذا كان له حانت وآخر أقام بجانبه حانت آخر مثل تلك الحانوت، فكسد من تجارة الأولى لم يكن له أن يخاصمه. [البنية ١١/٣٤٣]

دون الجانب الأول إلخ: لأن ذلك القدر ملكه لسبق يده وحيازته ياذن الإمام. [البنية ١١/٣٤٣]

والقناة: هي مجرى الماء تحت الأرض. [البنية ١١/٣٤٤، ٣٤٣] ذكرها تفريعاً، وهي من مسائل الأصل يعني إذا خرج قناة في أرض موات، فهي ^{منزلة} البئر، فلها من الحريم بالبشر كذا قال في "الأصل" ولم يزد هذا، وقال في "الشامل": القناة لها حريم مفروض إلى رأي الإمام؛ لأنه لانص في الشرع وقال المشايخ: هذا الذي ذكره في الأصل قولهما، وعند أبي حنيفة: لا حريم لها إلخ، وقال أبو يوسف في "كتاب الخراج": واجعل للقناة من الحريم مالم يسع على وجه الأرض مثل ما جعل على الأرض بالأبار، فإذا ظهر الماء ووسخ على وجه الأرض جعلت حريمها كحريم الهر.

لها حرِّيمٌ بقدر ما يصلحها، وعن محمد رَحْمَةِ اللَّهِ: أَنَّهُ مَنْزَلَةُ الْبَشَرِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَرِيمِ، وَقَوْلُهُ: هُوَ عِنْدَهُمَا، وَعِنْهُ لَا هُرِيمٌ لَهَا مَا لَمْ يَظْهُرْ مَاءً عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ نَهْرٌ فِي التَّحْقِيقِ، فَيُعْتَبَرُ بِالنَّهْرِ الظَّاهِرِ، قَالُوا: وَعِنْدَ ظَهُورِ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ هُوَ مَنْزَلَةُ عَيْنٍ فَوَّارَةٍ، فَيُقْدَرُ حَرِيمُهُ بِخَمْسَائِهِ ذَرَاعًا. وَالشَّجَرَةُ تَغْرُسُ فِي أَرْضِ مَوَاتٍ لَهَا حَرِيمٌ أَيْضًا، حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَغْرُسْ شَجَرًا فِي حَرِيمِهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى حَرِيمٍ لَهُ، يَجْعُدُ فِيهِ ثُرَّةٌ، وَيَضْعُهُ فِيهِ، وَهُوَ مَقْدَرٌ بِخَمْسَةِ أَذْرَعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بِهِ وَرَدُّ الْحَدِيثِ.* قال: وما ترك الفرات، أو الدجلة وعدل عنه الماء، ويجوز عوده إليه: القدوسي من الكوفة من بغداد لم يجز إحياءه؛ لحاجة العامة إلى كونه نهرًا، وإن كان لا يجوز أن يعود إليه: فهو كالموات إذا لم يكن حريماً لعامره؛ لأنَّه ليس في ملك أحد؛ لأنَّ قهر الماء يدفع قهر غله غيره، وهو اليوم في يد الإمام.

والشجرة إلخ: ذكرها تفريعاً على مسألة المختصر، قال شيخ الإسلام خواهرزاده في شرح كتاب الشرب: لم يذكره محمد رَحْمَةِ اللَّهِ في الكتاب أَيُّ فِي الأَصْلِ.
لأنَّه يَحْتَاجُ إلَيْهِ أَيُّ لَأْنَ الْغَارِسُ يَحْتَاجُ إِلَى حَرِيمِهِ يَقْطَعُ فِيهِ ثُرَّةُ الشَّجَرَةِ، وَيَضْعُهُ فِيهِ. [البنيان ٣٤٥/١١]
لأنَّ قَهْرَ الْمَاءِ إلخ: الإحياء شرطه أن تكون الأرض في قهر الإمام، فإذا عدل عنه ولم يجز عوده فات قهر الماء، فصار في قهر الإمام، فيحوز إحياءه إذا لم يكن حريماً لعامره. [الكمالية ١٠/٩]

* أخرج أبو داود في "سننه" في آخر الأقضية عن عبد العزيز بن محمد عن أبي طواله وعمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن الخدراني قال: "اختصم إلى النبي ﷺ رجلان في حريم نخلة، في حديث أحدهما فامر بهما فذرعت فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر فوجدت حمسة أذرع قضى بذلك، قال عبد العزيز: فامر بجريدة من جريدها فذرعت. [رقم: ٣٦٤٠، باب أبواب من القضاء]

قال: ومن كان له نهر في أرض غيره: فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن القديري يقيم بُيّنةً على ذلك. وقالا: له مُسَنَّةُ النهر يمشي عليها، ويلقي عليها طينه، قيل: هذه المسألة بناء على أن من حفر نهرًا في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريم عنده، وعند هما: يستحقه؛ لأن النهر لا ينتفع به إلا بالحريم؛ لحاجته إلى المشي لتبسيط الماء، ولا يمكنه المشي عادة في بطん النهر، وإلى إلقاء الطين، ولا يمكنه النقل إلى مكان بعيد إلا بحرج، فيكون له الحريم؛ اعتباراً بالبئر. قوله: أن القياس يأباه ثبوت الحريم

على ما ذكرناه، وفي البئر عرفناه بالأثر، في بئر الناضج الذي تقدم

ومن كان له إلخ: ذكر في شرح الطحاوي: لو أن نهرًا لرجل، وأرضاً على شاطئ النهر الآخر، فتازعاً في المسناة، فإن كان بين الأرض وبين النهر حائل كالحائط ونحوه، فالمسناة لصاحب الأرض بالإجماع، وإن لم يكن بينهما حائل قال أبو حنيفة رحمه الله: هي لصاحب الأرض، ولصاحب النهر فيها حق، حتى أن صاحب الأرض إذا أراد رفعها أي هدمها كان لصاحب النهر منعه من ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المسناة لصاحب النهر، وذكر في "كتشف الغواص": أن الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج إلى كربه في كل حين، أما الأنهار الصغار التي تحتاج إلى كربها في كل وقت، فلها حريم بالاتفاق هكذا ذكره في "النهاية". [العنابة ١٠/٩]

على ذلك: أي على أن الحريم ملكه والمسناة له. وعند هما يستحقه: قال فخر الإسلام وغيره في شرح "الجامع الصغير": من أصحابنا من قال: أصل هذه المسألة: أن من أحيا نهرًا في أرض موات هل يستحق له حريمها، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستحقه، وقال: يستحقه، وقال عامتهم: الصواب أن يستحق للنهر حريمًا

[البنية ١١-٣٤٧-٣٤٨] بالإجماع، استدلاً بنص صاحب الشرع في حريم البئر.

اعتباراً بالبئر: يعني بجامع الاحتياج، فإن استحقاق الحريم للحاجة، وهي موجودة في النهر كهي في البئر والعين، فتعدى الحكم منها إليه. (العنابة) ما ذكرناه: وهو قوله: وأن القياس يأبى استحقاق الحريم؛ لأن عمله في موضع الحضر أي الاستحقاق بالعمل، وهو الحفر، ولا عمل في غير موضع الحفر، فلا يستحق. [الكافية ١٠/٩]
عرفناه بالأثر: فكان الحكم معدولاً به عن القياس في الأصل، فلا يصح تعديته. [العنابة ١٠/٩]

والحاجة إلى الحرير فيه فوقها إليه في النهر؛ لأن الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحرير، ولا يمكن في البئر إلا بالاستقاء، ولا استقاء إلا بالحرير، فتعذر الإلزام.
 ووجه البناء: أن باستحقاق الحرير ثبت اليُد عليه اعتباراً تبعاً للنهر، والقول لصاحب اليُد، وبعد استحقاقه تنعدم اليُد، والظاهر يشهد لصاحب الأرض على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وإن كانت مسألة مبتدأة، فلهما: أن الحرير في يد صاحب النهر باستمساكه الماء به، وهذا لا يملك صاحب الأرض نقضه، ولو: أنه أشبه بالأرض أي حقيقة عند أبي حنيفة
 صورةً ومعنىً: أما صورة: فلا ستوائهم، ومعنىً: من حيث صلاحيته لغرس والزراعة، والظاهر شاهد لمن في يده ما هو أشبه به كائنين تنازعاً في مصراع باب ليس في يدهما، صاحب الأرض ذلك المصراع والمصراع الآخر معلقاً على باب أحدهما: يقضي للذى في يده ما هو أشبه بالمتنازع فيه،

إلى الحرير إلخ: جواب عما يقال: هب أنه على خلاف القياس فليتحقق به بالدلالة، ووجهه: أن الإلزام بالدلالة إنما يكون للأعلى بالأدنى أو المساوى. [العناية ١٠/٩] بدون الحرير: غير أنه يتحقق بعض الراجح في نقل الطين، والمشي في وسطه. (البنية) فتعذر الإلزام: إذا كان ذلك يتعدى إلزاك النهر بالبئر؛ لأن البئر منصوصة والنهر غير منصوص، فأخذنا فيه بالقياس. (البنية) ووجه البناء إلخ: أي وجه بناء مسألة المختصر على مسألة من أحيا هرماً على المذهبين بالرأي كذلك في "المبسوط". [البنية ٣٤٩/١١]
 تنعدم اليُد: أي يد صاحب النهر على الحرير، والظاهر يشهد لصاحب الأرض يعني الحرير. (البنية)
 وإن كانت مسألة: يعني وإن كانت مسألة من له هرماً في حرير غيره مسألة ابتدائية غير مبنية على مسألة من أحيا هرماً في أرض موات. (البنية) باستمساكه الماء: فيكون مستعملاً لحرير النهر والاستعمال يد، شرعاً
 اعتبار أنه في يده جعل القول قوله كما لو تنازعوا في ثوب وأحدهما لا يلبسه. [البنية ٣٥٠/١١]
 فلا ستوائهم: يشير إلى أن الخلاف فيما إذا لم تكن المسنة مرتفعة عن الأرض، فاما إذا كانت المسنة أرفع من الأرض، فهي لصاحب النهر؛ لأن الظاهر أن ارتفاعه لإلقاء طينه. [العناية ١١/٩]

والقضاء في موضع الخلاف قضاء ترك، ولا نزاع فيما به استمساك الماء، إنما النزاع فيما وراءه مما يصلح للغرس على أنه إن كان مستمسكاً به ماء نهره، فالآخر صاحب النهر صاحب الأرض دافع به الماء عن أرضه، والمانع من نقضه تعلق حقًّا صاحب النهر لا ملوكه، كالحائط لرجل، ولآخر عليه جندو لا يتمكن من نقضه وإن كان ملكه. وفي "الجامع الصغير": نهر لرجل إلى جنبه مُسَنَّة، ولآخر خلف المسناة أرضٌ تلزقها، وليس المسناة في يد أحدهما: فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: هي لصاحب النهر حرِيمًا ملقي طينه وغير ذلك، قوله: وليس المسناة في يد أحدهما، معناه: ليس لأحدما عليه غرس، ولا طين ملقي، فينكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف.

قضاء ترك: أي لا قضاء ملك واستحقاق، وإنما ذكر هذا؛ لأن صاحب النهر لو أقام بينة بعد هذا على أن المسناة ملكه قبل بيته، ولو كان قضاء ملك لما قبل بيته؛ وذلك لأن الأصل أن من صار مقتضاً عليه في حادثة لا يصير مقتضاً له في تلك الحادثة أبداً إلا إذا كان القضاء تركاً. [الكفاية ١١/٩]

ولا نزاع إلخ: حواب عن قولهما: إن الحرير في يد صاحب النهر بإمساك الماء وهو واضح. (العناية) فالآخر دافع إلخ: فقد استويا في استعمال الحرير، وترجح صاحب الأرض من الوجه الذي قدرنا، ولكن ليس له أن يهدمه؛ لأن صاحب النهر حق استمساك الماء في نهره، فلا يكون لصاحب الأرض أن يبطله. (العناية) والمانع إلخ: حواب عن قولهما: وهذا لا يملك صاحب الأرض نقضه. [العناية ١١/٩] لا يتمكن إلخ: أي ولا يمكن صاحب الحائط من نقض الحائط لأجل تعلق صاحب الجندو مع أن الحائط ملك لصاحبه. [العناية ١١/٣٥١-٣٥٢]

الجامع الصغير: إنما أورد روایة "الجامع الصغير"؛ لينكشف موضع الخلاف، أن الخلاف فيما إذا لم يكن الحرير في يد أحد، أما إذا كان في يد أحدما، فصاحب اليد أولى بالاتفاق. [الكفاية ١١/٩] عليه: أي على المسناة، والتذكير باعتبار الحرير. (العناية) موضع الخلاف: [وهو أن يكون الحرير موازيًا للأرض لا فاصل بينهما، وأن لا يكون مشغولاً بحق أحدما] بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه. [العناية ١١/٣٥٢]

أما إذا كان لأحد هما عليه ذلك، فصاحبُ الشغل أولى؛ لأنَّه صاحب يد، ولو كان بالاتفاق عليه غرس لا يدرِي من غرسه، فهو من مواضع الخلاف أيضًا، وثمرة الاختلاف: أنَّ ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده، وعندَهما لصاحب النهر، وأما إلقاء الطين فقد قيل: إنه على المذكور وهو الصحيح ^{المندوبي} الخلاف، وقيل: إنَّ لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش، وأما المرور فقد قيل: يمنع صاحب النهر عنده، وقيل: لا يمنع للضرورة، قال الفقيه أبو جعفر ^{المندوبي} _{وهو الأشبه}: آخُذُ بقوله في الغرس، وبقوتهما: في إلقاء الطين. ثم عن أبي يوسف ^{رحمه الله}: أنَّ حرمه ^{أبي حنيفة} مقدار نصف بطن النهر من كل جانب، وعن محمد ^{رحمه الله} مقدار بطن النهر من كل جانب، وهذا أرفق بالناس.

قول محمد أرباب النهر

[٣٥٢/١١] لأحد هما عليه: أي على المسنة بتأويل الحريم كما ذكرنا ذلك أي الغرس أو الطين الملقى. [البنيان]

مواضع الخلاف: يعني عند أبي حنيفة ^{رحمه الله}: الغرس لصاحب الأرض، وعندَهما: لصاحب النهر. [البنيان]

أنَّ ولاية إلخ: فإنه لما لم يكن لصاحب النهر حريم عنده، بل كان طرف النهر لصاحب الأرض، ولصاحب النهر حريم عندهما ظهر منه أنَّ ولاية الغرس في مقدار ذلك الحريم لصاحب الأرض عنده، ولصاحب النهر عندَهما؛ إذ لا شك أنَّ ولاية الغرس في موضع لم يستحق ذلك الموضع. نصف بطن النهر: يعني بمسح بطن النهر، فيجعل مقدار ذلك نصفه من هذا الجانب. [البنيان ٣٥٣/١١]

فصل في مسائل الشرب

فصل في المياه

وإذا كان لرجل نهر أو بئر، أو قناة: فليس له أن يمنع شيئاً من الشفَّة، والشفَّة: الشربُ لبني آدم والبهائم. اعلم أن المياه أنواع: - منها: ماء البحار، ولكل واحد من الناس فيها حقُّ الشفَّة، وسقي الأرضي، حتى إن من أراد أن يكري نهراً منها إلى أرضه: لم يُمْنَع من ذلك، والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء، فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء. والثاني: ماء الأودية العظام: كجيون،

الشرب: في "المغرب": الشرب بالكسر النصيب من الماء، وفي الشريعة: عن نوبة الانتفاع بالماء سقِيًّا للمزارع والدواب، قال الإمام نجم الدين: وبضم الشين فعل الشراب. في المياه: لما فرغ من ذكر إحياء الموات ذكر ما يتعلق به من مسائل الشرب؛ لأن إحياء الموات يحتاج إليه، وقدم فصل المياه على فصل الكري؛ لأن المقصود هو الماء كذا في الشروح. [نتائج الأنكار ١٢/٩ - ١٣/٩] هذه الفصول كلها من هنَا إلى كتاب الأشربة ليست بمحذورة في "البداية"؛ لأنها ليست في "الجامع الصغير" و"مختصر القدورى"، وإنما ذكرها شيخ الإسلام المعروف بخواه رزادة في شرح كتاب الشرب، ثم لما ذكر إحياء الموات ذكر عقيبها مسائل الشرب؛ لأن الإنسان إذا أحيا مواتاً احتاج لاحمالة إلى الماء، فذكر الشرب، وهو النصيب من الماء. الشفَّة: الشفَّة واحد الشفاء، وأصلها شفَّة سقطت الماء تخفيفاً، ويقال: هم أهل الشفَّة أي الذين لهم حق الشرب بشفاههم وأن يسقو دوابهم. (الكافية) كالانتفاع بالشمس إلخ: لأن هذا الماء ليس لأحد فيه حق على الخصوص، فإن ذلك الموضع غير داخل تحت قهر أحد؛ لأن قهر الماء يمنع قهر غيره، فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء. (الكافية) ماء الأودية: هي جمع الوادي على غير القياس، وأصل التركيب يدل على الجري والخروج، فسمى الوادي به؛ لأن الماء يدي فيه أي يجري ويسيل، فكان فيه إطلاق لاسم الحال على المخل كذلك في "الصحاح" وغيره. [الكافية ٩/١٢] كجيون إلخ: جيون: نهر بلخ، وسيعون: نهر خجند، ودجلة بغير حرف التعريف: نهر بغداد، والفرات: نهر الكوفة.

وسيحون، ودجلة، والفرات، للناس فيه حق الشفعة على الإطلاق، وحق سقي الأرضي، فإن أحيا واحد أرضاً ميتة، وكرى منه نهراً ليسقيها، إن كان لا يضرُّ
بال العامة، ولا يكون النهر في ملك أحد؛ لأنها مباحة في الأصل؛ إذ قهر الماء
يدفع قهر غيره، وإن كان يضرُّ بال العامة: فليس له ذلك؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب،
وذلك في أن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته، فيفرق القرى
والأراضي، وعلى هذا نصب الرحى عليه؛ لأن شق النهر للرحى كشقة للسقي به،
والثالث: إذا دخل الماء في المقاسم، فحق الشفعة ثابت، والأصل فيه: قوله عليه السلام:
"الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ،"

يدفع قهر إلخ: أشار بذلك إلى أن أحداً ليس له قهر في هذا الموضع بقوة المياه فيها. [البنيان ٣٥٦/١١]
انكسرت ضفته: أي حافته وهي بكسر الضاد وفتحها كذا في "المغرب"، وذكر في "الديوان" بالكسر
جانب النهر، وبالفتح جماعة الناس. [البنيان] وعلى هذا: أي وعلى التفصيل المذكور نصب الطاحون على
النهر الذي يسيل من ماء الأودية العظام إن كان لا يضر بال العامة جاز، وإلا فلا. [البنيان ٣٥٦/١١]
المقاسم: أي دخل في قسمة قوم، فقسمه الإمام بينهم. [البنيان] فحق الشفعة ثابت: في هذا القسم فالناس
شركاء فيه في حق الشفعة والسقي أنفسهم ودواهم، وإن أتى في ذلك على المأكلة، وليس لأهله أن يمنعوا
أحداً من الشفعة والسقي. [البنيان ٣٥٦/١١] والأصل فيه: أي في ثبوت حق الشفعة. الماء: أما الماء؛ فلأنه
صار موجوداً بإيجاد الله تعالى في مكانه، فيبقى على الإباحة حتى يحرز، فإذا أخذه وجعله في وعائه صار
أخص به وجاز بيعه كالصيد يصير ملوكاً بالاستيلاء. [الكافية] والكلأ: هو الحشيش الذي ينبت من أن يُنبتَه
أحد، فلا يملك صاحبه بكونه في أرضه، فإن قطعه غيره وأحرزه ملكه وصار أخص به. [الكافية ١٢/٩]

*روي من حديث رجل، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [نصب الرأية ٤/٢٩٤]
أخرجه أبو داود في "سننه" عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبي صلوات الله عليه وسلم ثلاثة
أسمعه يقول: "المسلمون شركاء في ثلاثة: في الكلاء، والماء، والنار". [رقم: ٣٤٧٧، باب في منع الماء]

والنار" ، وأنه يتنظم الشرب ، والشرب خصّ منه الأول ، وبقي الثاني ، وهو الشفة ،
 قوله: شركاء لوجود الضرر
 ولأن البئر ونحوها ما وضع للإحرار ، ولا يملك المباح بدونه كالظبي إذا تكثّس في
 كالمحوض فهو من أخذه دخل في الكناس
 أرضه ، ولأن في إبقاء الشفة ضرورةً ، لأن الإنسان لا يمكنه استصحاب الماء إلى كل
 لذهابه وإيابه
 مكان ، وهو يحتاج إليه لنفسه وظهره ، فلو مُنْعِ عنده أفضى إلى حرج عظيم ، فإن أراد
 أي مركبه وهو مدفون
 رجل أن يسقي بذلك أرضاً أحياها: كان لأهل النهر أن يمنعوه عنه ، أضرّ بهم أو
 لم يضرّ؟ لأنه حق خاص لهم ، ولا ضرورة ، ولأنّا لو أبحنا ذلك لانقطعت منفعة
 الشرب . والرابع: الماء المحرّز في الأواني ، وأنه صار مملوكاً له بالإحرار ، وانقطع
 حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ ، إلا أنه بقيت فيه شبهةُ الشركة؛ نظراً إلى
 حق شفقة أو غيره فهو من أخذه
 الدليل ، وهو ما روينا ، حتى لو سرقه إنسان في موضع يعزّ وجوده ، وهو يساوي
 نصاباً: لم تقطع يده ، ولو كان البئر أو العين ، أو الحوض ، أو النهر في ملك رجل: له
 نصاب الشركة للشبهة
 أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يوجد ماء آخر بقرب من هذا
 الماء في غير ملك أحد ، وإن كان لا يوجد ماء آخر
 أو تتركه يأخذه بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفتة ، وهذا مروي عن الطحاوي رحمه الله ،
جاته

والنار: فمعنى إثبات الشركة فيها الانتفاع بضوئها ، والاصطلاء بها ، وليس من أوقدتها أن يمنع غيره من
 الاقتباس منها ، فاما إذا أراد أن يأخذ من ذلك الجمر ، فليس له ذلك؛ لأنه ملك صاحبه ، لأن ذلك حطب أو
 فحم أحرزه الذي أورق النار . [الكافية ١٢/٩ - ١٣/٩] خص منه الأول: أي الشرب بالإجماع؛ لأنه يجوز بيعه
 تبعاً للأرض بالاتفاق ، ومقصوداً في رواية . [الكافية ٩/١٣] وهو ما روينا: أراد به قوله عليه السلام: "الناس شركاء".
 الحديث . [البنية ١١/٣٦١] يقال لصاحب إن: لأن له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة .

وقيل: ما قاله صحيح فيما إذا احتفر في أرض مملوكة له، أما إذا احتفرها في أرض الطحاوي
البئر وغيرها
موات، فليس له أن يمنعه؛ لأن الموات كان مشتركاً، والاحفر لإحياء حق مشترك،
فلا يقطع الشركة في الشفة، ولو منعه عن ذلك، وهو يخاف على نفسه، أو ظهره
العطش: له أن يقاتلته بالسلاح؛ لأنّه قصد إتلافه بمنع حقه - وهو الشفة - والماء في
البئر مباح غير ملوك، بخلاف الماء المحرز في الإناء حيث يقاتلته بغير السلاح؛ لأنه قد
يقاتلته بغير سلاح ببعض العصا، مانع الماء
ملكه، وكذا الطعام عند إصابة المخصصة، وقيل: في البئر ونحوها الأولى أن
يقاتلته بغير سلاح ببعض العصا؛ لأنّه ارتكب معصية، فقام ذلك مقام التعزير له، والشفة
إذا كان يأتي على الماء كله لأن كان جدولاً صغيراً، وفيما يرد من الإبل والمواشي
كثرة ينقطع الماء بشربها، قيل: لا يمنع منه؛ لأن الإبل لا تردها في كل وقت،
يوم

لإحياء حق مشترك: أي لأجل إحياء حق مشترك، فإن العلة الحاصلة من هذا الشرب تكون مشتركة
بين المالك ومصرف العشر والخارج إن كان الماء خراجياً.(البنية) ولو منعه إلخ: أي منعه صاحب البئر أو
العين أو الحوض أو النهر في ملكه عن الدخول فيه، والحال أنه يخاف على نفسه أو مركبه العطش
له.[البنية ٣٦٣/١١] بخلاف الماء المحرز: لأنّه إذا أحرزه في قربة أو حب، أو كان شركة الغير وكأن
المريد للماء مضطراً إلى ذلك، فإنه يقاتلته بلا سلاح نحو العصا.(البنية) وكذا الطعام: أي وكذا حكم
الطعام إذا منعه عن المريض عن المخصصة، فإنه يقاتلته بدون سلاح.[البنية ٣٦٤/١١]

الأولى أن إلخ: فيه إشارة إلى أنه يجوز أن يقاتلته بالسلاح حيث جعل الأولى أن لا يقاتلته، فيكون موافقاً
لما ذكره. ارتكب معصية: حيث ترك إحياء نفس قدر على إحيائها.(البنية) فقام ذلك: أي القتال معه
نحو العصا.[البنية ٣٦٤/١١] في كل وقت: ففي اليوم الذي لا يرد الإبل يكون الماء لصاحب الجدول،
ويصير ذلك كالملاومة فيما بينه وبين صاحب الشفة وقت لصاحب الإبل وقت لصاحب الجدول، وهذا
هو السبيل في الماء المشترك إذا كان لا يصل إلى كل واحد منهم حقه، فيجعل بينهم بالنوبة.

فصار كالملاومة، وهو سبيل في قسمة الشرب، وقيل: له أن يمنع اعتباراً بسقي المزارع والمشاجر، والجامع تفويت حقه، وهم: أن يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في أهل الشفة النهر المشترك الصحيح؛ لأن الأمر بالوضوء والغسل فيه - كما قيل - يؤدي إلى الحرج، وهو مدفوع، وإن أراد أن يسقي شجراً، أو حضريراً في داره حملاً بجراره: له ذلك في الأصح؛ لأن الناس يتسعون فيه، ويعدون المنع من الدناءة، وليس له أن يسقي أرضه ونخله وشجره من نهر هذا الرجل وبئره وقناته إلا بإذنه صراحة نصياً، وله أن يمنعه من ذلك، لأن الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بالكلية شركة الشرب بوحدة؛ لأن في إيقائه قطع شرب صاحبه، ولأن المسيل حقُّ صاحب النهر، والضفة تعلق بها حقه، فلا يمكنه التسييل فيه.

والجامع إلخ: أي الجامع بين منع الشفة من الجدول عند الاستعمال وبين منع سقي المزارع والمشاجر تفويت الحق في كل منهما. [البنياية ٣٦٥/١١] في الصحيح: عند بعضهم: يتوضأ في النهر، ويفسح الثياب فيه. [الكافية ١٤-١٣/٩] إشارة إلى اختلاف المشايخ هذا، فإن منهم من قال: لا يأخذون الماء منه للوضوء، وغسل الثياب؛ لأن الشركة تثبت في حق الشفة لا غير، وال الصحيح جوازه؛ دفعاً للحرج. [العنایة ١٤-١٣/٩] كما قيل: واحتلقو في التوضيء عماء السقاية، فقال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: إن كان الماء كثيراً يجوز؛ وإلا فلا، وكذا كل ما أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب: لا يجوز التوضؤ منه، وينع فيه وهو الصحيح، ويجوز أن يحمل من ماء السقاية إلى بيته للشرب، كذا في الفتاوى. [البنياية ٣٦٥/١١]

في الأصح: احتراز عن قول بعض المتأخرین من أئمة بلخ، أفهم قالوا: ليس له ذلك، إلا بإذن صاحب النهر؛ عملاً بظاهر الحديث. [العنایة] وله أن يمنعه إلخ: أي لصاحب النهر أو البئر أو القناة أن يمنع غيره من سقي أرضه ونخيله. [البنياية] دخل في المقاسم: أي دخل في قسمة رجل بعينه. [العنایة ١٤/٩] فلا يمكنه إلخ: أي فلا يمكن صاحب النهر غيره من تسبيل مائه في مسليه، ولا يمكنه أيضاً من شق ضفة نهره. [البنياية ٣٦٦/١١]

ولا شقُّ الصفة، فإن أذن له صاحبه في ذلك أو أعاره: فلا بأس به؛ لأنَّه حقه، فتجرِي فيه الإباحة كالماء المحرز في إنائه.

فصل في كري الأنهار

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الأنهار ثلاثة: نهر غير مملوك لأحد، ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة، إلا أنه عام، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة، وهو خاص، والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه، فالأول: من كل وجه

فإن أذن إلخ: أي فإن أذن للغير صاحب النهر في مسيل الماء أو في شق صفة نهره. [البنيان ٣٦٦/١١] كالماء المحرز إلخ: أي كما يجري الإباحة في الماء الذي أحرزه في قربة أو كوز ونحوهما. [البنيان] فصل في كري إلخ: قال جماعة من الشرح: لما فرغ من ذكر مسائل الشرب احتاج إلى ذكر مؤنة كري الأنهار التي كان الشرب منها، ولكن لما كانت مؤنة الكري أمراً زائداً على النهر؛ إذ النهر يوجد بدون مؤنة الكري كالنهر العام. [نتائج الأفكار ١٤/٩]

ولم يدخل ماؤه إلخ: أي لا يقسم ماؤه، ولا يمكن ذلك كجيحون والفرات ونحوه، فإنه لا يمكن قسمة مائه بأن يكون يوماً لقوم، ويوماً لآخرين. [الكافية] ونحوه: مثل جيحون وسيحون والنيل والفرات. [البنيان ٣٦٧/١١] وهو خاص: وتكلموا في النهر الخاص، قال بعضهم: إن كان النهر لعشرة فما دونها، أو عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها، فهو خاص يستحق به الشفعة، وإن كان النهر لما فوق العشرة، فهو نهر عام، وقال بعضهم: إن كان النهر لما دون الأربعين، فهو خاص، وإن كان لأربعين فهو نهر عام، وقال بعضهم: جعلوا الحد الفاصل في المائة، وبعضهم في الألف، وأصح ما قيل فيه: أنه يفوض إلى رأي المجتهد، حتى يختار من الأقوال أي قول شاء كذا في "فتاوي قاضي خان حَلَّة", وقيل: الخاص ما لا تجري فيه السفن، وما تجري فيه عام، وعن أبي يوسف حَلَّة: الخاص أن يكون نهرًا ليسقي منه قراحان أو ثلاثة، وما وراء ذلك، فهو عام. [الكافية ١٤/٩] بينهما: أي بين النهر العام والنهر الخاص. [البنيان ٣٦٨/١١] فالأول: أي القسم الأول هو النهر غير المملوك لأحد. [البنيان ٣٦٨/١١]

كريه على السلطان من بيت مال المسلمين؛ لأن منفعة الكري لهم، فتكون مؤنته عليهم، ويصرف ^{إليه} من مؤنة الخراج والجزية دون العُشور والصدقات؛ لأن الثاني ^{كريه} العُشور والصدقات للقراء، والأول للنواب، فإن لم يكن في بيت المال شيء: فالإمام يُجبر الناس على ^{مال} الخراج والجزية كريه إحياء لصلاحة العامة؛ إذ هم لا يقيموها بأنفسهم، وفي مثله قال عمر ^{رضي عنه}: ^{أي ما كلفتكم} لو تركتم ^{لبعضكم} أولادكم، * إلا أنه يخرج له من كان يطيقه، ويجعل مؤنته على ^{الكري} الإمام الميسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم. وأما الثاني: فـ^{كريه} على أهله لا على بيت المال؛ لأن الحق لهم، والمنفعة تعود إليهم على الخصوص والخلوص، ومن ^{أبي} منهم يجبر على كريه؛ دفعاً للضرر العام، وهو ضرر بقية الشركاء، وضرر الآبي خاص، ويعاقبه عوض، فلا يعارض به،

للنواب: جمع نائب، وهي التي تnob المسلمين من الخراج كبناء القنطر، وسد الثغور، ونحو ذلك.(البنية) إذ هم لا يقيموها إلخ: أي إذ الناس لا يقيمون مصلحة العامة بأنفسهم؛ لأن العوام كل ما ينفقون من غير إحياء، والإمام نصب ناظراً في أحوال الناس، فيجبرهم على ذلك.(البنية) ويجعل مؤنته: كما يفعل في تجهيز الجيوش؛ لأنه يخرج من كان يطيق القتال، ويجعل مؤنته على الأغنياء، كذا ه هنا.[الكافية ١٥/٩] وأما الثاني: أي النوع الثاني: وهو النهر الملوك الذي دخل مأوه تحت القسمة إلا أنه عام.[البنية ٣٦٩-٣٧٠] دفعاً للضرر إلخ: لأنهم يتضررون، ولو لم يجبر الآبي؛ لأنهم يحتاجون إلى كري نصيبه.(البنية) فلا يعارض به: أي فلا يعارض الضرر العام بالضرر الخاص ما تقدم، بل يغلب جانب الضرر العام، فيجعل ضرراً، ويجب السعي في إداته، وإن بقي الضرر الخاص مع أن ذلك الضرر في الخاص مجبور بعوض يقابلها، وهو حصة من الشرب.[الكافية ١٥/٩]

*قلت: لم أقف عليه في الكتب المشهورة في كتب الحديث، وإنما ذكره أصحابنا في كتبهم، ولم أدر من أين أخذوه.[البنية ١١/٣٦٩]

ولو أرادوا أن يحصّنوه خيفة الانشقاق، وفيه ضرر عام كغرق الأراضي وفساد الطرق يجبر الآبي، وإلا فلا؛ لأنّه موهوم، بخلاف الكري؛ لأنّه معلوم. وأما الثالث: وهو الخاص من كل وجه، فَكُرْيُه على أهله؛ لما بيننا، ثم قيل: يجبر الآبي كما في الثاني، وقيل: لا يجبر؛ لأن كل واحد من الضررين خاص، ويمكن دفعه عنهم النهر وبه أحد الإنفاق بالرجوع على الآبي بما اتفقا فيه، إذا كان بأمر القاضي، فاستوت الجهتان، بخلاف في المخصوص ما تقدم، ولا يجبر لحق الشفة كما إذا امتنعوا جميعاً

خيفة الانشقاق: وهو انتصاص مسک الماء وهو انتقاله من المتبقـ. (البنيـة) وإن لم يكن فيه ضرر عام لا يجـر الآـبي. [البنيـة ٣٧٠/١١] لأنـه معلوم: لأنـ حاجة النـهر إلى الكـري في كل وقت معلوم عادةً، وقد التزمـه عادةً، فيـجـبر الآـبي هنا لـاحـالة؛ لأنـه يـأـبـاه يـرـيد قـطـع منـفـعة المـاء عنـ نـفـسه وـشـرـكـاهـ، فـلـيـسـ لهـ ذـلـكـ، فـكـذـلـكـ يـجـبرـ عـلـيـهـ. [البنيـة ٣٧١/١١] لما بينـناـ: إـشـارـةـ إـلـىـ قولـهـ: لأنـ الحقـ لـهـ، وـالـمـنـفـعـ تـعـودـ إـلـيـهـ علىـ الـخـلـوصـ. (العنـيـةـ) ثمـ قـيـلـ: وـهـوـ قولـ أـبـيـ بـكـرـ الإـسـكـافـ [العنـيـةـ ١٥/٩]

لا يـجـبرـ: وـهـوـ قولـ أـبـيـ بـكـرـ سـعـيدـ الـبـلـخـيـ [العنـيـةـ ١٥/٩]ـ، كـذـاـ فيـ "ـفـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ"ـ. [الـكـفـاـيـةـ ١٥/٩]ـ منـ الضـرـرـينـ إـلـىـ: لأـهـمـاـ مـسـتـوـيـانـ، فـيـتـرـكـ ماـ كـانـ عـلـىـ ماـ كـانـ كـمـاـ تـعـذـرـ دـفـعـ أـحـدـهـماـ بـالـأـخـرـ لاـ يـجـبرـ كـمـاـ فيـ الـحـائـطـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ إـذـاـ هـدـمـ عـلـوـ وـسـفـلـ، فـأـرـادـ أـحـدـهـماـ أـنـ يـبـيـنـ فـأـبـيـ الـأـخـرـ لاـ يـجـبرـ الآـبيـ، بلـ يـقـالـ لـلـأـخـرـ: إـنـ أـنـتـ إـنـ شـئـتـ. (البنيـةـ) علىـ الآـبيـ: بـأـنـ يـسـتـوـفـواـ مـنـ نـصـيبـ الآـبيـ مـنـ الشـرـبـ قـدـرـ ماـ يـلـغـ قـيمـتـهـ مـاـ أـنـفـقـواـ فـيـ نـصـيبـ الـكـريـ. [البنيـةـ ٣٧١/١١]

خلاف ما تقدم: وهو الإجبار في النـهرـ الثـانـيـ، فإنـ منـ أـبـيـ مـنـ أـهـلـهـ يـجـبرـ عـلـيـهـ؛ لما ذـكـرـناـ أنـ هناكـ أحـدـ الجـهـتـيـنـ عـامـ، فيـجـبرـ الآـبيـ؛ دـفـعاـ لـلـضـرـرـ العـامـ. (البنيـةـ) لاـ يـجـبرـ إـلـىـ: هـذـاـ جـوـابـ إـشـكـالـ، وـهـوـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ كـانـ لاـ يـجـبرـ الآـبيـ عـلـىـ كـرـائـهـ بـحـقـ الشـرـكـاءـ، فـلـمـ يـجـبرـ بـحـقـ الشـفـةـ كـمـاـ قـيـلـ: إـنـهـ يـجـبرـ بـحـقـ الشـفـةـ، وـهـوـ قولـ بعضـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـ أـصـحـابـهـ، فـقـالـ: لاـ يـجـبرـ بـحـقـ الشـفـةـ؛ لأنـ الـجـبـرـ بـحـقـ الشـفـةـ لـاـ يـسـتـقـيمـ. [البنيـةـ ٣٧٢ــ ٣٧١ــ ١١]

إـذاـ اـمـتـنـاعـواـ إـلـىـ: أـيـ كـمـاـ لـوـ اـمـتـنـعـ جـمـيعـ أـهـلـ النـهـرـ مـنـ كـرـيـهـ حـيـثـ لـاـ يـجـبـرـونـ عـلـىـ الـكـريـ لـحـقـ أـهـلـ الشـفـةـ، وـلـأـنـ هـذـاـ اـمـتـنـاعـ عـنـ إـثـبـاتـ الـحـقـ لـهـ لـاـ يـبـطـالـ حـقـهـ؛ لأنـ حـقـهـ إـنـماـ يـبـثـتـ حالـ جـرـيـانـ المـاءـ لـأـقـلـهـ، وـهـذـاـ كـامـتـنـاعـ الـوـليـ لـلـيـتـيـمـ، فـإـنـ لـهـ ذـلـكـ؛ لأنـهـ اـمـتـنـاعـ عـنـ ثـبـوتـ الـحـقـ لـلـيـتـيـمـ لـاـ يـبـطـالـ حـقـهـ. [الـكـفـاـيـةـ ١٥ــ ١٦ــ ٩]

ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلىه، فإذا جاوز أرضَ رُفعَ عنه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: هي عليهم جميعاً من أوله إلى آخره بحسب الشرب مصروف الكري
مونة الكري النهر والأرضين؛ لأن صاحب الأعلى حقاً في الأسفل؛ لاحتياجه إلى تسهيل ما فضل من الماء فيه. وله: أن المقصود من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى الانتفاع بالسقي
فلا يلزم إنسان غيره، وليس على صاحب المسيل عمارته،

ومؤنة كري النهر إلخ: وصورته: ما ذكره في "الكافي" و"التحفة": أن النهر إذا كان بين عشرة لكل واحد منهم عليه أرض كان الكري من أول النهر إلى أن يجاوز شرب أولهم بينهم على عشرة أسهم، على كل واحد منهم العشر، فإذا تجاوز شرب الثاني خرج هو من الكري، ويكون الكري على الباقي على تسعه أسهم، فإذا تجاوز شرب الثالث سقط عنه الشفة، ويكون الكري على الباقي على ثمانية أسهم، وعلى هذا الترتيب، قالا: إن المؤنة بينهم على عشرة أسهم من أول النهر إلى آخره. [البنيان ٣٧٢/١١]
عند أبي حنيفة: وبقول أبي حنيفة رحمه الله أخذوا بالفتوى كذا في "فتاوي قاضي خان رحمه الله". [الكفاية ١٦/٩]
لاحتياجه إلى تسهيل: لأنه إذا سد ذلك فانحر الماء على أرضه فأفسد زرعه، فعلم أن كل واحد يتفع بالنهر من أوله إلى آخره، وهذا تستحق الشفعة مثل هذا النهر، وحق أهل الأعلى والأسفل في ذلك سواء، فإذا استووا في القسم يستوون في الغرم وهو مؤنة الكري. [البنيان ٣٧٢/١١]

فلا يلزم إنسان غيره: قال صاحب "النهاية": والصواب نفع غيره؛ لأن الإنجاع في معنى النفع غير مسموع كذا وجدت بخط الإمام تاج الدين الزرنوخي إلى هنا كلامه، واقتفي أثره جماعة من الشرح ولم يزدوا على ذلك شيئاً، وقال صاحب "الغاية": استعمل الإنجاع في معنى النفع وهو ضد الضرر ولم يسمع ذلك في قوانين اللغة، وجاء أرجعته في لغة هذيل بمعنى رجعته، ويجوز على قياسه أنفعته بمعنى نفعه، ولكن اللغة لا تصح بالقياس، ويجوز أن يكون ذلك سهواً من الكاتب بأن يكون في الأصل انتفاع غيره من باب الافتعال انتهى كلامه. [نتائج الأفكار ١٦/٩] وليس على صاحب إلخ: أي ليس على من هو في أعلى النهر عمارة أسفل النهر بسبب حق تسهيل الماء له، وهذا جواب عن قولهما؛ لاحتياجه إلى تسهيل ما فضل من الماء فيه، قلنا: مع ذلك لا يلزم شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسهيل الماء فيه، =

كما إذا كان له مسیل على سطح غيره، كيف وأنه يمكنه دفع الماء عن أرضه بسلدة من النهر
أعلاه، ثم إنما يرفع عنه إذا جاوز أرضه كما ذكرناه، وقيل: إذا جاوز فوهة نهره، وهو
الكري
مروي عن محمد صلی اللہ علیہ وسّع آنہ، والأول أصح؛ لأن له رأياً في اتخاذ الفوهة من النهر أعلاه وأسفله،
إذا جاوز الكري أرضه حتى سقط عنه مؤنته، قيل: له أن يفتح الماء؛ ليسقي أرضه؛
من أصل الفوهة
لاتهاء الكري في حقه، وقيل: ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه؛ فوج الماء **نفيًا لاختصاصه**،
وليس على أهل الشفة من الكري شيء؛ نکانوا مجھولین **لأنهم لا يحصون، ولأنهم أتباع.**

فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه

دعاوى الشرب الشرب
وتصح دعواى الشرب بغير أرض استحساناً؛ لأنه قد يُملأ بدون الأرض إرثاً ووصية

= ألا ترى أن من له حق تسيل ماء سطحه على سطح حاره لا يلزمـه شيء من عمارة سطح حاره، ثم هو متـمكـن من دفع الضرر عن نفسه بدون كـري أسـفل النـهر، بـأن يـسد فـوـهـةـ النـهـرـ منـ أـعـلاـهـ إـذـاـ استـغـنـيـ عنـ المـاءـ، فـعـرـفـنـاـ أـنـ الـحـاجـةـ الـمـعـتـرـةـ فـيـ إـلـزـامـ مـؤـنـةـ الـكـريـ الـحـاجـةـ إـلـىـ سـقـيـ الـأـرـاضـيـ. [الكافـيـةـ ١٦/٩]

كـماـ ذـكـرـنـاهـ: أـشـارـ بـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ: إـذـاـ جـاـوزـ أـرـضـ رـجـلـ رـفـعـ عـنـهـ. [الـبـنـيـةـ] **نـفـيـًاـ لـاـخـصـاصـهـ:** أي بالانتفاع
بـالـمـاءـ دـوـنـ شـرـكـائـهـ، وـلـلـتـحـرـزـ عـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ اـخـتـارـ الـمـاـخـرـوـنـ بـالـبـدـاـيـةـ بـالـكـريـ مـنـ أـسـفـلـ النـهـرـ، أوـ تـرـكـ
بعـضـ الـنـهـرـ مـنـ أـعـلاـهـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ أـسـفـلـهـ. [الـبـنـيـةـ ٣٧٤/١١] **لـأـنـمـ لـاـ يـحـصـونـ:** وـمـؤـنـةـ الـكـريـ لـاـ يـسـتـحـقـ
عـلـىـ قـوـمـ لـاـ يـحـصـونـ، وـلـأـنـ أـهـلـ الـشـفـةـ جـمـيعـ أـهـلـ الدـنـيـاـ، فـلـاـ يـمـكـنـ جـمـعـهـمـ فـيـ الـكـريـ. [الـكـافـيـةـ]
لـأـنـمـ أـتـيـاعـ: وـمـؤـنـةـ عـلـىـ الأـصـوـلـ دـوـنـ الـأـتـيـاعـ، أـلـاـ يـرـىـ أـنـ الـمـؤـنـةـ فـيـ الـقـتـلـ لـلـوـجـودـ فـيـ الـحـلـةـ عـلـىـ
أـصـحـابـ الـخـطـةـ دـوـنـ الـمـشـتـرـيـنـ وـالـسـكـانـ. [الـكـافـيـةـ ١٦/٩]

فصل في الدعوى إلخ: لما قرب الفراغ عن بيان مسائل الشرب ختمه بفصل يشتمل على مسائل شتى من
مسائل الشرب. [نتائج الأفكار ١٧/٩] استحساناً: قال في "المبسوط": ينبغي في القياس أن لا يقبل منه
ذلك؛ لأن شرط صحة الدعوى إعلام المدعى في الدعوى والشهادة، والشرب مجھول جھالة لا تقبل
الإعلام، ووجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب. [العنایة ١٧/٩]

وقد يبيع الأرضَ، ويقى الشربُ له وهو مرغوبٌ فيه، فيصح فيه الدعوى. وإذا
 كان نهرٌ لرجل يجري في أرضٍ غيره، فأراد صاحبُ الأرض أن لا يجري النهر في
 أرضه: تركَ على حاله؛ لأنَّه مستعمل له بإجراء مائه، فعند الاختلاف يكون القول
 قوله، فإن لم يكن في يده، ولم يكن جاريًّا: فعليه البينة أن هذا النهر له، أو أنه
 قد كان مجراه له في هذا النهر يسوقه إلى أرضه ليسقيها، فيقضى له؛ لإثباته بالحججة
 ملكًا له، أو حقًا مستحقًا فيه، وعلى هذا: المصبُ في نهرٍ أو على سطح، أو
 الميزاب، أو الممشى في دارِ غيره: فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب. وإذا
 كان نهر بين قوم، واحتضنوا في الشرب: كان الشربُ بينهم على قدر أراضيهم؛
 لأنَّ المقصود الانتفاعُ بسقيها، فيتقدر بقدره،

وهو مرغوبٌ فيه: فإذا استولى عليه غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه بإثبات حقه بالبينة. (الكافية)
 لا يجري النهر: أي زعم أن النهر له، وليس لذلك الرجل حق فيه. (الكافية) فإن لم يكن إلخ: يعني بأن
 لم يكن مستعملاً بإجرائه ماءه فيه، أو لم تكن أشجاره في طرف النهر فعليه أي فعلٍ المدعى البينة أن هذا
 النهر له إن كان يدعى رقبة النهر، أو أنه قد كان مجراه في هذا النهر يسوقه إلى أرضه ليسقيها إن كان
 يدعى الإجراء في هذا النهر، فإذا أقامها يُقضى له بإثباته بالحججة ملكًا له يعني في الأول، أو حقًا مستحقًا
 فيه يعني في الثاني، فإن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة. [العناية ٩/١٨]

وعلى هذا: أي وعلى هذا الحكم المذكور. (البنيان) المصبُ: هو موضع صب الماء أي جريه، ومراده:
 ما اجتمع من فضلات الماء في سقائه وغيره. (البنيان) أو على سطح: أي المصب على سطح، وهو مجرى الميزاب
 على سطح. (البنيان) فحكم الاختلاف إلخ: أي فحكم اختلاف المدعين أو المتخاصمين من هذه الأشياء
 المذكورة، وفي بعض النسخ فيه أي في كل واحد من هذه الأشياء في المصب والميزاب والممشى. (البنيان)
 فيتقدر بقدر: أي بقدر الانتفاع؛ لأن الحاجة في ذلك تختلف بقلة الأرضي وبكثرتها، فالظاهر أن حق كل
 واحد من الشرب بقدر أرضه وقدر حاجته، فالبناء على الظاهر واجب حق تبين خلافه إلخ. [البنيان ١١/٣٧٧]

بخلاف الطريق؛ لأن المقصود التطرقُ، وهو في الدار الواسعة والضيقه على نعط من الشرب

واحد، فإن كان الأعلى منهم لا يشرب، حتى يسكن النهر: لم يكن له ذلك؟

لما فيه من إبطال حق الباقين، ولكنه يشرب بحصته، فإن تراضاً على أن يسكن الأعلى غير سكر

النهر حتى يشرب بحصته، أو اصطلحوا على أن يسكن كلُّ رجل منهم في نوبته: جاز؛ لأن الحق لهم، إلا أنه إذا تمكَّن من ذلك بلَوْحٍ: لا يسكن بما ينكبس به النهر

من غير تراضٍ؛ لكونه إضراراً بهم. وليس لأحدهم أن يكري منه نهرًا أو ينصب عليه رحى ماءٍ إلا برضَا أصحابه؛ لأن فيه كسرَ صِفَة النهر، وشَغْلَ موضع مشترٍ^ي بالبناء، إلا أن يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض على حافة النهر

صاحبها؛ لأنَّه تصرُّف في ملك نفسه،

بخلاف الطريق: يعني إذا اختصم فيه الشركاء، فإنهما يستولون في ملك رقبة الأرض، ولا يعتبر سعة باب الدار وضيقها. (البنية) فإن كان الأعلى: وفي "الأجناس": قال عمرو الطيراني - وهو تلميذ محمد بن شجاع -: زاد محمد رحمه الله إذا كان نصيب صاحب أعلى النهر لا يكفيه لجميع أرضه حتى يسكن النهر، فساق كل الماء إليه ليس له ذلك، إلا أن يكون أرض صاحب الأعلى من بقعة لا يصل الماء إليه، إلا أن يتخد في الماء سكر، وأرباب الأرضين مُقرِّبون أن شرها من هذا النهر، فلهذا لابد أن يتخد في النهر سكر حتى يرتفع الماء إليها، وإن رضوا على أن يجعلوا ذلك مقاومة على أن يسكن كل واحد منهم يوماً يسوق الماء كله إلى أرضه جاز. (البنية) لا يشرب: [ارتفاع أرضه، وقلة الماء] أي لا يمكنه أن يسكن أرضه بتمامها إلا بالسكر، وهو من سكرت النهر سكرًا إذا سددته. [البنية ٣٧٨/١١]

إضراراً بهم: أي بالشركاء، وفي "فتاوي قاضي خان": ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد إلا بالسكر، فإنه قيد بأهل الأسفل ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكن ويرجع الماء إلى أراضيهما. (البنية) ويكون موضعها إنْ: بأن يكون بطن النهر وحصاه مملوكاً له، ولآخر حق السيل كما في "الحيط" و"المبسوط". [البنية ٣٨٠ - ٣٧٩/١١]

ولا ضرر في حق غيره، ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر ضفته، وبالماء أن يتغير عن سنته الذي كان يجري عليه، والدالية والسانية نظير الرحي، ولا يتخذ عليه جسراً ولا قنطرة بمنزلة طريق خاص بين قوم، بخلاف ما إذا كان لواحدٍ نهر خاص يأخذ من نهر خاص بين قوم، فأراد أن يقطر عليه، ويستوثق منه: له ذلك، أو كان مقطعاً مستوثقاً، فأراد أن ينقض ذلك، ولا يزيد ذلك فيأخذ الماء حيث يكون له ذلك؛ لأنَّه يتصرف في خالص ملكه وضعفاً ورفعاً، ولا ضرر بالشركاء بأخذ زيادة الماء، وينبع من أن يوسع فم النهر؛ لأنَّه يكسر ضفة النهر، وذلك الواحد الحالص للذكِّر الواحد ذلك النهر ويزيد على مقدار حقه فيأخذ الماء، وكذا إذا كانت القسمة بالكوى،

ولا ضرر إلخ: والمانع من الانتفاع بالماء مع بقائه على حاله متعنت قاصد للإضرار لغيره لا دافع للضرر عن نفسه، فلا يلتفت إلى تعنته. أن يتغير: لأنَّ فيه تفريغ الماء عن موضعه حتى يصل إلى الرحي. (البنيان) والدالية: جذع طويل تركيب مدق الأزر، وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها، والسانية البعير يسني عليه أي يستقى من البئر. [الكافية ١٩/٩] عليه جسراً: أي على النهر، والجسر: ما يوضع ويرفع عن الألواح والأخشاب، والقنطرة: ما يتخذ من الأجر والحجر لا يرفع. وفي "المغرب": القنطرة ما يبني على الماء المحصور والجسر العام. (البنيان) بمنزلة طريق إلخ: أي لا يجوز أن يتصرف أحد فيه. [البنيان ٣٨٠/١١] نهر خاص: وهو الذي يكون حال تجري فيه الشفعة. (البنيان) ويستوثق منه: أي يشد جانبي القنطرة من النهر. (الكافية) ولا يزيد إلخ: أي لا يزيد تقضي القنطرة لدخول الماء في النهر الخاص. [الكافية ١٩/٩] وضعها ورفعها: أي من حيث الوضع في صورة البناء، ومن حيث الرفع في صورة النقض. (البنيان) وكذا إذا إلخ: أي كذا ليس له أن يوسع الكوة إذا كانت القسمة بالكوى. [البنيان ٣٨١/١١] بالكوى: الكوة ثقب البيت، والجمع كوى، وقد يضم الكاف في المفرد والجمع، ويستعار لمفاتيح الماء إلى المزارع والجدد، فيقال: كوى النهر. [الكافية ١٩/٩]

وَكُذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْخِرَهَا عَنْ فَمِ النَّهَرِ، فَيَجْعَلُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَذْرَعٍ مِنْهُ؛ لَا حَتْبَاسُ الْمَاءِ فِيهِ، فَيُزَدَّادُ دُخُولُ الْمَاءِ فِيهِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْفُلَ كَوَافِهِ أَوْ يَرْفَعَهَا؛ حِيثُ يَكُونُ لَهُ ذَلِكُ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ الْمَاءِ فِي الْأَصْلِ بِاعتِبَارِ سُعَةِ الْكَوَافِهِ وَضِيقِهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ التَّسْفُلِ وَالْتَّرْفَعِ وَهُوَ الْعَادَةُ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ مَوْضِعِ الْقِسْمَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ وَقَعَتْ بِالْكَوَافِهِ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقْسِمَ بِالْأَيَامِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ الْقَدْسِمَ يَتَرَكُ عَلَى قِدْمِهِ لِظَّهُورِ الْحَقِّ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمْ كَوَافِهِ مُسْمَّةً فِي نَهَرٍ خَاصٍ: مُعْدُودَةٌ لِيُزِيدَ كَوَافَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَةَ خَاصَّةٌ، بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَتِ الْكَوَافِهِ فِي النَّهَرِ الْأَعْظَمِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَنْ يَشْقَى نَهَرًا مِنْهُ ابْتِدَاءً، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُزِيدَ فِي الْكَوَافِهِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الشَّرْكَاءِ فِي النَّهَرِ أَنْ يَسُوقَ شَرْبَهُ إِلَى أَرْضِ لَهُ أُخْرَى، لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ شَرْبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَقادَمَ الْعَهْدُ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ حَقُّهُ.

فَيَجْعَلُهَا إِلَيْهِ: هَذَا التَّقْدِيرُ اتِّفَاقِيُّ، وَالْعَبْرَةُ لِلْحَتْبَاسِ، وَصُورَةُ هَذَا: إِذَا كَانَتِ الْأَلْوَاحُ الَّتِي فِيهَا الْكَوَافِهِ فِي فَمِ النَّهَرِ أَرَادَ أَنْ يُؤْخِرَهَا عَنْ فَمِ النَّهَرِ، فَيَجْعَلُهَا فِي وَسْطِ النَّهَرِ، وَيَدْعُ فُوْهَةَ النَّهَرِ بِغَيْرِ لَوْحٍ كَذَا فِي "الْذَّخِيرَةِ". (الْكَفَايَةُ) لَا حَتْبَاسُ الْمَاءِ إِلَيْهِ: أَيْ لَا حَتْبَاسُ الْمَاءِ فِي رَأْسِ النَّهَرِ وَاعْتِاقَهُ، فَيَجْتَمِعُ الْمَاءُ وَيُزَدَّادُ دُخُولُهِ فِي الْكَوَافِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْخُلُ. [الْبَنَاءُ ١١/٣٨٢] أَرَادَ أَنْ يَسْفُلَ: أَيْ أَرَادَ أَنْ يَضْعِفَ الْكَوَافِهِ أَعْمَقَ عَمَّا كَانَتْ هِيَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، أَوْ يَرْفَعُهَا يَعْنِي إِلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. [الْكَفَايَةُ ٩/١٩]

يَكُونُ لَهُ ذَلِكُ: فَإِنَّهُ تَصْرِفُ فِي حَالِصِ مَلْكِهِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ لِأَحَدٍ. لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ: يَعْنِي إِذَا لَمْ يَرْضِ الشَّرْكَاءُ بِذَلِكَ، فَإِذَا رَضُوا كَانَ لَهُ ذَلِكُ. (الْبَنَاءُ) لِأَنَّ الشَّرْكَةَ خَاصَّةٌ: لِأَنَّ إِحْدَاثَ التَّصْرِفِ فِيمَا هُوَ مُشْتَرِكٌ إِلَّا بِالْإِذْنِ مِنَ الشَّرْكَاءِ. (الْبَنَاءُ) النَّهَرُ الْأَعْظَمُ: كَالْفَرَاتُ وَدَجلَةُ وَالنَّيلُ، حِيثُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُزِيدَ فِي الْكَوَافِهِ إِذَا لَمْ يَضُرُّ بِغَيْرِهِ. [الْبَنَاءُ ١١/٣٨٣] يَسْتَدِلُّ بِهِ إِلَيْهِ: أَيْ يَسُوقُ الْمَاءَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَالْقَاضِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ جَازَ لَهُ ذَلِكُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَصَرَّفُ فِي حَافَةِ النَّهَرِ، وَكَذَا يَحْوِزُ أَيْ يَهْدِيهِ أَوْ يَهْبِهِ. [الْبَنَاءُ ١١/٣٨٤]

وكذا إذا أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى، حتى ينتهي إلى هذه الأرض الأخرى؛ لأنه يستوفى زيادةً على حقه؛ إذ الأرض الأولى تنسف بعض الماء قبل أن تشربها التي لا شرب لها
تسقي الأخرى، وهو نظير طريق مشترك إذا أراد أحدهم أن يفتح فيه باباً إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي يفتحها في هذا الطريق، ولو أراد الأعلى من الشركين في النهر الخاص - وفيه كوى بينهما - أن يسد بعضها؛ دفعاً لفيض الماء عن أرضه كيلا تنزَّل: ليس له ذلك؛ لما فيه من الضرر بالآخر، وكذا إذا أراد أن يقسم الشرب مناصفة بينهما؛ لأن القسمة بالكوى تقدمت، إلا أن يتراضياً:

إذا أراد: وذكر خواهر زاده: إذا ملا الأرض الأولى من الماء، وسد فوهة النهر، له أن يسقى الأرض الأخرى من هذا الماء؛ لأنه حينئذ لم يستوف زيادة على حقه، وإن لم يسد فوهة النهر ليس له ذلك. [الكافية ١٩/٩]
وهو نظير إلخ: ووجه كونه نظيراً هو أنه يزيد في الشرب ما ليس له منه حق في الشرب، ويزيد في الطريق من المارة من ليس له حق في المرور، يعني: إذا كان له داران متلازمان، وهو يسكن إحداهما، والأخر يسكنها غيره، ومر الدار التي هو يسكنها في طريق مشترك، فأراد أن يفتح باباً للدار الأخرى إلى هذا ليس له ذلك. (الكافية) ساكنها غير ساكن: قيد به؛ لأنه لو كان ساكن الدارين واحداً كان له أن يفتح باباً إلى الدار الأخرى؛ لأنه من كأن ساكن الدارين واحداً لا يزداد الماء. [الكافية ٢٠/٩]

من الضرر إلخ: بسد الكوى، وهو فعل صاحب الأعلى، وليس لأحد الشركين أن يتصرف في المشترك على وجه يلحق الضرر شريكه، وضرر النزَّل لا يلحقه بفعل صاحب الأسفل، بل يكون أرضه في أعلى النهر، وبمقابلة هذا الضرر له منفعة إذا قلل الماء. [الكافية ٢٠/٩] مناصفة بينهما: وهو أن يقول لشريكه: اجعل لي نصف الشهر ولتك نصفه، فإذا كان في حصتي سدت ما بدا لي منها، وأنت في حصتك فتحت كلها، فليس له ذلك؛ لأن القسمة قد تمت بينهما مرة، فلا يكون لأحدهما أن يطالب بقسمة أخرى، وفي القسمة الأولى الانتفاع بالماء يستدام، وفيما يطالب هذا به يكون انتفاع كل واحد منهم بالماء في بعض المدة، وربما يضر ذلك لصاحب الأسفل. [الكافية ٢٠/٩]

لأن الحق لهم، وبعد التراضي لصاحب الأسفل أن ينقض ذلك، وكذا لورثته من
أي حاز لصاحب التقبسي بالمناصفة
بعده؛ لأن إعارة الشرب، فإن مبادلة الشرب بالشرب باطلة، والشرب مما يورث،
ويوصى بالانتفاع بعينه، بخلاف البيع واهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا تجوز
هذه العقود إما للجهالة، أو للغرر، أو لأنه ليس بمالٍ متقوّم، حتى لا يضمن إذا
سقى من شرب غيره، وإذا بطلت العقود، فالوصية بالباطل باطلة.

وكذا لورثته إخ: أي وكذا لهم أن ينقضوا ذلك؛ لأنهم خلفاؤه في ذلك.(البنية) لأن إعارة: لأن هذا الفعل إعارة يعني كل واحد منهما يغير لصاحبه نصيبيه من الشرب.[البنية ٣٨٦/١١] باطلة: لأنه بيع الجنس بالجنس نسبيّة؛ لأن ماء الغد لا يكون موجوداً اليوم، والجنس بانفراده يحرم النساء، ولأنه بيع المعدوم؛ لأن الماء معدوم في النهر في الحال، ولأنه مجھول القدر، ولأن معاوضة الشرب بمال معلوم لا تجوز فبمجھول أولى، ولأن فيه غرراً، فإنه مجھول لا يدرى أن الماء يجري في الوقت الثاني أم لا؟.[الكافية ٢٠/٩]

ما يورث: لأن الورثة يقومون مقام المورث في أملاكه وحقوقه، وقد يملك لغيره بالإرث ما لا يملك من أسباب الملك كالقصاص والدين والخمر.(الكافية) ويوصى بالانتفاع: قيد الإيصاء بالانتفاع بعين الشرب؛ احترازاً عن الإيصاء ببيع الشرب، فإن ذلك باطل على ما ذكر في الكتاب.(الكافية) والوصية بذلك: أي وبخلاف الوصية ببيع الشرب وصدقته وheticته، فإن ذلك لا يصح كما لا يصح بيعه وheticته.[الكافية ٢٠/٩]

للجهالة: [فإنه غير معلوم القدر] أي كان الماء مجھولاً، ولا يصير معلوماً إلا بالإشارة، أو الكيل، أو الوزن، ولم يوجد شيء منها، فكان مجھولاً جهالة تفضي إلى المنازعه.(البنية) أو للغرر: فإنه على خطر الوجود؛ لأن الماء يجيء وينقطع.(البنية) ليس بمالٍ متقوّم: لأن الشرب عبارة عن النصيب من الماء، والماء لا يملك قبل الإحراز.(البنية) حتى لا يضمن إخ: يعني من لا شرب له من هذا النهر إذا سقي أرضه بشرب غيره لا يضمن، ولو كان مملوكاً ضمن، وإذا لم يكن مملوكاً قبل الإحراز لا يجوز بيعه، وذكر شيخ الإسلام خواه رزادة رحمه الله من مشايخ بلخ كأبي بكر الإسکاف ومحمد بن سلمة وغيرهما: يجوز، وفي بيع الشرب يوم أو يومين؛ لأن أهل بلخ تعاملوا بذلك، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وكان الفقيه أبو جعفر وأستاذه أبو بكر البلخي لا يجوزان ذلك، وقالا: هذا تعامل أهل بلدة واحدة، والقياس يترك بتعامل البلاد كلها كما في الاستصناع، ولا يترك بتعامل أهل بلدة واحدة.[البنية ٣٨٧/١١]

وكذا لا يصلح مسمى في النكاح، حتى يجب مهر المثل، ولا في الخلع حتى يجب رد ما قبضت من الصداق؛ لتفاوش الجهالة، ولا يصلح بدل الصلح عن الدعوى؛ لأنه لا يملك بشيء من العقود، ولا يباع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون أرض كما في حال حياته، وكيف يصنع الإمام؟ الأصح: أن يضمه إلى أرض لا شرب لها فيبيعهما بإذن صاحبها، ثم ينظر إلى قيمة الأرض مع الشرب وبدونه، فيصرف التفاوت إلى قضاء الدين،

لا يصلح مسمى إلخ: يعني إذا تزوج الرجل امرأة على شرب بغير أرض، فالنكاح جائز، وليس لها من الشرب شيء؛ لأن الشرب بدون الأرض لا يتحمل التمليل بعقد المعاوضة. [الكافية ٢١-٢٠/٩] مهر المثل: لعدم صحة التسمية. (البنية) ولا في الخلع: يعني لو اختلعت امرأة من زوجها على شرب بغير أرض كان باطلًا لا يكون له من الشرب شيء، ولكن الخلع صحيح، وعليها أن ترد المهر الذي أخذت؛ لأنها اختلعت الزوج بهذه التسمية فيما هو مرغوب فيه، فتصير غارة بهذه التسمية، والغرور في الخلع يلزمها رد ما قبضت كمالًا لو اختلعت على ما في بيتها من المتع، فإذا ليس في بيتها شيء. [الكافية ٢١/٩]

لتفاوش الجهالة: يعني في الشرب، وهذا يرجع إلى الكل. (البنية) ولا يصلح إلخ: يعني إذا جعله بدل الصلح، فالمدعى على دعواه إذا لم يكن عن قصاص، فإن كان فعل القاتل الديه، وأرش الجراحه. [العنابة ٢١-٢٠/٩] لأنه لا يملك: أي لأن الشرب لا يملك بشيء من العقود، أي لأن الشرب لا يملك بشيء من الصلح حتى وقع على خلاف الجنس كان فيه معنى البيع، وبيع الشرب بلا أرض لا يجوز، وكذا الصلح عليه بدون أرض، فإن كان المدعى قد شرب من ذلك الشرب سنة أو سنتين فلا ضمان عليه. [البنية ٣٨٨/١١]

حال حياته: أي كما لا يجوز بيعه بدون أرض في حياة صاحبه. (البنية) الأصح: أن يضمه إلخ: وقبل: يتخذ حوضاً، ويجمع فيه ذلك الماء في كل نوبة، ثم بيع الماء الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم، فيقضي به الدين. [الكافية ٢١/٩] فيصرف التفاوت إلخ: فإن كان يشتري مع الشرب بمائة وخمسين، وبدون الشرب يشتري بمائة، يعرف أن قيمة الشرب خمسون درهماً، فيصرف الخمسون إلى الدين. [البنية ٣٨٩/١١]

وإن لم يجده ذلك اشتري على ترفة الميت أرضاً بغير شرب، ثم ضم الشرب إليها وباعهما، فيصرف من الثمن إلى ثمن الأرض، ويصرف الفاضل إلى قضاء الدين. وإذا سقى الرجل أرضه، أو مخرها ماءً أي: ملأها، فسأل من مائتها في أرض رجل، فغرقها، أو نزّت أرضُ جاره من هذا الماء: لم يكن عليه ضمانها؛ لأنَّه غير متعدٌ فيه، والله أعلم.

وباعهما: أي الأرض والشرب جميعاً. (البنية) ويصرف الفاضل إلخ: أي يصرف الفاضل من ثمن الأرض إلى أرباب الديون. (البنية) أو مخرها: وفي "الصحاح": مخرت الأرض إذا أرسلت فيها الماء، وفي "ديوان الأدب": مخرت السفينة الماء أي: سفينة يجريها. [البنية ٣٨٩/١١]

غير متعدٌ فيه: [أي في السقي والمخر] وهذا لأنَّ كون الفعل علة للشيء إنما يعرف بالأثر اللازم له، والأثر اللازم لفعله اجتماع الماء في أرضه، وإنما صارت أرض جاره ذات نز بالشرب والاحتذاب، وهو أمر اتفافي قد يكون وقد لا يكون، فلا يضاف إلى فعله، إلا أنه لو لا فعله لما حصل هذا الفساد، فصار فعله في حق هذا الأثر سبباً حضاً، والسبب إنما يضمن إذا تعدى كحافر البئر وواضح الحجر، وفعله في أرضه مباح، فلم يضمن، قالوا: هذا إذا سقى أرضه سقياً معتاداً يتحمل عادة، أما إذا سقى سقياً لا تتحمل أرضه فيضمن؛ لأنه أجرى الماء إلى أرض جاره تقديرًا. [الكفاية ٢١/٩]

كتاب الأشربة

سُمِّيَ بها، وهي جمع شَرَابٍ؛ لما فيه من بيان حكمها. قال: والأشربة المحرّمة أربعة: الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتدَّ، وقدف بالزبد. والعصير إذا طُبخ حتى يذهب أقلَّ من ثلثِيهِ، وهو الطلاء المذكور في "الجامع الصغير". ونقىع التمر وهو السَّكَرُ، ونقىع الزبيب إذا اشتَدَّ وغلى، أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع. أحدها: في بيان مائتها، وهي: النَّيُّ من ماء العنب إذا صار مُسْكِرًا، وهذا عندنا، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم. وقال بعض الناس: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله عليه السلام: "كل مسکر خمر" * وقوله عليه السلام: "الخمر من هاتين الشجرتين" **

كتاب الأشربة: قال جمهور الشرح: ذكر الأشربة بعد الشرب؛ لأنَّما شعبنا عرق واحد لفظاً ومعنىًّا، وقد صد بعض الفضلاء حمل مرادهم بعرق واحد لفظاً ومعنىًّا، فقال: العرق اللغطي: ظاهر، وهو الشرب مصدر شرب، والعرق المعنوي لعله الأرض، فإن كلاً منها يخرج منه إما بالواسطة أو بدوتها. [نتائج الأفكار ٢٢/٩] سُمِّيَ بها إنَّما: أي سمي هذا الكتاب بما: لأنَّ فيه بيان أحكامها كما سمي كتاب البيوع والحدود؛ لما فيه بيان أحكامها، والأصول التي يتخذ فيها الأشربة هي العنب والزبيب والتمر والحبوب كالمختلة والشعير والأرز والدخن والفواكهة كالأجاص والفرصاد والشهد والفايند والأبان. [الكافية ٢٢/٩] واشتدَّ: المراد بالاشتداد: كونه صالحًا للإسكنار. (الكافية) ونقىع التمر: أي الثالث من الأشربة المحرمة نقىع التمر. (البنية) مائتها: أي ماهيتها في اصطلاح الفقهاء. (البنية) بعض الناس: أي من علماء الفقه، وأراد بهم الأئمة الثلاثة وأصحاب الظاهر. [البنية ٣٩٣/١١]

* أخرجه مسلم عن أبيو السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسکرٍ خمرٌ وكل مسکرٍ حرام". [رقم: ٢٠٠٣]، باب بيان أن كل مسکر خمر، وأن كل خمر حرام

** أخرجه الجماعة إلا البخاري. [نصب الرأي ٤/٢٩٥] أخرجه مسلم في "صحيحة" عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخمر من هاتين الشجرتين: "النخلة والعنبة". [رقم:

١٩٨٥]، باب بيان أن جمع ما يتبذَّل مما يتخذ من التخل من العنب يسمى خمراً

وأشار إلى الْكَرْمَة والنخلة، ولأنه مشتقٌ من مخامر العقل، وهو موجود في كل مسكن. ولنا: أنه اسمٌ خاصٌ بِإطباقِ أهل اللغة فيما ذكرناه، وهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره، وأن حرمة الحمر قطعيةٌ، وهي في غيرها ظنيةٌ، وإنما سمي حمراً لتخمره لا لمخامرته العقل، على أن ما ذكرتم لا ينافي كونَ الاسم خاصاً فيه، فإن النَّجْمَ مشتقٌ من النُّجُومِ وهو الظاهر، ثم هو اسم خاص للنَّجْمِ المعروف لا لـكل ما ظهر، وهذا كثير النظير، والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين رضي الله عنه. والثاني: أريد به بيان الحكم؛ إذ هو الائق بمنصب الرسالة، والثاني في حق ثبوت هذا الاسم، وهذا الذي ذكره في الكتاب قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: إذا اشتد صار حمراً،

ولأنه مشتقٌ إلَّا: مثل هذا يجوز كما ذكر في الوجه أنه من المواجهة، واليم من اليم. [الكافية ٢٣/٩] اسم خاص: أي اسم مخصوص للبيء من ماء العنب إذا صار مسكوناً حقيقة باتفاقِ أهل اللغة قوله فيما ذكرناه في البيء من ماء العنب. [البنيان ١١/٣٩٤-٣٩٥] وهذا: أي ولأجل استعمال الحمر في البيء من ماء العنب إذا صار مسكوناً. (البنيان) حرمة الحمر إلَّا: يعني لا يصلح أن يصرف تحريرها إلا إلى عين ثبت الحرمة في تلك العين قطعاً، وغير البيء ليست بتلك المثابة لمكان الاجتهداد فيه. [الكافية ٢٣/٩]

إنما سمي إلَّا: هذا جواب عن قولهم: لأنَّه مشتق من مخامر العقل يعني: لا نسلم أنه مشتق من المخامر بل هو مشتق من التخمر، وهو الشدة والقوة، فإنَّ بها شدة قوته ليست بغيرها حتى سميت أم الخبائث. [البنيان ١١/٣٩٥]

من النجوم: يعني مشتق من نجم إذا ظهر. (البنيان) كثير النظير: كالقارورة مشتق من القرار، ولا يستعمل في الكوز وإن وجد فيه القرار، وأنظاره كثيرة. [العنابة ٢٥/٩] والحديث الأول: أراد به قوله تعالى: "كل مسكون حمر". (البنيان) والثاني: أي والحديث الثاني، وهو قوله تعالى: "الْخَسْرُ مِنْ هَاتِيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ". (البنيان) بيان الحكم: أي الحرمة لا بيان الحقيقة، وفيه نزاع. [البنيان ١١/٣٩٦] في الكتاب: وهو ما ذكر في القدورى بقوله: وهو عصير العنب إذا غلا واشتد، وقدف بالزبد. [الكافية ٢٦/٩]

ولا يشترط القذف بالرَّبَد؛ لأن الاسم يثبت به، وكذا المعنى المحرم، وهو المؤثر في الفساد بالاشتداد. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الغليان بداية الشدة، وكمالها بقذف الربد وسكونه؛ إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية، فنطاط بالنهاية قذف الربد كالحَدَّ، وإكفار المُسْتَحِلُّ وحرمة البيع، وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد بحسب المشايخ ولا بالإسكار احتياطاً. والثالث: أن عَيْنَهَا حرام غير معلول بالسُّكُرِ، ولا موقوف عليه، ومن الناس من أنكر حرمة عينها وقال: إن السكر منها حرام؛ لأن به يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله تعالى، وهذا كفر؛ لأنه جحود الكتاب، فإنه تعالى سَمَّاه رجسًا، والرجس ما هو محَرَّم العين، وقد جاءت السنة متواترة، أن النبي ﷺ حرَّم الخمر، *

الاسم يثبت: أي إنما يثبت هذا الاسم، لكونه مسكنراً مخاماً للعقل، وذا باعتبار صفة الاشتداد؛ إذ هو المؤثر في إيقاع العداوة، والصد عن ذكر الله تعالى باعتبار اللذة المطرية والقوة المسكنة. [الكافية ٢٦/٩] يتميز الصافي إلخ: لأن أسفله يصير أعلى، فيميز فائقه من كدره. (البنيان) وأحكام الشرع إلخ: أي أمehات أحكام الشرع قطعية لا مجال للظن والاحتمال فيه. [البنيان ١١/٣٩٨] غير معلول بالسكر: أي عينها حرام لا أن يكون حراماً لكونه مسكنراً، وهذا لا يتوقف على السكر، بل قطرة منها حرام. [الكافية ٢٧/٩] وهذا: أي إنكار حرمة عينها. (الكافية) رجسأ: قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. [الكافية ٢٧/٩] والرجس ما هو: يعني الرجس اسم للحرام النجس عيناً بلا شبهة، ودليله قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمٌ خَنزِيرٍ﴾. [البنيان ١١/٣٩٩] جاءت السنة إلخ: معناه جاء عن النبي ﷺ في الخمر أحاديث كلها تدل على حرمة الخمر، وكل واحد منها وإن لم يبلغ حد التواتر، فالقدر المشترك منها متواتر كشجاعة علي رضي الله عنه، وجود حاتم، ويسمى هذا التواتر بالمعنى. [العنابة ٢٧/٩]

*الأحاديث في تحريم الخمر منها: ما أخرججه البخاري ومسلم عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه. [نصب الراية ٤/٢٩٦] أخرج البخاري في "صحيحه" عن أنس رضي الله عنه كفت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان حرمهم يومئذ الفضييخ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا أن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة رضي الله عنه:

وعليه انعقد الإجماع، ولأن قليله يدعو إلى كثيরه، وهذا من خواص الخمر، ولهذا تزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه، بخلاف سائر المطعومات، ثم هو غير معلوم عندنا، حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المُسْكِرات، والشافعي يُعَدِّيه إِلَيْهَا، وهذا بعيد؛ لأنه خلاف السنة المشهورة، وتعليقه لتعديدة الاسم، والتعليق في الأحكام لا في الأسماء. والرابع: أنها نحسنة بخاصةً غليظةً، كالبَول؛ لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بيناه. والخامس: أنه يكفر مستحلها؛ لأنكاره الدليل القطعي.

وهذا: يعني دعاء القليل إلى الكثير، قال في "المبسوط": ما من طعام وشراب إلا ولذته في الابتداء ولا يزيد على اللذة في الانتهاء إلا الخمر، فإن اللذة لشاربها تزداد بالاستكثار منها. [العنابة ٢٧/٩]

سائر المطعومات: لو قال: سائر المسكرات، أو قال: بخلاف سائر المشروبات لكان أولى؛ لأنه يزيد الفرق بين الخمر وسائر المسكرات لا بينها وبين سائر المطعومات؛ لأنه ساق كلامه في جواب الشافعي يُعَدِّيه إِلَيْهَا، وقد عدَّ الشافعي يُعَدِّيه إِلَيْهَا حكم الخمر إلى سائر المسكرات لا إلى سائر المطعومات. ثم هو: أي النص الوارد في الخمر. (الكافية) يعدهيه إليها: أي جعل الحرمة الثابتة في الخمر معلولة بالمخامرة، فعدى حكمها إلى غيرها من المسكرات، حتى أوجب الحد بشرب قطرة من البادق قياساً على الخمر. [الكافية ٢٨/٩]

لأنه إِلَّا: أي لأن تعلييل الشافعي يخامر العقل خلاف السنة المشهورة، وهي: ما روى عن ابن عباس تَعَالَى عَنْهُ الْمُحَاجَةُ موقعاً عليه، ومرفوعاً: "حرمة الخمر لعينها، والسكر من كل شرب". [البنيان ٤٠٣/١١]

لتعديدة الاسم: فإنه يثبت اسم الخمر لسائر الأشربة بمعنى المخامرة، ثم يثبت حكم الخمر في سائر الأشربة، فهذا تعلييل لتعديدة الاسم، وتعليق لتعديدة الأحكام لا الأسماء؛ لأن وضع اللغة ليس بقياس، وأنه توقيفي. [الكافية ٢٨/٩] على ما بيناه: أشار به إلى قوله: سَاهَ رَجْسًا، فكان كالبَول والدم المسقوط. (البنيان)

= اخرج فأهرقتها فهرقتها فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ حُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا الآية. [رقم: ٢٤٦٤، باب صب الخمر في الطريق]

والسادس: سقوط تقوُّمها في حق المسلم حتى لا يضمن متكلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها؛ لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها، والتقوُّم يُشعر بعذقها، وقال عليه السلام: "إن الذي حرم شربَها حرم بَيْعَها وأكْلَ ثَمَنَها" * واحتلقو في سقوط ماليتها، والأصح: أنه مال؛ لأن الطّباع تميل إليها وتضُنُّ بها، ومن كان له على مسلم دين، فأوفاه ثمن غير متقوُّم فإنه باطل خمر لا يحلّ له أن يأخذه، ولا لمديون أن يؤدّيه؛ لأنه ثمن بيع باطل، وهو غصب في يده، أو أمانة على حسب ما اختلفوا فيه كما في بيع الميتة، ولو كان الدين على ذميٍّ، فإنه يؤدّيه من ثمن الخمر، والمسلمُ الطالب يستوفيه؛ لأن بيعها فيما بينهم أهل الذمة جائز. والسابع: حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام، ولأنه واجب الاجتناب، وفي الانتفاع به اقتراح. والثامن: أن يُحدَّ شاربُها وإن لم يَسْكُر منها؛ لقوله عليه السلام: "من شرب الخمر فاجلدوه،

لا يضمن متكلفها: بالإجماع، قالوا: عدم الضمان في إتلافها لا يدل على إباحة إتلافها. [البنيان ٤٠٧/١١] والتفوُّم إلخ: معنى قولنا: إن الشيء متقوُّم: أنه مما يجب إيفاؤه إما بعينه، أو بماله، وهي القيمة القائمة مقامه، فيكون ذلك إشعاراً بعذقه. [الكفایة ٢٩-٢٨/٩] وهو غصب: أي هذا الثمن غصب في يده، وعلى قول أبي سعيد البردعي؛ لأنَّه أخذه بغير إذن الشرع، وأمتهن على مذهب الطحاويسي؛ لأنَّه أخذه برضاء صاحبه. [البنيان ٤٠٨/١١-٤٠٩] اختلفوا فيه: أي في ثمن البيع الباطل على ما ذكرناه. [البنيان ٢٩/٩] الانتفاع بها: يزيد به التداوي بالاحتقان، وسقى الدواب والإقطار في الإحليل. [العنایة ٢٩/٩]

* تقدم في المسائل المنشورة من البيوع. [نصب الراية ٢٩٩/٤] أخرجه مسلم في "صحيحه" قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن رجلاً أهداى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: "هل علمت أن الله تعالى قد حرمها؟" قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: "مَ سارَتْه؟" فقال: أمرته ببيعها، فقال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها". [رقم: ١٥٧٩، باب تحريم بيع الخمر]

فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه" * إلا أن حكم القتل قد انتسخ، فبقي الجلد مشروعًا، وعليه انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وتقديره الجلد ما ذكرناه في الحدود. والتاسع: أن الطُّبُخ لا يؤثر فيها؛ لأنَّه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا يُحدَّث فيه ما لم يذكر منه على ما قالوا؛ لأنَّ المطبوخ حرمة العنب الحد بالقليل في النَّيَّء خاصة؛ لما ذكرناه، وهذا قد طبخ. والعشر: جواز تخليلها، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله، وسنده كره من بعد إن شاء الله تعالى، هذا هو الكلام في الخمر. وأما العصير: إذا طُبُخ حتى يذهب أقلُّ من ثلثيه، وهو المطبوخ أدنى طبخة، ويسمى الباذق،

قد انتسخ: أي بقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاثة". (الكافية) وعليه انعقد: أي على أنها حرام ويحظر شرب قليلها كذا قال الكاكبي... والصواب أن يقال: أي وعلى الجلد انعقد الإجماع من الصحابة؛ لأن بيان انعقاد الإجماع تحريراً فيما قضي من قريب. [البنيان ٤١٢/١١] لا يؤثر فيها: أي في الخمر بعد أن صار حمراً، يعني أن الخمر إذا طبخت حتى ذهب ثلثاه لا يحل. [البنيان ٤١٤/١١] لا لرفعها: لأنَّ أثر الطُّبُخ في إزالة صفة الإسكار، والخمر حرام ومحظوظ للحد بعينها لا للإسكار. (البنيان) على ما قالوا: قال شيخ الإسلام خواهر زاده: لم يذكر محمد أنه إذا شرب بعد الطُّبُخ ولم يذكر هل يجب عليه الحد، ثم قال: ويجب أن لا يجب عليه الحد؛ لأنه ليس بخمر لغة، فإن الخمر لغة هو النبي من ماء العنب، وهذا ليس بنبي. (العنابة) لما ذكرناه: أي قليله يدعو إلى كثيره. [الكافية ٢٩/٩] من بعد: يعني في آخر هذا الباب. (البنيان) ويسمى الباذق: الباذق: عصير عنب طبخ أدنى طبخة فصار شديداً. [البنيان ٤١٦/١١]

* تقدم في الحدود. [نصب الرأية ٤/٢٩٩] رواه أبو داود في "سننه" عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاقتلوه". [رقم: ٤٤٨٤] باب إذا تناول في شرب الخمر]

والمنصف - وهو ما ذهب نصفه بالطبع - فكل ذلك حرام عندنا إذا غلى واشتد، وقدف بالزبد، أو إذ اشتد على الاختلاف. وقال الأوزاعي: إنه مباح، وهو قول بعض المعتزلة؛ لأنّه مشروب طيب، وليس بخمر. ولنا: أنه رقيق مُلْذُ مُطْرِبٌ، وهذا يجتمع عليه الفساق، فَيُحَرِّمُ شربُه؛ دفعاً للفساد المتعلق به. وأما نقيع التمر - وهو السكر، وهو النيء من ماء التمر أي: الرطب - فهو حرام مكروه. وقال شريك بن عبد الله: إنه مباح؛ لقوله تعالى: ﴿تَحِلُّونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ امتنَّ علينا به، وهو بالحرام لا يتحقق. ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهما، * ويدل عليه ما رويناه من قبل،
الامتنان

والمنصف: قال في "غاية البيان": قوله: والمنصف يجوز أن يكون بالنصب وهو الأوجه عطفاً على قوله: الباذق أي يسمى العصير الذاهب أقل من ثلثيه الباذق، ويسمى المنصف أيضاً. [نتائج الأفكار ٢٩/٩] **الاختلاف**: المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله في اشتراط القذف بالزبد. [البنيان ٤١٦/١١] **أي الرطب**: قال جمهور الشرح: وإنما فسر التمر بالرطب؛ لأن المتخد من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو حلال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله على ما سمعي. [نتائج الأفكار ٣٠/٩]

حرام مكروه: قال عامة الشرح: أردف الحرام بالكراءة إشارة إلى أن حرمته ليست كحرمة الخمر؛ لأن مستحل الخمر يُكَفَّر، ومستحل غيرها لا يُكَفَّر. [نتائج الأفكار ٣١/٩] منه سكرًا: بيان وكشف عن كيفية الإسقاء. **والسكر**: النبيذ: وهو خمر التمر، والرزق الحسن: الدبس والخل والتمر والريب وغير ذلك، والرزق الحسن شرعاً: ما هو حلال، وحكم المعطوف والمعطوف عليه واحد؛ لأن الآية لبيان الإمتنان، ويجوز أن يجعل السكر رزقاً حسناً كأنه قيل: تتحذلون ما هو سكر ورزق حسن. [البنيان ٤٢١/١١] **ما رويناه**: يعني قوله عليه السلام: "الخمر من هاتين الشجرتين"، وأشار إلى الكرمة والنخلة. [العنابة ٣١/٩]

* روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخيرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكي رجل منا بطنه فنعت له السكر، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. [رقم: ١٧٠٩٧، باب التداوي بالخمر]

والآية محمولة على الابتداء؛ إذ كانت الأشربة مباحةً كلها، وقيل: أراد به التوبيخ، لا الامتنان
معناه- والله أعلم- : تتحذون منه سكرًا وتدعون رزقاً حسناً. وأما نقيع الزبيب-
تركون وهو النسيء من ماء الزبيب- فهو حرام إذا اشتدا وغلى، ويتأتى فيه خلاف
الأوزاعي، وقد بينا المعنى من قبل، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر
التي لا يُكَفَّر مستحلّها، ويُكَفَّر مستحلّ الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية، وحرمة
الخمر قطعية، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، ويجب بشرب قطرة من الخمر،
ونجاستها خفيفة في روایة، وغليظة في أخرى، ونجاست الخمر غليظة روایة واحدة،
ويجوز بيعها، ويضمن مُتَلِّفُها عند أبي حنيفة البيع والضمان، خلافاً لهما فيهما؛ لأنَّه مالٌ متقوّم
لـلكه يكره

على الابتداء: لأنها مكية، وحرمة الخمر بالمدينة، وهذا على تقدير أن يكون المراد بالآية الامتنان كما قال
الخصم، وقيل: أراد به التوبيخ، معناه: أنتم لسفاهتكم تتحذون منه سكرًا حراماً، وتدعون رزقاً
حسناً. [العنابة ٣١/٩] نقيع الزبيب: وقيد بنقيع الزبيب؛ لأنه نبيذ الزبيب، وهو الذي طبع أدنى طبعة،
يمثل شربه إلى السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف جهة كالثالث العنبى عندهما (البنابة) رغلى: أي على
نفسه لا بالثار. (البنابة) بيتاً المعنى إلخ: أشار به إلى قوله: إنه رقيق ملذ، مطروب.. إلخ. [البنابة ٤٢٤/١١]
هذه الأشربة: يعني الباذق، والنصف، ونقيع الزبيب، ونقيع التمر. (البنابة) ونجاستها حسناً فهي روایة
الغليظة تمنع ما زاد على الدرهم، وفي روایة الخفيفة لا تمنع إلا الكثير الفاحش. خلافاً أي خلافاً
لأبي يوسف ومحمد في البيع والإتلاف. [البنابة ٤٢٥/١١] لـ مال ملـ أقول: فيه نظر، أما أولاً؛
فلأنهم صرحو بأن معنى تقويم المال إباحة الانتفاع به شرعاً، وسيجيء التصريح عن قريب، بأن هذه
الأشربة مما لا ينتفع بها بوجه من الوجه، فكيف يتصور التقويم فيها، وأما ثانياً؛ فلأن الدلالة القطعية إنما
تعتبر في حق وجوب الاعتقاد دون وجوب العمل، ألا ترى أن خير الواحد من السنة يوجب العلم
ولا يوجب علم اليقين، بل يوجب غلبة الظن على المذهب الصحيح المختار عند الجمهور كما تقرر في علم
الأصول، وما نحن فيه من العمليات، فيتبين أن يكفي فيه مجرد غلبة الظن. [نتائج الأفكار ٣٢-٣١/٩]

وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقوّمها، بخلاف الخمر، غير أنّ عنده يجب قيمتها لا مثّلها على ما عُرِفَ، ولا يُنْتَفع بها بوجه من الوجه؛ لأنّها محظمة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه كما في المختصر: أنه يجوز بيعها إذا كان الذاهب بالطبع أكثر من النصف دون الشعين. وقال في "الجامع الصغير": وما سوى ذلك من الأشربة، فلا يأس به، قالوا: هذا الجواب على هذا العموم، والبيان لا يوجد في غيره، وهو نصّ على أنّ ما يتخذ من الخنطة الجامع الصغير والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يحتجّ شاربه عليه وإن سكرَ منه، ولا يقع طلاقُ السّكّرَانِ منه. منزّلة النائم، ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرّماك.

بخلاف الخمر: فإنه لا يجوز بيع الخمر ولا يضمن متلفها. يجب قيمتها: أي قيمة هذه الأشربة عند الإلتفاف. (البنيّة) على ما عرف: أي أنّ المسلم منوع عن التصرف في الحرام، فلا يكون مأموراً بإعطاء المثل. [الكافية ٣٢/٩] لأنّها محظمة: أقول: في التعليل بحث؛ إذ لا يلزم من حرمة تناول الشيء عدم الانتفاع به، ألا يرى أنّ السرقين بخس العين حرم التناول قطعاً مع أنه مما ينتفع به حيث يلقى في الأراضي لاستكثار الربيع، ولهذا يجوز بيعه كما مر في فصل البيع من كتاب الكراهة. [نتائج الأفكار ٣٢/٩]

ومن أبي يوسف رضي الله عنه إلخ: أقول: لا يذهب عليك أنّ حق هذه الرواية أن تذكر قبل قوله، ولا ينتفع بها بوجه من الوجه؛ لأنّها من شعب جواز بيع هذه الأشربة، وقوله: ولا ينتفع بها إلى آخره مسألة مستقلة دخلت في البين كما ترى. [نتائج الأفكار ٣٢/٩] وقال في "الجامع" إلخ: أورد رواية "الجامع الصغير"، وهي قوله: ما سوى ذلك من الأشربة، أي ما سوى المذكور، وهو الخمر والسكر ونفيع الزبيب والطلاء، وهو الباذق والمنصف لبيان أنّ العموم المذكور في "الجامع الصغير" لا يوجد في غيره. [العنابة ٣٢/٩]

قالوا: أي قال شراح "الجامع الصغير" مثل فخر الإسلام وغيره. (البنيّة) على هذا العموم: يعني في جميع الأشربة غير المستثناء. (البنيّة) ومن ذهب عقله إلخ: قال شيخ الإسلام خواهرزاده رحمه الله في شرحه: أكل قليل السقونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يقتل، أو يذهب العقل حرام. (البنيّة) ولبن الرّماك: أي ومنزّلة من ذهب عقله لبن الرّماك، وهو جمع رمكة، وهي الأثني من الخيل. [البنيّة ٤٢٨/١١]

وعن محمد صلوات الله عليه: أنه حرام، ويحذف شاربه إذا سكر منه، ويقع طلاقه إذا سكر منه زجاجاته كما فيسائر الأشربة المحرمة. وقال فيه أيضاً: وكان أبو يوسف صلوات الله عليه يقول: ما كان الجامع الصغير من الأشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد، فإني أكرهه، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة صلوات الله عليه، قوله الأول مثل قول محمد صلوات الله عليه: إن كل مسكر حرام، إلا أنه تفرد بهذا الشرط، ومعنى قوله: "يبلغ" يغلي ويشتدّ، ومعنى قوله: "ولا يفسد" لا يحمض، ووجهه: أن بقاء هذه المادة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته، فكان آية عشرة أيام حرمتها، ومثل ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، * وأبو حنيفة صلوات الله عليه يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرّم أصل شربه، وفيما يحرّم السكر منه على ما نذكره إن شاء الله تعالى، وأبو يوسف صلوات الله عليه رجع إلى قول أبي حنيفة صلوات الله عليه،

أنه حرام: أي ما سوى ذلك من الأنبذة كالمتحذ من الخليطة والشعيروأمثاله، ويحذف شاربه. (الكافية) إلا أنه تفرد إلخ: فالحاصل: أن أبي يوسف صلوات الله عليه كان يقول أولاً مثل قول محمد صلوات الله عليه: إن كل مسكر حرام، لكنه وحده شرط أن لا يفسد بعد ما يبلغ عشرة أيام، فهاتان مسألتان: إحداهما: أن كل مسكر حرام عند محمد وأبي يوسف صلوات الله عليهما أولاً، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة صلوات الله عليه، والثانية: أن الأشربة نحو السكر، ونقع الزبيب إذا غلى واشتدّ حرام عندهما، وعند أبي يوسف صلوات الله عليه كذلك، ولكن بشرط أن يبقى بعد عشرة أيام، ولا يفسد أي لا يحمض، ثم رجع إلى قولهما. [الكافية ٣٢/٩]

الذي ذكرناه: وهو الغليان والشدة والقذف بالزبد فيما يحرّم أصل شربه، وهو الخمر، وفيما يحرّم السكر منه، وهو نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منها أدنى طبخة، يعني كما أن الخمر لا يثبت الأواني يثبت على هذا الحد من الغليان والاشتداد، والقذف بالزبد، كذلك لا يثبت كون السكر من هذين الشرابين حراماً، إلا بثبوت هذا الحد فيهما، وهو الغليان والاشتداد، والقذف بالزبد. [الكافية ٣٣/٩]

* غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النبيذ الذي بلغ فسدة، وأما ما ازداد على طول الترك جودة، فلا خير فيه. [نصب الراية ٤/٢٩٩]

فلم يحرّم كلّ مسکر، ورجع عن هذا الشرط أيضاً. وقال في "المختصر": ونبذ التمر والزبيب إذ طُبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلالٌ، وإن اشتدَّ إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يُسْكِرُه من غير له ولا طرب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، وعند محمد والشافعي رحمه الله حرام، والكلام فيه كالكلام في المثلث العني، ونذكره إن شاء الله تعالى. قال: ^{قليله أو كثيره} ولا ^{القدوري} بأس بالخلطيين؛ لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر ^{تحتيمها} شربة ما كدت أهتدى إلى منزلي، فغدوت إليه من الغد، فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب،^{*} وهذا نوع من الخلطيين، وكان مطبوخاً لأن المروي عنه حرمة نقع الزبيب، وهو النبي منه، وما روي: أنه ^{عن ابن عمر} علية نهي عن الجماع بين التمر والزبيب، والزبيب والرطب، والرطب والبسر**

ولا بأس بالخلطيين: وهو أن يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب، ويطبخ أدنى طبخة، ويترك إلى أن يغلي ويشتد كذا في "الأوضاع". (الكتفافية) سقاني ابن عمر إلخ: وابن عمر كان معروفاً بالزهد والفقه بين الصحابة، فلا يظن به أنه كان يسقي غيره ما لا يشربه، أو يشربه ما كان حراماً، وهذا يفيد أن المتخذ من العجوة والزبيب حلال وإن اشتد، وصار مسکراً، لأن الذي سقاهم مسکراً، لا ترى إلى قوله: ما كدت أهتدى إلى أهلي وكان مطبوخاً لأن المروي عنه حرمة نقع الزبيب وهو النبي منه. [الكتفافية ٣٣/٩] عجوة: نوع من أجود التمر.

* رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن سليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفترط عند عبد الله بن عمر ^{تحتيمها}، فسقاهم شراباً، فكانه أخذ منه، فلما أصبح غداً إليه، فقال له: ما هذا الشراب ما كدت أهتدى إلى منزلي، فقال ابن عمر ^{تحتيمها}: ما زدناك على عجوة وزبيب. [رقم: ٨٢٩، باب الأشربة والأبندة]

** أخرج البخاري ومسلم، وبباقي السنة عن عطاء بن أبي رياح. [نصب الراية ٤/٣٠٠] آخر جه البخاري في "صحيحه" عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُنْبَذ التمر والزبيب جميعاً، وهي أن يُنْبَذ الرطب والبسر جميعاً. [رقم: ٥٦٠١، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسکراً]

محمول على حالة الشدة، وكان ذلك في الابتداء. قال: ونبيذ العسل والتين ونبيذ
الخنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
إذا كان من غير هو وطرب؛ لقوله عليه السلام: "الخمر من هاتين الشجرتين"؛ * وأشار إلى
الكرمة والنخلة، خص التحرير بهما، والمراد بيان الحكم، ثم قيل: يشترط الطبخ فيه؛
لإباحته، وقيل: لا يشترط، وهو المذكور في الكتاب؛ لأن قليله لا يدعوه إلى كثيره
القدوري
كيف ما كان، و هل يحد في المتخذ من الحجوب إذا سكر منه؟
عند الشيوخين

على حالة الشدة: أي على المعاشرة والقطح حيث كره للأغنياء الجمع بين النعمتين، بل المستحب أن
يأكل أحدهما ويؤثر بالآخر على جاره، حتى لا يشبع هو وجاره جائع، وما رويانا من الإباحة محمول على
حالة السعة بين الناس، حيث أباح الجمع بين النعمتين، هكذا روي عن إبراهيم النخعي رحمه الله كذا في
"مبسوط شيخ الإسلام". [الكمية ٣٣-٣٤] في الابتداء: يعني أن النهي عن الجمع بين التمر والزبيب
كان في الابتداء في وقت كان بين المسلمين ضيق وشدة في أمر الطعام. [العنابة ٣٣/٩]
بيان الحكم: وهو حرمة ما يتمثل من ثرها، فيكون ما وراءها مباحاً بالتصوّص العامة. [الكمية ٣٤/٩]
الطبخ فيه: أي في نبيذ كل واحد من الأشياء المذكورة. (البنية) لأن قليله إلخ: أقول: هذا التعليل منظور
فيه؛ لأن مجرد أن لا يدعوه قليله إلى كثيره لا يقتضي أن لا يشترط الطبخ فيه لإباحته، ألا ترى أن نبيذ التمر
والزبيب مما يشترط الطبخ فيه لإباحته بلا اختلاف مع أن قليل ذلك أيضاً لا يدعوه إلى كثيره كيما كان،
فإن دعاء القليل إلى الكثير من خواص الخمر كما صرحت به فيما مر، واظهر في التعليل ههنا ما ذكر في
"غایة البيان" حيث قال فيها: وفي رواية: لا يشترط؛ لأن حال هذه الأشربة دون نقىع التمر والزبيب، فإن
نقىع التمر والزبيب اتخذ ما هو أصل للخمر شرعاً، فإن أصل الخمر شرعاً: التمر والعنبر على ما قال عليه السلام:
"الخمر من هاتين الشجرتين"، وقد شرط أدنى طبخة في نقىع الزبيب والتمر، فيجب أن لا يشترط أدنى طبخة
في هذه الأشربة؛ ليظهر نقصان هذه الأشربة عن نقىع التمر والزبيب. انتهى. [نتائج الأفكار ٣٤/٩]
كيف ما كان: يعني مطبوعاً كان أو غير مطبوخ. [البنية ٤٣٦/١١]

* تقدم في أول كتاب الأشربة.

قيل: لا يحدّ، وقد ذكرنا الوجه من قبل. قالوا: والأصح أنه يحدّ، فإنه روی عن محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فيمن سكر من الأشربة أنه يحدّ من غير تفصيل؛ وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة، بل فوق ذلك، وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتدّ، فهو على هذا، وقيل: إن المتخذ من لبن الرّماك لا يحل عند أبي حنيفة رحمه الله؛ اعتباراً بلحمه؛ إذ هو متولد منه، قالوا: والأصح أنه يحلّ؛ لأن كراهة لحمه لما في إياحته من قطع مادة الجهاد أو لاحترامه، فلا يتعدى إلى لبنة. قال: وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثالثه: حلال وإن اشتد، وهذا عند القدوبي رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد ومالك والشافعي رحمه الله: حرام، وهذا فليه وكثيره الخلاف فيما إذا قصد به التقوّي، أما إذا قصد به التلّهـي فلا يحل بالاتفاق، وعن محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه مثل قولهما، وعنده: أنه كره ذلك، وعنده: أنه توقف فيه عندهم

قيل لا يحدّ: وهو قول الفقيه أبي جعفر؛ لأنه متخذ ما ليس بأصل الخمر، فكان منزلة البنج ولبن الرماك، والسكر منها حرام، فلا يحدّ، فكذا هنا. [البنيان ٤٣٦/١١] وقد ذكرنا الوجه: إشارة إلى ما ذكر أن السكران منه منزلة النائم، ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك؛ وهذا لأن النص ورد بالحد في الخمر، وهذا ليس في معناه، فلو وجب الحد فيه لكان بطريق القياس، وهذا لا يجوز. [الكافية ٩/٣٤-٣٥]

روي عن محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه إلخ: هذا لا يناسب، فإن الكلام على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، والمذكور سابقاً قولهما، فالتفريع على قولهما. وأما محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه: فيخالفهما في أصل المسألة حيث لا يقول بحل المتخذ من الحبوب إذا اشتدّ وغلى، فيجوز أن يقول بالحد إذا سكر منه، وأما هما فيقولان: يحل ذلك، فيكون المروي عن محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه حجة في حقهما، ولذا ترك صاحب "الكافي" هذا التعليل، واكتفى بما ذكره المصنف فيما بعد بقوله: وهذا لأن الفساق إلخ. فهو على هذا: أي على اختلاف الروايتين: قيل يحدّ، وقيل: لا يحدّ. [البنيان ١١/٤٣٨]

روي عن محمد أنه يوقف في حكم المثلث العنب، وقال: لا أحقره ولا أحيجه؛ لتعارض الآثار. [البنيان ١١/٤٣٨]

لهم في إثبات الحرمة قوله عليه السلام: "كل مسكر حمر"، * قوله عليه السلام: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" ، ** ويروى عنه عليه السلام: "ما أسكر العجرة منه فالجرعة منه حرام" ، *** ولأن المسكر يفسد العقل، فيكون حراماً قليله وكثيره كالخمر. ولهما: قوله عليه السلام: "حرمت الخمر لعينها" ، *** ويروى: "بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب" خص السكر

خص السكر إلخ: تقريره: أنه يُنْهَى أطلق الحرمة في الخمر حيث قال: حرمت الخمر لعينها، فاقتضى أن يكون قليلها وكثيرها حراماً، بخلاف غيرها من الأشربة، فإنه خص بالتحريم فيها حيث قال: والسكر من كل شراب بواه العطف، ولا شك أن المعطوف غير المعطوف عليه، فيكون ما نحن فيه من الشراب غير الخمر لا يكون حراماً إلا بالسكر. [البناية ٤٤١/١١]

* تقدم في أول "كتاب الأشربة".

* روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث علي، ومن حديث عائشة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث خوات بن حمير، ومن حديث زيد بن ثابت رحمه الله. [نصب الراية ٤/٣٠١] أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلوات الله عليه قال: "ما أسكر كثيره قليله حرام". [رقم: ٥٦٠٧، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره]

** هذه رواية غريبة، ولكن معناها في حديث عائشة رحمها: "ما أسكر الفرق فملأ الكف منه حرام" أخرجه أبو داود والترمذى، وقد تقدم. [نصب الراية ٤/٣٠٥] أخرج أبو داود في "سننه" عن عائشة رحمها قالت: سمعت رسول صلوات الله عليه يقول: "كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام". [رقم: ٣٦٨٧، باب النهي عن المسكر]

**** رواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" في ترجمة محمد بن الفرات حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح ثنا يوسف بن عدي ثنا محمد بن الفرات الكوفي عن أبي إسحاق السبيبي عن الحارث عن علي، قال: طاف النبي صلوات الله عليه بين الصفا والمروة أسبوعاً، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة، فقال: هل من شربة؟ فأتى بقعب من نيزد، فذاق فقطب ورده، فقام إليه رجل من آل حاطب، فقال: يا رسول الله هذا شراب أهل مكة، قال: "فصب عليه الماء"، ثم شرب ثم قال: "حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب". وأعله محمد بن الفرات. [رقم: ١٦٨١] [نصب الراية ٤/٣٠٦] تقدم الكلام عليه في هذا الباب أنه روى عن ابن عباس رحمهما الله مرفوعاً، والوقف أصح. [البناية ٤٤١/١١]

بالتحريم في غير الخمر؛ إذ العطف للمغایرة، ولأن المفسد هو القدح المسكر، وهو حرام عندنا، وإنما يحرّم القليل منه؛ لأنه يدعو لرقته ولطافته إلى الكثير، فأعطني
القدح المسكر المزيل للعقل
 حكمه، والمثلث لغلوظة لا يدعونا، وهو في نفسه غذاء، فبقي على الإباحة. والحديث
الكثير إلى القليل
الأول* غير ثابت على ما بيناه، ثم هو محمول على القدر الأخير؛ إذ هو المسكر
 حقيقةً، والذي يُصبَّ عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبع حتى يرقّ،

إنما يحرّم: جواب سؤال، يمكن تقريره على هذا الوجه، وهو أن يقال: لما كان المفسد هو دون ما تقدم وجب أن يكون في الخمر كذلك. (العناية) لأنّه يدعو إلّي: أقول: فيه كلام وهو: أن هذا التقرير يقتضي كون حرمة الخمر معللة، وقد صرّح فيما أمر بأنّ الخمر عينه حرام غير معلول عندنا بشيء؛ لأنّ تعليله خلاف السنة المشهورة، وهي: قوله عليه السلام: "حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب"، فكان الذي ينبغي هنا أن يقال: إنما يحرّم القليل من الخمر؛ لورود النص فيه، وهو قوله عليه السلام: "حرمت الخمر لعينها" الحديث. [نتائج الأفكار ٣٧/٩] والحديث الأول: يعني قوله: "كل مسكر حمر". [العناية ٣٧/٩]

غير ثابت: قال بعض الفضلاء: وكان على المصنف أن يتعرض للحدّيدين الآخرين الذين رواهـما ولم يفعلـ كانـهـ اكتـفىـ بـمعارـضةـ ماـ روـاهـ لهـماـ. [نتائج الأفكار ٣٧/٩] ما بينـاهـ: من طـعنـ يـحيـيـ بنـ معـينـ. (العناية)
 هو محمول: هذا جواب بطريق التسلیم، يعني سلمنا أن هذا الحديث صحيح. [البنيـةـ ٤٤٦/١١]
 والذي يصبـ إلـيـ: لمـ يـذـكـرـ اسمـهـ لـاخـتـلـافـ وـقـعـ فـيـهـ، فـإـنـ مـنـهـ مـنـ سـمـاهـ يـوسـفـيـاـ وـيـعـقـوـبـيـاـ؛ لأنـ أـبـاـ يـوسـفـ حـشـيشـهـ
 كـثـيرـاـ مـاـ كـانـ يـسـتـعـمـلـ هـذـاـ. [العناية ٣٧/١١]

*أخرج الدارقطني في "سننه" عن عمار بن مطر ثنا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "كل مسكر حرام"، قال عبد الله: هي الشربة التي أسكريتك، ثم أخرجه عن عمار بن مطر ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم قوله: "كل مسكر حرام" قال: هي الشربة التي أسكريتك، قال: وهذا أصح من الأول ولم يستنده غير الحجاج، وخالف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم التخخي، ثم أنسد عن ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود رضي الله عنه: وكل مسكر حرام هي الشربة التي أسكريتك، فقال: حديث باطل.
 [رقم: ٤٥٨٦ و ٤٥٨٨ ، كتاب الأشربة] [نصب الرأية ٤٥٠-٣٠٦]

ثم يطبخ طبخة: حكمه حكم المثلث؛ لأن صب الماء لا يزيده إلا ضعفًا، بخلاف ما إذا صب الماء على العصير، ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل؛ لأن الماء يذهب أولاً للطافته لا يحل ذلك أو يذهب منهما، فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنبر، ولو طبخ العنبر كما هو ثم يعصر: يكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة رض. وفي رواية عنه: لا يحل ما لم يذهب ثلاثة بالطبع وهو الأصح؛ لأن العصير قائم فيه من غير تغير، فصار كما بعد العصر، ولو جمع في الطبخ بين العنبر ماء العنبر والتمر، أو بين التمر والزبيب: لا يحل،

فلا يكون الذاهب: [أي على القطع والببات] يعني تارة يذهب الماء للطافته أولاً، وتارة يذهب العصير والماء معاً، فلو ذهبا معاً يحل شربه كما يحل شرب المثلث؛ لأنهما لما ذهبا معاً، كان الذاهب من العصير أيضاً ثلثين كالماء، وهناك يجوز شربه، لكن لما لم يتبقن بذهاهما معاً، واحتمل ذهاب الماء أولاً للطافته فلتنا بحربمة شربه احتياطاً؛ لأنه إذا ذهب الماء أولاً كان الذاهب أقل من ثلثي العصير، وهو حرام عندنا على ما مر، وهو البادق. [الكافية ٩/٣٨] عن أبي حنيفة: رواها الحسن عنه، وقد روي عنه إذا طبخ أدنى طبخة يحل شربه إذا غلا واشتد كما في نقيع الزبيب والتمر. [البنيان ١١/٤٤٧]

وفي رواية عنه: أي وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة رواها الحسن بن مالك عن أبي حنيفة. (البنيان) كما بعد العصر: يعني إذا طبخ ماء العنبر بعد عصر العنبر لا يحل ما لم يذهب ثلاثة، فكذا إذا طبخ العنبر أولاً، ثم عصر ماوه لا يحل بالطبع بعد ذلك، إلا إذا ذهب ثلاثة. [البنيان ١١/٤٤٨]

التمر والزبيب: قال صاحب "غاية البيان": ولنا في قوله: أو بين التمر والزبيب نظر؛ لأن ماء الزبيب كماء التمر، يكتفى فيهما بأدنى طبخة، وقد صرخ بذلك القدورى قبل هذا، وهو قوله: ونبذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال، وإن اشتد انتهى،... وكان صاحب "الكافى" فهم ركاكة فيما ذكره المصنف ه هنا حيث غير عبارته في الصورة الثانية، فقال: ولو جمع في الطبخ بين العنبر والتمر، أو بين العنبر والزبيب لا يحل ما لم يذهب بالطبع من ثلاثة. انتهى. ويتحمل أن يقع لفظ التمر في قول المصنف: أو بين التمر والزبيب بدل لفظ العنبر سهواً من نفس المصنف، أو من الناسخ الأول، إلا أنه يبقى نوع قصور في التعليل الذي ذكره هنا عن إفاده المدعى في الصورة الثانية على كل حال؛ إذ لم يتعرض بالزبيب في التعليل قط، =

حتى يذهب ثلاثة؛ لأن التمر إن كان يكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لابد أن يذهب ثلاثة، فيعتبر جانب العنب احتياطاً، وكذا إذا جمع بين عصر العنب ونقيع التمر؛ لما قلنا، ولو طبخ نقيع التمر والزيسب أدنى طبخة، ثم أُنقع فيه تمر أو زبيب إن كان ما أُنقع فيه شيئاً يسيراً لا يَتَّخِذ النبِيذُ من مثله: لا بأس به، وإن كان يتَّخذ النبِيذُ من مثله: لم يحلّ كما إذا صب في المطبوخ قدح من النقيع، والمعنى تغليب العلة فلا يحل على القدر الله في درئه، ولا حد في شربه؛ لأن التحرير للاحتياط، وهو للحد في الدخان، ولو طبخ الخمر أو غيره بعد الاشتداد حتى يذهب ثلاثة: لم يحل؛ لأن الحرمة قد تقررت، فلا ترتفع بالطبع. قال: ولا بأس بالانتباه في الدباء والختم والمزفت والنمير؛ لقوله عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأوعية: "فاشربوا في كل ظرفٍ، فإنَّ الظرفَ لا يُحلُّ شيئاً ولا يُحرّمُه، ولا تشربوا المسكر"، *

= ثم اعلم أن تاج الشريعة وجه ما وقع في نسخ "الهدایة" هنا حيث قال: فإن قلت: هذا المعنى لا يتأتى في التمر والزيسب على ما قال في "المختصر": أنه يكتفى فيما أدنى طبخة، قلت: إن هذا على ما روى هشام في النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحمل ما لم يذهب ثلاثة بالطبع. انتهى. [نتائج الأفكار ٣٩/٩ لما قلنا: أشار به إلى قوله: فعصير العنب لابد أن يذهب ثلاثة. [البنياية ٤٤٩/١١]

أو غيره: أي غير الخمر من الأشربة المحرمة. [البنياية] في الدباء إلخ: الدباء القرع جمع دباء، والختم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثلثة من فوق وهو جرار أحمر، وقال أبو عبيدة: حضر، وقد يجوز أن يكونا جمِيعاً وهو جمع حتمة، والمزفت المطلي بالزفت، وهذا الذي ذكره القدوسي هو قول أكثر أهل العلم. [البنياية ٤٥٠/١١]

*أخرجها الجماعة إلا البخاري عن بريدة. [نصب الرأية ٣٠٩/٤] أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسکراً". [رقم: ٩٧٧، باب النهي عن الانتباه في المزفت]

وقال: ذلك بعد ما أُخْبِرَ عَنِ النَّهْيِ عَنْهُ، فَكَانَ نَاسِخًا لَهُ، وَإِنَّمَا يَتَبَدَّلُ فِيهِ بَعْدِ
هذا الفعل
النَّهْيِ
 تطهيره. فإنْ كَانَ الوعاء عَتِيقًا: يَغْسِلُ ثَلَاثًا فَيَطَهُرُ، وَإِنْ كَانَ جَدِيدًا لَا يُطَهَّرُ عَنْهُ
أيًّا
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لِتَشْرُبِ الْخَمْرِ فِيهِ، بِخَلَافِ الْعَتِيقِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَغْسِلُ ثَلَاثًا،
الجَدِيدِ
 وَيَجْفَفُ فِي كُلِّ مَرَةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَا لَا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ، وَقِيلَ: عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
القدوري
 يَمْلأُ مَاءً مَرَةً بَعْدَ أُخْرَى، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْمَاءُ صَافِيًّا غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ. قَالَ: وَإِذَا
كَالْمَلْحِ وَالْخَلِ
 تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ: حَلَّتْ، سَوَاءً صَارَتْ خَلًا بِنَفْسِهَا، أَوْ بِشَيْءٍ يُطْرَحُ فِيهَا، وَلَا يَكْرَهُ تَخْلِيلُهَا،
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَكْرَهُ التَّخْلِيلُ، وَلَا يَحْلُّ الْخُلُّ الْحَاصِلُ بِهِ، إِنْ كَانَ التَّخْلِيلُ بِإِلَقاءِ شَيْءٍ
 فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِلَقاءِ شَيْءٍ فِيهِ، فَلِهِ فِي الْخُلِّ الْحَاصِلِ بِهِ قَوْلَانِ.

عن النهي عنه: وروي من حديث شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمعت زادان يقول: قلت لابن عمر: أخبرنا
 بما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأوعية أخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا. قال: نهى عن الحبتوم وهي الجرة، ونهى
 عن المزفت وهو النقير، ونهى عن الدباء وهو القرع، ونهى عن النقير وهي أصل النخلة ينقر نقرًا ويسحب
 مسحًا، وأمر أن يتبدل في الأسقية قالوا: إنما نهى عن هذه الأوعية على الخصوص إلخ. [البنية ٤٥٢/١١]
 بعد تطهيره: إن كان فيه حمراً. [البنية] يغسل ثلاثًا إلخ: لأنها تشرب كما لو ينحني الظرف بالدم أو
 البول، فإنه يظهر بالغسل ثلاثًا. [البنية] وهي مسألة إلخ: والخلاف فيها مشهور، وقال شيخ الإسلام:
 هذا مثل ظرف الْخَمْرِ بَعْدَ مَا صَبَ مِنْهُ الْخَمْرَ، أَمَا إِذَا لَمْ يَصْبِ مِنْهُ حَتَّى صَارَ الْخَمْرُ خَلًا مَا حَالَ الظَّرْفُ
 لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ هَذِهِ فِي الْأَصْلِ. [البنية ٤٥٣/١١]

يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ: فَإِنَّهُ يَطَهُرُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّجْفِيفِ فِي كُلِّ مَرَةٍ مِنَ الْغَسْلِ. [البنية] قَوْلًا وَاحِدًا: وَبَهُ قَالَ مَالِكٌ
 وَأَحْمَدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [البنية ٤٥٤/١١] لِأَنَّ مَا يَلْقَى فِي الْخَمْرِ يَنْحُسُ بِأُولِ الْمَلَاقَاتِ، وَمَا يَكُونُ بَحْسًا لَا يَفِدُ الطَّهَارَةَ،
 بِخَلَافِ مَا إِذَا تَخَلَّلَ بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شَيْءٌ يَنْحُسُ بِالْمَلَاقَاتِ. بِغَيْرِ إِلَقاءِ شَيْءٍ إلخ: بِالنَّقْلِ مِنْ ظَلَ إلى
 الشَّمْسِ إِذَا يَقَدُ النَّارَ بِالْقَرْبِ مِنْهَا. قَوْلَانِ: فِي قَوْلٍ: يَحْلُّ كَقُولَنَا، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَحْلُّ، وَبَهُ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ،
 أَمَّا إِذَا صَارَ خَلًا بِطُولِ الْمَدَةِ بِدُونِ عَلاجٍ يَحْلُّ بِلَا خَلَافٍ لَهُمْ. [البنية ٤٥٥/١١]

له: أن في التخليل اقتراباً من الخمر على وجه التمowell والأمر بالاجتناب ينافيه.
 ولنا: قوله عليه السلام: "نعم الإدامُ الخلّ" * من غير فصل، وقوله عليه السلام: "خير خلّكم
 خل خمركم" ، ولأن بالتخليل يزول الوصف المفسد، وثبتت صفة الصلاح من حيث
 تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذى به، والإصلاح مباح، وكذا الصالح للمصالح؛
 اعتباراً بالمتخلّل بنفسه وبالدجاج، والاقتراب لإعدام الفساد، فأشباه الإراقة،
 والتخليل أولى؛ لما فيه من إحرار مال يصير حلالاً في الثاني، فيختاره من ابتي به،
 وإذا صار الخمر حلاً يطهر ما يوازيها من الإناء، فأما أعلاه وهو الذي نقص منه
 الخمر، قيل: يطهر تبعاً، وقيل: لا يطهر؛ لأنه خمر يابس إلا إذا غسل بالخل فيتخلّل
 من ساعته فيطهر، وكذا إذا صُبَّ فيه الخمر، ثم مليء حلاً يطهر في الحال على ما
 قالوا. قال: ويكره شرب دردي الخمر،

محمد

الصالح للمصالح: يجوز أن يكون معناه: المخلل صالح للمصالح، والصالح للمصالح مباح؛ اعتباراً بالمتخلل
 بنفسه وبالدجاج.(العنابة) والاقتراب إلخ: جواب عن قوله: إن في التخليل اقتراباً من الخمر على وجه
 التمowell، ووجهه: لا نسلم أنه على وجه التمowell بل المنظور إليه إعدام الفساد. [العنابة ٣٩/٩]
 والخليل أولى: أي بأن يكون مباجحاً من الإراقة؛ إذ في الإراقة إبطال المفسد لا غير، وفي التخليل إحرار
 المال وصيانته مع إبطال المفسد. [الكافية ٣٩/٩] فيختاره إلخ: أي فيختار التخليل على الإراقة من ابتي
 بالخمر كما إذا ورث الخمر مثلاً. [البنية ٤٥٧/١١] فيتخلل: يعني يدار فيه الخل حتى يصيب جميع الظرف،
 فإذا فعل ذلك فقد ظهر، وإن لم يشرب فيه الخمر كذا في "الذخيرة". (البنية) دردي: ودردي الخمر ما
 يرسف في آخره. [البنية ٤٥٩/١١]

* روى من حديث جابر، ومن حديث عائشة ثقلي، ومن حديث أم هانى، ومن حديث أئمن. [نصب الراية ٤/٣١٠]
 أخرجه مسلم في "صحيحه" عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سأله أهل الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا
 به فجعل يأكل به، ويقول: "نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل". [رقم: ٢٠٥٢، باب فضيلة الخل والتآدم به]

والإمتناط به؛ لأن فيه أجزاءً الخمر، والانتفاع بالمحرم حرام، وهذا لا يجوز أن يداوي به جرحاً، أو دبرة دائبة، ولا أن يسكنى ذميّاً، ولا أن يسكنى صبياً للتداوي، والوابال على من سقاها، وكذا لا يسكنها الدواب، وقيل: لا تتحمل الخمر إلّيها، أما إذا قيدت إلى الخمر: فلا بأس به كما في الكلب والميّة، ولو ألقى الدردي في الخل لا بأس به؛ لأنه يصير خلاً، لكن يباح حمل الخل إلّي لا عكسه؛ لما قلنا. قال: ولا يحد شاربه أي شارب الدردي، إن لم يسكنه، وقال الشافعي رضي الله عنه: يحد؛ لأنه شرب جزءاً من الخمر. ولنا: أن قليله لا يدعوا إلى كثيره؛ لما في الطّباع من التّبؤة عنه، فكان ناقصاً، فأشبه غير الخمر من الأشربة، ولا حد فيها إلا بالسكر، وأن الغالب عليه التّفل، فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاج. ويكره الاحتقان بالخمر، وإقطارها في الإحليل؛ لأنه انتفاع بالمحرم، ولا يجب الحد؛ لعدم الشرب، وهو السبب، ولو جعل الخمر في مرقة؛ لا تؤكل؛ لتنجسها بها، ولا حد ما لم يسكنه منه؛ لأنه أصحابه الطبخ،

والإمتناط به: وإنما خص الإمتناط؛ لأن له تأثيراً في تحسين الشعر. (البنية) أو دبرة: أي أو يداوي دبر دائبة، والدبر بفتحين جرح الدابة أو عقرها. (البنية) يسكنى صبياً: أي ولا يجوز أن يسكنى صبياً لأجل التداوي؛ لما ذكرنا من حديث ابن مسعود. (البنية) لا يسكنها الدواب: لأنه نوع انتفاع بالخمر، وأقرب منه. (البنية) كما في الكلب إلخ: أي لا تتحمل الميّة إلى الكلب، ولو قيد الكلب إليها لا بأس به. [البنية ٤٦٠/١١] لما قلنا: أشار به إلى التعليل المستفاد من قوله: كما في الكلب والميّة. (البنية) جزءاً من الخمر: أي الدردي لا يخلو منه، وفي الخمر يجب الحد في القليل والكثير. (البنية) كما إذا غلب إلخ: حيث لا يحد إذا كان الماء هو الغالب كما ذكرنا. (البنية) الإحليل: وهو ثقب الذكر. [البنية ٤٦١/١١] أصحابه الطبخ: لأنه مطبوخ، والخمر هو الذي من ماء العنب، وعند أحمد يحد؛ لأنه عين الخمر موجود فيها، ولو لم يطبخ يعتبر الغالب والمغلوب كما لو مزج الخمر بماء. [البنية ٤٦٢/١١]

ويكره أكلُّ خبز عِجَنْ عجينة بالخمر؛ لقيام أجزاء الخمر فيه.

فصل في طبخ العصير

والأصل: أن ما ذهب بغلانه بالنار، وقدفه بالزبد: يجعل كأن لم يكن، ويعتبر ذهاب ثلثي ما بقي؛ ليحلّ الثالث الباقى، بيانه: عشرة دوارق من عصير طبخ، فذهب دورق بالزبد: يطبخ الباقى حتى يذهب ستة دورق، ويبقى الثالث في حلّ؛ لأن الذي يذهب زبداً هو العصير أو ما يمازجه، وأيّاً ما كان جعل كان العصير تسعه دورق، فيكون ثلثها ثلاثة. وأصل آخر: أن العصير إذا صُبَّ عليه ماء قبل الطبخ،

أجزاء الخمر فيه: أي في العجين، وأما اللحم إذا طبخ بالخمر، فعند محمد رض: لا يظهر أبداً، وعند أبي يوسف رض: يغلى بالماء الطاهر ثلاث مرات، ويرد في كل مرة. [البنيان ٤٦٢/١١] طبخ العصير: قال جماعة من الشرح: لما كان طبخ العصير من أسباب منعه عن التخمر ألحقه بالأشربة تعليماً لإبقاء ما هو حلال على حله، وقال بعضهم: لما ذكر فيما تقدم أن العصير لا يحمل مالم يذهب ثلاثة شرع يبين كيفية طبخ العصير إلى أن يذهب ثلاثة. [الكافية ٤٠/٩]

ما ذهب: أي ما خرج من القدر من شدة الغليان، وقدفه بالزبد يجعل كأن لم يكن. [الكافية ٤١-٤٠/٩] عشرة دوارق: الدورق مكيل للشراب يسع أربعة أمناء، وهو أحجمي. (الكافية) يطبخ الباقى: وهو تسعه دوارق. [البنيان ٤٦٣/١١] وأيّاً ما كان إلخ: أقول: فيه شيء، وهو أن وجه جعل العصير تسعه دورق، والدردري. [البنيان ٤٦٣/١١] وبين الباقى منها في كونها عصيراً، فإذا حاز اعتبار بعض منها، وهو الذاهب زبداً في حكم عدم بلا أمر يوجبه، فلم لا يجوز اعتبار بعض من التسعة الباقية منها أيضاً في حكم العدم عند ذهابه بالطبخ، والأظهر في تعليل هذا الأصل أن يقال: لأن الذي يذهب زبداً جعل كأن لم يكن؛ لأن الزبد ليس بعصير، فصار كما لو صب فيه دورق من ماء، ولو كان كذلك لم يعتبر الماء، فكذلك هذا. [نتائج الأفكار ٤١، ٤٠/٩]

ثم طبع بيائه: إن كان الماء أسرع ذهاباً لرقته، ولطافته يطبع الباقي بعد ما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء، حتى يذهب ثلثاه؛ لأن الذهب الأول هو الماء، والثاني العصير، فلابد من ذهاب ثلثي العصير، وإن كانا يذهبان معًا تُغلق الجملة حتى يذهب ثلثاه ويقيى ثلثه، فيحل؛ لأنه ذهب الثلثان ماءً وعصيراً، والثالث الباقي ماءً وعصيراً فصار كما إذا صب الماء فيه ^{العصير} بعد ما ذهب من العصير بالغلي ثلثاه. بيانه: عشرة دوارق من عصير، وعشرون دورقاً من ماء، ففي الوجه الأول: يطبع، حتى يقيى تسع الجملة؛ لأنه ثلث العصير، وفي الوجه الثاني: حتى يذهب ثلثا الجملة؛ لما قلنا. والغلي بدفعه أو دفعات، سواء إذا حصل قبل أن يصير محراً، ولو قطع عنه النار ^{الغلي}

كانا يذهبان إلخ: قال في "النهاية": كان محمد عليه السلام علم أن العصير على نوعين: منه ما لو صب الماء فيه وطبع يذهب الماء أولاً، ومنه ما إذا صب الماء فيه يذهبان فيه معاً، ففصل الجواب فيه تفصيلاً. [النهاية ٤٠/٩] فصار كما إذا إلخ: يعني صار حكم هذا كحكم ماء لو صب العصير بعد ما صار مثلثاً بحيث يحل، فكذا هذا. (البنية) ففي الوجه الأول: أي فيما إذا ذهب الماء أولاً. [البنية ٤٦٤/١]

يقيى تسع إلخ: تسع الجملة وهي ثلاثة، وذلك بعد ذهاب الدورق بالزبد، والثلاثة ثلث العصير؛ لأن العصير عشرة، ولكن ذهب منها دورق بالزبد، فبقى تسعة تلتها ثلاثة. (البنية) وفي الوجه الثاني: أي فيما إذا كان الماء والعصير يذهبان معاً. (البنية) حتى يذهب ثلثا إلخ: أي يطبع حتى يذهب ثلثا الجملة وهو عشرون، وبقي عشرة وثلاثة، فمتى يقيى عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصير، أو كان الباقي ثلث العصير وثلث الماء. (البنية) لما قلنا: أشار به إلى قوله: لأن الباقي ثلث الماء وثلث العصير. [البنية ٤٦٥/١]

ولو قطع إلخ: صورته: إذا طبع العصير حتى ثلاثة أحاسيسه مثلاً وبقي حمساه ثم قطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص عليه تمام الثلثين وبقي الثالث: حل؛ لأن ما ذهب بعد قطع النار ذهب بحرارة النار، فصار كما إذا شمس العصير وذهب ثلاثة بحرارة الشمس، فيصير مثلثاً؛ لأن المقصود ذهاب الثلثين، وصار كما لو صار مثلثاً والنار تحنه، بخلاف ما لو برد مشتداً محراً ثم طبع حتى ذهب ثلاثة حيث لا يحمل كذا في "الذخيرة" و"المبسוט". [البنية ٤٦٥/١]

فغلي حتى ذهب الثلثان: يحل؛ لأنّه أثُرَ النار، وأصل آخر: أنّ العصير إذا طبخ، فذهب بعضاً، ثم أهريقَ بعضه ثم تطيخ البقية حتى يذهب الثلثان، فالسبيل فيه أن بالطبع معلوماً تأخذ ثلث الجميع فتضربه فيباقي بعد المُنْصَبِ، ثم تقسمه على ما بقي بعد حاصل الضرب ذهاب ما ذهب بالطبع قبل أن ينصب منه شيءٌ، فما يخرج بالقسمة فهو حلال، بيانه: عشرة أرطال عصير طبخ، حتى ذهب رطلٌ، ثم أهريقَ منه ثلاثة أرطال: تأخذ ثلث العصير كله، وهو ثلاثة وثلث وثلث وتضربه فيما بقي بعد المُنْصَبِ، وهو ستة، فيكون عشرين، ثم تقسم العشرين على ما بقي بعد ما ذهب بالطبع منه قبل أن ينصب منه شيءٌ، وذلك تسعه، فيخرج لكل جزءٍ من ذلك اثنان وتسعمان، فعرفت أن الحلال ما بقي منه رطلان وتسعمان، وعلى هذا تخرج المسائل، وهذا طريق آخر، للذكي فقط طريق موصل وفيما اكتفينا به كفاية وهدایة إلى تخريج غيرها من المسائل، والله أعلم بالصواب.

وأصل آخر إلخ: ذكر أولاً: الأصل الذي فيه أن ما ذهب بالزبد لا يعتبر، ثم ثانياً: الأصل الذي فيما إذا صب فيه الماء بالوجهين المذكورين. (البنيان) ثلث العصير إلخ: لأن كل العصير عشيرة، وثلثها ثلاثة وثلث. (البنيان) فيكون عشرين: لأن الستة ثلاثة مرات ثمانية عشر، والثلاث مرات اثنان، فالجملة عشرون. [البنيان ٤٦٦/١١] وهذا طريق آخر: وهو أن الذي ذهب بالطبع ذاهب من الحرام؛ لأنه إنما يطبخ ليذهب حرامه، ويبقى حلاله، فثلثا عشرة أرطال حرام، وهو ستة أرطال وثلثا رطل، فإذا أهريق ثلاثة، فهذا من الحلال والحرام جميعاً؛ لأنه لا معلق للذاهب حساباً بالحلال أو بالحرام، فكان الذاهب متهمًا على السواء، فذهب من الحلال ثلاثة، وهو رطل وتسع رطل، فيبقى ثلاثة رطلان وتسعاً رطل. [الكفاية ٤١/٩]

كتاب الصيد

الصيد: الاصطياد، ويطلق على ما يُصاد، والفعل مباح لغير المحرّم في غير المحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ولقوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، حرّم عن الإحرام الأمر للإباحة قوله عليه السلام لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه: "إذا أرسلت كلبك المعلمَ وذكرت اسم الله عليه فكُلْ، وإن أكل منه فلا تأكل؛ لأنه إنما أمسك على نفسه، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك" *، وعلى إياحته انعقد الإجماع،

كتاب الصيد: مناسبة كتاب الصيد لكتاب الأشربة من حيث أن كل واحد من الأشربة والصيد مما يورث السرور، إلا أنه قدم الأشربة لحرمتها؛ اعتماداً بالاحتراز عنها، ومحاسنه محاسن المكاسب. [العنابة ٤٢/٩]

الصيد: هو لغة: الاصطياد، وقد سمي الصيد صيداً تسمية بالمصدر، فيجمع إذا على صيد، والاصطياد مباح لغير المحرّم في غير المحرّم بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أمر بالاصطياد، وأدنى درجات الأمر الإباحة. والسنّة: قوله عليه السلام: "الصيد من أخذ"، ففي هذا بيان أن الاصطياد مباح مشروع؛ لأن الملك حكم مشروع، فسيبه يكون مشروعًا، ويستوي إن كان الصيد مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم؛ لما في اصطياده من تحصيل منفعة جلدته أو شعره أو دفع أذاه عن الناس. [الكافية ٤٣-٤٢/٩]

الاصطياد: وهو أخذ الصيد كالاحتطاب وهو أخذ الخطب ثم يراد به ما يصاد بجازاً، إطلاقاً لاسم المصدر على المفعول، وهو الممتنع المتلوّح عن الآدمي بأصل الخلقة مأكولاً كان أو غير مأكول كذلك في "غاية البيان". [نتائج الأفكار ٤٢/٩] ما دمتم حرمًا: هذا التحرّم إلى غاية، فاقتضى الإباحة فيما وراء ذلك. (البيان)

* أخرجه الأئمة الستة عنه. [نسب الرأي ٤/٣١٢] أخرجه البخاري في "صحيحة" عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إني أرسل كلبي وأسمّي، فقال النبي ﷺ: "إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل، فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه"، قلت إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدرى أيهما أخذته؟ فقال: "لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره". [رقم: ٥٤٨٦، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر]

ولأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استبقاء المكلف، وتمكينه من إقامة التكاليف، فكان مباحاً بمنزلة الاحتطاب، ثم جملة ما يحويه الكتابُ فصلان: أحدهما: في الصيد بالجوارح، والثاني: في الاصطياد بالرمي.

فصل في الجوارح

قال: ويجوز الاصطياد بالكلب ^{المعلم}_{القدوري} والفهد والبازى، وسائر الجوارح المعلمة، وفي "الجامع الصغير": وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع، وذى مخلبٍ من الطير، فلا بأس بصيده،

مخلوق لذلك: أي لأجل الانتفاع؛ لأن ما سوى الآدمي خلق لصالح الآدمي. (البنية) وفيه: أي في الانتفاع بالشيء المخلوق. (البنية) إقامة التكاليف: لأنه لو لم ينتفع بما فيه نفعه يهلك، ولا يمكن من إقامة التكاليف. (البنية) فكان مباحاً: أي إذا كان الأمر كذلك كان الاصطياد مباحاً. (البنية) ما يحويه الكتاب: أي ما يجمعه كتاب الصيد. (البنية) بالجوارح: وهو جمع حارحة، وأراد بها هنا الجوارح من الحيوان كالكلب والفهد والبازى والصقر ونحوها. [البنية ١١/٤٧١]

في الجوارح: قدم فصل الجوارح على فصل الرمي؛ لما أن آلة الصيد هنا حيوان، وفي الرمي جماد، وللفضل تقدم على المفضول. (العنابة) وسائر الجوارح إلخ: وهذا بعمومه يتناول الأسد والذئب والدب والخنزير، لكن الخنزير لكونه نحس العين لا يجوز الانتفاع به، وكان ذلك معلوماً لكل أحد، فلم يستثنه والباقي إن أمكن تعليمها حاز الاصطياد بها. [العنابة ٩/٤]

الجامع الصغير: وإنما أورد رواية "الجامع الصغير"؛ لقوله: ولا خير فيما سوى ذلك أي فيما سوى المعلمة من ذي الناب والمخلب، فإن رواية القدوري حَدَّثَنَا تدل على الإثبات لا غير، ورواية "الجامع الصغير" تدل على الإثبات والنفي جميعاً. [العنابة ٩/٤٤] فلا بأس بصيده: إنما ذكر بلفظة لا بأس؛ لأن قوله تعالى: فَوَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ قد خص منه البعض، كالدب والخنزير وغير ذلك، والنص إذا خص منه البعض يكون الباقى منه دون خبر الواحد، فيكون ظنناً، فتتمكن فيه الشبهة، فلذلك قال: لا بأس به. =

ولا خير فيما سوى ذلك، إلا أن تُدرك ذكائه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾، والجوارح: الكواكب، قال: في تأويل والمكلّبين: فِيذِكَرِهِ مُؤْدِيَنَ الْكَلَابَ لِلْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ الْكَلَابَ، دلّ عليه ما رويانا من حديث عدي رضي الله عنه، واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه استثنى من ذلك الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما،

= وأعلم أن حل التناول بالاصطياد مختص بشرائط: منها: أن يكون الصائد من أهل الذكاء، وهذا بأن يعقل الذبّح والتسمية حتى لا يوكل صيد الصبي والمحنون إذا لم يعقلا الذبّح والتسمية، وأن يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقاداً كالمسلم، أو دعوى لا اعتقاداً كالكتابي كما مر في الذبائح، وأن يكون ما يصطاد به معلماً، وأن يكون جارحاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾. [الكافية ٩/٤٤]

فيما سوى إلخ: أي لا يجوز فيما سوى المعلم من ذي ناب، والمعلم من ذي مخلب يعني إذا أخذ كلب غير معلم صيداً، فلا خير فيه. (البنيّة) والأصل فيه: أي في اشتراط كون الجارح من ذوات الناب والمخلب التي يصيدها. [البنيّة ١١/٤٧٢] وما علّمتم: أي وصيده ما علّمتم من الجوارح، وهو عطف على الطيّبات، أي أحل لكم الطيّبات، وصيده ما علّمتم من الجوارح، وفي معنى الجوارح قولان: أحدهما: أن يكون جارحاً حقيقة بنابه أو مخلبه، فيكون من الجرح بمعنى الجراحة. والثاني: الكواكب كقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا حَرَّثْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ أي: كسبتم، ويمكن حمله عليهما، فيشترط أن يكون من الكواكب التي تخرج ليعمل بالجرح بيقين، والمكلب مؤدب الكلاب ومعلمها، ثم عم في كل من أدب حارحة هميمة كانت أو طائرًا. [الكافية ٩/٤٥-٤٦]

الكواكب: أي الكواكب من سباع البهائم، والطير كالكلب والفهد والنمر والعقارب والصقر والبازى والشاهين، سميت بذلك؛ لأنها كواكب بنفسها، يقال: جرح وأجرح إذا كسب. (البنيّة) فيتناول إلخ: إذا كان المعنى ما ذكرنا يتناول قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ﴾ إلخ. [البنيّة ١١/٤٧٣] حتى الأسد: ألا ترى أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في عتبة بن أبي هبّة: "اللهم سلط عليه كلباً من كلابك"، فسلط الله عليه الأسد فقتله، ومعنى هذا الاسم موجود في الكل، فكان عاماً بطريق الحقيقة. (البنيّة) وعن أبي يوسف رحمه الله: هذا يتعلق بقوله: فيتناول العموم بعمومه. [البنيّة ١١/٤٧٤]

الأسد لعله همته، والدب لخساسته، وألحق بهما بعضهم العِدَّةَ لخساسته،
فلا يعلم لغيره قلما يعلم لغيره
والخنزير مسْتَشِنٌ؛ لأنَّه تَجَسُّ العين، فلا يجوز الانتفاعُ به، ثم لا بد من التعليم؛ لأنَّ
الآية كالماء
ما تلونا من النص ينطق باشتراط التعليم، والحديث به وبالإرسال، ولأنَّه إنما يصير
آلَّةً بالتعليم؛ ليكون عاملًا له فيترسل بإرساله، ويُمسِّكه عليه. قال: وتعليم الكلب:
المرسل القدوري
أن يَتَرُكَ الأكل ثلاثة مرات، وتعليم البازي: أن يرجع، ويُجِيب إذا دعوه، وهو
مؤثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، * ولأنَّ البازي لا يتحمل الضرب، وبدنَ الكلب
يتحمله، فيضرب ليتركه، ولأنَّ آية التعليم تركُ ما هو مأْلُوفٌ عادةً،

من النص: وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾. ينطق إخ: أقول: فيه نوع شبهة؛ لأنَّ كون
ما تلاه من الآية ناطقاً بالتعليم، وما رواه من الحديث ناطقاً بالتعليم، وبالإرسال مما لا كلام فيه، وأما كون
ما تلاه من الآية ناطقاً باشتراط التعليم، وكون ما رواه من الحديث ناطقاً باشتراط التعليم كما هو المدعى
ههنا، وباشتراط الإرسال أيضًا، فليس بظاهر، وإنما يدلان على الاشتراط المذكور بطريق مفهوم المخالف،
وهو ليس بمحنة عندنا في الأدلة الشرعية كما عرف. [نتائج الأفكار ٤٦/٩]

والحديث به: بالجر عطفًا على قوله: النص باشتراط التعليم. (البنية) ويمسِّكه عليه: أي يمسِّك الصيد
على صاحبه لا لنفسه. [البنية ٤٧٥/١١] ليتركه: أي يترك الأكل وتعدُّ ترك الأكل في البازي؛ لأنَّه
لا يتحمل الضرب حتى يترك، فأقيمت مقامه ما يدل عليه وهو الإجابة عند الداعي. [البنية ٤٧٦/١١]
مأْلُوفٌ عادةً: قيل: فيه نظر؛ لأنَّ هذا الفرق لا يتأتى في الفهد والتمر، فإنه متواوح كالبازي، ثم الحكم
فيه وفي الكلب سواء، فالمعتمد هو الأول، وليس بوارد؛ لأنَّه إنما ذكره فرقاً بين الكلب والبازي لا غير،
وذلك صحيح، وإذا أردت الفرق عموماً، فالمعتمد هو الأول. [البنية ٤٦/٩]

* غريب، وفي البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه
والله تعالى يقول: ﴿تَعْلَمُونَهُ مِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ﴾ فتضرب وتعلَّم حتى تُشرِّك. [باب إذا أكل الكلب وقوله
تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ﴾ مكليين: الكواكب.....]. [نصب الرأي ٤/٣١]

والبازي متوحش متتفرق، فكانت الإجابة آية تعليمه، أما الكلب فهو أليف يعتاد الانتهاب، فكان آية تعليمه ترك مألفه، وهو الأكل والاستلاب، ثم شرط ترك القدوري
الأكل ثلاثة، وهذا عندهما، وهو رواية عن أبي حنيفة رض؛ لأن فيما دونه مزيد الاحتمال، فلعله ترك مرة أو مرتين شيئاً، فإذا تركه ثلاثة دل على أنه صار عادة له؛ وهذا لأن القدير بالثلاث في البيع الثالث مدة ضربت للاختبار، وإبلاغ الأعذار، كما في مدة الخيار، وبعض قصص الأخبار، ولأن الكثير هو الذي يقع أمارة على العلم دون القليل، والجمع هو الكثير، وأدنى الثالث، فقدرها لأنه متيقن الثالث بما يغلب على ظن الصائد أنه معلم، ولا يقدر بالثالث، لأن المقادير لا تعرف اجتهاداً، بل نصاً وسماعاً، ولا سمع فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها. وعلى الرواية الأولى عنده: يحل ما اصطاده ثالثاً

يعتاد الانتهاب: لأن حقيقة التعليم والجهل في الحيوان أمر مستبطن، فأقيم تبدل العادة المألوفة مقام العلم، والجري على العادة الأصلية مقام الجهل. [البنية ٤٧٦/١١] لأن الثالث مدة إخراج: وفي "المبسot": فقدرنا ذلك بالثلاث؛ لأنه حسن للاختبار، والأصل فيه قصة موسى عليه السلام مع الخضر حيث قال في الثالثة: هذا فرق بيني وبينك، وكذا الشرع قدر مدة الخيار بثلاثة أيام للاختبار، وقال عليه السلام: "إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع"، وقال عمر رض: إذا لم يرجع أحدكم في التجارة ثلاثة مرات فليتحول إلى غيرها. [الكافية ٤/٩] كما هو أصله: أي أصل أبي حنيفة رض في جنس المقادير نحو حبس الغريم، وحد التقادم، وتقدير ما غلب في نزح ماء البشر المعينة. [الكافية ٤/٩]

الرواية الأولى: وهي التي قدرها بالثلاث، وهي رواية القدوري. [البنية] ما اصطاده: يعني إذا أخذ صيداً فلم يأكل، ثم أخذ ثانياً فلم يأكل، ثم أخذ ثالثاً، فلم يأكل، يحل أكل الثالث عند أبي حنيفة رض. [البنية ٤٧٩/١١]

وعندهما: لا يحل؛ لأنَّه إنما يصير معلِّماً بعدم تمام الثَّلث، وقبل التعليم غير معلم، فكان الثَّالثُ صيَّدَ كُلِّ جاهل، وصار كالتصْرُف المباشر في سكوت المولى. قوله: أنه آية تعليميه عنده، فكان هذا صيد جارحة معلمة، بخلاف تلك المسألة؛ لأنَّ الإذن إعلامٌ^{الثالث} ولا يتحقق دون علم العبد، وذلك بعد المباشرة. قال: وإذا أرسل كلبَه المعلم، أو بازِيَّه، وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، فأخذ الصيد وجرحه، فمات: حلَّ أكلُه؛^{القدوري} لما رويانا من حديث عدي رضي الله عنه، ولأنَّ الكلب أو البازي آلة، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال، وذلك فيما بالإرسال، فنزل منزلة الرمي وإمرار^{الإرسال} السكين، فلابد من التسمية عنده، ولو تركه ناسيًا حلَّ أيضًا على ما بيناه، وحرمة متوك التسمية عامدًا في الذبائح، ولابد من الجرح في ظاهر الرواية؛

لا يحل: أي أكل الثَّالث، ويحل أكل ما بعده. (البنية) وصار كالتصْرُف إلخ: يعني إذا رأى المولى العبد يتصرُف فسكت يكون إذنًا له فيما بعد، والتصْرُف الذي يباشره غير صحيح بالاتفاق. [البنية ٤٧٩/١١]
أنَّه آية: أي أنَّ ترك الأكل علامه تعليميه عند الثَّالث؛ لأنَّه إنما يحكم بكونه معلماً بطريق تعين إمساكه الثَّالث على صاحبه، فإذا حكمنا بأنه يمسك وقد أخذه بعد إرسال صاحبه فيحل كذا في "المبسوط". [الكافية ٤٧/٩] وذلك إلخ: أي علم العبد لا يكون إلا بعد المباشرة، وما باشره قبل العلم يكون تصرف محجور، فلا ينفذ. [البنية ٤٨٠/١١]

لا يحصل: وهذا قال: لو انقلب الصيد أو الشاة على سكين، وأصاب مذبحها لا يحل؛ لأنَّ الاستعمال لم يوجد. (البنية) بالإرسال: أي الاستعمال يكون بإرسال الكلب والبازي، فلابد من الإرسال. (البنية)
على ما بيناه: أي على ما بينا أنَّ ترك التسمية ناسيًا لا يضر. [البنية ٤٨٠/١١] في ظاهر الرواية: يزيد رواية "الزيادات"، فإنه قال: لو قتل الكلب أو البازي الصيد من غير جرح لا يحل، وأشار في "الأصل" إلى أنه يحل، والفتوى على ظاهر الرواية. [البنية ٤٧/٩]

ليتحقق الذكاؤُ الاضطراري، وهو: الجرح في أي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة إلَيْه بالاستعمال، وفي ظاهر قوله تعالى: **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾**
الصادق وهو الجرح
 ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح. معنى الجراحة في تأويل، فـ**يُحمل على**
 الجارِح الكاسب بنابه ومخْلبه ولا تنافى، وفيه أخذ باليقين، وعن أبي يوسف رضي الله عنه
بين التأويلين: أنه لا يُشترط؛ رجوعاً إلى **التأويل الأول**، وجوابه ما قلنا. قال: فإن أكل منه
الدوري
 الكلبُ أو الفهدُ: لم يؤكل، وإن أكل منه البازِي: أكل، والفرق ما بينه في دلالة
 التعليم، وهو مؤيد بما روينا من حديث عدِيٍّ رضي الله عنه، وهو حجة على مالك.

في تأويل: يعني غير ما أُولئك أولاً، وهو قوله: والجوارح الكواسب في تأويل، وذلك ما يكون جارحاً
 حقيقة. [العناية ٤٨/٩] فيحمل: أي إذا كان كذلك فيحمل الجارح الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى:
﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ على أنه موصوف بصفتين الجارح من الجرح. معنى الجراحة والكاسب. [البنيانة ٤٨٢/١١]
 أخذ باليقين: أي في الجمع بينهما أخذ باليقين؛ وذلك لأن النص إذا ورد فيه اختلاف المعانِ، فإن كان
 بينهما تناف يثبت أحدهما بدليل يوجب ترجيحه، وإن لم يكن بينهما تناف يثبت الجمع أخذنا بالمتيقن كذا
 ذكره فخر الإسلام رضي الله عنه في الحيض في قوله تعالى: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾** قيل:
 أريد به الحبل، وقيل: الحيض، والصحيح: أنهما مرادان؛ لأنه لا تناف بينهما، فكذا هنا لا تناف بين الكسب
 والجراحة. [الكتفافية ٤٩/٩] التأويل الأول: وهو أن المراد من الجوارح الكواسب، فيحصل صيده بأي
 وجه كان؛ لعموم النص. [البنيانة] ما قلنا: أي جواب قول أبي يوسف ما قلناه أشار به إلى قوله: فيحمل
 على الجارح الكاسب إلى آخره. [البنيانة ٤٨٣/١١]

ما بيناه: يعني أن التعليم شرط فيما يصاد به من الجوارح، وهو في الكلب بترك الأكل، وفي البازِي
 بالإجابة، وقد مر بيانيه مستوفاً. [البنيانة ٤٨٣/١١] وهو مؤيد إلَّا: أقول: في كلامه هذا ركاكه؛
 لأن ضمير هو في قوله (وهو مؤيد) إن كان راجعاً إلى الفرق كما هو الظاهر من أسلوب تحريره،
 يرد عليه أن حديث عدِي لا يفيد الفرق المذكور أصلًا، فإنه إنما يدل على أن لا يؤكل ما أكل منه
 الكلب، ولا يدل على أن يؤكل ما أكل منه البازِي، وإفادته الفرق إنما تكون بالدلالة عليهم معاً، =

وعلى الشافعى رحمه الله في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب منه. ولو أنه صاد صيوداً، ولم يأكل منها، ثم أكل من صيد: لا يؤكل هذا الصيد؛ لأنَّه علامَة الجهل، ولا الأكل جهل الكلب ما يصيده بعده، حتى يصير معلماً على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء، وأما الصيود التي أخذها من قبل، فما أكل منها: لا تظهر الحرمَة فيه؛ لأنَّعدامِ المُحْلَّية، وما ليس بمحرَّزٍ لأنَّه كان في المفازة، بأنَّه كان في المفازة، بأنَّ لم يظفر صاحبه بعد: ثبتتُ الحرمَة فيه بالاتفاق، لم يأخذ الصياد الصائد وما هو محرز في بيته: يحرم عنده، خلافاً لهما. مما يقولان: إنَّ الأكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم؛ لأنَّ الحرفَة قد تنسى، الخل الصائد ولأنَّ فيما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد،

= وإنْ كان راجعاً إلى مضمون قوله: فإنَّ أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل كان حق قوله: وهو مؤيد بما رويناه من حديث عدِي أن يذكر عقيب قوله: فإنَّ أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل. [نتائج الأفكار ٤٩/٩] قوله القديم: وهو قول ربيعة رضي الله عنه أيضاً. (البنية) ولو أنه إلح: ذكره تفريعاً على مسألة القدورى، وهي من مسائل "الأصل". (البنية) في الابتداء: أراد به ما ذكر أنه يحله عندهما ما اصطادوا بالنابع. (البنية) لأنَّعدامِ المُحْلَّية: لأنَّ الحكم بالحرمة لا يتصور إلا في محل قائم، وقد فات المحل بالأكل. [البنية ٤٨٤/١١] وما هو محرز: وأما ما باع المالك ما قدره عن صيوده، فلا شك أنَّ على قوله لا ينقض البيع فيه، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن ينقض البيع إذا تصدق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلاً. [الكافية ٥٠/٩] قد تنسى: كما في بني آدم، فلم يجز تحريم ما تقدم بالشك. [البنية ٤٨٤/١١]

قد أمضى الحكم: يعني إنما حكمنا بإباحة المحرز من الصيود بالاجتهاد؛ لأنَّ ترك الأكل يحتمل أن يكون للعلم، ويحتمل أن يكون للشُّيع، فصار بإباحة المحرز بالاجتهاد، فلو نقض نقض بالاجتهاد؛ لأنَّ الأكل أيضاً يحتمل أن يكون عن جهل في الأصل، ويحتمل أن يكون لشدة الجوع، أو لأنَّه نسي الآن. والأصل: أنَّ ما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله؛ لأنَّ المقصود قد حصل الآن، ولكن يعمل به في المستقبل كما في سائر المجهودات، بخلاف ما لم يحرزه؛ لأنَّ الإباحة غير محکوم هـها من كل وجه؛ لأنَّما إنما حكم هـها إذا خرج من الصيادية من كل وجه، وشيء من معناها باق فيه، وهو أنه في المفازة بعد، أو نقول: إباحة الأكل إنما ثبتت وقت الأكل لعدم الحاجة قبل ذلك، ووقت الأكل بعد الإحراز؛ لأنَّ غير المحرز لا يؤكل. [الكافية ٥٠/٩]

فلا ينقض باجتهاد مثله؛ لأن المقصود قد حصل بالأول، بخلاف غير المحرز؛ لأنه ما حصل المقصود من كل وجه، لبقاءه صيداً من وجه؛ لعدم الإحراز، فحرّمناه احتياطاً، وله: أنه آية جهله من الابتداء؛ لأن الحرف لا يُنسى أصلها، فإذا أكل تبين الأكل أنه كان ترك **الأكل** للشعب، لا للعلم، وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود؛ لأنه في الصيد السابقة بالأكل، فصار تبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء. ولو أن صرفاً فرّ من صاحبه، فمكث حيناً، ثم صاد: لا يؤكل صيده؛ لأنه ترك ما صار به عالماً، فتحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد. ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه: أكل؛ لأنه مسّك للصيد عليه، وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له. ولو أخذ الصيد من المعلم، ثم قطع منه قطعة، وألقاها إليه، فأكلها: يؤكل ما بقي؛

لأن الحرف إلخ: هذا جواب عن نكحة غير مذكورة في الكتاب يتحاجن بها، وهي أن الأكل في الحال لا يدل على كونه جاهلاً في الماضي بجواز أنه كان عالماً، إلا أنه جهل والحرف قد تنسى، فأجاب بأنه لو كان عالماً لما جهل إذا أصل الحرف إلخ. [البنية ٤٨٥/١١] وتبدل الاجتهاد: وتحقيقه: أن حكم الإباحة في المحرز إنما يثبت عند الأكل؛ لأنها مبنية على كون الكلب معلماً، وذلك ثابت بالاجتهاد على ما قال، فكان وهو واحتماً، والمفهوم يعتبر عند الضرورة، وذلك عند الأكل، فلم تكن الإباحة ثابتة قبله، فلو اعتبر هذا الاجتهاد لا يؤدي إلى إبطال حكم أምضي بالاجتهاد وباجتهاد مثله، بل يؤدي إلى المنع، فصار كظهور اجتهاد آخر للقاضي قبل القضاء. [الكافية ٩/٥١]

ولو أن صرفاً إلخ: ذكره تفريعاً وهو من مسائل "الأصل". [البنية] ثم صاد: أي أنه رجع إلى صاحبه، ثم صاد لا يؤكل، أما ما صاد قبل الرجوع إلى صاحبه، فلا شك أنه لا يؤكل؛ لعدم الإرسال. [البنية ١١/٤٨٦] صار به عالماً: وهو إيجابته إلى صاحبه. [البنية ١١/٤٨٧]

لأنه لم يُيقِّن صيداً، فصار كما إذا ألقى إليه طعاماً غيره، وكذا إذا وَثَبَ الكلبُ، فأخذنه منه، وأكل منه؛ لأنَّه ما أكل من الصيد، والشرط تركُ الأكل من الصيد،

فصار كما إذا افترس شائئه، بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه المالك؛ لأنَّه

بقيت فيه جهة الصيدية. ولو نَهَسَ الصيد، فقطع سُنة بضعة فأكلها، ثم أدرك الصيد

فقتله، ولم يأكل منه: لم يؤكل؛ لأنَّه صيدُ كلب جاهل حيث أكل من الصيد. ولو

ألقى ما نَهَسَهُ، واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه، وأنْحَدَهُ صاحبه، ثم مرَّ بتلك البضعة،

فأكلها: يؤكل الصيدُ؛ لأنَّه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره، فإذا

أكل ما باه منه، وهو لا يخلُّ لصاحبِه أولى، بخلاف الوجه الأول؛ لأنَّه أكل في

حالة الاصطياد، فكان جاهلاً ممسكاً لنفسه، ولأنَّ نَهَسَ البضعة قد يكون ليأكلها،

وقد يكون حيلةً في الاصطياد؛ ليَضُعُّفَ بقطع القطعة منه فيدركه، فالأكل قبل

الأخذ يدلُّ على الوجه الأول، وبعده على الوجه الثاني، فلا يدلُ على جهلِه.

لم يُيقِّن صيداً: لأنَّ الصيد اسم للمتوحش غير محرز، وقد زال التوحش بالقتل، وزال عدم إحراره

بالإحرار، فالتتحقق بسائر أطعنته وأكله من سائر أطعنته لا يدل على جهلة، فهنا كذلك. [الكافية ٥١/٩]

إذا وَثَبَ: أي وَكَذَا يُوكِلُ إذا نَطَ الكلب فأخذنه أي من يد صاحبه وأكل منه. [البنية ٤٨٨/١١]

أن يحرزه إلخ: لأنَّه لما أكل قبل الإحرار صار كأنَّه أكل حالة الاصطياد فلا يؤكل. (البنية) هذه الحالة: وهي بعد

إحرار صاحبه وأخذته. [البنية ٤٨٨/١١] الوجه الأول: وهو ما إذا أكل البضعة حيث قطعها. (البنية)

قبل الأخذ: أي قبل أنْحَدَ المالك الصيد يدل على الوجه الأول، وهو أنه نَهَشَ فيأكلها، فدل على جهل

الكلب. (البنية) وبعده إلخ: أي الأكل بعد أنْحَدَ المالك للصيد يدل على الوجه الثاني، وهو أنه نَهَشَ الصيد

وقطع بضعة حيلة في الاصطياد لتضييف الصيد، فكان ذلك من غاية حداقته. [البنية ٤٨٩/١١]

قال: وإن أدرك المرسل الصيد حيًّا: وجب عليه أن يذكيه، وإن ترك تذكيته حتى
القدوري يذهب^{يذهب} مات: لم يؤكل، وكذا البازى والسمَّ؛ لأنَّ قدرَ على الأصل قبل حصول المقصود
بالبدل؛ إذ المقصود هو الإباحة، ولم تثبت قبل موته، فبطل حكمُ البدل، وهذا إذا
تمكن من ذبحه، أما إذا وقع في يده، ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق
ما يكون في المذبوح: لم يؤكل في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله:
أنَّه يحل، وهو قول الشافعى رحمه الله؛ لأنَّه لم يقدر على الأصل، فصار كما إذا رأى
الماء، ولم يقدر على الاستعمال. ووجه الظاهر: أنه قدر اعتباراً على الأصل فلا يبطل تبيهه

أدرك المرسل: أعلم أن قوله: وإن أدرك المرسل إلى قوله: حتى مات لم يؤكل عبارة القدوري في
"مختصره"، وقوله: وكذا البازى والسمَّ زيادة من المصنف، فأقول: هذه الزيادة من المصنف ه هنا أمر زائد
مستغنى عنه جداً عندي، أما قوله: وكذا البازى ظاهر؛ لأن قوله القدوري: وإن أدرك المرسل الصيد حيًّا
يتناول صيد الكلب وصيد البازى، وليس فيه شيء يقتضي اختصاصه بالأول، فلا حاجة إلى ذكر قوله:
وكذا البازى، بل لا وجه له. وأما قوله: والسمَّ؛ فلأن حكم مسألة السم سيميء في باب الرمي
مفصلاً، لا يرى إلى قوله هناك: وإذا سُئل الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السم فمات، وإن
أدركه حيًّا ذakah، انتهى، فلا حاجة إلى بيانه هنا. [نتائج الأفكار ٥٢/٩]

وكذا البازى: أي وكذا الحكم في التفصيل لو أدرك مرسل البازى الصيد حيًّا ذبحه حل، وإن لم يذبح
حتى مات لا يحل. [البنية ٤٨٩/١١] إذا تمكن: لأنَّ لابد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب
تفاوتهم في الكياسة والهدایة في أمر الذبح، فمنهم من يتمكن في ساعة، ومنهم من لا يتمكن في أكثر، وما
كان كذلك لا يدار الحكم عليه؛ لعدم انضباطه. [البنية] من ذبحه: لفقد الآلة لم يؤكل؛ لأنه مفترط، وإن
كان لضيق الوقت يؤكل عندنا خلافاً للشافعى والحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمه الله. [البنية ٥٢/٩]
على الأصل: وهو الذكاة الاختيارية. [البنية] اعتباراً: يعني أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود
بالبدل من حيث الاعتبار والحكم. [البنية ٤٩٠/١١]

لأنه ثبت يده على المذبح، وهو قائم مقام التمكّن من الذبح؛ إذ لا يمكن اعتباره؛ لأنَّه عَلَى الذِّبْحِ
لابد له من مدة، والناسُ يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهدایة في أمر الذبح، فأدیر الحكم على ما ذكرناه، بخلاف ما إذا بقي فيه من الحياة مثلُ ما يبقى في المذبح؛ لأنَّه ميت حكمًا، ألا ترى أنه لو وقع في الماء، وهو بهذه الحالة: لم يحرّم، كما إذا وقع وهو ميت، والميت ليس بمذبح. وفصل بعضُهم فيه تفصيلاً: وهو أنَّه إنْ فَلَا يَنْدِبُ
لم يتمكن؛ لفقد الآلة: لم يؤكّل، وإنْ لم يتمكن؛ لضيق الوقت: لم يؤكّل عندنا، خلافاً للشافعی رَحْلَتِهِ؛ لأنَّه إذا وقع في يده لم يُبْقِ صيداً، فبطل حكم ذكاة الاضطرار، وهذا إذا كان يَتَوَهَّمُ بقاوَهُ، أَمَا إِذَا شَقَّ بَطْنَهُ، وَأَخْرَجَ مَا فِيهِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ: حَلٌّ؛
لأنَّ ما بقي اضطراب المذبح فلا يُعتبر كما إذا وقعت شَاهٌ في الماء بعد ما ذبحت،
الكلب المعلم

لأنه ثبت يده إلَّا: يعني أن حكم القدرة على الأصل يدار على الواقع في يده حياً؛ لعدم الوقوف على حقيقة القدرة والعجز؛ لتفاوت أحوال الناس في الهدایة في أمر الذبح وعدمهما، وهذا قلنا: إنَّ الحمل إذا سقط، وضاق الوقت عن الذبح في غير المذبح حتى مات لا يحل؛ لوجود ما يقوم مقام القدرة على ذكاة الاختيار، وهو حصوله في يده حياً. [الكافية ٥٢/٩] قائم مقام التمكّن: أي ثبوت يده على الذبح قائم مقام التمكّن عن الذبح. (البنيان) يتفاوتون فيها: فمنهم من يتمكن في ساعة، ومنهم من لا يتمكن إلا بأكثر من ساعة. (البنيان) ميت حكمًا: فلم يبق محلًا للذبح. [البنيان ٤٩١/١١]
ليس بمذبح: أي ليس محل للذبح؛ لأنَّ ما بقي اضطراب المذبح لا الحياة المعتبرة. [الكافية ٥٣-٥٢/٩]
لم يؤكّل: لأن التقصير من قبله حيث لم يجعل آلة الذكاة مع نفسه. (الكافية) لم يؤكّل عندنا: وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رَحْلَتِهِ: يحل استحساناً، وهو قول الشافعی رَحْلَتِهِ؛ لأنَّه لم يقدر على الأصل لضيق الوقت، فبقيت ذكاة الاضطرار موجبة للحل، وبالاستحسان أخذ القاضي فخر الدين قاضي خان رَحْلَتِهِ. [الكافية ٥٣/٩]
وهذا: أي ما ذكرنا من إقامة ثبوت اليد مقام التمكّن حتى لا يحل بدون الذكاة فيها. (البنيان) حل: لأنَّه لا يتَوَهَّم بقاوَهُ بعد ذلك. [البنيان ٤٩٢/١١]

وقيل: هذا قولهما. أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يؤكل أياً؛ لأنَّه وقع في يده حيًّا،
مشقوق البطن
فلا يحل، إلا بذكاء الاختيار ردًا إلى المتردية على ما نذكره إن شاء الله تعالى، هذا
الذي ذكرناه إذا ترك التذكرة، فلو أنه ذكاء: حل أكله عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا
المتردية والنطحة والموقدة، والذي يُقْرَأ الذئب بطنه، وفيه حياة خفية، أو بيّنة،
وعليه الفتوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ استثناءً مطلقاً من غير فصل، وعند
أبي يوسف رضي الله عنه: إذا كان بحال لا يعيش مثله: لا يحل؛ لأنَّه لم يكن موته بالذبح،
وقال محمد رضي الله عنه: إن كان يعيش مثله فوق ما يعيش المذبوح يحل، وإنَّه فلا؛

وقيل: هو قول أبي بكر الرازي. (العنابة) إلى المتردية: أي قياساً عليه واعتباراً به، والمتردية التي تقع في
البشر، أو تسقط من الجبل ونحوه، والجامع عدم نوعي الذكاء الاضطرارية والاختيارية، وذلك في المتردية
ظاهر، وكذلك فيما نحن فيه؛ لأنَّه لما وقع في يده حيًّا بطل الذكاء الاضطراري، ولم يوجد الذكاء
الاختياري، فصار نظير المتردية، فلا يؤكل. (الكافية) الذي ذكرناه: أي أنه لا يؤكل عنده إذا شق بطنه،
وأخرج ما فيه. [البنابة ٤٩٣/١١] فلو أنه ذكاء إلح: هذا ليس لبيان الخلاف، بل هذا لبيان الإجماع؛ لأنَّه
إن كانت فيه حياة مستقرة، فالذكاء وقعت موقعها بالإجماع، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة، فعند أبي
حنيفة رضي الله عنه: ذكائه الذبح، وقد وجد، وعندما: حل بلا ذبح. [الكافية ٥٣/٩]

المتردية: هي التي ترددت من جبل، أو سقطت في بئر فماتت. (البنابة) والنطحة: أي التي نطحتها أخرى، فماتت
بالنطح. (البنابة) والموقدة: التي أحرقوها ضرباً بعصا أو حجر حتى ماتت. (البنابة) وعليه الفتوى: أي على
حل الأكل إذا ذكر الصيد وفيه حياة في جميع الأحوال، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. [البنابة ٤٩٣/١١]
من غير فصل: أي باستثناء ما ذكرتكم عن الحرمات مطلقاً. (البنابة) وعند أبي يوسف رضي الله عنه: أي لابد من
حياة بيّنة، وهي: أن يكون بحال يعيش مثله، فأما إذا لم يكن كذلك: فلا يحل أكله؛ لأنَّه لم يكن موته
بالذبح، وقال محمد رضي الله عنه: لابد من حياة بيّنة وهو: أن يكون بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح، فإنَّ كان
كذلك حل أكله، إلا فلا. [البنابة ٥٣/٩] إذا كان: أي كل واحد من المتردية وغيرها.

لأنه لا يعتبر بهذه الحياة على ما قررناه. قال: ولو أدركه ولم يأخذه، فإن كان في وقت لو أخذه ^{الصائد} فمات ذبحه: لم يؤكل؛ لأن صار في حكم المقدور عليه. وإن كان لا يمكنه ذبحه: ^{الأدراك} لأن اليد لم تثبت به، والتمكن من الذبح لم يوجد. وإن أدركه فذكّاه: حل له؛ لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة، فالذكّاة وقعت موقعها بالإجماع، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة، فعند أبي حنيفة حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذكاته الذبح على ما ذكرناه وقد وجد، وعندهما: لا يحتاج إلى الذبح. وإذا أرسل كلبه المعلم على صيد، وأنجز ^{معين} غيره: حل، وقال مالك مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يحل؛ لأنه أخذه بغير إرسال؛ إذ الإرسال مختص بالمشار إليه. ولنا: أنه شرط غير مفيد؛ لأن مقصوده حصول الصيد؛ إذ لا يقدر على الوفاء به؛ إذ لا يمكنه تعليمه على وجه ^{شرط التعين} يأخذ ما عينه، فسقط اعتباره. ولو أرسله على صيد ^{أخذ المعين} كثير وسمى مرة واحدة حالة الإرسال، فلو قتل الكلب: يحل بهذه التسمية الواحدة؛ لأن الذبح يقع بالإرسال على ما بيناه، وهذا ^{الإرسال} يتشرط التسمية عنده، والفعل واحد، فتكفيه تسمية واحدة،

ما قررناه: أراد به قوله: لأن ما بقي اضطراب المذبوح. (الكافية) ولو أدركه: يريد أن المسائل المتقدمة كانت فيما أخذه الصائد، وله هنا أدركه، ولم يأخذه. [العناية ٥٣/٩] وإن كان إلخ: وهذا بلا خلاف بين العلماء. [البنيان ٤٩٥/١١] ما ذكرناه: إشارة إلى قوله: لأنه وقع في يده حيًا. (العناية) فسقط اعتباره: لأن ما لا يدخل تحت القدرة سقط اعتباره كما قلنا في البازي: إنه سقط اعتبار ترك الأكل؛ لاستحالة تعليمه، ولا يقال: حاز أن يكون مقصوده المعين؛ لأننا نقول: لو كان مقصوده المعين كان باعتبار أنه صيد لا باعتبار أنه هو. (الكافية) ولو أرسله إلخ: هذه من مسائل الأصل ذكرها تفريعاً. [البنيان ٤٩٦/١١] ما بيناه: أي في أوائل كتاب الذبح حيث قال: وفي الصيد عند الإرسال والرمي. [الكافية ٥٤/٩]

بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة؛ لأن الثانية تصير مذبوحة بفعل غير الأول، فلا بد على العاقب لأخذ الفعل من تسمية أخرى، حتى لو أضجع إحداهما فوق الأخرى، وذبحهما بمرة واحدة: تحلان بتسمية واحدة. ومن أرسل فهداً، فكمن حتى يستمken، ثم أخذ الصيد فقتله: يؤكل؛ لأن مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة، فلا يقطع الإرسال. وكذا الكلب إذا اعتاد عادته، ولو أخذ الكلب صيداً فقتله، ثم أخذ آخر فقتله، وقد أرسله صاحبه: أكلًا جميًعاً؛ لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهماً إلى صيد، فأصابه وأصاب آخراً. ولو قتل الأول فجشم عليه طويلاً من النهار، ثم مرّ به صيد آخر فقتله: لا يؤكل الثاني؛ لأنقطاع الإرسال بمكثه؛ إذ لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ، وإنما كان استراحة، بخلاف ما تقدم. ولو أرسل بازية المعلم على صيد، فوقع على شيءٍ، ثم أتى الصيد فأحذه وقتلها: فإنه يؤكل، وهذا إذا لم يمكث زماناً طويلاً للاستراحة، وإنما مكث ساعةً للتمكين؛ لما يبيه في الكلب. ولو أن بازياً معلماً أخذ صيداً فقتله،

أرسل فهداً: هذه أيضاً من مسائل "الأصل".(البنية) وكذا الكلب إلخ: أي وكذا حكم الكلب إذا اعتاد عادة الفهد قال الكرخي في "محتصره": وكذا الكلب إذا أرسله الرجل وصنع كما يصنع الفهد، فلا يأس بأكل ما صاد؛ وذلك لأن المكث إلخ.[البنية ٤٩٧/١١] ولو أخذ الكلب: هذه أيضاً من مسائل "الأصل".(البنية) فجشم عليه: من الجثومة، وهو البروك عليه.[البنية ٤٩٨/١١] بخلاف ما تقدم: وهو قوله: فكمن حتى يتمكن.(الكافية) ولو أرسل بازية: هذه أيضاً من مسائل "الأصل".(البنية) فوقع على شيءٍ من عادة البازي أنه يقع على شيءٍ، وينظر إلى صيده الثانية من الجانب الذي يمكن من أخذها، وهو بمنزلة كمين الفهد، فلا ينقطع به فور الإرسال.[الكافية ٥٤/٩] ولو أن بازياً إلخ: هذه أيضاً من مسائل "الأصل".[البنية ٤٩٩/١١]

ولا يدرى أرسله إنسانٌ أم لا: لا يؤكل؛ لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بدونه. وإن خنقه الكلبُ ولم يجرحه: لم يؤكل؛ لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية على الإرسال ما ذكرناه، وهذا يدلُّ على أنه لا يحل بالكسر، وعن أبي حيفية رضي الله عنه: أنه إذا كسر عضواً فقتله لا بأس بأكله؛ لأنه جراحة باطنية فهي كالجراحة الظاهرة. وجه الأول: أن المعتبر جرح يتهمض سبيلاً لإنهار الدم، ولا يحصل ذلك بالكسر، فأشبه التخنيق. وإن شاركه كلب غير معلم، أو كلب محسوسٍ، أو كلب لم يذكر اسمُ الله عليه، يريده به عمداً: لم يؤكل؛ لما رويانا في حديث عدي رضي الله عنه، وأنه اجتمع الميغ والمحرم، فيغلب جهة الحرمة نصاً، أو احتياطاً. ولو ردَّه عليه الكلب الثاني، ولم يجرحه معه،

ما ذكرناه: إشارة إلى قوله: ولابد من الجرح في ظاهر الرواية. (البنيان) لا يحل بالكسر: قال القدوسي: أما إذا لم يجرحه ولم يخنقه لكنه كسر عضواً منه فمات، فإن أبو الحسن الكرجي ذكر أنه لم يحل عند أبي حيفية شيئاً مصرياً، فقد حكى عن محمد المسألة في "الزيادات"، وأجاب فيها جواباً مطلقاً أنه إذا لم يجرح لا يؤكل، وهذا يقتضي أن لا يحل بالكسر. [البنيان ٤٩٩/١١]

يريد به: عمد من كلام المصنف، قيد به؛ لأنه لو تركه ناسياً يؤكل. (البنيان) احتياطاً: لأن الحرام واجب الترك، والحلال جائز الترك، فكان الاحتياط في الترك. (الكافية) ولو ردَّه عليه إلخ: هذه من مسائل "الأصل" ذكره تفريعاً. [البنيان ٥٠١/١١] أي ولو رد الكلب الثاني الصيد على الكلب الأول، يعني إذا كان الصيد يفر من الكلب الأول، فاستقبله كلب آخر غير معلم، فرده حتى أخذه الكلب الأول يكره أكله قيل: كراهة تنزية، وقيل: كراهة تحريم، وهو اختيار شمس الأئمة الحلوي. [الكافية ٥٤/٩]

* كأنه يشير إلى حديث: ما اجتمع الحلال والحرام، إلا غلب الحرام الحلال، وهذا الحديث وجدته موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال عبد الله: ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام الحلال، قال سفيان: وذلك في الرجل يفحر بامرأة وعنه ابنتها أو أمها، فإنه يفارقها، قال البيهقي في "سننه": وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع. [نصب الراية ٣١٤/٤]

ومات بجرح الأول: يُكْرِه أَكْلُه؛ لوجود المشاركة في الأخذ وفقدها في الجرح، وهذا بخلاف ما إذا ردَّ المحوسيُّ عليه بنفسه حيث لا يكره؛ لأن فعل المحوسي ليس من جنس فعل الكلب، فلا تتحقق المشاركة، وتحققت بين فعلي الكلبين؛ لوجود المحسنة. ولو لم يرده الكلب الثاني على الأول، لكنه إشتَدَّ على الأول حتى اشتَدَّ على الصيد، فأخذنه وقتله: لا بأس بأكله؛ لأن فعل الثاني أثَرَ في الكلب المرسل دون الصيد حيث ازداد به طلباً، فكان تبعاً لفعله؛ لأنه بناء عليه، فلا يضاف الأخذ إلى التبع، حيث يكره ما إذا كان ردُّه عليه؛ لأنه لم يصرُّ تبعاً، فيضاف اليهما. قال: وإذا أرسل المسلم كلبه، فزجره الثاني على المسلمين، فائزجر بزجره: فلا بأس بصيده، والمراد بالزجر: الإغراء بالصياغ عليه، وبالانزجار: إظهار زيادة الطلب. ووجهه: أن الفعل يُرْفَع بما هو فوقه، أو مثله كما في نسخ الآي، والزجر دون الإرسال؛ لكونه بناء عليه. قال: ولو أرسله محوسيٌّ، فزجره فأغراه مسلم فائزجر: لم يؤكل؛ لأن الزجر دون الإرسال، وهذا لم تثبت به شبهة الحرمة، فقلة

الكلب الثاني: وهو كلب المحوسي أو الكلب الجاهل. (البنية) ازداد به طلباً: أي حيث ازداد الكلب المرسل باشتداد الكلب الثاني طلباً للصيد. (البنية) الأخذ إلى التبع: أي أخذ الصيد إلى التبع، وهو فعل الثاني. [البنية ٥٠٢/١١] فزجره: يقال: زجر الكلب فائزجر، أي هيجه فهاج. (البنية) زيادة الطلب: أي طلباً للكلب للصيد هذا تفسير لأصل الفعل ومطاوعة، ولا شك أن الإنزجار مطوع الزجر كالانكسار. (البنية) أو مثله: أو بالمساوي لنسخ المفسر المفسر. [البنية ٥٠٣/١١]

كما في نسخ إلخ: فإن نسخ الحكم إنما يكون بالحكم، ولا يكون نسخ الحكم بالجمل. (الكافية) وهذا لم تثبت به: [أي لكون الزجر دونه] يعني إذا أرسل المسلم، فزجر المحوسي لم تثبت شبهة الحرمة، فأولى أن لا يثبت به الحل فيما إذا زجره المسلم بعد إرسال المحوسي؛ لأن الحرمة أسرع ثبوتًا، لأن مبناهما على الاحتياط، فلما لم يؤثر فيما هو أسرع ثبوتًا، فلأن لا يؤثر فيما هو أبطأ ثبوتًا، وهو الحل أولى. [الكافية ٥٥/٩]

فأوْلَى أَن لا يُثْبِت بِهِ الْحَلَّ، وَكُلٌّ مَن لَا تَجُوز ذَكَائِهِ كَالْمُرْتَدُ^{زَحْرُ الْمُسْلِمِ} وَالْمُحْرِمُ، وَتَارِكُ التَّسْمِيَّةِ عَامِدًاً فِي هَذَا بَيْنَزَلَةِ الْمَحْوِسِيِّ. وَإِنْ لَمْ يُرْسَلْهُ أَحَدٌ، فَزَحْرُهُ مُسْلِمٌ فَانْزَلَهُ، فَأَخَذَ الصَّيْدَ: فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّ الزَّجْرَ مُثْلُ الْانْفِلَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ دُونَهُ مِنْ قَتْلَهُ فِي الْقُوَّةِ وَالْعَضْفِ حَيْثُ إِنَّهُ بَنَاءٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ فَوْقَهُ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ فَعَلَ الْمُكَلَّفَ فَاسْتَوْيَا فَصَلَحَ نَاسِخًا. وَلَوْ أَرْسَلَ الْمُسْلِمُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ وَسَمَّى، فَأَدْرَكَهُ فَضَرَبَهُ وَوَقَدَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ: أَكِيلٌ، وَكَذَا إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَيْنِ، فَوَقَدَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ: أَكِيلٌ؛ لِأَنَّ الْامْتِنَاعَ عَنِ الْجَرْحِ بَعْدَ الْإِثْنَانِ عَلَى الصَّيْدِ وَهُوَ الْامْتِنَاعُ أَكِيلٌ؛ لِأَنَّ الْامْتِنَاعَ عَنِ الْجَرْحِ بَعْدَ الْإِثْنَانِ عَلَى الصَّيْدِ وَهُوَ الْامْتِنَاعُ أَكِيلٌ؛ لِأَنَّ الْأُولَى كَلَبًا، فَوَقَدَهُ أَحَدُهُمَا، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ: أَكِيلٌ؛ لِمَا بَيْنَهُ، وَالْمِلْكُ لِلْأُولَى؛ لِأَنَّ الْأُولَى أَخْرَجَهُ عَنِ حَدِّ الصَّيْدِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْإِرْسَالَ مِنَ الثَّانِي حَصَلَ عَلَى الصَّيْدِ، وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْإِبَاحَةِ وَالْحَرْمَةِ حَالَةُ الْإِرْسَالِ فَلَمْ يَحُرِّمْ؛

مُثْلُ الْانْفِلَاتِ: مِنْ حِيثُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مُشْرُوطٍ فِي حَلِ الصَّيْدِ، بِخَلَافِ الْإِرْسَالِ، وَالْقِيَاسُ: أَنَّ لَا يَحْلِهِ بَزْجُرُ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ زَحْرَهُ لَيْسَ بِإِرْسَالٍ، وَبِدُونِ الْإِرْسَالِ لَا يَحْلِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ، وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّهُ لَمَّا ازْجَرَ بَزْجَرَهُ جَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَزَلَةَ ابْتِدَاءِ الْإِرْسَالِ. [الْكَفَایَةُ ٩/٥٥] فَصَلَحَ نَاسِخًا: أَيْ فَصَلَحَ الزَّجْرَ نَاسِخًا لِلْانْفِلَاتِ؛ لِأَنَّهُ مَتَّاخِرٌ؛ لِأَنَّ الزَّجْرَ أَحَدُ الْمُسْتَوَيْنِ، وَالنَّسْخَ يُثْبِتُ بِمَا يَسَاوِيهِ كَمَا فِي نَسْخِ الْأَيِّ، وَبِقَوْلِنَا قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ [الْبَيْنَةِ ١١/٤٠، ٥٠] وَلَوْ أَرْسَلَ الْمُسْلِمُ: ذَكْرُهَا وَمَا بَعْدُهَا إِلَى فَصْلِ الرَّمْيِ تَقْرِيبًا. وَوَقَدَهُ: أَيْ أَتَخْنَهُ وَأَضْعَفَهُ وَوَهْنَهُ بِلَرَاحَهُ، وَمِنْهُ الْمُوقَدَةِ. [الْبَيْنَةِ] فَجَعَلَ عَفْوًا: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ تَعْلِيمٍ عَلَى وَجْهٍ يَمْتَنِعُ عَنِ الْجَرْحِ بَعْدَ الْجَرْحِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ عَفْوًا، وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ الْامْتِنَاعَ جَوَابٌ شَبَهَ تَرْدِفَ الْمُسَائِلَيْنِ، وَهِيَ: أَنَّ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي قَتَلَ الْكَلْبَ بِهَا إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ الْإِثْنَانِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنِ الصَّيْدِ، فَيَبْغِي أَنْ لَا يَحْلِهِ، فَأَجَابَ عَنْهُ، فَقَالَ: لِأَنَّ الْامْتِنَاعَ إِلَّا. [الْبَيْنَةِ] لَمَّا بَيْنَا: أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ: لِأَنَّ الْامْتِنَاعَ عَنِ الْجَرْحِ بَعْدَ الْجَرْحِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْتَّعْلِيمِ، فَجَعَلَ عَفْوًا. [الْبَيْنَةِ ١١/٥٥]

بخلاف ما إذا كان الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول.

فصل في الرمي

ومن سمع حسّا ظنه حسّ صيد فرماه، أو أرسل كلباً، أو بازياً عليه، فأصاب صيداً، ثم تبين أنه حسّ صيد: حلّ المصاص أيّ صيد كان؛ لأنّه قصد الاصطياد، طياماً مثلاً
إِنْ كَانَ مَا كُوِلَّا
وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه خصّ من ذلك الخنزير؛ لتغليظ التحرير، ألا ترى أنه لا ثبت الإباحة في شيء منه، بخلاف السباع؛ لأنّه يؤثر في جلدتها، وزفر^{رضي الله عنه} السباع
خصّ منها ما لا يؤكل لحمه؛ لأنّ الإرسال فيه ليس للإباحة.
حملة المسنون

بخلاف ما إذا إلخ: حيث لا يحل أكله؛ لأن الصيد بعد أن خرج عن الصيدية كانت ذكاته بعد ذلك بالذبح في المذبح، فجرح الكلب في مثله موجب للحرمة، فلما اجتمع فيه الموجب للحرمة، والموجب للحل يغلب فيه الموجب للحرمة، وكذلك حكم الرمي على التفصيل على ما يجيء إن شاء الله تعالى. [الكافية ٥٦/٩]

في الرمي: أي هذا فصل في بيان أحكام الرمي قد مر أنه ذكر أن هذا الكتاب مشتمل على فصلين: الأول: الجوارح وقد بيته، وهذا هو الثاني في الرمي، ونوع عن حكم الآلة الحيوانية، ثم شرع في بيان حكم الآلة الجمادية. [البنيان ٥٠٦/١١] ومن سمع حسّا: أي صوتاً خفيفاً ظنه حس صيد أي: ظن أن المسنون حس صيد فرمى فأصاب صيداً أي غير الذي سمع صوته؛ لأن النكرة إذا أعيدت كان الثاني غير الأول، ثم تبين أنه حس صيد أي تبين أن المسنون حس صيد يحتاج في أكله إلى الذبح أو الجرح، ويحترز بهذا القيد بما إذا ظنه طير الماء، فظهر أنه سمكة أو صيداً، فظهر أنه جراد لم يؤكل المصاص في رواية، و يؤكل في أخرى. [الكافية ٥٦/٩]

أي صيد كان: يعني سواءً كان مأكل اللحم أو غيره كما في "مبسوط شيخ الإسلام" و "المحيط"، وبه قالت الثلاثة، وقال السنناني: لابد هاهنا من قيد، وإلا يلزم على إطلاقه ما لو كان المسنون حس سمكة فظنه طير الماء، ثم أصاب الرمي الصيد لم يحل ذكره في "المعني". [البنيان] لتغليظ التحرير: يعني حرمة الخنزير تغليظه لا يجوز الانتفاع به بوجه. [البنيان] لأنّه يؤثر إلخ: أي لأن الاصطياد يؤثر في طهارة جلدتها، فإذا أثر الاصطياد في طهارة جلدتها جاز أن يؤثر في إباحة لحم ما أصابه كما في "الذخيرة" و "المحيط". [البنيان ٥٠٧/١١] ليس للإباحة: فكان هو والأدمي سواء. [العنابة ٥٦/٩]

ووجه الظاهر: أن اسم الاصطياد لا يختص بالماكول، فوقع الفعلُ اصطياداً، وهو فعل مباح في نفسه، وإباحة التناول ترجع إلى المحل، فتشتت بقدر ما يقبله حمأ وجلدًا، وقد لا تثبت إذا لم يقبله، وإذا وقع اصطياداً صار كأنه رمي إلى صيد، فأصاب غيره، وإن تبين أنه حسّن ^{المحلي}_{المسموع كالشاة والبقر} آدميٌّ أو حيوان أهليٌ: لا يحلّ المصاب؛ لأن الفعل ليس باصطياد، والطير الداجن الذي يأوي ^{الحسّ المسموع} البيوت أهليٌ، والظبي الموثق ^{منزلته} لما بيننا. ولو رمى إلى طائر، فأصاب صيداً، ومرّ الطائر،

فعل مباح إلخ: أي الاصطياد فعل مباح في نفسه؛ لقوله سبحانه وتعالى: «إِذَا حَلَّتْمُ فَاصْطَيْدُوا»، والاصطياد أخذ الصيد، والصيد اسم لمتنع متواش في الأصل، فكانت الآية دليلاً بعمومها على إباحة عموم الاصطياد، إلا أن الاصطياد إذا كان فيما حل أكله كان الغرض منه الانتفاع بجلده، أو شعره، أو ريشه أو دفع أذيته، وهذا معنى قوله: "إباحة التناول ترجع إلى المحل، فتشتت بقدر ما يقبله حمأ وجلدًا"، أي يشتت التناول بقدر ما يقبل المحل المتناول من حيث اللحم، ومن حيث الجلد يعني إذا كان يقبل المحل تناول اللحم يشتت بتناول اللحم، وإذا كان يقبل تناول الجلد؛ لأن اللحم يشتت ذلك فيتفتح بجلده، وإن لم يقبل تناولهما جيئاً كما في الخنزير، فحينئذ يكون الاصطياد لدفع أذيته، فإذا كان الاصطياد مباحاً حل المصاب إذا كان ماكول اللحم، وإن كان المسموع حسه لا يحل أكله. [البنية ١١/٥٠٨]

لا يحل المصاب: لأنه رمى إلى غير صيد، فلم يتعلّق به حكم الإباحة، فصار كأنه رمي إلى صيد فأصاب غيره أي غير الصيد الذي رمى إليه إلى آدمي يعلم به، فأصاب صيد البر يؤكّل، فإن قلت: أليس قصيد الاصطياد؟ قلت: فعله ليس باصطياد وإن كان قصده الاصطياد بناء على ظنه؛ لأن الرمي إليه صيد؛ لأن المحل لا يقبل الاصطياد لنفي ظنه. [البنية ١١/٥٠٨-٥٠٩]

باصطياد: إذ الاصطياد عبارة عن تحصيل متواش. [البنية ٩/٥٧] يأوي البيوت: أي يسكنها وينزل فيها. (البنية) أهليٌ: أي حكمه حكم الأهلي في أنه لا يحل المصاب؛ لأن ما آواه البيوت، وقد ثبتت اليد عليه. (البنية) والظبي الموثق: أي المشدد يقال: وتقه أي شده بالوثاق. (البنية) لما بيننا: أشار به إلى قوله: لأن الفعل ليس باصطياد، وحل الصيد لوجود فعل الاصطياد. [البنية ١١/٥٠٩]

ولا يدرى وحشىٰ هو أو غير وحشىٰ: حلَّ الصيد؛ لأنَّ الظاهر فيه التوحش، ولو رمى إلى بَعِيرٍ فأصاب صيداً، ولا يدرى نادٌ هو أم لا: لا يحلُّ الصيد؛ لأنَّ الأصل فيه الاستئناس، ولو رمى إلى سمكة، أو جرادة، فأصاب صيداً يحلُّ في رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه: لأنَّه صيد، وفي أخرى عنه لا يحلُّ؛ لأنَّه لا ذكاة فيها. ولو رمى فأصاب المسموع حسنه، وقد ظنه آدمياً، فإذا هو صيد: يحلُّ؛ لأنَّه لا معتبر بظنه مع تعينه كونه صيداً؛ وإذا سُئلَ الرجلُ عند الرمي: أكلَ ما أصاب إذا جرح السهمُ فمات؟ لأنَّه ذابحٌ بالرمي؛ لكون السهم آلة له، فتشترط التسميةُ عنده، وجميعُ البدن محل لهذا النوع من الذكاة^{لذكاة الأضرار}، ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما بيناه. وإن أدركه حياً ذكاء، وقد بيناها بوجوهها، والاختلاف فيها في **الفصل الأول**، فلا نعليه. قال: وإذا وقع السهم بالصيد، فتحامل حتى غاب عنه، الاختلاف القدری

فيه التوحش: حتى يعلم الاستئناس، فتعلق برمهه الإباحة. (البنية) ناد: أي البعير ناد أم لا من ند البعير نداً وندداً إذا ذهب على وجهه شارداً كذا في الجمهرة. [البنية ٥٠٩/١١] لأنَّه لا ذكاة إلخ: يشير إلى أنَّ كون ما بين حسه من الصيد من شرطه أن يكون حل أكله مشروطاً بالذبح، حتى لو سمع حسأ فظهنه صيداً، فرمى فأصاب ظبياً، ثم تبين أن المسموع حسه سمكة لم يؤكل الصيد. [البنية ٥٧/٩]

إذا سُئلَ الرجل إلخ: هذا لفظ القدری في "مختصره". (البنية) ما بيناه: يعني في فصل الجوارح بقوله: ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية إلخ. [البنية ٥٧/٩] ذكاء: لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فبطل حكم البدل. (البنية) الفصل الأول: وهو فصل الجوارح. [البنية ٥١١/١١]

فتحامل: التحامل في المشي أن يتکلفه على مشقة وإعياء، يقال: تحاملت في المشي، ومنه ربما يتحمل الصيد ويتطير أي يتکلف الطيران، والتحمل أيضاً الظلم، يقال: تحامل على فلان إذا لم يعدل، إلا أنَّ الأول يحمل نفسه على تکلف المشي، والثاني يحمل الظلم على الآخر. [الکفاية ٥٨/٩]

ولم يَزَلْ في طلبه حتى أصابه ميتاً: أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً: لم يؤكل؛
بحراحة سهم لا غير
 لما روي عن النبي ﷺ: "أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: "لعل هوامَّ
 الأرض قتلتَه"، * ولأن احتمال الموت بسبب آخر قائم، فما ينبغي أن يحل أكله؛ لأن
 الموهوم في هذا كالمتحقق؛ لما رويانا، إلا أنا أستقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة
 أن لا يعرى الاصطياد عنه، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه؛ لإمكان التحرُّز
 عن توارِي يكون بسبب عمله، والذي رويانا حجة على مالك رحمه الله في قوله: إن
الصائر من الحديث
 ما توارى عنه إذا لم يَبْتَ يَحْلَ، فإذا بات ليلة لا يحل.
الصائر

لم يؤكل: قال الزيلعي في شرح "الكنز": وجعل قاضي خان في "فتواه" من شرط حل الصيد: أن
 لا يتوارى عن بصره، فقال: لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر لا يحل؛ لقول
 ابن عباس رضي الله عنهما: "كل ما أصمت ودع ما أثنت" والإصماء ما رأيته، والإثناء ما توارى عنك، وهذا نص
 على أن الصيد يحرم بالتواري وإن لم يقعد عن طلبه. [نتائج الأفكار ٥٨/٥٩-٥٩]

لما رويانا: أشار به إلى قوله رحمه الله: "لعل هوام الأرض قتلتَه". (البنية) لا يعرى الاصطياد إلخ: لأن الاصطياد
 لا يخلو عن التغيب عن بصره خصوصاً في الغياض والمستاجر، والطير بعد ما أصابه السهم يتحامل
 ويظير حتى يغيب عن بصره، فيسقط اعتباره ضرورة إذا كان في طلبه؛ لأن الطلب كالواحد. (البنية)
 إذا لم يَبْتَ يَحْلَ: يعني وإن رأى فيه أثر سبع، واحتاج على ذلك بأنه سمع أهل العلم كذلك، وكأنه بي
 الأمر على الغالب؛ لأنه إذا بات عنه قعد عن طلبه غالباً. [العنابة ٥٨/٩] كونه حجة عليه؛ لأن فيه أنه
 كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي. [البنية ١١/٥٦]

* روى مسندًا ومرسلاً، فالمسند عن أبي رزين وعن عائشة. [نصب الراية ٤/٣١٤] آخر جهه ابن أبي شيبة في
 "مصنفه" عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأربن، فقال: إني رميت أربنا فأعجزني طلبها حتى
 أدركني الليل، فلم أقدر عليها حتى أصبحت فوجدها وفيها سهمي، فقال: "أصمت أو أثنت؟" قال:
 لا بل أثنت، قال: "إن الليل حلق من خلق عظيم لا يقدر حلقه إلا الذي حلقه لعله أuan على قتلها شيء
 أبذهها عنك". [٥/٢٦٩-٢٧٠، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه]

ولو وجد به جراحةً سوى جراحة سهمه: لا يحلّ لأنَّه موهومٌ يمكن الاحتراف عنه، فاعتبر محرماً، بخلاف وهم الهوام، والجواب في إرسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرناه. أي إنكم قال: وإذا رمى صياداً، فوقع في الماء، أو وقع على سطح أو جبل، ثم تردى منه إلى الأرض: لم يؤكل؛ لأنَّه المتردية، وهي حرام بالنصّ؛ لأنَّه احتمل الموت بغير السطح أو الجبل الرمي؛ إذ الماء مهلك، وكذا السقوط من عاليٍ، يؤيد ذلك قوله عليه السلام عليه السلام لعدي رضي الله عنه: "وإنْ وقعت رَمِيتُك في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدرى أن الماء قتلَه أو سهمَك". *

لأنَّه موهوم: لأنَّ الصيد قد يخلو عن رمي الغير، فاعتبر محرماً. (العنابة) وهم الهوام: فإنَّ احتمال قتل الهوام لازم في كل صيد يغيب عن عين الصائد، فسقط اعتبار ذلك ما دام في طلبه؛ كيلا ينسد بباب الاصطياد؛ لأنَّه لا يعرى الاصطياد عنه عادة، بخلاف ما إذا وجد به جراحةً سوى جراحة السهم حيث لا يحلّ؛ لاحتمال الموت بها، وهذا الاحتمال ليس بلازم في كل ما يغيب عن العين، فلا يسقط عبرته. [الكافية ٥٩/٩]

في الرمي إلخ: يعني إذا أرسل الكلب أو الباري المعلم على الصيد، فحرجه فغاب، ثم وجده ميتاً، فإنَّ كان لم يقعد عن طلبه حل إذا لم يكن به جراحة أخرى، فإنَّ قعد عن طلبه أو كان به جراحة أخرى لم يحل. (البنابة) لم يؤكل: هذا إذا لم يقع الجرح مهلكاً في الحال، أما إذا وقع الجرح مهلكاً، والحياة التي بقيت في الصيد مثل الحياة في المذبوح بعد الذبح، فوقع في الماء، أو على السطح، أو على الجبل ثم تردى إلى الأرض لم يضر، بل يؤكل على ما قال في هذا الفصل، ولهذا لو وقع في الماء، وبه هذا القدر من الحياة، أو تردى من جبل، أو سطح لا يحرم، وإنما قيد بقوله: ثم تردى منه إلى الأرض؛ لأنَّه إذا وقع على الجبل ابتداء، أو على السطح، فاستقر عليه، ولم يتزد توكل. [الكافية ٥٩/٩] وكذا السقوط إلخ: أي وكذا لا يؤكل إذا سقط من مكان عال. [البنابة ٥١٨/١١]

*أخرج البخاري ومسلم عنه. [نصب الراية ٤/٣٦] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الصيد قال: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله" ، فإنَّ وجدته قد قتل فكل، إلا إنْ تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدرى الماء قتلَه أو سهمَك". [رقم: ٥٤٨٤، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة]

وإن وقع على الأرض ابتداءً أكل؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره سُدُّ باب الاصطياد، بخلاف ما تقدم؛ لأنه يمكن التحرّز عنه، فصار الأصل: أن سبب الحرمة والحلّ إذا اجتمعا، وأمكن التحرّز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطًا، وإن كان مما لا يمكن التحرّز عنه جرى وجوده مجرّد عدمه؛ لأن التكليف فيفtro في حرم بحسب الوسْع فيما يمكن التحرّز عنه إذا وقع على شجر، أو حائط، أو آجرة، ثم وقع على الأرض، أو رماه، وهو على جبل، فتردّى من موضع إلى موضع حتى تردّى إلى الأرض، أو رماه فوقه على رمح منصوب، أو على قصبة قائمة، أو على حرف آجرة؛ لاحتمال أن حدَّ هذه الأشياء قتَله، وما لا يمكن الاحتراز عنه إذا وقع على الأرض كما ذكرناه، أو على ما هو في معناه كجبل، أو ظهر بيت، أو لبنة موضوعة، أو صخرة، فاستقر عليها؛ لأن وقوعه عليه وعلى الأرض سواء، وذكر في "المنتقى": لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل؛ لاحتمال الموت بسبب آخر، وصحَّحه الحاكم الشهيد رحمه الله، وحمل مطلق المروي في الأصل على غير حالة الانشقاق، وحمله رحمه الله على ما أصابه حد الصخرة.

بخلاف ما تقدم: وهو ما إذا وقع على جبل ونحوه ثم تردى إلى الأرض. (البنية) التحرز عنه: أي عن وقوعه على سطح أو جبل أو نحوهما. [البنية ٥١٨/١١] فتردّى إلخ: ففي هذه الأشياء كلها لا يؤكل. (البنية) في المنتقى: يريد بيان ما وقع من الاختلاف بين رواية "الأصل"، وهي قوله: أو صخرة فاستقر عليها، وبين رواية "المنتقى". [العنابة ٦٠/٩] لاحتمال الموت إلخ: وهذا يخالف ما في "الأصل"؛ لأنه في "الأصل" لم يفصل بين إن شقت بطنه أو لم تشقق. (البنية) وصحَّحه الحاكم: أي ما ذكره في "المنتقى" لذلك. [البنية ٥٢٠/١١] وحمله رحمه الله على ما ذكر في "المنتقى". [الكافية ٦٠/٩]

فانشقّ بطنه بذلك، وحمل المروي في الأصل، على أنه لم يصبه من الآجرة إلا ما يصبه من الأرض لو وقع عليها، وذلك عفو، وهذا أصح، وإن كان الطير مائياً، فإن كانت الجراحة لم تنغمس في الماء: أكلَ، وإن انغمست: لا يؤكل كما إذا وقع في الماء. قال: وما أصابه المعارضُ بعرضه: لم يؤكل، وإن جرمه: يؤكل؛ لقوله عليه أي غير المائي القدوري فيه: "ما أصاب بحده فكُلْ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل"، * ولأنه لابد من الجرح؛ باب المعارض

ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه.
في فصل الجوارح

فانشق بطنه: وهذا سبب لموته سوى الذكاة. [الكافية ٩/٦٠] وذلك عفو: كما إذا وقع على الأرض وانشق بطنه. (العنایة) وهذا: أي ما فعله شمس الأئمة أصح؛ لأن المذكور في "الأصل" مطلق، فيجري على إطلاقه، وحمله على غير حالة الانشقاق يحوج إلى الفرق بين الجبل والأرض في الانشقاق، فإنه لو انشق بوقوعه على الأرض أكل، وقد ذكر أنه في معناه. [العنایة ٩/٦٠] كان الطير مائياً: يعيش في الماء وقع في الماء بعد الجراحة ومات. الجراحة لم تنغمس إلخ: بأن كانت الجراحة فوق الماء.

أكل: لأنه علم أنه مات من الجراحة لا من الماء؛ لأنه يعيش في الماء، في "الدر المختار": لو.... الطير مائياً فوق فيه، فإن انغمس جرمه فيه حرم، و إلا حل؛ لأنه لا يتحمل موته بسبب الماء. ذكر في "الخانية": إن وقع في الماء فمات لا يؤكل، لعل أن وقوعه في الماء قتله، ويستوي في ذلك طير الماء؛ لأن طير الماء إنما يعيش في الماء غير محروم، وهكذا في "الفتاوى العالمة الكيرية"، ونقله في "الذخيرة" عن السرخسي رحمه الله، كذا في "رد المختار". المعارض: المعارض: السهم بلا ريش يمضي عرضاً، فيصيب بعرضه لا بحده كذا في "المغرب". [الكافية ٩/٦٠]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن عدي بن حاتم. [نصب الرأية ٤/٣١٦] أخرجه مسلم عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله صلوات الله عليه إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه؟ فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل"، قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها"، قلت له: فإن أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فحرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله". [رقم: ٤٩٧٢، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي]

قال: ولا يؤكل ما أصابته البنون، فمات بها؛ لأنها تدق وتكسر ولا تحرر، فصار القدوسي كالمعراض: إذا لم يخنق، وكذلك إن رماه بحجر، وكذلك إن جرحه قالوا: تأويله إذا كان ثقيلاً وبه حدة؛ لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفاً، وبه حدة: يحل؛ لتعين الموت بالجرح، ولو كان الحجر خفيفاً، وجعله طويلاً كالسهم، وبه حدة: فإنه يحل؛ لأنه يقتله بجرحه، ولو رماه بمروءة حديدة، ولم تُبْطِعَ بضمها: لا يحل؛ لأنه قتله دقاً، وكذا إذا رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه؛ لأن العروق تقطع بثقل الحجر أي لا يحل كما تقطع بالقطع، فوقع الشك، أو لعله مات قبل قطع الأوداج، ولو رماه بعصاً، أو بعود، حتى قتله: لا يحل؛ لأنه يقتله ثقلاً لا جرحاً، اللهم إلا إذا كان له حدة العصا أو العود يبضع بضمها، فحيثئذ لا بأس به؛ لأنه منزلة السيف والرمح، والأصل في هذه المسائل: أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح يقين: كان الصيد حلالاً،
القاعدة الكلية

فصار كالمعراض: أي المعارض إذا لم يخنق لا يؤكل، فكذا في البنون، خرق المعارض أي نفذ، وبالراء المهملة تصحيف.(الكافية) وكذلك إلخ: وهذا من مسائل "الأصل" ذكره تفريعاً؛ لأن الحجر يمزق ولا يقطع إذا لم يكن له حد، فيكون كالمعراض إذا أصاب بعرضه.(البنيان) بمروءة: المروءة: حجر أليس رقيق كالسكنين له حد يذبح به.[الكافية ٦٠/٩] تأويله: أي تأويل ما ذكره محمد في "الأصل".[البنيان ١١/٥٢٣]

أوداجه: الودحان: تثنية ودرج بفتحتين عرقان عظيمان في جنبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمرئي، كذا في "رد المختار" نقاً عن القهستاني، وقد يقال: الأوداج تغليباً على عروق أربعة: منها هذان، والثالث: الحلقوم، وهو مجرى النفس على الصحيح، والرابع: المرئي، وهو مجرى الطعام والشراب كذا في "الدر المختار"، وقيل: إن المرئي مجرى النفس والحلقوم مجرى العلق والماء، وأما الودحان فهما مجرى الدم كذا قبل. اللهم إلا إذا: اللهم كلمة يؤتى بها قبل الاستثناء إذا كان المستثنى عزيزاً نادراً وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله تعالى في إثبات كونه، ووجوده إذاناً بأنه بلغ من الندرة حد الشذوذ.[الكافية ٦٠/٩]

وإذا كان مضافاً إلى الثقل يقين: كان حراماً، وإن وقع الشك ولا يدرى مات بالجرح، أو بالثقل كان حراماً احتياطاً، وإن رماه بسيف أو سكين، فأصابه بحده، فجرحه: حل، وإن أصابه بقفا السكين، أو بقبض السيف: لا يحل؛ لأنه قتله دقاً، والحاديُّ وغيره فيه سواء، ولو رماه فجرحه، ومات بالجرح إن كان الجرح مدمياً يحل بالاتفاق، وإن لم يكن مدمياً فكذلك عند بعض المتأخرین، سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يختبىء بضيق المنفذ أو غلظ الدم، وعند بعضهم: يُشترطُ الإدمة؛ لقوله عليه السلام: "ما أهْرَ الدَّمْ وَأَفْرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلْ" ،^{*} شرط الإِنْهَارِ، وعند بعضهم: إن كانت كبيرة حل بدون الإدمة، وإن كانت صغيرة لابد من الإدمة، ولو ذبح شاة ذكره تفريعاً ولم يَسِّلْ منه الدم، قيل: لا تحل، وقيل: تحل، ووجه القولين دخل فيما ذكرناه.

حل: لوجود القتل بحدة الآلة ووجود الجرح.(البنية) أو بقبض إلخ: المقبض من السيف - بفتح الميم وسكون القاف وكسر الباء الموحدة - حيث يقبض عليه بجميع الكف.(البنية) والحاديُّ وغيره فيه إلخ: أي في القتل بالثقل، حتى لو ضربه بقطعة حديد فقطعها بثقلها لا يحل، وفي الشاملأخذ عوداً وحدده إن أصاب بحده يحل، وإلا فلا، فعلم أن العبرة للحد.[البنية ١١ / ٥٢٥] بدون الإدمة: لأنها إن كانت صغيرة فعدم الجرح لضيق المنفذ لا لعدم الدم، بخلاف ما إذا كانت كبيرة وهذا ظاهر.[البنية ١١ / ٥٦]

لا تحل: وهو قول أبي القاسم الصفار؛ لأنعدام معنى الذكارة، وهو تسبيل الدم النحس، وقال عليه السلام: "ما أهْرَ الدَّمْ وَأَفْرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلْ".(الكمية) وقيل: تحل: وهو قول أبي بكر الإسكاف، وكان يقول: لا بأس بأكله، لوجود الذكارة على ما قال عليه: "الذكارة ما بين اللبة واللحين"، وقد يختبىء بعض الدم في العروق بمحبسه كما إذا أكلت الشاة العميات، وذلك غير موجب للحرمة بالاتفاق، فهذا مثله كذا في "المبسot".[الكمية ٩ / ٦١] فيما ذكرناه: وهو قوله: وإن كان مدمياً فكذلك عند بعض المتأخرین، وعند بعضهم يُشترط الدماء إلخ.

*نقدم هذا الحديث في "الذهبائ".

وإذا أصاب السهم ظَلْفَ الصيد، أو قَرْنَه، فإن أدماه: حلٌّ، و إلا فلا، وهذا يؤيد بعض ذكره تقريراً
 ما ذكرناه. قال: وإذا رمى صيداً، فقطع عضواً منه: أكلَ الصيد؛ لما بیناه، ولا يؤكل
القوري
 العضو. وقال الشافعي حَدَّثَنَا: أكل إن مات الصيد منه؛ لأنَّه مُبَانٌ بذكارة الاضطرار،
فمات
هذا القطع العضو
 فيحل المبَانُ والمبَان منه كما إذا أُتِينَ الرأسُ بذكارة الاختيار، بخلاف ما إذا لم يمت؛ لأنَّه
العضو
من القطع
 ما أُتِين بالذكارة. ولنا: قوله عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ: "ما أُتِين من الحيٍ فهو ميت"، * ذكر الحي مطلقاً،
حَلٌّ
 فينصرف إلى الحي حقيقةً وحكمًا، والعضو المبَان بهذه الصفة؛ لأنَّ المبَان منه حي
 حقيقة؛ لقيام الحياة فيه، وكذا حكمًا؛ لأنَّه تُسْتَوَمُ سلامته بعد هذه الجراحة، ولهذا اعتبره
حي
بعد إبانة العضو
 الشرع حيًا، حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة: يحرم، وقوله: أُتِين بالذكارة،

ما ذكرناه: يريد به قول أبي القاسم الصفار، فإنه شرط سيلان الدم. [العنابة ٦١/٩] لما بیناه: أي أن الرمي مع الجرح مبيح، فلما قطع العضو كان الجرح موجوداً لامحاله، فيحل. [الكافية ٦١/٩]
 ولا يؤكل العضو: المبَان عندنا إذا كان الصيد يمكنه أن يعيش بعد الإبانة، وإن كان لا يعيش يؤكل المبَان
 والمبَان منه، وبه قال مالك وأحمد في رواية. [البنيان ٥٢٧/١١] بهذه الصفة: يعني أُتِين حق الحي حقيقة
البنيان
٥٣٠/١١
 وحكمًا. (البنيان) يحرم: لجواز موته أن يكون بسبب وقوعه في الماء. [البنيان ٥٣٠/١١]
 أُتِين بالذكارة: ذكره ليحجب عنه بقوله: قلنا، وتقريره: سلمنا أن ما أُتِين بالذكارة يؤكل، ولكن لا ذكارة
 هنها؛ لأن هذا الفعل وهو إبانة العضو حال وقوعه ليس بذكارة لبقاء الروح في الباقى على وجه يمكن الحياة
 بعده؛ إذ الفرض ذلك، والجرح يعتبر ذكارة إذا مات منه، أو يكون على وجه لا يمكن الحياة بعده، ولهذا لو
 وجده، وفيه من الحياة فوق ما في المذبوح لابد من ذبحه، وعند زوال الروح وإن كان ذكارة بالنسبة إلى
 الصيد، لكنه ليس بذكارة بالنسبة إلى المبَان؛ لعدم تأثيره في موته؛ لفقد الحياة فيه حينئذ. [العنابة ٦٢/٩]

* أخرجه أبو داؤد في "سننه" عن أبي واقد قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي
 ميتة". [رقم ٢٨٥٨، باب في صيد قطع منه قطعة]

قلنا: حال وقوعه لم يقع ذكاءً؛ لبقاء الروح في الباقي، وعند زواله لا تظهر في الميالن؛ فعل الإبادة ^{الروح} لعدم الحياة فيه، ولا تبعية لزوالها بالانفصال، فصار هذا الحرف هو الأصل؛ لأن الميالن من الحي ^{أي الكفة} مرتبط بالحي حكمًا لا يحل، والميالن من الحي صورة لا حكمًا يحل، وذلك بأن يبقى في الميالن منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح، فإنه حياة صورة لا حكمًا، وهذا لو وقع في الماء، وبه هذا القدر من الحياة، أو تردد من جبل أو سطح: لا يحرم، فتخرج على المسائل، فنقول: إذا قطع ^{الرامي} يدًا، أو رجلاً، أو فخذًا، أو ثلثة ^{الصيد} ما يلي ^{الأصل} القوائم، أو أقل من نصف الرأس: يحرّم الميالن، ويحل الميالن منه؛ لأنه يتوهّم بقاء الحياة في الباقي، ولو قده ^{أي شق الصيد} بنصفين، أو قطعه أثلاثًا، والأكثر ^{ما يلي العجز} ما يلي العجز، أو قطع نصف رأسه، أو أكثر منه: يحل الميالن والميالن منه؛ لأن الميالن منه حي صورة لا حكمًا؛ إذ لا يتوهّم بقاء الحياة بعد هذا الجرح، والحديث وإن تناول السمك ^{وما أين منه} فهو ميت، إلا أن ميته حلال بال الحديث الذي رويناها. ولو ضرب ^{بسيف ونحوه} ^{السمك} رأسها: يحل لقطع الأوداج، ويكره هذا الصنف لإبلاغه النخاع،

بقاء الحياة إلخ: بعد هذا القطع، ولا سيما في قطع اليد أو الرجل، فإنه ربما لا يموت ويصبح منه. [البنيان ٥٣١/١١] والأكثر ^{ما يلي إلخ} ما يلي إلخ: احتراز عما إذا كان الأكثر ^{ما يلي الرأس}، فإنه يؤكل الأكثر لا غير؛ وهذا لأن الأوداج من القلب إلى الدماغ، فإن أبان الثالث ^{ما يلي العجز} لم يقع الفعل ذكاءً؛ لعدم قطع الأوداج، وإنما وقعت مماته، والآخر ميالن عند ذلك، وأما إذا أبان الثالث ^{ما يلي الرأس}، فقد وقع الذكاء بقطع الأوداج نفسه، وحيثئذ لم يكن الجزء ميالن والباقي ظاهر. [البنيان ٦٢/٩]

بال الحديث الذي إلخ: وهو "أحلت لنا ميتان ودمان". [الكافية ٦٢/٩] لإبلاغه النخاع: لما روي أنه ^{عليه} ^{نحو} أن ينفع الشاة إذا ذبحت، وقد مر الكلام فيه مستوف في كتاب الذبائح. [البنيان ٥٣٢/١١] النخاع: النخاع خيط أبيض في جوف عظم الرقبة يمتد إلى الصلب. (النهاية)

وإن ضربه من قبل القفَاء إن مات قبل قطع الأوداج: لا يحل، وإن لم يمت حتى قطع
 فأباد الرأس

الأوداج: حل. ولو ضرب صيداً فقطع يداً أو رجلاً، ولم يُبْنِه، إن كان يتوهם الالتمام
 ذكرها تقريراً لم يفصل منه الانضمام والاندماج، فإذا مات حل أكله؛ لأنه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لا يتوهם بأن بقي
 متعلقاً بجلده: حل ما سواه؛ لوجود الإبانة معنى، والعبرة للمعاني. قال: ولا يؤكل
 صيد المحسسي والمرتد والوثني؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة على ما يبنّاه في الذبائح، ولا بد
 منها في إباحة الصيد، بخلاف النصراني واليهودي؛ لأنهما من أهل الذكاة اختياراً فكذا
 اضطراراً. قال: ومن رمى صيداً فأصابه، ولم يُشخّنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع، فرماه
 آخر فقتله: فهو للثاني ويؤكل؛ لأنه هو الآخر، وقد قال عليه عليه: "الصيد لمن أخذ"، *

لا يحل: لأن الذكاة إنما تحصل إذا قطع الأوداج وهي حية، وقطع الأوداج حصلت وهي ميتة. (البنيان)
 حل: لوجود الذكاة الشرعية. (البنيان) حل أكله: أي مقطوع اليد أو الرجل. [البنيان ٥٢٢/١١]
 ولا يؤكل إلخ: وذلك، لأن الجرح في الصيد بمنزلة الذكاة، فمن لم يكن أهلاً للذكاة كهولاء، فلا يحل
 صيده، ومن كان أهلاً لها حل صيده كالمسلم غير المحرم، واليهودي والنصراني، والولد الحادث بين
 اليهودي والمحسسي حل ذبيحته؛ لأن الولد يتبع حير الآبدين ديناً، والكتابي أقرب إلى الإسلام.
 ولم يشخنه: أتعن الصيد إذا ضعفه وأخرجه من حيز الامتناع. (البنيان) عن حيز إلخ: هذا تفسير لقوله:
 ولم يشخنه. (البنيان) ويؤكل: لأن الثاني قتله قبل أن يخرج الصيد عن حيز الامتناع بإصابة الأول. [البنيان ٥٣٣/١١]

*غريب، ووُجِدَتْ في "كتاب التذكرة" لأبي عبد الله محمد بن حمدون، قال: قال إسحاق الموصلي: كتُتْ
 يوماً عند الرشيد أغنية، وهو يشرب، فدخل الفضل بن الريبع، فقال له: ما وراءك؟ قال: خرج إلى ثلاثة جوار: مكية، والأخرى مدنية، والأخرى عراقية، فقبضت المدنية على آلة، فلما أنعطف قبضت المكية عليه،
 فقالت المدنية: ما هذا التعدي ألم تعلمي أن مالكاً حدثنا عن الزهرى عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد، =

وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله: فهو للأول، ولم يؤكل؛ لاحتمال الموت بالثاني، وهو ليس بذكارة للقدرة على ذكارة الاختيار، بخلاف الوجه الأول، وهذا إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد؛ لأنَّه حينئذ يكون الموت مضافاً إلى الرمي الثاني، وأمّا إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح كما إذا أبان رأسه: يحل؛ لأنَّ الموت لا يضاف إلى الرمي الثاني؛ لأنَّ وجوده وعدمه **بمنزلة**، وإن كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد إلا أنه بقي فيه من الحياة أكثر مما يكون بعد الذبح بأنَّ كان يعيش يوماً أو دونه، فعلى قول أبي يوسف رضي الله عنه: لا يحرّم بالرمي الثاني؛ لأنَّ هذا القدر فيه من الحياة لا عبرة بها عنده، وعند محمد صلوات الله عليه وآله وسالم: يحرّم؛ لأنَّ هذا القدر من الحياة معتبرٌ عنده على ما عرف من مذهبِه، فصار الجواب فيه، والجواب فيما إذا كان الأول بحال الفصل الثاني الرمي الأول يسلم منه الصيد سواءً، فلا يحل. قال: **والثاني ضامنٌ لقيمةه للأول**، القولوري

فهو للأول: لأنَّ الأول لما أثخنه قد صار أهلياً، فذكاته بالذبح لا بالرمي، بل الرمي في مثله يوجب الحرمة. **(البنية) الوجه الأول**: حيث كان قتل الثاني فيه ذكارة؛ لأنَّ رمي الأول لم يخرج عن حكم الصيدية. **[البنية ١١ / ٥٣٤]** **بمنزلة**: أراد به أنَّ وجوده وعدمه سواء. **[البنية ١١ / ٥٣٥]**

فارصار الجواب إلخ: يعني إذا كان معتبراً على مذهبِه كان الجواب في هذه المسألة عنده كاجواب فيما إذا كانت الرمية الأولى أثخنته وكان بحال يتورّم أن يسلم الصيد منها، فمتى رماه الثاني لا يحل، فكذا هذا.

= قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: "من أحى أرضاً ميتة فهي له"، فقالت المكية: ألم تعلمي أنت أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم أنه قال: "الصيد لمن أخذه لا من أثاره"، فدفعتهما الثالثة عنه، ثم أخذته، وفي يدي حتى تصطليحا. **[نصب الرأية ٤ / ٣١٨-٣١٩]**

غير ما نقصته جراحته؛ لأنه بالرمي أتلف صيداً ملوكاً له؛ لأنه ملكه بالرمي الأول المشحن، وهو منقوص بجراحته، وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف. قال عليه تأويله ^{ضيشه} قوله القدوري ^{الصيد} إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه، ^{فوق الأول} والثاني بحال لا يسلم الصيد منه؛ ليكون القتل كله مضافاً إلى الثاني، وقد قتل حيواناً مملوكاً للأول منقوصاً بالجراحة، فلا يضمنه كملاً كما إذا قتل عبداً مريضاً، وإن ^{كملاً} ^{الأول} علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدرى قال في "الزيادات": يضمن الثاني ما نقصته جراحته، ثم يضمن نصف قيمته بمحروحاً بجراحتين، ثم يضمن نصف قيمة لحمه. أما الأول: فلأنه جرح حيواناً ملوكاً للغير، وقد نقصه، فيضمن ما نقصه ^{أولاً}. وأما الثاني: فلأن الموت حصل بالجراحتين، فيكون هو متلفاً نصفه، وهو ملوك لغيره، فيضمن نصف قيمته بمحروحاً ^{الثاني} بالجراحتين؛ لأن الأولى ما كانت بصنعته، ^{الجراحة الأولى} ^{الثانية}

إذا علم إلح: فإن علم أنه مات من الأول، فهو للأول، وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته؛ لأن الأول قد اصطاده، والفعل من الثاني نقص ملك الأول، فيضمن. [الكفاية ٦٣/٩] إذا قتل: فإنه لا يضمن قيمته صحيحاً. [البنية ٥٣٦/١١] في "الزيادات" إلح: توضح ذلك: أن الرامي الأول إذا رمى صيداً يساوي عشرة مثلاً، فنقصه درهرين، ثم رماه الثاني فنقصه درهرين يضمن الثاني للأول ما نقصته جراحته وهو درهان، وبقي من قيمته ستة دراهم، فيضمن الثاني أيضاً نصفها وهو ثلاثة دراهم، وهي نصف قيمته بمحروحاً بجراحتين، ثم إذا مات يضمن النصف للآخر وهو ثلاثة أيضاً؛ لأنه فوت عليه اللحم، ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت، وإن كان تفويت اللحم فيه موجود بقتله؛ لأنه ضمن ذلك النصف بعد الموت، وإن كان تفويت اللحم فيه موجود بقتله؛ لأنه ضمن ذلك النصف حياً، فلو ضمنه بعد الموت تكرر الضمان بأن يضمن قيمته حياً، ثم يضمن قيمته لحماً بعد الموت، وهذا لا يجوز. [البنية ٥٣٧/١١]

وأما الثاني: وهو ضمان نصف القيمة بمحروحاً بجراحتين. [البنية ٥٣٧/١١]

الجراعة الثانية

والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيةً وأما الثالث: فلأن بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لو لا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني، أفسد عليه نصف اللحم، فيضمنه، ولا يضمن النصف الآخر؛ لأنه ضمنه مرة، فدخل ضمان اللحم فيه، وإن كان رماه الأول ثانيةً، فالجواب في حكم الإباحة كاجواب فيما إذا كان الرامي غيره، ويصير كما إذا رمى صيداً على قلة جبل، فأشخنه ثم رماه ثانيةً، فأنزله: لا يحل؛ لأن الثاني محرّم كذلك هذا. قال: ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان الرمي الثاني وما لا يؤكل؛ لإطلاق ما تلونا، والصيد لا يختص بأكل اللحم، قال قائلهم: شعر:

صيُدُّ الْمُلُوكَ أَرَانِبٌ وَثَعَالَبٌ
وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ الْأَبْطَالُ

ولأن صيده سبب للاتفاق بجلده أو شعره أو ريشه، أو لاستدفاف شره، وكل ذلك مشروع، والله أعلم بالصواب.

وأما الثالث: وهو ضمان نصف قيمة اللحم. (البنية) صار بحال يحل إلخ: لأن الأول لما أثخنه، وأخرجه من حيز الامتناع صار منزلة شاة مملوكة لا يحل بذكاة الاضطرار، ويحل بذكاة الاختيار لو لم يكن رمي الثاني، فهو بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه. [الكافية ٦٣/٩] وإن كان رماه إلخ: يعني أن ما تقدم كان فيما إذا كان الرامي الثاني غير الرامي الأول، وهذا فيما إذا رماه الأول ثانيةً. (العنابة) في حكم إلخ: يعني لا في حكم الضمان؛ لأن الإنسان لا يضمن ملك نفسه بفعله لنفسه. [العنابة ٦٣/٩] كذلك هذا: أي يكون الرامي الثاني فيه محرّم. [البنية ١١/٥٣٨] ما تلونا: وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. (البنية) ولأن صيده: أي صيد ما لا يؤكل لحمه. [البنية ١١/٥٤٠]

كتاب الرهن

الرهن لغةً: حبس الشيء بأي سبب كان، وفي الشريعة: جعل الشيء محبوساً بحق أي شيء كان يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون، وهو مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾، الحق يعني المرهون ولما روي: أنه عليه اشتري من يهودي طعاماً ورهنه به درعه، * وقد انعقد على ذلك الإجماع، ولأنه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء، فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب جوازه وهي الكفالة. قال: الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض،
القدرية

كتاب الرهن: أي هذا كتاب في بيان أحكام الرهن، وجه المناسبة بين كتاب الرهن وكتاب الصيد من حيث كونهما سبباً لتحصيل المال.(البنية) بأي سبب كان: من الأسباب كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ أي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي.(البنية) بحق: إنما قيده بقوله: بحق؛ لأن الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب أيضاً، والحق يشملها. [البنية ١١/٥٤٢]

الكافرون: حتى لا يصح الرهن إلا بدين واجب ظاهراً وباطناً أو ظاهراً، فأما بدين معذوم فلا يصح؛ إذ حكمه ثبوت يد الاستيفاء، والاستيفاء يتلو الوجوب. [الكافرة ٩/٦٤] ولأنه عقد وثيقة: [الوثيقة ما يوثق به الشيء، ويؤكد به] وتقريره: أن للدين طرفين: طرف الوجوب وطرف الاستيفاء؛ لأنه يجب أولاً في الذمة، ثم يستوفى المال بعد ذلك، ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة، وهي الكفالة جائزة، فكذا الوثيقة التي تختص بالمال بل بالطريق الأولى؛ لأن الاستيفاء هو المقصود، والوجوب وسيلة إليه.(العنابة) بالإيجاب والقبول: ركن الرهن: الإيجاب وهو قول الراهن: رهنتك هذا المال بدين لك علي وما أشبهه، والقبول: وهو قول المركن: قبلت. [العنابة ٩/٦٥-٦٦]

*أخرجه البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها. [نصب الرأبة ٤/٣١٩] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اشترى رسول الله صلوات الله عليه وسلم طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد". [رقم: ٢٢٥١، باب الكفيل في السلم]

قالوا: الركن: الإيجاب بمحرده؛ لأنَّ عقدَ تبرُّع ف يتم بالمتبرع كالمبة والصدقة، والقبض شرطُ اللزوم على ما نبيه إن شاء الله تعالى، وقال مالك رضي الله عنه: يلزم بنفس العقد؛ لأنَّه يختص بالمال من الجانين، فصار كالبيع؛ ولأنَّه عقد وثيقة، فأشباه فيلم بالقول أي الإيجاب والقبول الكفالة. ولنا: ما تلوناه، والمصدر المترون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمرُ، ولأنَّه عقد تبرع؛ لما أنَّ الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرهون شيئاً، ولهذا لا يُخبر عليه، فلابد من إمضائه كما في الوصية، وذلك بالقبض، ثم يكتمي فيه بالتخلية في ظاهر الرواية؛ لأنَّ قبض بحكم عقد مشروع، فأشباه قبض المبيع، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل؛

قالوا إخْ: أراد به شيخ الإسلام خواهر زاده، الركن الإيجاب بمحرده؛ لأنَّ عقد تبرع، وكل ما هو كذلك يتم بالمتبرع، فالرهن يتم بالمتبرع، أما أنَّه عقد تبرع؛ فلأنَّ الراهن لم يستوجب بإزاء ما أثبت للمرهون من اليد شيئاً عليه، ولا يعني بالمتبرع إلا ذلك، وأما أنَّ كل ما هو كذلك يتم بالمتبرع كالمبة والصدقة. [العنابة ٦٦/٩] الإيجاب بمحرده: واختلفوا في القبول، قال بعضهم: إنه شرط، وظاهر ما ذكر في "الحيط" يشير إلى أنه ركن، فإنه قال في الأمان: الإجارة بدون القبول ليست بإجارة، وكذا الرهن، حتى لا يجنب من حلف لا يؤاجر أولاً يرهن بدون القبول، وهكذا ذكره في "المتنقي". [الكافية ٦٧/٩]

ما تلوناه: أراد به قوله تعالى: ﴿فِرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾. (البنية) والمصدر إخْ: أراد به لفظ رهان، فإنه جعله مصدرًا. (البنية) يراد به الأمر: وهو قوله تعالى: ﴿فِرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ أي ارهنا لكونه معمولاً به في حق ذلك حيث لم يجب الرهن على المديون، ولا قبوله على الدائن بالإجماع، فوجب أن يعمل في شرطه وهو القبض. [البنية ٥٤٦/١١] كما في الوصية: لأنَّ عقد تبرع لا يستحق إلا بالإمساء، ولكن إمساؤه بأن لا يرجع عنها صريحاً أو دلالة. (البنية) بالتخلية: وهو رفع المانع عن القبض، يعني أنَّ الراهن إذا حلَّ بين المرهون والمرهون يعتبر قابضاً، كما إذا فعل البائع مثل ذلك في المبيع والمشتري. [البنية ٥٤٧/١١]

لأنه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب، بخلاف الشراء؛ لأنه ناقل للضمان قبض الراهن من البائع إلى المشتري، وليس بموجب ابتداء، والأول أصح. قال: فإذا قبضه المرتهن مُحْوِزاً مفرغاً متميزاً تم العقد فيه؛ لوجود القبض بكماله، فلزم العقد، وما لم يقبضه: فالراهن بالخيار إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الراهن؛ لما ذكرنا أن اللزوم عقد الراهن المرهون بالقبض؛ إذ المقصود لا يحصل قبله. قال: وإذا سلمه إليه فقبضه: دخل في ضمانه، وقال الشافعي عليه السلام: هوأمانة في يده، ولا يسقط شيء من الدين بحالكه؛ لقوله عليه السلام: لا يغلق المرهون

موجب للضمان: أراد بابتداء الضمان: أن لا يكون مضموناً قبل العقد، والراهن لم يكن مضموناً على الراهن، حتى يكون الراهن نقاً للضمان، فكان وجوب الضمان على المرتهن ابتداء كما في الغصب. (الكافية) بمنزلة الغصب: يعني كما أن المغصوب لا يصير مضموناً بالتخلية بدون النقل، وكذلك المرهون. (الكافية) بخلاف الشراء: جواب عن قياس وجه الظاهر بأن القبض في الشراء ناقل للضمان. [البنيان ٥٤٨/١١] لأنه ناقل إلخ: فإن البيع قبل التسليم إلى المشتري كان مضموناً على البائع بالشمن، فانتقل البيع منه إلى المشتري بذلك الضمان على المشتري بالتسليم إليه، فلم يكون مضموناً ابتداء. [الكافية ٦٩/٩] والأول: أي ظاهر الرواية، وهو ثبوت القبض ب مجرد التخلية بدون اشتراط النقل أصح؛ لأن حقيقة الاستيفاء يثبت بالتخلية، فالقبض الموجب لـ الاستيفاء يثبت بالتخلية. [البنيان ٥٤٨/١١] محوzaً: أي مقسمأ، وهو احتراز عن المشاع، فإنه لا يجوز عندنا، وقوله: مفرغاً أي عن ملك الراهن، وهو احتراز عن رهن دار فيها متعة الراهن، وقوله: متميزاً أي لم يكن الراهن متصلًا بغيره اتصال حلقة كما لو رهن الشمر على رأس الشجر بدون الشجر؛ لأن المرهون متصل بغير المرهون حلقة، فصار كالشائع. [الكافية ٦٩/٩]

لا يحصل قبله: أي قبل القبض؛ لأن الراهن استيفاء الدين حكمًا، والاستيفاء حقيقة لا يكون بدون القبض، فكذا الاستيفاء حكمًا؛ ولأن المقصود إضمار الراهن ليتسارع إلى قضاء الدين، وإنما يحصل هذا المقصود بدوام يد المرتهن عليه، وذلك إنما يكون بالقبض. [الكافية ٧٠/٩] لا يغلق إلخ: قال في الفائق: يقال: غلق الراهن غلوقاً إذا بقي في المرتهن لا يقدر على تخلصه، كان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المؤقت ملك المرتهن الراهن.

الرَّهْن - قالها ثلاثة -، لصاحبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ، * قال: ومعناه: لا يصير مضموناً بالدين، ولأن الرهن وثيقة بالدين، فبها لا يسقط الدين؛ اعتباراً بخلاف الصَّكَّ؛ وهذا لأن بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة. والسوق طُ بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد، سقوط الدين صيانة الدين وهو الصيانة عقد الرهن إذا لحق به يصير بعرض الهلاك، وهو ضد الصيانة. ولنا: قول النبي عليه السلام للمرهون بعد ما نَفَقَ فَرُسُ الرَّهْنُ عَنْهُ: "ذَهَبَ حَقُّكَ"؛ ** أي ملك

وعليه غرمته: أي لو هلك ذلك على الراهن. ومعناه: أي معن قوله عليه السلام: "لا يغلق الرهن". (البنيان) وهذا: أي سقوط الدين. [البنيان ١١ / ٥٥٠] ذهب حرك: وحقة الدين، فيكون ذاهباً، لا يقال: المراد به ذهب حرك من الإمساك أو من المطالبة برهن آخر؛ لأن الأول مشاهد، فلافائدة في الإخبار عنه، والثاني ليس بحق له، ولأنه ذكر الحق في أول الحديث منكراً، أن رجلاً رهن فرساً عند رجل بحق له عليه، فتفق الفرس عند المرهون، فاختصما إلى النبي عليه السلام، فقال للمرهون: "ذهب حرك"، فذكر الحق منكراً، ثم أعاده معرفاً، وفي ذلك يكون الثاني عين الأول، كذا في "النهاية". [العناية ٩ / ٧٠]

* أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرك" في البيوع. [نصب الراية ٤ / ٣١٩ - ٣٢٠] أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: "لا يغلق الرهن من رهنه، له غمه وعليه غرمته". قال الحاكم: هذا حديث صحيح أعلى الإسناد على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. [٥١ / ٢ ، في البيوع]

** أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً فتفق في يده، فقال رسول الله عليه السلام للمرهون: "ذهب حرك". [١٨٣ / ٧] باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك] قال عبد الحق في "أحكامه" هو مرسلاً ضعيف، قال ابنقطان في كتابه: ومصعب بن ثابت ضعيف كثير الغلط وإن كان صدوقاً. [نصب الراية ٤ / ٣٢١]

ورواه الطحاوي أيضاً بهذا الإسناد، ولغظه: أن رجلاً ارهن فرساً فمات الفرس في يد المرهون، فقال رسول الله عليه السلام: "ذهب حرك"، ثم قال الطحاوي: فدل هذا من قول رسول الله عليه السلام على بطidan الدين بضياع الرهن، وقال: فإن قيل: هذا منقطع، قيل له: والذي تأولته أيضاً منقطع، والخطاب للشافعي عليه السلام، فإن كان المنقطع حجة لك علينا، والمنقطع أيضاً حجة لنا عليك. [البنيان ١١ / ٥٥١]

وقوله عليه السلام: "إذا غمي الرهن فهو بما فيه"، * معناه: على ما قالوا: إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك، وإنجماع الصحابة والتابعين عليه على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيةه، فالقول بالأمانة خرق له، والمراد بقوله عليه السلام: "لا يغلق الرهن" أي المضمون

إذا اشتبهت: يعني إذا قال الراهن: لا أدرى كم كان قيمته والمرهن كذلك قال يكون الرهن بما فيه، حكى هذا التأويل عن أبي جعفر. [العناية ٧٠/٩] مع اختلافهم: فقال أبو بكر وعليه السلام: هو مضمون بالقيمة، وقال عمر وابن مسعود عليهما السلام: هو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وقال ابن عباس عليهما السلام: هو مضمون بالدين، قلت قيمته أو كثرت، وهو قول شرير. [الكفایة ٧٠/٩] والمراد بقوله: هذا جواب عن الحديث الذي احتاج به الشافعي رحمه الله. [العناية ٥٥٣/١١]

لا يغلق الرهن: لم يفهم أحد من اللغة من قوله عليه السلام: "لا يغلق الرهن" نفي الضمان عن المرهن، وذكر الكرخي عن السلف، كطلاوس وإبراهيم وغيرهما أئمه اتفقوا على أن المراد لا يحبس الرهن عند المرهن احتباساً لا يمكن فكاكه بأن يكون مملوكاً للمرهن. والدليل عليه ما روی عن الزهري أن أهل الجاهلية كانوا يرثون، ويشترون على الراهن أنه إن لم يقض الدين إلى وقت كذا، فالرهن مملوك للمرهن، فأبطل رسول الله عليه السلام ذلك بقوله: "لا يغلق الرهن"، وقيل لسعيد بن المسيب: أ هو قول الرجل إن لم يأت بالدين إلى وقت كذا، فالرهن بيع بالدين، فقال: نعم. وقوله: "لصاحبه غنمه" الصاحب يتحمل المرهن كما يقال للمضارب: صاحب المال، والحمل عليه أولى؛ لأن حقيقة الصحبة له، فيصير كأنه قال للمرهن: غنمه، أي الزوائد تصير رهناً عنده، وعليه غرمه، أي هلاك الرهن على المرهن، وإن كان المراد به الراهن، فالمراد من الغرم: نفقة الرهن حال قيامه، والكففن حال موته. [الكفایة ٧١/٩]

* روى مسنداً ومرسلاً. [نصب الراية ٤/ ٣٢١] أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا خالد بن نزار الأيلبي قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كان من أدركـتـ من فقهـائـناـ الـذـيـنـ يـتـهـيـ إـلـىـ قـوـلـهـمـ مـنـهـمـ: سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـعـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ وـأـبـوـبـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ وـخـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ فـيـ مـشـيـخـةـ مـنـ نـظـرـائـهـمـ أـهـلـ فـقـهـ وـصـلـاحـ وـفـضـلـ، فـذـكـرـ جـمـيعـ ماـ جـمـعـ مـنـ أـقـاوـيـلـهـ فـيـ كـاتـبـهـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ أـهـمـ قـالـوـاـ: الرـهـنـ بـمـاـ فـيـهـ إـذـاـ هـلـكـ وـعـمـتـ قـيـمـتـهـ، وـيـرـفـعـ ذـلـكـ مـنـهـمـ الثـقـةـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـهـؤـلـاءـ أـمـمـ الـمـدـيـنـةـ وـفـقـهـاؤـهـاـ يـقـولـوـنـ: إـنـ الرـهـنـ يـهـلـكـ بـمـاـ فـيـهـ". [٢/ ٢٨١، بـابـ الرـهـنـ يـهـلـكـ فـيـ يـدـ الـمـرـهـنـ] فـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ مـرـاسـيـلـهـ، قـلـتـ: مـرـسـلـ أـبـيـ دـاـوـدـ صـحـيـحـ كـذـاـ بـنـ الـقـطـانـ. [الـعـنـيـةـ ١١/ ٥٥٢]

على ما قالوا: الاحتباس الكلّي. والتمكّن بأن يصير مملوكاً له، كذا ذكر الكرخي عن السلف، ولأن الثابت للمرهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد، والحبس؛ لأن الرهن يبْنِي لغة عن الحبس الدائم، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، وقال قائلهم: شعر: أي زعير

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فِكَاكَ لَهُ يَوْمٌ
الوداع فأمسى الرهن قد غلقا
خطاب إلى نفسه

والأحكام الشرعية تعطّف على الألفاظ على وفق الإيتاء، ولأن الرهن وثيقة بجانب الاستيفاء، وهو: أن تكون موصلة إليه، وذلك ثابت بملك اليد والحبس: يقع الأمان من الجحود مخافة جحود المرهن الرهن، ولن يكون عاجزاً عن الانتفاع به، فيتسارع إلى قضاء الدين حاجته أو لضجره، وإذا كان كذلك يثبت المهرن الرهن إلى العين عن المطالبة الاستيفاء من وجهه، وقد تقرر بالهلاك،

ولأن الثابت: دليل معقول على المطلوب. (العنابة) كسبت رهينة: أي محبوسة بباب ما اكتسبت من المعاصي. (العنابة) وفارقتك: أي ارتهنت المحبوبة قبله يوم الوداع واحتبس قلبه عندها على وجه لا يمكن فكاكه، وليس فيه ضمان ولا هلاك، كما ترى يدل على الحبس الدائم قيل: الدوام إنما من قوله: لا فكاك له لا من لفظ الرهن. وأجيب: بأنه لما دام وتأيد ببني الفكاك دل على أنه يبنيه عن الدوام؛ إذ لو لم يكن موجباً لذلك لما دام ببنيه ما يعترضه، بل كان الدوام يثبت بإثبات ما يوجهه، فثبت أن اللّغة تدل على إثبات الرهن عن الحبس الدائم. [العنابة ٧١/٩] تعطّف: تسحب على الألفاظ اللغوية. [البنابة ٥٥٤/١١]

ليقع الأمان إلخ: معناه: أن الحبس يفضي إلى أداء الحق؛ لأن الرهن يخشى إن حدد الدين أن يجحد المرهن الرهن؛ لأن قيمة الرهن قد تكون أكثر من الدين، ولن يكون عاجزاً عن الانتفاع، فيحتاج إلى إبقاء الأقل لتخليص الأكثر، أو لضجره عن المطالبة. [العنابة ٧١/٩] وإذا كان كذلك: أي لما كان موجب الرهن ملك اليد والحبس. [الكافية ٧٢/٩] يثبت الاستيفاء إلخ: لأن الاستيفاء إنما يكون باليد والرقبة، وقد حصل بعضه. (العنابة) وقد تقرر: لانتفاء احتمال النقض. [العنابة ٧٢/٩]

فلو استوفاه ثانياً يؤدي إلى الربا، بخلاف حالة القيام؛ لأنَّه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن، فلا يتكرر، ولا وجه إلى استيفاء الباقي بدونه؛ لأنَّه لا يتصور، فيسقط للضرورة والاستيفاء يقع بالمالية. أما العين فأمانة، حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته، وكفنه بعد مماته، وكذا قبض الراهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه المرهون؛ لأنَّ العين أمانة، فلا تنوب عن قبض ضمان، ومحاجة العقد ثبوت يد قبض الأمانة، وهذا يتحقق الصيانة،

فلو استوفاه إلخ: أي لو لم يسقط الدين واستوفاه ثانياً أدى إلى تكرار الأداء بالنسبة إلى اليد، وهو ربا. (العنابة) حالة القيام: أي بخلاف ما إذا كان الراهن قائماً؛ لأنَّه ينقض هذا الاستيفاء أي للدين بالحبس بالرد على الراهن، فلا يتكرر الأداء. [العنابة ٧٢/٩] إلى استيفاء الباقي: أي الباقي بعد الاستيفاء يدأ، وهو ملك الرقبة بدونه أي بدون الاستيفاء يدأ. [الكافية ٧٢/٩]

والاستيفاء إلخ: هذا جواب إشكال أيضاً، وهو أنَّ يقال: وجب أن لا يسقط؛ لأنَّ المرهون لم يستوف شيئاً من حقه؛ لأنَّ الاستيفاء يكون من جنس الحق، فأجاب بأنه استوفي من جنس حقه؛ لأنَّه يكون مستوفياً من مالية الراهن لا من عينه؛ لأنَّ الاستيفاء بالعين يكون استبدالاً، والمرهون مستوف لا مستبدل، وباعتبار الاستيفاء من الماليَّة تجاهن الأموال، أما العين أمانة في يده، وهو بمنزلة الكيس للمالية، فكان الراهن جعل مقدار الراهن في كيس وسلمه إلى المرهون؛ ليبتوفي حقه، وعند الملاك في يده يتم استيفاؤه في مقدار حقه، إلا أنها لم تصير ملكاً له؛ لأنَّ الماليَّة صفة العين، والأوصاف لا تملك قصداً. [الكافية ٧٢/٩]

وكذا قبض إلخ: عطف على قوله: حتى كانت نفقة الموهون على الراهن، وفيه بيان أنَّ العين أمانة حتى لا يصير المركن قابضاً بنفس الشراء، بل يعني أنَّ يقبض ثانياً. [الكافية ٧٢/٩] ومحاجة العقد إلخ: جواب عما قال الشافعي رحمة الله: الراهن وثيقة بالدين، وبعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة، والسقوط بالملاك يضاد ما اقتضاه العقد. [العنابة ٧٤/٩] وهذا يتحقق الصيانة: أي ثبوت يد الاستيفاء يتحقق الصيانة؛ لأنَّه ليس فيه إتواته. [البنية ٥٥٧/١١]

وإن كان فراغُ الذمة من ضروراته كما في الحوالة. فالحاصل: أن عندنا حكم الرهن صيروحة الرهن محتجساً بدينه بإثبات يد الاستيفاء عليه، وعنده: تعلق الدين أي المرهون الشافعي بالعين استيفاءً منه عيناً بالبيع. ويخرج على هذين الأصلين عدّة من المسائل المختلف بالرهون لا مالية فيها يبينا وبينه عدّنها في "كفاية المتهي" جملة. منها: أن الراهن منوع عن الاسترداد للاتفاق؛ لأنَّه يفوّت موجَّهه، وهو الاحتياط على الدوام، وعنده: لا يمنع أي استرداد المرهون الشافعي عنه منه؛ لأنَّه لا ينافي موجَّهه، وهو تعينه للبيع، وسيأتيك الباقي في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى. قال: ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون؛

فراغ الذمة: أي فراغ ذمة الراهن عند هلاك الرهن، وتمام الاستيفاء.(الكفاية) كما في الحوالة: فإنما توجب الدين في ذمة الحال عليه لصيانته حق الطالب، وإن كان فراغ ذمة المحيل من ضروراته، فلا ينعدم به مقتضى العقد؛ لأن الاعتبار بالم الموضوعات الأصلية لا اللوازيم الضمنية. [الكفاية ٧٣/٩] فالحاصل إلخ: أي حاصل الخلاف الذي يبينا وبين الشافعي أن حكم عقد الرهن عند أصحابنا. [البنيان ٥٥٧/١١]

استيفاء إلخ: أي لأجل استيفاء حقه من عين الرهن بواسطة البيع. (البنيان) عيناً إلخ: أي استيفاء منه بعينه بالبيع لا مما يتولد منه؛ لأن تعين عين للمبيع لا يقتضي تعين عين أخرى للبيع. (الكفاية) عدّنها: أي عدّة من المسائل التي ذكر تعدادها جملة في "كفاية المتهي". منها: أي من المسائل المتفرعة على الأصلين المذكورين. [البنيان ٥٥٨/١١] لأنَّه لا ينافي إلخ: لما كان حكم الرهن صيروحة المرهون أحق به بيعاً بدينه، وعند البيع هو أحق بثمنه، فإذا هلك لا يسقط الدين؛ لأنَّه أمانة عنده. [الكفاية ٧٣/٩]

بدين مضمون: وفي "شرح الأقطع": قوله: مضمون للتأكيد، وإلا فجميع الديون مضمون، وقيل: أريد بالدين المضمون: ما كان واجباً للحال، أي لا يصح إلا بدين واجب للحال لا بدين مستحب، واحترز به عن الرهن بالدرك، فإنه لا يصح، وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وقيل: احتراز عن بدل الكتابة، فإن الرهن به لا يصح، وفي "الفتاوى": يجوز الرهن ببدل الكتابة. عند ثلاثة لا يجوز أحد الرهن ببدل الكتابة بعد لزومه. [البنيان ١١-٥٥٩]

لأن حكمه ثبوتُ يد الاستيفاء، والاستيفاء يتلو الوجوب، قال [رضي الله عنه]: ويدخل الرهن من الرهن أي بيع أي يشكل المصنف على هذا اللفظ الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها، فإنه يصح الرهن بها ولا دين، ويتمكن أن يقال: إن الواجب الأصلي فيها هو القيمة، ورد العين ملخصًّا على ما عليه أكثر المشايخ، وهو دين، وهذا تصحُّ الكفالة بها، ولعن كان لا يجب إلا بعد في الجواب قيمة قيمته الملاك، ولكنه يجب عند الملاك بالقبض السابق، وهذا تُعتبر قيمته يوم القبض، المغصوب في أي الرهن

فيكون رهناً بعد وجود سبب وجوبه،
أي القبض

يتلو الوجوب: فلا بد من وجوب سابق على الاستيفاء، ليكون الاستيفاء مبنياً عليه. [الكافية ٧٣/٩] ويدخل على هذا إلخ: [أي الذي يدل على المحسن] أي يشكل على قوله: ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها أي يمثلها أو بقيمتها، فهي مضمونة بأنفسها، باعتبار أن المثل أو القيمة قائمة مقامها، واحترز به عن الأعيان المضمونة بغيرها، وهي المبيع في يد البائع، فإنه مضمونة بغيره، وهو الثمن. وفي "المبسوط": الرهن بالأعيان على ثلاثة أوجه: أحدها: الرهن بعين هوأمانة، وهو باطل؛ لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرهن، وحق صاحب الأمانة في العين مقصور عليه، فاستيفاء العين من عين آخر غير ممكن، والثاني: الرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، وهو مضمون بالثمن، وهذا لا يجوز أيضاً. والثالث: الرهن بالأعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب، وهو صحيح؛ لأن موجب العقد رد العين إن أمكن، ورد القيمة عند تعدد رد العين، وذلك دين يمكن استيفاؤه من مالية الرهن. [الكافية ٧٣/٩]

المضمونة بأنفسها: كالمغصوب، والمقبوض على سوم الشراء. [العناية ٧٤/٩] ولا دين: أي والحال أن لا دين فيها، وصحة الرهن بها عندنا خلافاً للشافعى وأحمد، وعند مالك: أن الرهن بالأعيان المضمونة يجوز، وهو وجه لأصحاب الشافعى. (البنية) أن يقال: جواب عما يقال: إن قوله: ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون يشكل عليه الأعيان المضمونة بنفسها، فإن الرهن لها صحيح، ولا دين. [البنية ٥٦٠-٥٥٩/١١] وهذا: ولكن الموجب الأصلى هو القيمة. (البنية) بها: أي بالأعيان المضمونة بنفسها. [العناية ٧٤/٩] وهذا: أي ولكن الوجوب بالقبض السابق. (البنية) يوم القبض: أي يوم قبض الغاصب المغصوب من المالك. (البنية) فيكون رهناً: جواب عما اختاره بعض آخر من المشايخ. [البنية ٥٦٠/١١]

فيصح كما في الكفالة، وهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به بخلافه، بخلاف الوديعة.

قال: وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرهن وقيمة والدين سواءً صار المرهن مستوفياً للدينه، وإن كانت قيمة الرهن أكثر: فالفضل أمانة في يده؛ لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء، وذلك بقدر الدين. فإن كانت أقل: سقط من الدين بقدرها، ورجع المرهن بالفضل؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية، وقال زفر رحمه الله: الرهن على الراهن مضمون بالقيمة، حتى لو هلك الرهن وقيمة يوم الرهن ألف وخمس مائة،

كما في الكفالة: فإنها تصح بالأعيان المضمنة بنفسها لوجود سبب وجوبه. لا تبطل: يجوز أن يكون توضيحاً على كل من التخريجين، أما على الأول، فتقريره: ولكون الموجب الأصلي فيها القيمة لا تبطل الحوالة المقيدة بالعين المضمنة بنفسه بخلافه، فلو أحال على الغاصب، فهلك المغصوب لم تبطل الحوالة؛ لأن الموجب الأصلي لما كان القيمة كان هلاك العين كإهلاك؛ لقيام القيمة في ذاته، ورد العين كان مخلصاً، ولم يحصل. وأما على الثاني: فتقريره: ولكون سبب وجوب القيمة قد انعقد جعلت كالموجود، فبخلاف العين لا تبطل الحوالة، بخلاف الوديعة، فإن الحوالة عليها تبطل بخلافها الوديعة؛ لأنه لا وجوب هناك للقيمة، ولا سبب للوجوب. [العنابة ٧٥/٩]

بخلافه: قد ذكرنا أن الحوالة المقيدة بالعين على نوعين: أحدهما: عين هو وديعة، والثاني: عين هو غصب، ففي الوديعة تبطل الحوالة بخلافها، وعاد الدين إلى الحيل؛ لأن الوديعة هلكت لا إلى خلف، وفي الغصب لا يبطل الحوالة؛ لأن المغصوب هلك إلى خلف، وهو الضمان، والضمان يقوم مقام المضمون، فيجعل كأن المغصوب قائم، فيبقى الحوالة لبقاء ما تقييدت به. (النهاية) بخلاف الوديعة: فإن الحوالة عليها تبطل بخلافها؛ لأنه لا وجوب هنا للقيمة، ولا لسبب الوجوب. [البنية ٥٦١/١١]

بالأقل من قيمته: أي يوم القبض، ومن الدين بيان للأقل، أي أيهما كان أقل فهو مضمون به، وصورته: فإن كان قيمة الرهن أكثر إلخ، وبيانه: إذا رهن ثوباً قيمته عشرة عشرة، فهلك عند المرهن سقط دينه، فإن كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرهن على الراهن بخمسة أخرى، وإن كانت قيمته خمسة عشر، فالفضل أمانة عندنا، وعند زفر رحمه الله: يرجع الراهن على المرهن بخمسة؛ لأن الرهن عنده مضمون بالقيمة. [الكافية ٧٥/٩]

والدين ألف: رجع الراهن على المرهن بخمس مائة؛ له: حديث علي رضي الله عنه قال: "يتراوّدان الفضل في الراهن"؛ * ولأن الزيادة على الدين مرهونة؛ لكونها محبوسة به، فتكون مضمونة؛ اعتباراً بقدر الدين. ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، * ولأن يد المرهن يد الاستيفاء، فلا توجب الضمان إلا بالقدر المستوفي كما في حقيقة الاستيفاء، والزيادة مرهونة به ضرورة امتناع حبس الأصل بدوتها، ولا ضرورة في حق الضمان،

يتراوّدان: التراد ما يكون بين اثنين، فلا جرم برد المرهن فضل الراهن كما يرد الراهن فضل الدين. (البنية) كما في حقيقة إلخ: مثل ما إذا أوفاه ألفي درهم في كيس، وحقه في ألف، فإنه يصير ضامناً قدر الدين، والزيادة على قدر الدينأمانة، فكذا هذا. [العناية ٧٥/٩] مرهونة: هذا جواب عن قول زفر. [البنية ٥٦٢/١١] ضرورة: والثابت ضرورة يتقدّر بقدر الضرورة كما إذا رهن عبداً قيمته أكثر من الدين حيث لا تميز الزيادة من الأصل، فيثبت له حبس الكل. [الكافية ٧٦/١١] حبس الأصل: لأنه لو لم يجعل الزيادة مرهونة أدى إلى الشيوع؛ لعدم انفكاكها. ولا ضرورة إلخ: لأنبقاء الراهن مع عدم الضمان ممكن بأن استعار الراهن الراهن من المرهن على ما يجيء إن شاء الله تعالى. [الكافية ٧٦/٩]

* رواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أثناء البيوع، أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: "يتراوّدان الفضل بينهما في الراهن". [رقم: ١٥٠٣٩، باب الراهن بهلك]

** أخرجه البيهقي في "سننه" عن عمر رضي الله عنه قال في الرجل يرّهن الراهن، فيضيّع، قال: "إن أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمنٌ"، وقال: هذا ليس مشهور عن عمر رضي الله عنه، والرواية عن ابن مسعود رضي الله عنهما غريب. [٣٧٩/٨]، باب من قال: الراهن مضمون] وروى الطحاوي في "شرح الآثار" بإسناده إلى عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال في الرجل يرّهن الراهن فيضيّع، قال: إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمن بالفضل، قلت: قول البيهقي هذا ليس مشهور لتسليم منه، وهذا ليس بمحرج. [البنية ٥٦٢/١١]

والمراد بالتراد فيما يروى حالة البيع، فإنه روي عنه أنه قال: "المرهن أمين في الفضل". * قال: وللمرهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به؛ لأن حقه باقٍ بعد القبورى إن امتنع الرهن، والرهن لزيادة الصيانة، فلا تمنع به المطالبة^{بأرمهن} والحبس جزاء الظلم، فإذا ظهر مطلبه عند القاضي يحبسه كما ي بيانه على التفصيل فيما تقدم. وإذا طلب المرهن دينه: يؤمر بإحضار الرهن؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء، فلا يجوز أن يقبض المراهون ماله مع قيام يد الاستيفاء؛ لأنه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الملاك في يد المرهن، وهو محتمل. وإذا أحضره: أمر الراهن بتسليم الدين أولاً، ليتعين حقه كما تعين الملاك حق الراهن تحقيقاً للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن، يحضر المبيع، ثم يسلم الثمن أولاً. وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه،

والمراد بالتراد إلخ: يعني توفيقاً بين حديثي علي عليهما السلام، فإنه روي عنه: "المرهن أمين في الفضل"، فيجب حمل الأول على حالة البيع، يعني إذا باع المرهن الرهن بإذن الراهن يرد ما زاد على الدين من ثمنه إلى الراهن، ولو كان الدين زائداً يرد الراهن زيادة الدين. [العناية ٧٦/٩] حالة البيع: لا في حالة الملاك. (الكافية) فيما تقدم إلخ: أي في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي، قوله: التفصيل وهو ما فصل فيه بقوله: وهذا أي ترك الحبس إذا ثبت الحق بإقراره؛ لأنه لم يعرف كونه مماطلاً، وأما إذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور المطلب بإنكاره. [الكافية ٧٦/٩]

إذا طلب: هذه المسألة وما بعدها من مسائل "الزيادات" إلى قوله: قال: وإن كان الرهن في يده، ذكرها تفريعاً على مسألة "منتصر القدوري". [العناية ١١/٥٦٤]

* أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي قال: "إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل". [٥٤/٣٣٤]، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك

إن كان الرهن ما لا حمل له، ولا مؤنة: فكذلك الجواب؛ لأن الأماكن كلها
المرهون
المشقة
 في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة، وهذا لا يُشترط بيان
 مكان الإيفاء فيه في باب السَّلْمَ بالإجماع، وإن كان له حملٌ ومؤنة: يستوفي
 دينه، ولا يُكلّف إحضار الرهن؛ لأن هذا نقل، والواجب عليه التسليم. معنى
 التخلية لا النقل من مكان إلى مكان؛ لأنَّه يتضرر به زيادة الضرر، ولم يلتزمه.
رفع الممانعة
النقل
 ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون، فباعه بنقد أو نسيئة: جاز؛ لإطلاق
الثالث
 الأمر، فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن إحضار الرهن؛ لأنَّه لا قدرة
المرهون
 له على الإحضار. وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه، فباعه ولم يقبض الثمن؛ لأنَّه
الرَّهْن
 صار ديناً باليبيع بأمر الراهن،

فكذلك الجواب: أي يومن المرتهن بإحضار الرهن أولًا. (البنية) وهذا: أي تكون الأماكن كلها كمكان واحد. فيه: أي فيما لا حمل له. (البنية) ولا يكلف إلخ: ذكر في بعض الفوائد: ولكن يخلف المرتهن بالله ما هلك إن طلب الراهن ذلك؛ لأن الرهن غائب، فيتحمل هلاكه، وعلى اعتباره لا يجب قضاء الدين، فإذا حلف المرتهن قضى الدين. [الكافية ٩/٧٦] لأنَّه يتضرر به إلخ: ولم يعتبر هناك احتمال تكرار الاستيفاء على اعتبار الهلاك؛ لأنَّه موهم، فلا يظهر في مقابلة ضرر متيقن، وهو تأخير حق المرتهن، بخلاف الفصل الأول. [العناية ٩/٧٧]
 ولم يلتزمه: لأن الرهن أمانة في يده، لكن للراهن أن يخلفه بالله ما هلك. [البنية ١١/٥٦٥]
 بنقد أو نسيئة إلخ: قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: إذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد، بأن قال: إن المرتهن يطالبني بيديه وبؤذني، فبعه، حتى أنجحه منه، فباعه بالنسبية لا يجوز بمنزلة ما لو قال لغيره: بع عبدي فإني أحتج إلى النفقة. [الكافية ٩/٧٧] لإطلاق الأمر: أي أمر الراهن يشير به إلى أنه لو قيده بالنقد لا يصح بيعه نسيئة. [البنية ١١/٥٦٦] لا قدرة له: لأن الرهن بيع بأمر الراهن، فلم يق له قدرة على إحضاره. [العناية ٩/٧٧] إذا أمر إلخ: يعني لا يكلف إحضار الرهن. [العناية ٩/٧٧]

فصار كأن الراهن رهنه وهو دين. ولو قبضه: يُكلّف إحضاره؛ لقيام البدل مقام المبدل، إلا أن الذي يتولى قبض الثمن هو المرهن؛ لأنّه هو العاقد، فترجع الحقوق إليه، وكما يُكلّف إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يُكلّف لاستيفاء نجم قد حلّ؛ لاحتمال الهالك، ثم إذا قبض الثمن يؤمر بإحضاره لاستيفاء الدين؛ لقيمه مقام العين، وهذا بخلاف ما إذا قتل رجل عبد الرهن خطأ، حتى قضي بالقيمة على عاقلته القاتل قيمة العبد في ثلاثة سنين: لم يجبر الراهن على قضاء الدين، حتى يحضر كل القيمة؛ لأن القيمة خلّفت عن الرهن، فلابد من إحضارها كلها، كما لا بد من إحضار كل عين الرهن، إن كان قاتلا قيمة

فصار كأن إلخ: لأنّه لما باعه بإذنه صار كأنهما تفاسحا الرهن، فصار الثمن رهناً بتراضيهما ابتداء لا بطريق انتقال حكم الرهن إلى الثمن، ألا ترى أنه لو باع الرهن بأقل من الدين لا يسقط شيء من دين المرهن، فصار كأنه رهنه، ولم يسلم، بل وضعه على يدي عدل، كذا في "زيادات قاضي خان". [الكافية ٩/٧٧]

إلا أن الذي: هذا استثناء من قوله: فصار كأن الراهن رهنه وهو دين، على تقدير إشكال، وهو: أن يقال: لم يصير كأن الراهن رهنه وهو دين؛ إذ لو كان كذلك، لما كان للمرهن ولایة قبضه كما لو كان الرهن في يد العدل، وله ذلك، فأجاب رحمه الله وقال: ولایة القبض له باعتبار أنه عاقد. [الكافية ٩/٧٧]

يُكلّف إلخ: أي المرهن بإحضار الرهن عند كل نجم يؤديه الراهن من الدين. لا استيفاء نجم: هذا إذا أدعى الراهن هلاك الرهن، وأما إذا لم يدع، فلا حاجة إلى إحضار الرهن، إذ لا فائدة فيه. (لекفائية)

لامحتمال الهالك: أي هلاك الرهن، فيؤمر بإحضاره؛ لأن فيه فراغ قلب الراهن عن توهّم الهالك، لكن لا يسلم إلى أن يقبض جميع الدين بجماع العلماء. [البنيان ١١/٥٦٧] قبض الثمن إلخ: يعني إن باع الرهن وقبض الثمن، فإذا قبضه وجّب إحضاره لاستيفاء نجم؛ لقيامه مقام العين. (العنابة) وهذا بخلاف: إشارة إلى قوله: وكذا إذا أمر المرهن ببيعه إلخ، فإنه لا يجبر المرهن على الإحضار، بل يجبر الراهن على الأداء بدون إحضار شيء، بخلاف ما إذا قتل رجل إلخ، فإن الراهن لا يجبر على قضاء الدين، حتى يحضر المرهن كل القيمة. [العنابة ٩/٧٧]

وما صارت قيمة بفعله، وفيما تقدم صار ديناً بفعل الراهن، فلهذا افترقا. ولو وضع الرهن على يد العدل، وأمر أن يُودعه غيره، ففعل، ثم جاء المركن يطلب دينه: لا يكلف إحضار الرهن؛ لأنَّه لم يُؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره، فلم يكن تسليمه في قدرته. ولو وضعه العدل في يد من في عياله، وغاب وطلب المركن دينه، والذي في يده يقول: أي أذن بالإيداع أي أو دعه كالزوجة المودع أو دعني فلان ولا أدرى ملن هو، يجبر الراهن على قضاء الدين؛ لأن إحضار الرهن ليس على المركن؛ لأنَّه لم يقبض شيئاً. وكذلك إذا غاب العدل بالرهن ولا يدرى أين هو؛ لما قلنا، ولو أنَّ الذي أو دعه العدل جَحَدَ الرهن، وقال: هو مالي، لم يرجع المركن على الراهن بشيء، حتى يثبت كونه رهناً؛ لأنَّه لما جحد فقد ثُوِيَ المال، والتَّوَى على المركن، فيتحقق استيفاء الدين، ولا يملك المطالبة به. قال: وإن كان الرهن في يده: ليس عليه أن يمْكِّنه من البيع، حتى يقضيه الدين؛ لأن حكمه الحبس الدائم إلى أن يُقضى الدين على ما يَبْنَاه. ولو قضاه البعض: فله أن يحبس كلَّ الرهن حتى يستوفي البقية؛ اعتباراً بحبس المبيع،

وما صارت: أي قيمة العبد المقتول. (البنية) قيمة إلخ: يعني فإن قيل: لم لا تكون القيمة ه هنا كالثمن ثمة، وهي ليست في يد المركن، فيجبر الراهن على القضاء كما كان ثمة، أجاب: بقوله وما صارت قيمة بفعله حتى تنتقل إليها الرهينة، فصار كالرهن في يد عدل، بخلاف ما تقدم، فإن الرهن صار ديناً بفعله، فكانهما تفاسحا، وجعل الشمن رهناً ابتداء، كما مر فافرفا. [العنابة ٧٨/٩] وفيما تقدم: أي فيما إذا باع العدل أو المركن. [الكافية ٧٨/٩]

لما قلنا: إشارة إلى قوله: لأنَّه لم يقبض شيئاً. (الكافية) وإن كان: أي إذا كان الرهن في يد المركن فهو مخير بين أن يمكن الراهن من بيعه، وأن لا يمكن؛ لأن حكمه الحبس الدائم إلى أن يقضى الدين على ما يَبْنَاه، وذلك حقه، فله إسقاطه. [العنابة ٧٨/٩] بحبس المبيع: فإن في البيع إذا قضى بعض الشمن لم يقبض شيئاً من المبيع، فكذا ه هنا؛ لأن في ذلك تفريق الصفقة على المركن في الحبس.

فإذا قضاه الدين قيل له: سلم الراهن إليه؛ لأنّه زال المانع من التسلیم لوصول الحق إلى مستحقه. فلو هلك قبل التسلیم: استرد الراهن ما قضاه؛ لأنّه صار مستوفياً عند ال�لاك بالقبض السابق، فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء، فيجب ردّه. و كذلك لو تفاسخا الراهن: له حبسه ما لم يقبض الدين أو يبرئه، ولا يبطل الراهن إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ؛ لأنّه يبقى مضموناً ما بقي القبض والدين.

ولو هلك في يده: سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين؛ لبقاء الراهن، وليس للمرهن أن يتتفع بالرهن، لا باستخدام، ولا سكنى، ولا لبس، إلا أن يأذن له المالك؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع. وليس له أن يبيع إلا بتسليط من الراهن،
في دينه وليس له أن يؤاجر ويعير؛ لأنّه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه،

فلو هلك: الراهن بعد قضاء الدين. ما قضاه: أي ما أداه إلى المرهن. صار مستوفياً: فإنّ الراهن حقيقة عقد استيفاء باليد والحبس كما تقدم، وذلك الاستيفاء شيء يتقرر بالهلاك مستندًا إلى وقت القبض، فالقضاء بعد ال�لاك استيفاء، فيجب الرد. أو يبرئه: أي يبرئ الراهن من الدين. [البنيان ١١/٥٧٠]

على وجه الفسخ: احتراز عما إذا رده على وجه العارية، فإنه لا يبطل الراهن. (العناية) لأنّه: أي الراهن يبقى مضموناً ما دام القبض والدين باقياً، إلا ترى أنه لو ردّ الراهن سقط الضمان؛ لفوات القبض، وإن كان الدين باقياً، وإذا أبدأه عن الدين سقط الضمان وإن كان القبض باقياً؛ لأن العلة إذا كانت ذات وصفين ي عدم الحكم بعدم أحدهما. [العناية ٩/٧٩] يبقى مضموناً: وإنما لا يتحمل لفسخ الرد مجرد القول قبل الرد؛ لأن حكمه قبل ال�لاك ثبوت يد الاستيفاء في حق الحبس، فيعتبر باليد الثابتة بحقيقة الاستيفاء في حق الحبس والملك، وحقيقة الاستيفاء لا يتقضى بمجرد القول دون الرد؛ لأن فعلهما مختلف لقولهما، والقول متى خالف الفعل لا يعتبر. [الكافية ٩/٧٩] ولو هلك: أي الراهن بعد ماتفاسخا. [البنيان ١١/٥٧٠]

وليس [ذكره تفريعاً على مسألة "المختصر"]. [للمرهن]: معناه: انتفاع جواز الانتفاع بالرهن والانتفاع به. (العناية)
لا استخدام: أي إذا كان عبداً، أو أمّة. ولا سكنى: أي إذا كان داراً ونحوها. ولا لبس: أي إذا كان ثوباً ونحوه.

فلا يملك تسليط غيره عليه، فإن فعل كان متعدياً، ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي.

قال: وللمرهن أن يحفظ الرهن بنفسه، وزوجته، وولده، وخادمه الذي في عياله.

قال القدوري: معناه أن يكون الولد في عياله أيضاً؛ وهذا لأن عينه أمانة في يده، فصار المرهن كالوديعة. وإن حفظه بغير من في عياله، أو أودعه: ضمن، وهل يضمن الثاني؟ فهو تعديه على الخلاف، وقد بینا جميع ذلك بدلائله في الوديعة. وإذا تعدد المرهن في الرهن:

ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته؛ لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة، والأمانات دين المرهن في يد المرهن تضمن بالتعدي، ولو رهنه خاتماً، فجعله في خنصره: فهو ضامن؛ لأنه متعد بالاستعمال؛ لأنه غير مأذون فيه، وإنما الإذن بالحفظ، واليمني واليسرى في ذلك سواء؛ لأن العادة فيه مختلفة. ولو جعله في بقية الأصابع: كان رهناً بما فيه؛ لأنه لا يلبس كذلك عادة، فكان من باب الحفظ، وكذا الطيّلسان إن لبسه المرهن لبساً معتاداً:

ضمن، وإن وضعه على عاتقه: لم يضمن،

خادمه: وذكر محمد عليه السلام من جملة من في عياله زوجته وولده، وأجييره الخاص الذي استأجره مشاهرة أو مساعدة لا ميأومة، ثم ذكر والحاصل أن العبرة في هذا الباب للمسألة ولا عبرة بالنفقة، لأن المرأة إذا أودعت وديعة، فدفعت الوديعة إلى زوجها لا يضمن، وإن لم يكن الزوج في نفقتها؛ لأنهما يسكنان معاً. [الكفاية ٧٩/٩] وهذا: إشارة إلى اشتراط كون الخادم والولد في عياله. [البنيان ٥٧٢/١١]

فصار كالوديعة: فيشترط فيه كما يشترط في الوديعة. [البنيان] على الخلاف: فعند أبي حنيفة لا ضمان عليه، وعندهما عليه الضمان كالأول، وعند ابن أبي ليلى لا ضمان على واحد منهم. [البنيان ٥٧٢/١١] وإذا تعدد: هذا لفظ القدوري في "محضره" إلخ، قال الحاكم الشهيد في "الكاف": وإن ركب المرهن الدابة، أو كان الرهن عبداً فاستخدمه، أو ثوباً فلبسه، أو سيفاً فقلده بلا إذن الراهن، فهو له ضامن. ضمن: لأن هذا استعمال، وليس بحفظ. لم يضمن: لأنه ليس بلبس وإنما هو حفظ.

ولو رهنه سيفين أو ثلاثة فتقلد هما لم يضمن في الثلاثة، وضمن في السيفين؛ لأن العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب، ولم تجر بتقلد الثلاثة، وإن ليس خاتماً فوق خاتم إن كان هو من يتتحمل بلبسِ خاتمين: ضمن، وإن كان لا يتتحمل بذلك: فهو حافظ فلا يضمن. قال: وأجرةُ البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرهnen، وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي، ونفقة الرهن على الراهن، والأصل: أن ما يُحتاج إليه مصلحة الرهن وتبقيته، فهو على الراهن، سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن؛ لأن العين باق على ملكه، وكذلك منافعه مملوكة له، فيكون إصلاحه وتبقيته عليه؛ لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة، وذلك مثل النفقة في ما كله ومشربه،

الراهن الإصلاح

لم يضمن [لأنه ليس بلبس] إلخ: ثم ينبغي أن يعرف أن المراد بعد الضمان فيما يعد حفظاً، لا استعمالاً أن لا يضمن ضمان الغصب، لا أنه لا يضمن أصلاً؛ لأنه مضمون بالدين فيسقط الدين بملكه بما هو الأقل من قيمته، ومن الدين كالخاتم إذا جعله في إصبع لا يتحتم به في العرف والعادة. وكالثوب إذا ألقاه على عاتقه، وبه صرخ في "شرح الطحاوي". (البنية) وإن ليس خاتماً: وفي "الفتاوى الصغرى": ولو كان المرهnen امرأة فتحتمت به أي إصبع كان ضمنت؛ لأن النساء يتحتمن بجميع أصابعهن. [البنية ١١ / ٥٧٣]

على الراهن: فإن أبي فالقاضي يأمر المرهnen بأن ينفق عليه، فإذا قضى الدين، فللمرهnen أن يحبس الرهن، حتى يستوفي النفقة، وإن هلك الرهن بعد ذلك لا شيء على الراهن في قول زفر رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: النفقة دين على الراهن. [البنية ٩ / ٨٠] مصلحة الرهن: أي غير مصلحة الحفظ. مملوكة له: أي الأولاد والثمرات، وسائر ما ينمو، مثل: الصوف والشعر، وما ينتز من الأشجار في الأرض المرهونة، وسائر منافعه، يريده به أن العين باق على ملكه حقيقة، وكذلك حكماً؛ لأن منافعه مملوكة، بخلاف المستير، والموصى له بالخدمة، فإن النفقة عليهم؛ لأنهما نزلان منزلة المالك بملك المنفعة، والمرهnen لم يملكها مطلقاً؛ لأنه وإن ملك جسدها وفيه منفعة إضمار الرهن، ليتسارع إلى قضاء الدين، إلا أن منفعة قضاء الدين مشتركة بينهما، فلم ينزل منزلة المالك. [الكافية ٩ / ٨٠]

وأجرة الراعي في معناه؛ لأنَّه علف الحيوان. ومن هذا الجنس: كسوة الرقيق، وأجرة ظُبْرِ
 المرهون مرضعة ولد الرهن، وسقي البستان، وكربي النهر، وتلقيح نخيله وجذاده، والقيام بصالحة، وكل
 الأمة المرهونة حفر الرهن، ما كان لحفظه، أو لرده إلى يد المرهن، أو لرد جزء منه، فهو على المرهن مثل أجرة
 الحافظ؛ لأن الإمساك حق له، والحفظ واجب عليه، فيكون بدلله عليه، وكذلك أجرة
 الحفظ على المرهن التي يحفظ الرهن فيه، وهذا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن كراء
 المأوى على الراهن بمنزلة النفقة؛ لأنَّه سعى في تبقيته، ومن هذا القسم: جعل الآبق، فإنه
 على المرهن؛ لأنَّه يحتاج إلى إعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده، فكانت من مؤنة الرد
 على الراهن هذه الإعادة أي المذكور فيلزمها، وهذا إذا كانت قيمة الرهن وأمانة في يده، والرد لإعادة اليد،
 بقدر المضمون، وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه؛ لأنَّه أمانة في يده، والرد لإعادة اليد،

في معناه: أي معنى الإنفاق في المأكل والمشرب؛ لأنَّه علف الحيوان، أي الأجير سبب علف الحيوان؛ لأنَّه
 يوصل إليه به، فأطلق اسم السبب على المسبب. (الكافية) ومن هذا الجنس: أي من جنس ما يحتاج إليه
 لمصلحة الرهن وتبقيته. (البنيان) وتلقيح نخيله: وهو وضع طلع الذكر في الأنثى أو ما ينشو. [البنيان ٥٧٤/١١]
 أو لرده إلخ: ووجهه: أنه أبق العبد المرهون، فرده إنسان إلى المرهن، فاجعل عليه. [الكافية ٨٠/٩]
 لرد جزء منه: بأنَّه يبيض عين الرهن، أو يحدث به مرض آخر، فالمداواة على المرهن؛ لأنَّ رد كل الرهن
 واجب على المرهن، وكذلك جزءه، وفي المداواة حفظ الجزء للرد، فيكون على المرهن كما في الكل. (الكافية)
 واجب عليه: وهذا لو شرط الراهن شيئاً للمرهن على الحفظ لا يصح، ولا يستحقه، بخلاف الوديعة،
 فإنَّ المودع إذا شرط شيئاً على الحفظ يصح. [الكافية ٨٠/٩]

أجرة البيت: لأنَّ الحفظ والإمساك حق له، فكان ما يلزم فيه من الغرم عليه. هذا القسم: أي من القسم الذي
 تجعلونه على المرهن. (البنيان) جعل: الجعل: ما يجب للعامل على عمله، أي لو أبق العبد المرهون فرد مدة السفر،
 فالجعل على المرهن. على المرهن: عند الأئمة الثلاثة الكل على الراهن، لأنَّ الملك له. [البنيان ٥٧٦-٥٧٥/١١]

ويده في الزيادة يد المالك؛ إذ هو كالمودع فيها، فلهذا يكون على المالك، وهذا بخلاف أجراة البيت الذي ذكرناه، فإن كلها تجب على المرهن، وإن كان في قيمة الرهن فضل؛ لأن وجوب ذلك بسبب الحبس، وحق الحبس في الكل ثابت له، فأما الجعل إنما يلزمته ^{أجراة البيت} لأجل الضمان، فيتقدر بقدر المضمون. ومداواة الجراحة، ومعالجة القروح، ومعالجة الأمراض، والفداء من الجنائية، تنقسم على المضمون والأمانة، والخرج على الراهن خاصة؛ لأنّه من مؤنّ الملك. والعُشر فيما يخرج مقدّم على حق المرهن؛ لتعلقه بالعين، ^{الخرج جمع مؤنة من الزرع والثمر} ولا يبطل الراهن فيباقي؛ لأن وجوبه لا ينافي ملكه، بخلاف الاستحقاق.

^{سبعين عشر} الذي ذكرناه: يعني فيما تقدم من قوله: وأجراة البيت الذي يحفظ فيه الراهن على المرهن. [البنياية ٥٧٦/١١] لأجل الضمان: أي لأجل أن الراهن مضمون على المرهن مالية، فيتقدر بقدر المضمون؛ لأن جعل الآبق لإعادة اليد، ويده في قدر الأمانة يد المالك، فكانت مؤنة إعادةها على المالك، فيتقدر الواجب عليه بقدر ما يكونه مضموناً عليه، بخلاف أجراة البيت الذي يحفظ فيه الراهن. [الكافية ٨١/٩]

من الجنائية: قال الأذاري: وهو الدين الذي يلحق الراهن بالأموال التي يضمنها بالاستهلاك إذا وجب ذلك في الراهن، وإن ذلك في حق كل واحد من الراهن والمرهن؛ لأن جنائية المضمون في يد الضامن تجري محり جنائية الضامن، فيكون من ماله، وأما جنائية الأمانة، فإنها كجنائية الوديعة، فتكون على الراهن. [البنياية ٥٧٧/١١]

تنقسم إلى: مما كان من حصته المضمون فهو على المرهن، وما كان من حصته الأمانة فهو على الراهن؛ وذلك لأن المرهن مصلح بذلك حق، ألا ترى أن ما يفوت من الراهن يذهب من دينه، فإذا عاد سلم له الدين بكماله، وإذا كان في ذلك إصلاح حقه كان عليه، وأما حصة الأمانة، فالمrerهن كالمودع فيكون على المالك.

والخرج: أي خراج الأرض المرهونة. لتعلقه إلى: يعني بخلاف حق المرهن، فإن حقه يتعلق بالراهن من حيث المالية لا من حيث العين، والعين مقدم على المالية، فكذلك ما يتعلق بالعين يقدم على ما يتعلق بالمالية. [البنياية ٨١/٩] بخلاف الاستحقاق: يعني إذا ظهر مستحق بقدر المستحق لم يصح الراهن فيه؛ لأنّه ملك الغير فلم يصح الراهن فيه، وكذا فيما وراءه لأنه مشاع. [البنياية ٥٧٧/١١]

وَمَا أَدَاهُمَا مَا وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ: فَهُوَ مُتَطْوِعٌ، وَمَا أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا مَا يَحْبُبُ
الرَّاهِنُ وَالرَّغْنُ

عَلَى الْآخِرِ بِأَمْرِ الْقَاضِي: رَجَعَ عَلَيْهِ، كَأَنْ صَاحِبَهُ أَمْرَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْقَاضِي عَامَةٌ،
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِذَا كَانَ صَاحِبَهُ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي،
رَاهِنًا أَوْ مَرْفَنًا بِالْوَاوِ وَصَلِيَّةِ الْإِنْفَاقِ

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْوَجَهَيْنِ، وَهِيَ فَرْعَ مَسَأَةُ الْحِجْرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهُوَ مُتَطْوِعٌ: لِأَنَّهُ قُضِيَّ دِينُ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُضطَرٍ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي،
حَتَّى يَأْمُرَ صَاحِبَهُ بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِنْفَاقِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، أَوْ إِنْ كَانَ غَايَةً يَأْمُرُ الْحَافِظَ بِالْإِنْفَاقِ لِيَرْجِعَ
عَلَيْهِ. [الْكَفَائِيَّةُ ٨٢/٩] بِأَمْرِ الْقَاضِي: وَفِي "الذِّخِيرَةِ": لَا يَكْفِي بِمَرْدَ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ، وَلَابِدُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى
الرَّاهِنِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ. [الْبَنَاءُ ١١/٥٧٨] فَرْعَ مَسَأَةُ الْحِجْرِ: فَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الْقَاضِي
لَا يَلِي عَلَى الْحَاضِرِ، وَعِنْهُمَا يَلِي عَلَيْهِ يَعْنِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا نَفْدُ حَجْرَ الْقَاضِي عَلَى الْحِرْ كَانَ
نَافِذًا حَالَ غَيْبِتِهِ وَحُضُورِهِ. [الْعَنَاءُ ٩/٨٢]

باب ما يجوز ارتكانه والارتهان به، وما لا يجوز

قال: ولا يجوز رهن المشاع، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز، ولنا: فيه وجهان:
القدوري
أحدهما: يُبْتَنِي على حكم الرهن، فإنه عندنا ثبوتُ يد الاستيفاء، وهذا لا يتصور فيما
يتناوله العقد، وهو المشاع، وعنه: المشاع يقبل ما هو الحكم عنده، وهو تعينه للبيع،
الشافعي المرهون
والثاني: أن موجب الرهن هو الحبس الدائم؛ لأنه لم يشرع إلا مقوياً بالنص، أو
بالنظر إلى المقصود منه، وهو الاستئثار من الوجه الذي بيناه، وكل ذلك يتعلق
بالدوام، ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس، ولو جُوزناه في المشاع يفوت الدوام؛
دوام الحبس

ما يجوز ارتكانه: لما ذكر الرهن مطلقاً شرع هنا في بيانه مفصلاً، لأن التفصيل بعد الا جمال.(البنية)
رهن المشاع: سواء كان شائعاً فيما ينقسم أو لا ينقسم.(البنية) يجوز: لأن موجب الرهن استحقاق
المبيع في الرهن، والمشرع يجوز بيعه، فيجوز رهنه، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور الأوزاعي وابن أبي ليلى.
[البنية ٥٧٩/١١] يد الاستيفاء: والمراد منه: اختصاص المدين بالرهن حسناً إلى أن يقضى الرهن دينه.
وهذا: أي ثبوت يد الاستيفاء.[الكافية ٨٣/٩] لا يتصور إلخ: لأن اليد يثبت على معين، والمرهون من
المشاع غير معين، والمعين غير مرهون، فيكون اليد ثابتة على غير المرهون، وفيه فوات حكمه.
موجب الرهن: أي موجب حكمه يعني لازمه.(البنية) الحبس الدائم: لأن معناه الحبس لغة من أي
سبب كان.(البنية) مقوياً بالنص: وهو قوله تعالى: فِرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ.(البنية) بيانه: [وهو قوله فيما
تقدّم: ليكون عاجزاً عند الانتفاع به، فيتسارع إلى قضاء الدين حاجته أو لضجره].[البنية ٥٨٠/١١]
وكل ذلك: أي كل ما مر من قوله: لم يشرع إلا مقوياً بالنص، أو بالنظر إلى المقصود.[العنابة ٨٤/٩]
يتعلق بالدوام: متعلق بالدوام، أما تعلقه بالدوام بالنظر إلى المقصود، فظاهر، فإنه لو تمكّن من الاسترداد
ربما جحد الرهن والدين جميعاً، فيفوت الاستئثار، وأما بالنظر إلى النص، فلا أنه لما وجوب القبض ابتداء
وجوببقاء؛ لأن ما تعلق بال محل، فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمخرمية في النكاح.[العنابة ٨٤/٩]

لأنه لابد من المهايأة، فيصير كما إذا قال: رهنتك يوماً ويوماً لا، وهذا لا يجوز
رهن المثاع
 فيما يحتمل القسمة، وما لا يحتملها، بخلاف الهبة، حيث تجوز فيما لا يحتمل
 القسمة؛ لأن المانع في الهبة غرامـة القسمة، وهو فيما يقسم. أما حكم الهبة الملك
 والمشاع يقبله، ولهـنا الحـكم ثـبوتـ يـد الاستـيفـاء والـمشـاع لا يـقبلـهـ، وإنـ كانـ لاـ يـحـتـمـلـ
في الرهن المـرهـون
 القسمـةـ، ولاـ يـجـوزـ منـ شـرـيكـهـ؛ لأنـهـ لاـ يـقـبـلـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ، وـعـلـىـ الـوـجـهـ
الرهـن
 الثـانيـ يـسـكـنـ يـوـمـاـ؛ بـحـكـمـ الـمـلـكـ، وـيـوـمـاـ؛ بـحـكـمـ الرـهـنـ، فـيـصـيرـ كـأـنـهـ رـهـنـ يـوـمـاـ
 وـيـوـمـاـ لاـ، وـالـشـيـوـعـ الطـارـئـ يـمـنـعـ بـقـاءـ الرـهـنـ فيـ روـاـيـةـ الـأـصـلـ، وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ رحمـهـ اللهــ: أـنـهـ
الشـيـوـعـ الطـارـئـ
 لاـ يـمـنـعـ؛ لـأـنـ حـكـمـ الـبـقـاءـ أـسـهـلـ مـنـ حـكـمـ الـابـتـدـاءـ، فـأـشـبـهـ الـهـبـةـ،
المـبـسوـطـ
بـقـاءـ الرـهـنـ

من المهايأة: فـكـأـنـهـ يـقـولـ لـهـ: رـهـنـتـكـ يـوـمـاـ دـوـنـ يـوـمـ، وـلـاـ شـكـ فيـ عدمـ استـحـقـاقـهـ للـجـبـسـ سـوـىـ يـوـمـ،
 فيـفـوتـ الدـوـامـ الـواـجـبـ تـحـقـقـهـ. (الـعـنـيـاـةـ) وـهـذـاـ: أـىـ وـلـأـنـ الدـوـامـ يـفـوتـ فيـ المشـاعـ تـساـوـيـ ماـ يـحـتـمـلـ
 القـسـمـةـ وـمـاـ لـيـحـتـمـلـهـاـ فيـ الرـهـنـ بـخـلـافـ الـهـبـةـ. [الـعـنـيـاـةـ ٨٤/٩] غـرـامـةـ القـسـمـةـ: أـىـ ضـرـرـ جـبـ الـواـهـبـ عـلـىـ
 مـنـ غـيرـ التـزـامـ. الـوـجـهـ الثـانـيـ: [أـىـ قـوـلـهـ: إـنـ مـوـجـبـ الرـهـنـ هـوـ الـجـبـ الدـائـمـ] إـلـخـ: أـىـ وـعـلـىـ وـجـهـ الثـانـيـ أـيـضاـ
 لـاـ يـجـوزـ منـ شـرـيكـهـ؛ لـأـنـ يـفـوتـ دـوـامـ الـجـبـسـ بـحـكـمـ الرـهـنـ، فـيـصـيرـ كـأـنـهـ رـهـنـ يـوـمـاـ وـيـوـمـاـ لاـ. [الـكـفـاـيـةـ ٨٤/٩]
 يـسـكـنـ يـوـمـاـ: أـرـادـ بـهـ الـجـبـسـ بـحـكـمـ الرـهـنـ لـأـنـهـ يـسـكـنـ؛ لـأـنـهـ مـنـعـ عـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـرـهـنـ. (الـكـفـاـيـةـ)
 وـالـشـيـوـعـ الطـارـئـ: بـأـنـ رـهـنـ جـمـيعـ الـعـيـنـ، ثـمـ تـفـاسـخـ الـعـقـدـ فـيـ النـصـفـ وـرـدـهـ الرـهـنـ يـمـنـعـ بـقـاءـ الرـهـنـ أـىـ فـيـ
 النـصـفـ الثـانـيـ فـيـ روـاـيـةـ "الأـصـلـ"، وـهـوـ الصـحـيـحـ، حـتـىـ قـالـوـاـ فـيـ الـعـدـلـ: إـذـاـ سـلـطـ عـلـىـ بـيـعـ الرـهـنـ بـهـ كـيـفـ
 شـاءـ فـيـ بـاعـ نـصـفـهـ يـبـطـلـ الرـهـنـ فـيـ النـصـفـ الـبـاقـيـ لـلـشـيـوـعـ الطـارـئـ. [الـكـفـاـيـةـ ٨٤/٩]
 وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ رحمـهـ اللهـ: رـوـاهـ اـبـنـ سـمـاعـةـ عـنـهـ. (الـبـنـيـاـةـ) أـسـهـلـ: أـلـاـ تـرـىـ أـنـ صـيـرـوـرـةـ الرـهـنـ فـيـ ذـمـةـ غـيرـ
 الرـهـنـ تـمـنـعـ اـبـتـدـاءـ الرـهـنـ، وـلـاـ تـمـنـعـ بـقـاءـهـ حـتـىـ إـذـاـ أـتـلـفـ الرـهـنـ إـنـسـانـ، أـوـ بـيـعـ الرـهـنـ بـشـمـنـ تـكـوـنـ الـقـيـمةـ،
 أـوـ الشـمـنـ رـهـنـاـ فـيـ ذـمـةـ مـنـ عـلـيـهـ، وـاـبـتـدـاءـ عـقـدـ الرـهـنـ مـضـافـاـ إـلـىـ دـيـنـ فـيـ الذـمـةـ لـاـ يـجـوزـ. [الـكـفـاـيـةـ ٨٤/٩]
 فـأـشـبـهـ الـهـبـةـ: حـيـثـ لـاـ يـمـنـعـ الشـيـوـعـةـ الطـارـئـةـ مـنـ بـقـاءـ الـهـبـةـ. [الـبـنـيـاـةـ ٥٨٢/١١]

وجه الأول: أن الامتناع لعدم المخلية، وما يرجع إليه، فالابتداء والبقاء سواء،
 أي محلية الاستيفاء المخلية
 كالمحرمية في باب النكاح، بخلاف الهبة؛ لأن المشاع يقبل حكمها، وهو الملك،
 واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة، على ما ^{غريمة القسمة} يبيناه، ولا حاجة إلى اعتباره في حالة
 البقاء، وهذا يصح الرجوع في بعض الهبة، ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن.
 قال: ولا رهن ثرة على رؤوس التخييل دون التخييل، ولا زرع الأرض دون الأرض،
 القدوري
 ولا رهن التخييل في الأرض دونهما؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة، فكان
 في معنى الشائع. وكذا إذا رهن الأرض دون التخييل أو دون الزرع، أو التخييل دون
 الثمر؛ لأن الاتصال يقوم بالطرفين، فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلة بما
 ليس بمرهون لم يجز؛ لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن
 رهن الأرض بدون الشجر جائز؛ لأن الشجر اسم للنابت، فيكون استثناء
 الأشجار بمواضعها، بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء؛ لأن البناء اسم للمبني،
 بدون الأرض
 فإنه لا يصح
 فيصير راهناً جميع الأرض، وهي مشغولة بملك الراهن.

وجه الأول: وهو رواية "الأصل". (البنية) في باب النكاح: فإنه لا يفرق فيه بين الابتداء والبقاء. (البنية)
 ما يبيناه: إشارة إلى قوله: غريمة القيمة وهي فيما يقسم. (البنية) وهذا: أي وأجل أن الملك حكمه
 الهبة والمشاع لا ينافيها. [البنية ١١/٥٨٢] ولا رهن إلخ: هنا معطوف على قوله: ولا يجوز رهن المشاع،
 وعلى عنته. [العنابة ٩/٨٤] وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: رواه الحسن عنه. [البنية ١١/٥٨٣]
 للنابت: على الأرض، وهذا يسمى بعد القطع جذعاً لا شجراً. (البنية) فيكون استثناء: أي فكان استثناء
 للمبني، فكان راهناً لما سوى المنبت من الأرض، وذلك جائز، بخلاف رهن الأرض دون البناء؛ إذ البناء اسم
 للموضوع على وجه الأرض، فكان ذلك راهناً لجميع الأرض، وذلك مشغول بملك الراهن. [الكافية ٩/٨٥]

ولو رهن التحيل بمواضعها جاز؛ لأن هذه مجاورة، وهي لا تمنع الصحة. ولو كان فيه ثغر يدخل في الرهن؛ لأنه تابع لاتصاله به، فيدخل تبعاً تصحيحاً للعقد، بخلاف البيع؛ لأن بيع التحيل بدون الشمر جائز، ولا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكره، وبخلاف المتابع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكره؛ لأنه ليس بتابع بوجه ما، وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الأرض، ولا يدخل في البيع؛ لما ذكرنا في الشمرة. ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية؛ لما ذكرنا، ولو رهن الدار بما فيها: جاز، ولو استحق بعضه إن كان باقيه يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقى رهناً بحصته، أنه تابع ذكر تفريعاً المرهون

لا تمنع الصحة: لأنها لا تكون في معنى المشاع. [البنية ١١/٥٨٤] ولو كان فيه: [ذكرها تفريعاً أيضاً] أي لو كان في التخل الذي رهنه بمواضعه ثغر، يدخل في الرهن؛ لأن العقد لا يصح على التخل دون التمر، ودخوله في العقد لا يوجب زوال ملك الراهن عنه، وقد قصد إلى عقد صحيح، فدخل فيه ما لا يصح إلا به، وليس كذلك إذا باع التخل؛ لأن بيع التخل دون التمر صحيح، فلم يكن هنا حاجة إلى إدخال التمر بغير تسمية. بدون الشمر جائز: فلا ضرورة لإدخاله من غير ضرورة. [البنية] وبخلاف المتابع: هذا عطف على قوله: بخلاف البيع، يعني كما أن الثمن لا يدخل من غير ذكر في بيع التخل، فكذلك لا يدخل المتابع في رهن الدار بلا ذكر. [البنية] حيث لا يدخل: يعني إذا رهن داراً مشغولة بأمتمة الراهن يصح الرهن؛ لأنها لما لم تكن تابعة للدار بوجه لم تدخل في رهنها من غير ذكر، فانتفي القبض، ألا ترى أنه لو باع الدار بكل قليل وكثير هو فيها، أو منها لم يدخل الأمتمة، بخلاف ما لو باع التخل بكل قليل وكثير هو فيها، أو منها، فإنه يدخل الشمار. [العنابة ٩/٨٥] في الشمرة: أنه تبع ويدخل في الرهن، ولا يشبه الرهن البيع؛ لأن الرهن لم يخرج من ملك الراهن بعقد الرهن، وخرج ملك البائع بالبيع. [البنية ١١/٥٨٥]

ولو رهن: أي لو رهنتها وما فيها، وخلل بينه وبين ذلك، هو خارج منها، تم الرهن؛ لأن الكل مرهون، فتم القبض في الكل. رهناً بحصته: إذا كان باقي معززاً بقى الرهن فيه بحصته أي مضموناً بحصته من الدين، للرهن حكمان، صيغة الرهن محبوساً بالدين، ومضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين. [البنية ١١/٥٨٥]

وإلا بطل كله؛ لأن الرهن جعل كأنه ما ورد إلا على الباقي، ويعني التسليم كون الراهن، أو متعاه في الدار المرهونة، وكذا متعاه في الوعاء المرهون، ويعني تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها، فلا يتم حتى يلقي الحمل؛ لأنه شاغل لها، بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها، حيث يكون رهناً تماماً إذا دفعها إليه؛ لأن الدابة مشغولة به، فصار كما إذا رهن متعاه في دار، أو في وعاء دون الدار والوعاء، بخلاف ما إذا رهن سرجاً على دابة، أو لجاماً في رأسها، ودفع الدابة مع السرج وللّجام حيث لا يكون رهناً، حتى ينزعه منها، ثم يسلمه إليه؛ لأنه من توابع الدابة، نزلة الشمرة للنخيل، حتى قالوا: يدخل الرهن ^{أي الرهن} في تسليمه إليه؛ لأنه من توابع الدابة، ^{القدوري} قال:

ولا يصح الرهن ^{بالآمانات كالودائع والعواري والمضاربات، ومال الشركة؛}

وإلا بطل: يعني وإن لم يكن الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بأن كان شائعاً بطل جميعه. [البنية ٥٨٥/١١]

على الباقي: أي من المستحق فصار رهناً لما بقي وهو مقدر. (البنية) ويعني التسليم إلخ: حتى لو أخرج الراهن متعاه، وكان هو مع المرهن فيها قائلاً سلمت إليك لا يكون تسلি�ماً حتى يخرج، ويقول: سلمتها إليك. [الكافية ٨٥/٩] الوعاء المرهون: وفي شرح "الطحاوي": الحيلة لصحة التسليم أن يodus أولاً مافيه عند المرهن لم يسلم إليه ما رهن. [البنية ٥٨٦/١١]

لأنه شاغل إلخ: فالحاصل: أنه لا يتم تسليم المشغول بالراهن أو بملكه، إلا بإزالة الشواغل، بخلاف ما إذا كان الرهن شاغلاً لا مشغولاً حيث يتم تسليمه كما إذا رهن الحمل على دابة، أو المتعاه في دار، أو وعاء دون الدابة، والدار والوعاء، حيث يتم التسليم قبل إسقاط الحمل، وإخراج المتعاه عن الوعاء والدار؛ لأن المرهون فيها شاغل لا مشغول. [الكافية ٨٥/٩] مشغولة به: أي بالحمل، والرهن ليس مشغول بغيره ولا تابع له. (البنية) توابع الدابة: فلا يصح إفراده عنها بالرهن. [البنية ٥٨٧/١١] حتى قالوا إلخ: يعني قال المشايخ: إذا رهن دابة عليها لجام أو سرج دخل ذلك في الرهن من غير ذكر تبعاً. [العنایة ٨٦/٩]

لأن القبض في باب الرهن قبض مضمون، فلابد من ضمان ثابت؛ ليقع القبض مضموناً، ويتتحقق استيفاء الدين منه. وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع المرهون في يد البائع، لأن الضمان ليس بواجب، فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئاً، لكنه يسقط الثمن، وهو حق البائع، فلا يصح الرهن، فأما الأعيان المضمونة بعينها، وهو أن يكون مضموناً بالمثل، أو بالقيمة عند هلاكه، مثل المغصوب، وبدل الخلع؛ والمهر، العين وبدل الصلح عن دم العمد: يصح الرهن بها؛ لأن الضمان متقرر، فإنه إن كان قائماً وجب تسليمه، وإن كان هالكاً تجب قيمته، فكان رهناً بما هو مضمون، فيصح. قال: الرهن محمد والرهن بالدَّرَك باطل، والكفالة بالدَّرَك جائزة، والفرق أن الرهن للاستيفاء،

قبض مضمون: أي قبض يصير به المقبوض مضموناً على القابض بقدر الدين، فلابد من ضمان على الراهن، حتى يصير المرهون مضموناً على المرهن بقدر ذلك الضمان، وليس في الأمانات ضمان، فإن حق صاحب الأمانة مقصور على العين.(الكافية) كالمبيع: بأن اشتري عيناً، ثم إن المشتري أخذ رهناً من البائع بالمبيع، فإن الرهن باطل؛ لأن المبيع ليس بمضمون، ألا ترى أنه إذا هلك المبيع لم يضمن البائع شيئاً، ولكنه به يسقط الثمن، وهو حق البائع فلا يصح الرهن به، فلو هلك بغير شيء؛ لأنه اعتبار للباطل، فبقي قبض بإذنه، وإنما سماه مضموناً بغيره باعتبار سقوط الضمان إن لم يقبض، ورده إذا قبض، وإلا فهو ليس بمضمون؛ لأنه إذا هلك يهلك ملك البائع، فلا يجب عليه شيء كما إذا هلكت الوديعة.[الكافية ٩/٨٦]

إن كان: أي فإن كل واحد من المغصوب وغيره. والرهن بالدَّرَك إلخ: قد تقدم غير مرة أن الدَّرَك هو رحْوَنُ المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع، وصورة الرهن بذلك: أن يبيع شيئاً، ويسلمه إلى المشتري، فيحاف المشتري أن يستحقه أحد، فيأخذ من البائع رهناً بالثمن لو استحقه أحد وهو باطل، حتى لا يملك المرهن حبس الرهن إن قبضه قبل الوجوب استحق المبيع أولاً.[العناية ٩/٨٦] جائزة: بلا خلاف إلا في قول عبد الشافعى لا يصح، وأحمد بن حبيب في رواية.[العناية ١١/٥٨٨] والفرق: بين الرهن والكفالة.

ولا استيفاء قبل الوجوب، وإضافة التمليلك إلى زمان في المستقبل لا تجوز، أما الكفالة فلالتزام المطالبة، والتزام الأفعال يصح مضافاً إلى المال كما في الصوم والصلوة، وهذا بالنذر عقد الالتزام نصح الكفالة بما ذاب له على فلان، ولا يصح الرهن، فلو قبضه قبل الوجوب، فهلك عند يهلك أمانة؛ لأنه لا عقد حيث وقع باطلًا، بخلاف الرهن بالدين الموعود، وهو أن المشتري ثبت وتقرر العبرة بالرهن يقول: رهنتك هذا لقرضي الف درهم، وهلك في يد المرهن حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته؛ لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة، وأنه مقبوض بجهة الرهن حالة الرهن المال المرهون الذي يصح على اعتبار وجوده، فيعطي له حكمه، كالمقبوس على سوم الشراء فيضمنه.

ولا استيفاء إلخ: لأن الواجب هو الذي يستوفى، وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق البيع، فلا يجب قبل الاستحقاق.(الكافية) وإضافة: أي ولا يصح مضافاً إلى حال وجود الدين؛ لأن الاستيفاء معاوضة، فلا تتحمل الإضافة، لأن إضافة التمليلك إلى زمان المستقبل لا يجوز. [الكافية ٨٦/٩] لا تجوز: بيانه: أن الرهن فيه معنى التمليلك؛ لأن الارهان استيفاء، والرهن إيفاء، فكان فيه معنى المبادلة، والتمليلك لا يصح تعليقها بالأخطار. [البنية ٥٨٩/١١]

والصلوة: يعني لونذر بالصلوة والصوم يصح.(البنية) وهذا: أي والأجل كون الكفالة التزام المطالبة، وصحة التزام الأفعال مضاف إلى المال.(البنية) فلو قبضه: أي فلو قض المشتري الرهن في الدرك قبل حلول الدرك.(البنية) بخلاف الرهن: متصل بقوله: يهلك أمانة عسى أنه لا يهلك أمانة، بل يهلك مضموناً. [البنية ٥٨٩/١١] يهلك بما سمى: قال الأثرياري: وفيه تسامح؛ لأنه يهلك بالأقل من قيمته، وما سمى له من القيمة. ثم نقل عن الإمام الإسبيحياني أنه قال هكذا في شرح "الطحاوي". [البنية ٥٩٠/١١] باعتبار الحاجة: فإن الرجل يحتاج إلى استئراض شيء، وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن، فيجعل الدين الموعود موجوداً احتياطاً، للجواز دفعاً للحاجة عن المستقرض.(البنية) وأنه مقبوض إلخ: والمقبوض بجهة الشيء له حكم ذلك الشيء، فيعطي الشيء كالمقبوس على سوم الشراء. [البنية ٨٧/٩] فيضمنه: [أي الأقل من قيمة الرهن، وما سمى] أي المرهن القابض على سوم الرهن عن الدين الموعود. [البنية ٥٩٠/١١]

قال: ويصح الرهن برأس مال السَّلْمَ، وبشمن الصرف والمُسْلِم فيه، وقال زفر حَفَظَهُ اللَّهُ:
 لا يجوز؛ لأن حكمه الاستيفاء، وهذا استبدال لعدم المحسنة، وباب الاستبدال
التدوري
الرهن
 فيها مسدود. ولنا: أن المحسنة ثابتة في المالية، فتحقق الاستيفاء من حيث المال،
الرهن
فيها مسدود
هذه الأشياء
 وهو المضمون على ما مرّ. قال: والرهن بالبيع باطل؛ لما بينا أنه غير مضمون
البيع
 بنفسه، فإن هلك: ذهب بغير شيء؛ لأنه لا اعتبار للباطل، فبقي قبضاً بإذنه. قال:
والبيع على حاله
البائع الراهن
 وإن هلك الرهن بشمن الصرف، ورأس مال السلم في مجلس العقد: تم الصرف
في يد الرهن
 والسلم، وصار المرهن مستوفياً لدِينه حكماً؛ لتحقيق القبض حكماً، وإن افترقا قبل
 هلاك الرهن: بطلاق لفوat القبض حقيقةً وحكماً.
وهو ظاهر

لأن حكمه: حكم كل واحد من الثلاثة الاستيفاء يعني إذا هلك الرهن كان المرهن مستوفياً لدِينه من الرهن، واستيفاء غير رأس المال، وبدل الصرف والمسلم فيه لا يجوز. [البنيان ٥٩١-٥٩٠ / ١١]
 ولنا أن إلخ: أي لنا: أن الرهن للاستيفاء، وكل دين يمكن استيفاؤه من الرهن جاز الرهن به كما في الرهن بسائر الديون، وهذه الديون يمكن استيفاؤها من الرهن، فيصبح الرهن هاء، والرهن وإن لم يكن من جنس حقه صورة، فهو من جنس حقه معنى وهو المالية، والمضمون من الرهن معناه لا صورته أمانة، فإذا هلك الرهن تم العقد، وصار مستوفياً لحقه.

وهو المضمون: أي المالية هي المضمنة في عقد الرهن؛ لأن العين أمانة في يده، فإذا كان مضموناً من حيث المالية، والأموال كلها جنس واحد من حيث المالية، فتحقق المحسنة. [الكافية ٨٧-٨٨ / ٩]
 ما مر: إشارة إلى ما ذكر في أوائل كتاب الرهن، والاستيفاء يقع بالمالية، لا بالعين أمانة. (البنيان)
 باطل: لأنه ليس في مقابلته حق مضمون بنفسه. (البنيان) فإن هلك: أي الرهن يد المشتري. [البنيان ٥٩١ / ١١]
 وإن افترقا: العقدان في الصرف والسلم. (البنيان) وحكمها: لأنه المرهن إنما يصير قابضاً بالهلاك، وكان بالتفريق فلا يثبت قبله، بخلاف ما إذا افترقا بعد هلاك الرهن؛ لأنه وجد القبض حكماً، فاستحكم العقد بالاستيفاء بالقبض السابق. [البنيان ٥٩٢ / ١١]

وإن هلك الرهن بالMuslim فيه: بطل السلم بحالاته، ومعناه: أنه يصير مستوفياً لل المسلم فيه، فلم يبقَ السلم، ولو تفاسحا السلم، وبالسلم فيه رهن: يكون ذلك رهناً برأس المال حتى يحبسه؛ لأنه بدله، فصار كالمحضوب إذا هلك وبه رهن، رب المسلم الراو حالية بالسلم فيه يكون رهناً بقيمةه. ولو هلك الرهن بعد التفاسخ: يهلك بالطعام المسلم فيه؛ لأنه رهنه به، وإن كان محبوساً بغيره، كمن باع عبداً وسلم المبيع، وأخذ بالثمن رهناً، ثم تقليلاً المبيع: له أن يحبسه لأنخذ المبيع؛ لأن الثمن بدله، ولو هلك المرون: يهلك بالثمن؛

يصير مستوفياً إلخ: قال الأتاري: هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إنما يصير مستوفياً للمسلم فيه، إذا كان في الرهن وفاء به، أما إذا كان الرهن أقل منه فلا، إلا ترى إلى ما قال في باب السلم من شرح "الطحاوي": فإن هلك الرهن في يده صار مستوفياً، وفي الزيادة يكون استيفاء، وإن كان قيمته أقل من المسلم فيه صار مستوفياً لذلك القدر، ويرجع عليه بالباقي.(البنية) حتى يحبسه: يرجع بحبسه؛ لأنه حتى معنى العاية، هذا حواب الاستحسان، وفيه القياس لا يكون رهناً به حتى لا يحبسه وهو مذهب الأئمة الثلاثة.(البنية)
لأنه بدله: أي لأن رأس المال بدل المسلم فيه، وببدل الشيء يقوم مقامه.[البنية ١١/٥٩٢]

إذا هلك: أي ارهن بالمحضوب، فهلك له أن يحبس الرهن بقيمةه؛ لأن الواجب بالغضب استرداد الغصب عند قيامه، والقيمة عند هلاكه.[الكافية ٩/٨٨] ولو هلك: أي في يد رب المسلم.[البنية ١١/٥٩٣]
يهلك بالطعام [حتى لم يقع لرب السلم مطالبة المسلم إليه بالطعام.(البنية)] إلخ: فعلى المron أن يعطي مثل الطعام الذي كان له على المسلم إليه، ويأخذ رأس ماله؛ لأن بقبض المال صارت ماليته مضمونة بطعم السلم، وقد بقي حكم الرهن إلى أن هلك، فصار هلاك الرهن مستوفياً طعام السلم، ولو استوفاه حقيقة قبل الإقالة ثم تقليلاً يلزم رد المستوفي لاسترداد رأس المال، فكذلك ههنا؛ لأن الإقالة في باب السلم لا تتحمل الفسخ بعد ثبوتها، فهلاك الرهن لا يبطل الإقالة، وإنما جعله هالكاً بالطعام، لا برأس المال؛ لأنه ليس برهن به؛ لكونه محبوساً به؛ لما قلنا، ويجوز أن يكون الشيء محبوساً بالشيء، ولا يكون مضموناً به.

لما بینا، وكذا لو اشتري عبداً شراءً فاسداً، وأدّى ثمنه: له أن يجسسه ليستوفي الشمن، ثم لو هلك المشتري في يد المشتري: يهلك بقيمهه فكذا هذا. قال: ولا يجوز رهنُ الحرّ
 بعد الحبس
 لا بالثمن
 والمدبر والمكاتب وأمّ الولد؛ لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء؛ لعدم المالية في الحرّ، وقيام المانع في الباقيين، ولا يجوز الرهن بالكافالة بالنفس، وكذا بالقصاص في النفس وما دونها، لتعذر الاستيفاء، بخلاف ما إذا
 لا يجوز
 كانت الجناية خطأ؛ لأن استيفاء الأرض من الرهن ممكن. ولا يجوز الرهن بالشفعه؛ لأن البيع غير مضمون على المشتري، ولا بالعبد الجاني والعبد المأذون المديون؛ لأنه
 العبد
 غير مضمون على المولى، فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء، ولا بأجرة النائحة والمغنية،
 المولى

لما بینا: إشارة إلى قوله: لأنه رهن به. (الكافية) وأدّى ثمنه إلخ: ثم أراد فسخه للفساد، له أي للمشتري أن يجسّس العبد ليستوفي الشمن؛ لأن العبد هناك بمنزلة الرهن عند المشتري؛ لاستيفاء الشمن من البائع في البيع الفاسد. [الكافية ٨٨/٩] قال: أي المصنف، وليس في كثير من النسخ لفظ "قال". [العناية ٥٩٤/١١] وقيام المانع: يعني حق الحرية في الباقيين، وهذا لو طرأت هذه التصرفات أبطلته، فإذا كان مقارنة منعه. [العناية ٨٨/٩] ولا يجوز [ذكره سبيل التفريع] إلخ: لمعنى: أحدهما ما ذكره في الكتاب: أن استيفاء المكفول به من الرهن غير ممكن. والثاني: أن المكفول به غير مضمون في نفسه، فإنه لو هلك لم يجب شيء، وهو جاريان في القصاص في النفس وما دونه. [الكافية ٨٩/٩]

خطأ: فالرهن بالدية والأرض صحيح. ولا يجوز [ذكرها على سبيل التفريع] الرهن بالشفعه: صورته: أن يطلب الشفيع الشفعه، ويقضي القاضي بذلك، فيقول للمشتري: أعطني رهناً بالدار المشفوعة. [العناية ٨٩/٩] على المشتري: للشفيع ألا ترى أن البيع إذا هلك لا يلزم المشتري ضمان. (البنيان) ولا بالعبد الجاني: لأنه إذا مات بطل حق الحني عليه. [البنيان ٥٩٥/١١] لا يجب عليه شيء: فإن العبد الجاني إذا مات بطل حق الحني عليه، ولا يلزم المولى شيء من ذلك، وكذلك العبد المديون إذا مات لم يجب بموته على أحد شيء.

حتى لو ضاع: لم يكن مضموناً لأنّه لا يقابله شيء مضمون. ولا يجوز للمسلم أن يرهنَ خمراً، أو يرهنه من مسلم أو ذمي؛ لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم، ثم الراهن إذا كان ذميّاً، فالخمر مضمونٌ عليه للذمي كما إذا غصبه، وإن كان المرتهن ذميّاً: لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه، بخلاف ما إذا جرى ذلك فيما بينهم؛ لأنّها مالٌ في حقهم، أما الميّة فليست بمالٍ عندهم، فلا يجوز رهنها وارتهاها فيما بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين بحال. ولو اشتري عبداً، ورهن بشمنه عبداً، أو خلاً، أو شاة مذبوحة، ثم ظهر العبد حراً، أو الخيل حمراً، أو الشاة ميّة: فالرهن أو اشتري البيع البيع المبيعة مضمون؛ لأنّه رهن بدين واجب ظاهراً. وكذا إذا قتل عبداً، ورهن بقيمة رهناً، ثم ظهر أنه حر، وهذا كله على ظاهر الرواية. وكذا إذا صاح على إنكار، ورَهَن بما صالح عليه رهناً، ثم تصادقاً أن لا دينَ: فالرهن مضمون، وعن أبي يوسف رضي الله عنه خلافه،

لم يكن مضموناً: لأن الرهن حصل بما ليس بواجب أصلاً، إلا ترى أنها لو ترافعا بالأمر إلى القاضي قبل الرهن، فالقاضي لا يأمر المستأجر بتسليم الأجر، كذا في "الذخيرة". (النهاية) الإيفاء والاستيفاء: لتعذر الإيفاء إذا كان هو الراهن، والاستيفاء إذا كان هو المرتهن. (البنية) كما إذا غصبه: أي كما إذا غصب المسلم الخمر من الذمي. [البنية ١١/٥٩٥] فالرهن مضمون: يعني بالأقل من قيمته، ومن قيمة الرهن. [العنابة ٩/٨٩]

واجب ظاهراً: الاتّرى أن البائع والمشتري لو اختصما إلى القاضي قبل ظهور الحرية والاستحقاق، فالقاضي يقضي بالشنآن، ووجوب الدين ظاهراً يكفي لصحة الرهن، ولصيورته مضموناً. (البنية) إذا قتل إلخ: أي أن الرهن مضمون بأقل من قيمته، ومن قيمة الرهن. ثم تصادقاً: أي لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: رواه بشر عنه. [البنية ١١/٥٩٧] خلافه: أي خلاف هذا الحكم. [البنية ١١/٥٩٧] لأنّهما لما تصادقاً أن لا دين، فقد تصادقاً على عدم الضمان، وتصادقهما حجة في حقهما، والاستيفاء بدون الدين لا يتصور. [العنابة ٩/٨٩]

وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه. قال: ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبداً لابنه الصغير؛ لأنه يملك الإيداع، وهذا أنظر في حق الصبي منه؛ لأن قيام المرهن بحفظه أبلغ على الأب الرهن بدين الأب مرهون من حفظ المدح من حفظ المدح في هذا الباب؛ لما بيننا. وعن أبي يوسف ووزرف حمّيل: أنه لا يجوز ذلك منهما، وهو في هذا الباب؛ لأن الأباً والوصي ينزلة الأب القیاس، اعتباراً بحقيقة الإيفاء، ووجه الفرق على الظاهر وهو الاستحسان: أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابلها في الحال، وفي هذا نصب حافظ لماله ناجزاً مع بقاء ملكه، فوضوح الفرق، وإذا جاز الرهن يصير المرهن مستوفياً دينه لو هلك في يده، ويصير الأب أو الوصي موفيأ له، ويضمنه للصبي؛ لأنه قضى دينه بماله،

وكذا قياسه إلخ: الرواية المحفوظة عن أبي يوسف عليه السلام في مسألة الصلح عن الإنكار أن المرهن لا يضمن إذا تصادقا أن لا دين، ولم يحفظ روايته في مسألة من اشتري عبداً، ورهن بشمنه، ثم ظهر العبد حرراً وأنحوها، ولكن وجدوا تلك المسائل كمسألة الصلح على الإنكار، فقالوا: قياس قول أبي يوسف عليه السلام في هذه المسائل يقتضي أن لا يكون الرهن مضموناً. [الكتفافية ٩٠-٨٩/٩]

فيما تقدم: أي فيما تقدم منه المسائل من جنس هذا المذكور. (البنية) لابنه الصغير: احتراز عن الابن الكبير، فإنه لا يجوز للأب أن يرهن عبده بدين نفسه إلا بإذن الابن. [الكتفافية ٩٠/٩] لأنه يملك الإيداع: أي لأن الأب إيداع ابنه الصغير. (البنية) والوصي إلخ: يعني إذا رهن الوصي مثاع اليتيم بدينه جاز. (البنية) لما بيننا: إشارة إلى قوله: وهذا أنظر في حق الصبي منه. (البنية) اعتباراً: أي قياساً على ما إذا أوفيا دينهما من مال الصغير، فإنه لا يجوز، فكذا رهنهم، لأنه صرف إلى الصغير إلى منفعته تسهيماً فلا يجوز. [الكتفافية ٥٩٨/١١] ويضمنه للصبي: وفي "الذخيرة" و"المغني": وإذا صر رهن بينهما، وهلك الرهن في يد المرهن هلك بما فيه، ويضمن الأب والوصي للصغير قيمة الرهن إذا كانت القيمة مثل الدين، وإن كانت القيمة أكبر من الدين يضمن مقدار الدين، ولا يضمن الزيادة؛ لأن الأب والوصي فيما زاد موعده مال الصغير. [الكتفافية ٩٠/٩]

وكذا لو سلطا المرهن على بيعه؛ لأنّه توكيل بالبيع، وهو يملكانه، قالوا: أصل هذه المسألة البيع، فإنّ الأب أو الوصي إذا باع مال الصبي من غير نفسه: جاز، وتفع المقاصلة ويضمنه للصبي عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا تقع المقاصلة، وكذا وكيل البائع بالبيع، والرهن نظير البيع؛ نظراً إلى عاقبته من حيث وجوب الضمان. وإذا رهن الأب مтайع الصغير من نفسه، أو من ابن له صغير، أو عبد له تاجر، لا دين عليه جاز؛ العبد

وكذا لو سلطا: أي كما أنّ الأب والوصي يضمنان للصبي إذا هلك مтайعه الذي رهنه عند المرهن، فكذلك يضمنان إذا سلط المرهن على بيع الرهن فإنه البنية قالوا إخ: أي المشايخ: أصل هذه مسألة الرهن من الأب أو الوصي بدين نفسه مтайع الصغير البيع. البنية وتفع المقاصلة: أي بين الدين والثمن. البنية ١١/٥٩٩
لا تقع المقاصلة: بل يبقى دين الغريم على الأب كما كان، ويصير للصغير الثمن على المشتري. العنابة ٩/٩
وكيل البائع إخ: يعني إذا كان للمشتري على وكيل البائع دين كان على هذا الخلاف يقع المقاصلة عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله. الكافية من حيث وجوب إخ: أي من حيث أنه يصير قاضياً دينه عند هلاك الرهن ضامناً مثله للصبي، وفي البيع كذلك، فإنه يصير قاضياً دينه من الثمن الواجب للصغير ضامناً له مثله. الكافية ٩/٩ وإذا رهن إخ: يريد بيان جواز أن يكون الأب راهناً ومرهناً بالنسبة إلى مال واحد، وهو أن يكون له دين على ابنه الصغير، ويأخذ شيئاً رهناً من مтайعه، فيكون راهناً من جهة ابنه ومرهناً لذاته. العنابة ٩/٩
من ابن له: أي رهن الأب مтайع ابنه الصغير من ابن له آخر صغير، بأن يكون لرجل ابنان صغيران، فصار لأحدهما دين على آخر بوجه من الوجه، فرهن الأب مтайع ابنه الصغير المديون من ابنه الصغير الذي هو رب الدين. الكافية ٩/٩ عبد له تاجر إخ: أي للأب عبد تاجر، ولهذا العبد التاجر دين على الصغير يعني رهن الأب مтайع ولده الصغير من عبد نفسه. الكافية ٩/٩

لا دين عليه: إنما قيد به؛ لأن الشبهة إنما ترد فيما إذا لم يكن على العبد دين؛ لأنّه حينئذ يكون بمنزلة أن يرهنه من نفسه؛ لأن كسب عبده الذي لا دين عليه له، ولكنّ هو غير مانع؛ لما ذكرنا أنه لو رهن مтайع ابنه الصغير من نفسه يجوز، فكذلك هنا، وأما إذا كان على العبد دين، فلا شك في جواز الرهن، حتى أنّ الوصي يشارك الأب في جواز الرهن في هذه الصورة. الكافية ٩/٩

لأن الأب لوفور شفنته أُنْزِلَ مُنْزَلَةً شخصين، وأقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد، كما في بيعه مالَ الصغير من نفسه، فتولى طرف العقد. ولو ارتهنه الوصيُّ من نفسه، أو من هذين، أو رهن عيناً له من اليتيم بحقٍّ للتيتيم عليه: لم يَجُزْ؛ لأنَّه وكيلاً للأب الإيجاب والقبول فإنَّه يجوز

الوصيُّ
من الرهن
الوصيُّ
الأب

الشقيقة، فلا يعدل عن الحقيقة في حقه إلحاقاً له بالأب، والرهن من ابنه الصغير وعدهه التاجر الذي ليس عليه دين. منزلة الرهن من نفسه، بخلاف ابنه الكبير وأبيه، وعدهه الذي عليه دين؛ لأنَّه لا ولادة له عليهم، بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء؛ لأنَّه متهم فيه، ولا تُهْمَأ في الرهن؛ لأنَّه حكمًا واحدًا. وإن استدان الوصيُّ للتيتيم في كسوته وطعامه، فرهن به متعاعاً للتيتيم: جاز؛ لأن الاستداناً جائزٌ للحاجة، والرهن يقع إيفاءً للحق فيجوز،

فهذا الدين

كما في بيعه: أي هذا بناء على أن بيع الأب مال ولده من نفسه جائز، وإن لم يكن في ذلك منفعة ظاهرة، بأن باع بمثل القيمة من نفسه، فكذا جاز رهنه، وإن كان الرهن يصير مضموناً بالقيمة، وأما بيع الوصي من نفسه فلا يجوز عندهم جميماً بمثل القيمة، فكذا رهنه من نفسه. [العنابة ٩٠/٩]

لو ارتهنه إلخ: أي ارتهن الوصي متع الصغير بدين الوصي على الصغير، أو من هذين، أي لو ارتهن الوصي متع الصغير بدين ابنه الصغير على الصغير اليتيم، وعبد تاجر له. (البنية) قاصر الشقيقة: والأب كامل الشقيقة. إلحاقاً له بالأب: أي لأجل إلحاقي الوصي بالأب، وهذا في حيز النفي، والمعنى: أن الوصي لا يلحق الأب في جواز تولي طرف العقد؛ لأنَّه قاصر الشقيقة. [البنية ٦٠١/١١]

من هؤلاء: المذكورين حيث لا يجوز. (البنية) حكمًا واحدًا: يزيد كونه مضموناً بالأقل من القيمة، والدين، سواء رهنه عند هؤلاء أو عند أحجني. [العنابة ٩١/٩] استدان الوصي: أي اشتري بدين كسوة للتيتيم، أو طعاماً. [الكافية ٩١/٩] للحق فيجوز: أي لأجله الإيفاء للحق، فيجوز للوصي أن يوكل الحق الذي على الصغير من مال الصغير. [البنية ٦٠٢/١١]

وكذلك لو اتجرر للبيتيم، فارتهن أو رهن؛ لأن الأولى له التجارة؛ تشميراً لمال الـ**الوصي**
 أول التصرفات أي الأفضل
 فلا يجد بُدًّا من الـ**الارتهان والرهن**؛ لأنه إيفاء واستيفاء. وإذا رهن الأب مـ**متاع الصغير**،
 الـ**وصي**
 فأدرك ابنه ومات الأب: ليس للأب أن يرده حتى يقضي الدين؛ لوقوعه لازماً من
 الرهن
 جانبه؛ إذ تصرف الأب بـ**منزلة تصرفه** بنفسه بعد البلوغ؛ لقيامه مقامه. ولو كان
 الأب رهنه لنفسه، فـ**قضاءه** للأب: رجع به في مـ**مال الأب**؛ لأنـه مضطـر فيه حاجـته إلى
 في دين نفسه دين الأب الأداء
 الأـين بما قضـيـاـه
 إحياء مـ**ملـكـه**، فأـشـيهـ معـيرـ الـرهـنـ. وـكـذـاـ إـذـ هـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـفـتـكـهـ؛ لأنـأـبـ يـصـيرـ قـاضـياـ
 الأـينـ الرـهـنـ
 دـيـنـهـ بـمـالـهـ، فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ، وـلـوـ رـهـنـ بـدـيـنـ عـلـىـ الصـغـيرـ جـازـ؛
 نفسـ الـابـ الأـبـ
 لـاشـتمـالـهـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ جـائـزـيـنـ، فـإـنـ هـلـكـ: ضـمـنـ أـبـ حـصـتـهـ مـنـ ذـلـكـ لـلـوـلـدـ؛
 نفسـ الـابـ الرـهـنـ
 أـيـ الرـهـنـ

لو اتجرر: أي إذا اتجرر الوصي لأجل الـ**بيتيم**، فباع متاعه فأخذ رهناً، أو اشتري لأجل الـ**بيتيم**، فـ**رهن** متاع
 الـ**بيتيم** جـازـ ذلكـ. رـهـنـ أـبـ إـلـخـ: أـطـلقـ رـهـنـ أـبـ مـتـاعـ الصـغـيرـ، فأـدـركـ، وـلـمـ يـذـكـرـ أـنـ رـهـنـ دـيـنـ
 الصـغـيرـ أـوـ لـدـيـنـ نـفـسـهـ؛ لأنـ هـذـاـ الحـكـمـ ذـكـرـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ دـيـنـ الصـغـيرـ أـوـ دـيـنـ
 أـبـ، وـقـولـهـ: وـمـاتـ أـبـ قـيدـ اـتفـاقـيـ، وـكـذـلـكـ ذـكـرـ أـبـ لـيـسـ بـقـيـدـ؛ لأنـ هـذـاـ الحـكـمـ وـهـوـ عـدـمـ وـلـاـيـةـ
 اـسـتـرـدـادـ الصـغـيرـ قـبـلـ أـدـاءـ دـيـنـ إـذـ بـلـغـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـراـهـنـ أـبــاـ، أـوـ وـصـيـاـ لـلـصـغـيرـ. ذـكـرـ
 شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ "مـبـسوـطـهـ": وـإـذـ رـهـنـ أـبـ مـالـاـ لـوـلـدـ، وـهـوـ صـغـيرـ فـأـدـركـ، فـأـرـادـ رـدـ رـهـنـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ؛
 لأنـ الـوـصـيـ لـوـ رـهـنـ مـالـ الصـغـيرـ إـمـاـ بـدـيـنـهـ أـوـ بـدـيـنـ الصـغـيرـ، ثـمـ بـلـغـ الصـغـيرـ، فـأـرـادـ أـنـ يـرـدـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـهـ
 ذـلـكـ، فـإـذـ فـعـلـهـ أـبـ، وـأـنـ أـعـمـ وـلـاـيـةـ أـوـلـىـ. [الـكـفـاـيـةـ ٩٢/٩] فـقـضـاهـ إـلـخـ: أـيـ إـذـ قـضـيـ أـبـ دـيـنـ الـرـهـنـ،
 فـإـنـ كـانـ الـرـهـنـ لـنـفـسـهـ فـذـاكـ، وـإـنـ كـانـ لـوـالـدـ فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ مـالـ وـالـدـهـ؛ لأنـ مـضـطـرـ فـيـهـ. [الـعـنـاـيـةـ ٩١/٩]
 وـلـوـ رـهـنـهـ: أـيـ وـلـوـ رـهـنـ أـبـ مـتـاعـ وـلـدـهـ. [الـبـنـاـيـةـ ١١/٦٠٣] أـمـرـيـنـ جـائـزـيـنـ إـلـخـ: يـرـيدـ بـهـ رـهـنـ أـبـ
 وـالـوـصـيـ مـتـاعـ الصـغـيرـ بـدـيـنـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـرـهـنـهـمـاـ ذـلـكـ بـدـيـنـهـ عـلـىـ الصـغـيرـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـمـ مـلـكـ أـنـ يـرـهـنـ
 بـدـيـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ مـلـكـ بـدـيـنـهـمـاـ؛ لأنـ كـلـ مـاـ جـازـ أـنـ يـبـثـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ أـجـزـاءـ
 الـمـرـكـبـ، جـازـ أـنـ يـبـثـ لـلـكـلـ دـوـنـ الـعـكـسـ. [الـعـنـاـيـةـ ٩٢/٩]

لإيفائه دينه من ماله بهذا المقدار، وكذلك الوصي، وكذلك الجدُّ أبُ الأب إذا ^{الصي أي بمقدار حصته} لم يكن الأب، أو وصي الأب. ولو رهن الوصي مثاعاً للبيتيم في دين استدانه عليه، ^{في كسوته ولباسه} وقضى المرهن، ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم، فضاع في يد الوصي: فإنه خرج من الرهن ^{المرهن}، وهلك من مال اليتيم؛ لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ؛ لأنه استعاره ^{اليتيم} حاجة الصبي، والحكم فيه هذا على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى. والمآل دين على ^{دين المرهن} الوصي، معناه هو المطالب به، ثم يرجع بذلك على الصبي؛ لأنَّه غير متعد في هذه ^{الدين} الاستعارة؛ إذ هي حاجة الصبي، ولو استعاره حاجة نفسه: ضمنه للصبي؛ لأنَّه متعد؛ إذ ليس له ^{الاستعمال} ولاية الاستعمال في حاجة نفسه. ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه، فاستعمله حاجة نفسه حتى هلك عنده: فالوصي ضامن لقيمه؛ لأنَّه متعد في حق ^{المرهن} المرهن بالغضب والاستعمال، وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه، فيقضى به ^{بما في ذمة الوصي} الدين إن كان قد حلّ، فإن كانت قيمته مثل الدين: أداه إلى المرهن، ولا يرجع على ^{المرهن} الدين ^{البيتيم}؛ لأنَّه وجب للبيتيم عليه مثل ما وجب له على ^{المرهن والوصي} البيتيم، فاللتقيا قصاصاً.

وكذلك الوصي: أي وكذا حكم دين الوصي إذا رهن مثاع الصغير بدين على نفسه، وبدين على الصغير. (البنية) والحكم فيه إلح: يعني لو كان اليتيم بالغاً، فرمن مثاعه بنفسه، ثم استعاره من المرهن، فهلك في يده لم يسقط الدين؛ لأن عند هلاك الرهن يصير المرهن مستوفياً، ولا يمكن أن يجعل صاحب الدين مستوفياً دينه باعتبار يد المديون. [العناية ٩٢/٩] ما نبيّنه: أشار به إلى ما ذكره بعد عدة أوراق في باب التصرف في الرهن. [البنية ٦٠٤/١١] لأنَّه غير متعد: لأن الاستعارة كانت لمصلحة الصبي وإن قضى دين الصبي، فيرجع عليه. (البنية) ضمنه للصبي: يعني إذا هلك في يده ضمنه. [البنية ٦٠٥/١١] ولهاية الاستعمال: أي استعمال مال الصغير. بالاستعمال: لأنَّه متعد في حقه. [البنية ٦٠٥/١١]

وإن كانت قيمته أقلًّ من الدين أدى قدر القيمة إلى المرهن، وأدى الزيادة من مال اليتيم؛ لأن المضمون عليه قدرُ القيمة لا غير. وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين: أدى قدر الدين من القيمة إلى المرهن، والفضلُ لليتيم، وإن كان لم يحلَّ
بغصب الرهن من القيمة رهن؛ لأنه ضامن للمرهن بتفويت حقه المخترم، فتكون رهناً عنده، ثم
إذا حلَّ الأجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه. ولو أنه غصبه واستعمله
بعد ذلك لحاجة الصغير حتى هلك في يده: يضمنه لحق المرهن، ولا يضمنه لحق الصغير؛ لأن
استعماله لحاجة الصغير ليس بتعدي، وكذا الأخذ؛ لأن له ولادة أخذ مال اليتيم، وهذا
قال في كتاب الإقرار: إذا أقرَّ الأبُ أو الوصي بغضب مال الصغير لا يلزمه شيءٌ؛
لأنه لا يتصور غصبُه؛ لما أن له ولادة الأخذ، فإذا هلك في يده: يضمنه للمرهن،
يأخذه بدينه إن كان قد حلَّ، ويرجع الوصي على الصغير؛ لأنَّه ليس بمتعد، بل هو
عامل له، وإن كان لم يحلَّ يكون رهناً عند المرهن،
الدين بما أخذته المرهن
الوصي الدين
الوصي الدين

أدى قدر الدين: قال الكاكبي: قوله: أدى قدر الدين إلى المرهن، وفي بعض النسخ: أدى قدر القيمة، وهذا سهو وقع من الكاتب، وهذا ظاهر، لا خفاء لأحد أن حق المرهن بقدر الدين لا قيمة المرهن، فكان الصحيح ما أثبته في المتن، وكذلك قاله الأتراري. [البنيان ٦٠٦/١١] والفضل لليتيم: لأنه بدل ملكه. فالقيمة رهن: لأنها تقوم مقام الرهن. (البنيان) فصلناه: أراد به قوله: فإن كانت قيمته مثل الدين، إلى آخره. (البنيان)
يضمنه إلَّا يعني أن الوصي يضمنه قدر الدين، وهو حق المرهن؛ لأنه غصب حقه واستعمله، ولا يضمنه الزيادة على قدر الدين، وهي حق الصغير؛ لأنه لم يوجد التعدي من الوصي في حق الصغير؛ لأنه استعمل مال الصغير في حاجة الصغير غاية ما في الباب أنه أخذ مال اليتيم من يد المرهن، وله ولادة الأخذ بدليل ما قال في كتاب الإقرار: إذا أقرَّ إلَّا يعني قدر الزيادة على الدين. (العنابة) يأخذه بدينه: أي يأخذ المرهن ما ضمه الوصي بمقابلة دينه، فصله عما قبله للاستناف. [العنابة ٩٣/٩] لأنَّه ليس بمتعد: لأن عمله وقع لأجل الصغير.

ثم إذا حل الدين يأخذ دينه منه، ويرجع الوصي على الصبي بذلك؛ لما ذكرنا. قال:
 القيمـةـ بما أخذ المـرـهنـ القـدـوريـ
 ويـجـوزـ رـهـنـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ وـالـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ؛ لأنـهـ يـتـحـقـقـ الـاستـيـفاءـ مـنـهـ، فـكـانـ
 مـحـلـاـ لـلـرـهـنـ، فإنـ رـهـنـتـ بـجـنسـهاـ فـهـلـكـتـ: هـلـكـتـ بـمـثـلـهـ مـنـ الـدـيـنـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فيـ
 الـجـوـدـةـ؛ لأنـهـ لـاـ مـعـتـبـرـ بـالـجـوـدـةـ عـنـدـ الـمـاـقـاـبـلـةـ بـجـنسـهاـ، وـهـذـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ (صـلـيـلـهـ)ـ؛ لأنـ عـنـدـهـ
 يـصـيـرـ مـسـتـوـقـيـاـ باـعـتـبـارـ الـوـزـنـ دـوـنـ الـقـيـمـةـ، وـعـنـدـهـماـ: يـضـمـنـ الـقـيـمـةـ مـنـ خـلـافـ
 الـمـرـهنـ بـالـمـلـاـكـ الـرـهـنـ
 جـنـسـهـ، وـيـكـونـ رـهـنـاـ مـكـانـهـ. وـفـيـ "الـجـامـعـ الصـغـيرـ": فإنـ رـهـنـ إـبـرـيقـ فـضـةـ وـزـنـهـ
 عـشـرـ بـعـشـرـ فـضـاعـ؛ فـهـوـ بـمـاـ فـيـهـ. قـالـ (صـلـيـلـهـ): مـعـنـاهـ أـنـ تـكـوـنـ قـيـمـتـهـ مـثـلـ وـزـنـهـ،
 الـمـصـنـفـ
 أوـ أـكـثـرـ هـذـاـ الـجـوـابـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ بـالـاـتـفـاقـ؛ لأنـ الـاسـتـيـفاءـ عـنـدـهـ باـعـتـبـارـ الـوـزـنـ،
 الـإـمـامـ وـلـاـ لـلـجـوـدـةـ
 وـعـنـدـهـماـ باـعـتـبـارـ الـقـيـمـةـ، وـهـيـ مـثـلـ الـدـيـنـ فـيـ الـأـوـلـ، وـزـيـادـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـثـانـيـ،

لـاـ ذـكـرـنـاـ: أـشـارـ بـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ: لأنـهـ لـيـسـ بـمـتـعـدـ بلـ هـوـ عـاـمـلـ لـهـ. [الـبـنـاءـ ٦٠٧/١١]ـ وـيـجـوزـ إـلـخـ: قدـ عـلـمـتـ
 أـنـ كـلـ مـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـيـفاءـ مـنـهـ جـازـ أـنـ يـرـهـنـ بـدـيـنـ مـضـمـونـ، وـالـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ عـلـىـ هـذـهـ الـصـفـةـ، فـيـجـوزـ
 رـهـنـهـمـاـ. [الـعـنـيـةـ ٩٣/٩]ـ لـاـ مـعـتـبـرـ بـالـجـوـدـةـ؛ لأنـ الـجـوـدـةـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ إـذـاـ لـاقـتـ جـنـسـهـ فـيـمـاـ يـجـريـ فـيـهـ
 الـرـبـاـ. [الـبـنـاءـ ٦٠٨-٦٠٧/١١]ـ وـيـكـونـ رـهـنـاـ إـلـخـ: لأنـهـ لـوـ صـارـ مـسـتـوـقـيـاـ يـتـضـرـرـ الـمـرـهنـ، فـالـأـصـلـ عـنـدـهـ أـنـ حـالـةـ
 الـمـلـاـكـ حـالـةـ الـاـسـتـهـلاـكـ، وـالـاسـتـيـفاءـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـالـوـزـنـ، وـعـنـدـهـماـ: حـالـةـ الـمـلـاـكـ حـالـةـ الـاسـتـيـفاءـ إـذـاـ لـمـ يـفـضـ إـلـىـ الـصـرـرـ.
 وـفـيـ "الـجـامـعـ الصـغـيرـ": وـأـتـىـ بـرـوـاـيـةـ "الـجـامـعـ الصـغـيرـ" لـاـحـتـيـاجـهـاـ إـلـىـ تـفـصـيـلـ ذـكـرـهـ. [الـعـنـيـةـ ٩٤/٩]
 فـهـوـ بـمـاـ فـيـهـ: الـهـاءـ فـيـهـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـرـهـنـ، أـيـ يـهـلـكـ الـرـهـنـ بـالـدـيـنـ الـذـىـ فـيـ الـرـهـنـ، وـصـارـ كـانـ الـدـيـنـ فـيـ الـرـهـنـ
 مـنـ حـيـثـ الـمـالـيـةـ. قـالـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ طـعـنـاـ فـيـهـ: لـاـ يـخـفـىـ أـنـ روـاـيـةـ الـقـدـورـيـ أـيـضـاـ إـلـخـ. [تـنـائـجـ الـأـفـكـارـ ٩٤/٩]
 بـالـاـتـفـاقـ: وـأـرـادـ بـالـفـصـلـيـنـ مـاـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ مـثـلـ وـزـنـهـ أـوـ أـكـثـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـتـابـ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ:
 فـيـ الـوـجـهـيـنـ. [الـبـنـاءـ ٦٠٨/١١]ـ فـيـ الـأـوـلـ: هـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـرـهـنـ مـثـلـ وـزـنـ الـرـهـنـ. فـيـ الـثـانـيـ: وـهـوـ مـاـ
 إـذـاـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـرـهـنـ أـكـثـرـ مـنـ وـزـنـهـ.

فيصير بقدر الدين مستوفياً، فإن كانت قيمته أقل من الدين: فهو على الخلاف المذكور. لهما: أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن؛ لما فيه من الضرر بالمرهن، ولا إلى اعتبار القيمة؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فصرنا إلى التضمين، بخلاف الجنس؛ لينتقض القبض، ويجعل مكانه ثم يتملكه، وله: أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، واستيفاء الجيد بالرديء جائز كما إذا تجوز به، وقد حصل الاستيفاء بالإجماع، وهذا يحتاج إلى نقضه،

على الخلاف: يعني عند أي حنفية يهلك بالدين، وعندما يضمنه القيمة من خلاف جنسه. (البنية) الضرر بالمرهن: وهو إسقاط حقه في الجودة. [البنية ٦٠٩/١١] إلى الربا: لأنه لو صار مستوفياً من دينه ثانية اعتباراً للقيمة لصار مستوفياً ثانية عشرة من حيث الوزن، فيكون رباً. [الكافية ٩٤/٩] لينتقض القبض: لا يقال: بأن القبض قد انتقض لفوats المحل، وهو فعل حسيّ، فلا يتصور بدون المحل؛ لأننا نقول: القبض لا ينتقض إلا بالرد أو بالاستيفاء، ولم يوجد أحدهما، فيكون القبض باقياً حكماً وإن فات المحل، فيصار إلى التضمين، بخلاف الجنس؛ ليتم القبض صورة ومعنى، فيكون معنى قوله في الكتاب: لينتقض القبض ليكمل ويتم القبض. (الكافية) ثم يتملكه: أي ثم يفتكم الراهن بقضاء الدين فيتملكه، أي ذلك الضمان الذي جعل مكان الأول. [الكافية ٩٤/٩]

واستيفاء الجيد: قال الكاكبي: هذا وقع في السخ، ولكن الأصح أن يقال: استيفاء الرديء بالجيد جائز. [البنية ٦٠٩/١١] إذا تجوز: [في بدل الصرف والسلم، التجوز: هو المساحة في الاستيفاء به] إنه يستعمل فيما إذا أخذ الرديء مكان الجيد، ووضع المسألة فيما إذا استوفى المرهن عشرة قيمة إبريق، هي أقل من العشرة لرداعته. (النهاية) حصل الاستيفاء إلخ: لأنه من جنس حقه، وقد قبضه على وجه الاستيفاء، وهذا يحتاج إلى نقضه، ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان؛ لأنه لابد له من مطالب ومطالب، ولا مطالب هنا؛ لأنه لو كان إما أن يكون هو الراهن أو المرهن، ولا يجوز أن يكون الراهن هو المطالب للنقض بعد قضاء دينه بالرديء؛ لأن ذلك يضره ولا ينفعه، ولا يجوز أن يكون هو المرهن؛ لأن المرهن مطالب، فلا يصح أن يكون مطالباً للتدافع. [الكافية ٩٤/٩]

ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان؛ لأنه لابد له من مطالب ومطالبات، وكذا الإنسان لا يضمن ملك نفسه، ويتعذر التضمين بتعذر النقض، وقيل: هذه فريعة ما إذا استوفي الزُّيُوف مكان الجياد فهل كانت، ثم علم بالزيافه: يمنع الاستيفاء وهو معروف، غير أن البناء لا يصح على ما هو المشهور؛ لأن محمداً فيها مع أبي حنيفة رحمه الله، وفي هذا مع أبي يوسف رحمه الله. والفرق محمد بن عبد الله: أنه قبض الزيف ليستوفي من عينها، والزيافه لا تمنع الاستيفاء، وقد تم بالهلاك، وقبض الرهن؛ ليستوفي من محل آخر، فلابد من نقض القبض، وقد أمكن عنده بالتضمين.

محمد بن عبد الله بن تضمين المرن

وكذا الإنسان إلخ: يعني لا يمكن أن يقال أيضاً: إن المرن يضمن؛ لأن صار مستوفياً بالهلاك، فصار المستوفى ملكاً له، ومن الحال أن يضمن الإنسان ملك نفسه، ولما تعذر التضمين تعذر النقض. (الكافية) وهو [أي حكم هذه المسألة لا متفرعة عليها] معروف: فإنه يسقط دينه، ولا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يضمن مثل ما قبض، وأخذ مثل حقه. وقول محمد رحمه الله أولاً كقول أبي حنيفة رحمه الله، وأخرأ كقول أبي يوسف رحمه الله، كذا ذكره عيسى بن أبان رحمه الله، والأصل: أن هذه المسألة مبتدأة، لأن محمداً مع أبي حنيفة رحمه الله في تلك المسألة في المشهور، ومع أبي يوسف رحمه الله في هذه المسألة. [الكافية ٩٥/٩]

فيها: أي في المسألة المتفرعة عليها. والفرق محمد بن عبد الله: يعني على تقدير أن تكون هذه المسألة بناء على تلك المسألة، أنه أي رب الدين قبض الزيف؛ ليستوفي حقه من عينها أي أن يكون عينها مقام ماله عليه من الدين، والزيافه لا تمنع الاستيفاء، وقد تم بالهلاك، وللمرن قبض الرهن؛ ليستوفي دينه من محل آخر، فكان قابلاً لرده بالضمان، وأخذ مثل حقه، فيتتضى القبض، ووجه البناء ما قيل: إن الريف مقبوض للاستيفاء، فيكون بمنزلة المقبوض بحقيقة الاستيفاء، وهناك المستوى إذا تعذر رده بالهلاك يسقط حقه، ولا يرجع بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله لمكان الجودة، فكذا في الرهن. وعندما: هناك يضمن مثل المستوى، ويقام رد المثل رد العين لمراجعة حقه في الجودة، فكذلك في الرهن. [العناية ٩٥/٩]

الاستيفاء: فكان الدين من جنس حقه. (البنية) من محل آخر: يعني من غير الرهن. [البنية ٦١٢/١١]

ولو انكسر الإبريق، ففي الوجه الأول - وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه - عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا يجبر على الفكاك؛ لأنه لا وجه إلى أن يذهب شيء من جهة الرهن الراهن فالرهن من الدين؛ لأنه يصير قاضياً دينه بالجودة على الانفراد، ولا إلى أن يفتكه مع النقصان؛ لما فيه من الضرر، فخيرناه إن شاء افتكه بما فيه، وإن شاء ضمه الراهن أي بالرهن قيمته من جنسه أو خلاف جنسه، وتكون رهناً عند المرهن، والمكسور للمرهون بالإبريق المكسور الراهن ناقصاً أي بالرهن قياساً بالضمان، وعند محمد صلى الله عليه وسلم: إن شاء افتكه ناقصاً، وإن شاء جعله بالدين اعتباراً الراهن لحالته الانكسار بحالة الهالك؛ وهذا لأنه لما تعدد الفكاك بمجاناً صغار بمنزلة الهالك، تعدد الانكسار هلاك الراهن وفي الهالك الحقيقي مضمون بالدين بالإجماع، فكذا فيما هو في معناه.

لأنه لا وجه إلى: أي لأنه إن أجري عليه، فإما أن يكون مع ذهاب شيء من الدين، أو مع كماله، وهو نقصان من جهة الرهن، لا وجه إلى الأول؛ لأنه أي المرهن يصير قاضياً دينه بالجودة على الانفراد، فإنه لم ينقص من الدين إلا في مقابلة ما فات من جودة الإبريق بالكسر، وذلك ربا، ولا إلى الثاني؛ لما فيه من الإضرار بالراهن؛ لأن المرهن قبض الرهن سليماً عن العيب، وبالانكسار صار معيناً، فيصل إليه حقه ناقصاً إذا لم يسقط شيء من دينه، وذلك ضرر به لامحالة، فخيرناه إلى: [العنابة ٩٥/٩]

دينه: فإنه لم ينقص عن الدين إلا في مقابلة ما فات من جودة الإبريق بالكسر، وذلك ربا. (البنية) على الانفراد: أي بالصياغة والجودة لا قيمة لها عند الانفراد. مع النقصان: أي أن يمسك الراهن الرهن مع النقصان. (البنية) من الضرر: أي بالراهن، لأن المرهن قبض الرهن سليماً من العيب، وبالانكسار صار معيناً، فيصل إليه حقه ناقصاً إذا لم يسقط شيء من دينه، وذلك ضرر به لامحالة. (البنية) افتكه بما فيه: أي بالدين الذي في الكسور، يعني افتوك الراهن بالإبريق المكسور ناقصاً لما هو بالدين الذي هو مرهون فيه يعني بجميع الدين. [البنية ٦١٢/١١] بالدين: فيصير ملكاً للمرهون، وينذهب الدين. لما تعدد إلى: لأنه لا وجه إلى أن يذهب شيء من الدين، ولا إلى أن يفتكه من النقصان؛ لما فيه من الضرر بالراهن فتعذر الفكاك أصلاً فصار بمنزلة الهالك. [الكافية ٩٦/٩]

قلنا: الاستيفاء عند الاحلak بالمالية، وطريقه أن يكون مضموناً بالقيمة، ثم تقع المقاصلة، وفي جعله بالدين إغلاق الرهن، وهو حكم جاهلي، فكان التضمين بالقيمة أولى. وفي الوجه الثالث: وهو ما إذا كانت قيمته أقل من وزنه ثانية، يَضْمِنْ قيمته جيداً من خلاف جنسه، أو رديئاً من جنسه، وتكون رهناً عنده، وهذا بالاتفاق. أما عندهما فظاهر، وكذلك عند محمد صلوات الله عليه؛ لأنّه يعتبر حالة الانكسار بحالة الاحلak، والاحلak عنده بالقيمة. وفي الوجه الثاني - وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر - عند أبي حنيفة رحمه الله: يَضْمِنْ جميع قيمته، وتكون رهناً عنده؛ لأن العيرة للوزن عنده لا للجودة والرداة، فإن كان باعتبار الوزن كله مضموناً،

في الأموال الربوية الإمام محمد بن عبد الرحمن

وطريقه إلخ: أي طريق صيورته مضموناً بالدين أن يجعل مضموناً بالقيمة بقدر الدين؛ لأنّه عقد استيفاء، وسقوط الدين في الاستيفاء الحقيقي باعتبار أن يجعل مضموناً بالقيمة عليه، ثم يقع المقاصلة بين ما له وما عليه، فكذا في الاستيفاء الحكمي، وجعله مضموناً بالدين في حال قيام الرهن يؤدي إلى إغلاق الرهن، وأنّه حكم جاهلي مردود في الشرع، فصارت إلى التضمين بالقيمة؛ لأنّه لا يؤدي إلى الإغلاق، لانتقال حكم الرهن إلا مثله. [الكافية ٩٦/٩] ثم تقع المقاصلة: بين الدينين يعني ما له وما عليه وهو مشروع. (البنيان) إغلاق الرهن: وهو الاحتباس الكلي، بأن يصير الرهن مملوكاً للمرهن. [البنيان ٦١٣/١١]

فكان التضمين بالقيمة: وفي هذه العبارة تسامح، والحق أن يقال: فكان التضمين بالقيمة واجباً، أو صواباً أو الصحيح أو ما شاكل ذلك. [البنيان ٦١٣/١١] وفي الوجه الثالث إلخ: وإنما قدم الوجه الثالث على الوجه الثاني لاحتياج الثاني إلى زيادة بيان، فيه طول. [العيادة ٩٦/٩] من وزنه: بأن يكون الوزن عشرة كالدين، وقيمه ثمانية. (البنيان) فظاهر: لأنّ عندهما حالة الانكسار حالة التضمين بالقيمة بكل حال. (الكافية) والاحلak عنده: فيما إذا كانت قيمته أقل من وزنه. [الكافية ٩٧/٩] من وزنه: جودة صناعة فيه. [البنيان ٦١٤/١١] فإن كان إلخ: أي فإن كان الرهن باعتبار الوزن كله مضموناً كما إذا كان وزن الرهن مثل وزن الدين، جعل الرهن كله مضموناً من حيث القيمة. [العيادة ٩٦/٩]

يجعل كله مضموناً، وإن كان بعضه فبعضه؛ وهذا لأن الجودة تابعة للذات، ومتى صار الأصل مضموناً استحال أن يكون التابع أمانة، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: يضمن المرفق خمسة أسداس قيمته، ويكون خمسة أسداس الإبريق له بالضمان وسدسه يفرز، حتى أي سلس التكسير الإبريق أي التكسير المرفق لا يبقى الرهن شائعاً، ويكون مع قيمته خمسة أسداس المكسور رهناً، فعنه: تعتبر أبي يوسف الجودة والرداة، وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كأنه وزنه اثنا عشر؛ وهذا لأن الجودة متقوّمة في ذاتها، حتى تعتبر عند المقابلة، بخلاف جنسها،

وإن كان إلخ: يعني إن كان بعض الرهن مضموناً لا الزائد عليه، وهو فيما إذا كان وزن الرهن أكثر من وزن الدين، فحيثئذ ينقسم الجودة على المضمون والأمانة، فما كان بمقابلة المضمون يكون مضموناً، وما كان بمقابلة الأمانة يكون أمانة، وفي مسألتنا: كان كله مضموناً، لأن وزن الرهن مثل وزن الدين، فكان كله مضموناً، لشأن يكون حكم التابع مخالفًا لحكم الأصل. (النهاية) فبعضه: أي فبعضه مضمون، وهو مقدار الدين لا الزائد عليه. [البداية ٦١٥/١١] استحال [لأن التابع لا يخالف الأصل] إلخ: والفرق بين هذا وبين حالة الملوك: أن حالة الملوك حالة استيفاء، فيقع الفضل أمانة، وهذه الحالة ليست كذلك عنده، بل هي منزلة الغصب في كونها على خلاف رضا الراهن، فيكون مضموناً بالقيمة كالمغصوب، لكن بخلاف جنسه. [البداية ٩٦/٩]

يضمن إلخ: يصير خمسة أسداس الإبريق مضموناً بجودته وصنعته، وسدسه أمانة، فالتحريف بالانكسار فيما هو أمانة لا يعتبر، وفيما هو مضمون يعتبر، وحالة الانكسار ليست بحالة الاستيفاء عنده أيضاً، فيضمن قيمته خمسة الأسداس من خلاف جنسه. [البداية ٩٧/٩] حتى لا يبقى [فإن الطاريء منه كالمقارن كما تقدم] إلخ: لأن الشيوع الطاريء في ظاهر الرواية كالشيوع المقارن؛ لما مر، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أن الشيوع الطاريء لا يمنع، فلا يحتاج إلى التمييز. [الكافية ٩٧/٩]

لأن الجودة: فالجودة والصناعة كعين مال قائم. في ذاتها: فإنه عبارة عن كمال المالية. وفي بيان قول محمد صلوات الله عليه عليه: وهو أن عند محمد صلوات الله عليه إن انتقص بالانكسار درهم أو درهان يجير الراهن على الفكاك بقضاء الدين، وإن انتقص أكثر من ذلك يجير الراهن فإن شاء جعله للمرفق بدينه وإن شاء استردده بقضاء جميع الدين؛ لأن من أصله الضمان في الوزن والأمانة في الجودة إلخ. [الكافية ٩٧/٩]

وفي تصرف المريض، وإن كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها سمعاً، فامكِن اعتبارها، وفي بيان قول محمد صلوات الله عليه نوع طول يعوف في موضعه من المبسوط والزيادات مع جميع شعبها، قال: ومن باع عبداً على أن يرهنه المشتري شيئاً بعينه: بالشمن جاز استحساناً، والقياس: أن لا يجوز، وعلى هذا القياس والاستحسان: إذا باع شيئاً على أن يعطيه كفياً معييناً حاضراً في المجلس قبلَ، وجه القياس: أنه صفة في المشتري بالشمن الكفالة الكفيل، وهو منهٰ عنهُ * ولأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدهما، ومثله يفسد البيع. وجه الاستحسان: أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستثناء، وأنه يلائم الوجوب، فإذا كان الكفيل حاضراً في المجلس والرهن معييناً وجوب الشمن اعتبرنا فيه المعنى، وهو ملائم، فصح العقد، وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معييناً، أو كان الكفيل غائباً حتى افترقا: لم يرقى معنى الكفالة، والرهن للجهالة،

وفي تصرف المريض: فإنه لو باع مائة من الجيد بمائة من الرديء الذي قيمته خمسون لا يعتير من جميع المال، بل من الثالث، ولو لم يكن للحودة اعتبار لا اعتبار من الجميع كما في البيع الحالى من المحابة.(الكافية) بجنسها سمعاً: أي من حيث السمع من الشارع، وهو قوله: جيدها وردتها سواء. [البنية ٦١٥/١١]

جاز استحساناً: ولو لم يكن معييناً كان العقد فاسداً قياساً واستحساناً.(الكافية) لا يقتضيه إلخ: لأن ما يقتضيه العقد يجب بالعقد دون الشرط، كتسليم المبيع على البائع، أو تسليم الشم على المشتري.(الكافية) لأن الكفالة إلخ: أي لأن المقصود بالكفالة والرهن التوثيق بالمشمن، فاشترطها في معنى اشتراط زيادة وصف الجودة في الشمن. [الكافية ٩٨/٩]

للجهالة: يعني أن جواز العقد استحساناً مع وجود الشرط إنما كان بالنظر إلى معناه، وإذا كان الرهن غير معين والكفيل غائباً فات معناه، وهو الاستثناء لأن المشتري ربما يأتى بشيء يساوي عشر حقه أو يعطي كفياً إلخ. [العنابة ٩٨/٩]

* يشير إلى حديث ابن مسعود أن النبي صلوات الله عليه "لم يعن صفتين في صفة" أخرجه أحمد، وقد تقدم في باب البيع الفاسد. [نصب الرأية ٤/٣٢٣]

فبقي الاعتبار لعينه فيفسد، ولو كان غائباً حضر في المجلس قبل العقد الكفيل وقت العقد المشتري عن تسليم الرهن: لم يُجْبِرَ عليه، وقال زفر يَجْبَرُهُ اللَّهُ: يجبر؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقاً من حقوقه، كالو كالة المشروطة في الرهن، فيلزم الرهن بلزماته، ونحن نقول: الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه، ولا جَبْرَ على التبرعات، ولكن البائع بالخيار، إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع؛ لأنه وصف مرغوب فيه، وما رضي إلا به، فيتخير بفواته، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً لحصول المقصود، البائع الرهن أو يدفع قيمة الرهن رهناً؛ لأن يد الاستيفاء تثبت على المعنى، وهو القيمة. قال: ومن المشتري محمد اشتري ثوباً بدراهم، فقال للبائع: أمسكْ هذا الثوب حتى أعطيك الثمن، فالثوب رهن؛ لأنه أتى بما ينبيء عن معنى الرهن، وهو الحبس إلى وقت الإعطاء،

الاعتبار لعينه: أي لغير الشرط؛ لأنه لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة؛ لأنه لما كان مجهولاً يكون المشتري بسبيل من أن يرهن شيئاً يساوي عشر حقه، أو يعطي كفلياً غير مليء، وليس فيه من التوثيق شيء، فبقيت العبرة لعينه، وأنه إدخال صفة في صفقة، فيفسد به العقد. (الكافية) حقوقه: أي الرهن ثبت في ضمن عقد لازم، وهو البيع، فيصير الوفاء به مستحقاً. [الكافية ٩٨/٩]

كالو كالة المشروطة: أي كما إذا وكل الراهن العدل أو المرهن ببيع المرهون عند حلول الدين، فالو كالة لازمة، ولا يملك الراهن عزله عنها. (الكافية) على التبرعات: وإنما صار حقاً من حقوقه إذا وجد، ولم يوجد بعد، والوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن، ولو رهنه لا يلزم مالم يسلم، فلأن لا يعتبر لازماً بالوعد أولى. [الكافية ٩٨/٩] لحصول المقصود: وهو حضور الشمرة. أو يدفع إلخ: وفي بعض الفوائد: المراد بالقيمة: الدرهم والدنانير؛ لأن قيمة الشيء ما يقوم مقامه، وكأنها هو، وأما إذا أراد أن يرهن مكانه عيناً آخر، فحيثند يحتاج إلى رضا المرهن. [الكافية ٩٨/٩]

هذا الثوب: لا تفاوت بين أن يشير بقوله: إلى ثوب آخر، أو ثوب اشتراه وقضه؛ لأن الثوب لما اشتراه، وقضه كان هو، وسائر الأعيان المملوكة سواء في صحة الرهن. [الكافية ٩٩/٩]

والعبرة في العقود للمعنى، حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حواله، والحوالة في ضد ذلك كفالة، وقال زفر رحمه الله: لا يكون رهناً، ومثله عن أبي يوسف رحمه الله: لأن قوله: أمسك يتحمل الرهن، ويتحمل الإيداع، والثاني أقلهما، فيقضى بشبوته، بخلاف ما إذا قال: أمسكه لأنه غير مضمون الإيداع بدينه، أو بمالك؛ لأنه لما قابله بالدين، فقد عين جهة الرهن، قلنا: لما مدة إلى الإعطاء علم أن مراده الرهن.

فصل

ومن رهن عبدين بألف، فقضى حصة أحدهما: لم يكن له أن يقابله حتى يؤدي باقي الدين، وحصة كل واحد منها ما يخصه إذا قسم الدين على قيمتهما؛ وهذا لأن الرهن محبوس هذا قول صاحب المدایة بكل الدين، فيكون محبوساً بكل جزء من أجزاءه الرهن مبالغة في حمله على قضاء الدين، الراهن

ذلك كفالة: أي الحواله بشرط مطالبة الأصيل كفالة. (الكافية) إذا قال: حيث يكون رهناً بالإجماع. لما مدة: أي مد إمساك التوب إلى وقت إعطاء الثمن علم أن مراده الرهن؛ لأنه حكم الرهن هو الحبس الدائم إلى وقت الفكاك، فإذا صرخ بهذا علم أن مراده الرهن؛ وذلك لأن التصریح بموجب العقد كالتصریح بلغظه، فكانه قيل: رهنتك بالثمن، ألا ترى أنه لو قال: ملكتك هذا التوب بعشرة كان هذا وقوله: بعترك بالعشرة سواء. [الكافية ٩٩/٩] فصل: أي هذا فصل في بيان رهن الواحد شرع في بيان الرهن أو الراهن أو المرهن إذا كانا اثنين؛ لأن الواحد قبل الاثنين. [البنيان ٦٢٣/١١]

ومن رهن إلخ: هذا لفظ القدوری في "مختصره". [البنيان ٦٢٣/١١] مبالغة في حمله: لأن قصد المرهن إضمار الراهن ليتسارع إلى قضاء الدين، فلو تفرد الراهن بالتفريق يأخذ ما يحتاج إليه، ويتکاسل في قضاء الباقی، فلا يحصل المقصود. [الكافية ٩٩/٩]

وصار كال البيع في يد البائع، فإن سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئاً من المال الذي رهنه به، فكذا الجواب في رواية الأصل، وفي "الزيادات": له أن يقبضه إذا أحدهما وهو الأصح أحدهما

أدى ما سمى له. وجه الأول: أن العقد متّحد لا يتفرق بتفرّق التسمية كما في رواية الأصل

المبيع، وجه الثاني: أنه لا حاجة إلى الاتحاد؛ لأن أحد العقددين لا يصير مشروطاً في المبيع، رواية الزيادات

الآخر، ألا يرى أنه لو قبل الرهن في أحدهما جاز. قال: فإن رهن عيناً واحدة عند المرهن

القدوري العين الواحدة

رجلين بدين لكل واحد منهما عليه: جاز، وجميعها رهن عند كل واحد منهما؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفة واحدة،

وصار كال البيع: في أن المشتري إذا أدى حصة أحدهما من الثمن في البيع لا يمكن من أحدهه حتى يؤدي باقي الثمن. [العنابة ٩٩/٩] فإن سمى إلخ: بأن قال: رهنتك هذين العبددين، وكل واحد منهما بخمس مائة وسلمهما إليه، ثم نقد بخمس مائة، وقال: أديت عن هذا العبد، وأراد أن يأخذ ذلك العبد، فكذا الجواب في رواية "الأصل"، أي لم يكن له ذلك. [الكافية ٩٩/٩] العقد متّحد: يعني أنه عقد واحد، وليس بعقدتين؛ لاتحاد الإيجاب والقبول حيث قال: رهنتك هذين العبددين بألف، والتفصيل لا يجعله في لمعنى العقددين؛ لاتحاد العقد. [البنية ٦٢٤/١١]

لا حاجة إلخ: يعني أن البيع لا يتفرق بتفرّق التسمية عند اتحاد العقددين، والرهن يتفرق، ولهذا لو قبل المشتري البيع في أحدهما دون الآخر لا يصح، ولو قبل المرهن العقد في أحدهما عند تفرق التسمية صح، وإنما افترقا؛ لأن ضم الرديء إلى الجيد متعارف في البيع، فلو تفرق البيع بتفرقه التسمية صح، وكان للمشتري أن يقبل في أحدهما، فيقبل الجيد، فيتضلل به البائع، ولو تفرق الرهن بتفرق التسمية لا يتضلل به الراهن؛ لأن الحكم لا يتفاوت في ذلك؛ إذ هو مضمون بما قاله من الدين سواء كان وحده أو مع غيره، وأنه في البيع إذا جمع بينهما لو تفرقت الصفة تصير الثانية شرطاً في الأول، وهو شرط فاسد، والبيع يفسد به، أما الرهن فلا يفسد بالشرط الفاسد؛ لأنه تبرع كالمبة. [الكافية ١٠١/٩]

ألا يرى إلخ: توضيح لذلك، فإنه لما تمكن المرهن من تفريق القبول في الابتداء وجب أن يتمكن الراهن من تفريق القبض في الانتهاء. [العنابة ١٠٠/٩]

ولا شیوع فيه، ومحبته صيرورته محتبساً بالدين، وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزئي فصار محبوساً بكل واحد منها، وهذا بخلاف الهبة من رجلين، حيث لا تجوز عند أبي حنيفة رض. فإن تھاياتاً: فكلُّ واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر، قال: القدورى والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين؛ لأن عند الاحلاك يصير كل واحد منهمما مستوفياً حصته؛ إذ الاستيفاء مما يتجزأ. قال: فإن اعطي أحدهما دينه: كان كله رهناً في يد الآخر؛ لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق، وعلى هذا حبسُ المبيع إذا أدى أحدُ المشتريين حصته من الثمن.

ولا شیوع فيه: أي في المرهون بسبب عدد المستحقين كقصاص يجب لجماعة على شخص، فإنه لا يمكن الشیوع في المخل باعتبار عدد المستحقين. [البنایة ٦٢٥/١١] فصار إلخ: أي فصار محبوساً بدين كل واحد منهمما، وكان استحقاق الحبس لهما استحقاقاً واحداً من غير انقسام بينهما. [الكافیة ١٠٢/٩] وهذا بخلاف الهبة: لأن موجب الهبة ثبوت الملك، والشيء الواحد يستحيل أن يكون كله ملوكاً لرجلين لكل واحد منهما على الكمال في زمان واحد، فدخل في الشیوع ضرورة، فاما حكم الرهن: هو الحبس، والعين الواحدة يجوز أن تكون محبوبة بحق كل واحد منهما على الكمال؛ إذ لا تضيق في استحقاق الحبس لهما استحقاقاً واحداً من غير انقسام. [الكافیة ١٠٢/٩] عند أبي حنيفة رض: لأن المقصود بالهبة: الملك، ويستحيل أن يكون جميع العين ملكاً لهذا. [البنایة ٦٢٥/١١]

كالعدل: وفائدة كونه كالعدل في حق الآخر: أن يكون الرهن في ضمان كل واحد منهما حتى لو هلك عند أحدهما يكون المضمون على كل واحد منهما نصيه. [البنایة ٦٢٥/١١]

كله رهناً إلخ: قال في الشامل: ولو قضى دين أحدهما ليس له أحد شيء منه؛ لما عرف أنه رهن عند كل واحد بتمامه، فإن هلك بعد ما قضى دينه يسترد ما أعطاهم، كما لو كان واحداً. حبس المبيع: إذا اشتري رجلان من رجل، فأدى أحدهما حصته لم يكن له أن يقبض شيئاً، فكان للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما على الآخر. [الكافیة ١٠٣/٩]

قال: وإن رهن رجالان بدين ^{عليهما رجلاً رهنا واحداً}: فهو جائز، والرهن رهن بكل الدين، وللمرتمن أن يمسكه حتى يستوفي في جميع الدين؛ لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شروع. فإن أقام الرجالان كلُّ واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده، وقبضه: فهو باطل؛ لأن كلَّ واحد منهما أثبت بيته أنه رهنه كلُّ العبد، ولا وجه إلى القضاء لكلَّ واحد منهما بالكل؛ لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهنا لهذا، وكله رهنا لذلك في حالة واحدة، ولا إلى القضاء بكله لواحد بعينه؛ لعدم الأولوية، ولا إلى القضاء لكلَّ واحد منهما بالنصف؛ لأنه يؤدي إلى الشروع، فتعذر العمل بهما ^{لوجه إلى} وتعيين التهاون، ولا يقال: إنه يكون رهناً لهما كأنهما ارتهناه معاً؛ إذ جهل التاريخ بينهما العبد.

وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان؛ لأنّا نقول: هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة؛ لأن كلَّ منهما أثبت بيته حبسًا يكون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء، ^{البيبة لنفسه}

بدين ^{عليهما}: في صفة واحدة، أو كان على كل واحد منهما دين على حدة. فإن أقام [هذه مسألة "الجامع الصغير"] إلخ: صورة المسألة رجل في يده عبد، فأدعاه رجالان كل واحد منهما يقول لمن في يده: قد رهنتي بآلف درهم، وقضته منك، ثم أحذتني بطريق العارية، أو الغصب، وأقاما البينة على ما أدعيا، فهو باطل. [الكافية ١٠٣/٩] الذي في يده: وجملة الوجوه: أن العبد إما أن يكون في أيديهما، أو لا في يد واحد، أو في يد أحدهما، فإن كان في يد أحدهما، فهو أولى به؛ لأن تمكّنه من القبض دليل سبق عقده كما في الشراء، وقد تقدم، إلا أن يقيّم الآخر بيته أنه الأول، فإنه صريح في السبق، وهو يفوق الدلالة، فإن لم يكن في يد واحد منهما، فهو المذكور في الكتاب أولاً، وكلامه فيه واضح، وإن كان في أيديهما، فإن علم الأول منهما، فهو أولى، وإن لم يعلم فهو مسألة الكتاب على ما ذكر. [نتائج الأفكار ١٠٢/٩]

التهاون: أي هاتر البيتين أي تساقطهما، فالحكم لعدم الترجيع. (البنيان) وجعل إلخ: أي جعل محمد في كتاب الشهادات من "المبسوط" هذا الذي ذكره من قوله: لا يقال إلى أن وجه الاستحسان في الجواز. [البنيان ٦٢٨/١١]

وبهذا القضاء ثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره في الاستيفاء، وليس هذا عملاً على وفق الحجة، وما ذكرناه وإن كان قياساً، لكن محمداً رسنه أخذ به لقوته، وإذا وقع باطلأً، فلو هلك يهلك أمانةً؛ لأن الباطل لا حكم له. قال: ولو مات الراهن في الأصل الرحمن المنذور والعبد في أيديهما، فأقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا: كان في يد كل واحد منهما نصفه رهناً يسبقه بحقه استحساناً، وهو قول أبي حنيفة و محمد رحمه الله ، وفي القياس: هذا باطل، وهو قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأن الحبس للاستيفاء حكم أصلي لعقد الرهن، فيكون القضاء به بالحبس للاستيفاء مقصود قضاءً بعقد الرهن، وأنه باطل للشيوخ كما في حالة الحياة، وجه الاستحسان: أن العقد لا يراد لذاته، وإنما يراد لحكمه، وحكمه في حالة الحياة الحبس، والشيوخ يضره، وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين، والشيوخ لا يضره، وصار كما إذا أدعى الرجال

وبهذا القضاء إلخ: أي ولو جعلناه كالرهن من اثنين، فقضينا لكل واحد بحسب هو طريق إلى شطره من الاستيفاء، والحكم بخلاف الحجة باطل.(الكافية) لقوته: ووجه الاستحسان ضعيف؛ لأن ذلك عمل على خلاف ما قامت به البينة. [الكافية ٩/١٠٣] ما وصفنا: أي على أن كل منهما ارتهنه. [البنيان ١١/٦٢٩] أن العقد إلخ: يعني أن المقصود بعد موت الراهن إثبات الاختصاص، وهو كونه أحق به من سائر الغراماء دون الحبس، وكل واحد منهما أثبت لنفسه الاختصاص بالعين، حتى يمكّن له في دينه، وهذا مما يتحمل الشركة، فيقضي لكل واحد منهما بالنصف، فاما في حالة الحياة، فالمقصود هو الحبس، وذا مما لا يتحمل الشركة في العين؛ إذ الشائع لا يدوم حبسه. [الكافية ٩/٤١]

إذا أدعى الرجال إلخ: لو أدعى رجلان نكاح امرأة بعد موتها وأقام كل واحد منهما البينة يقضي لكل واحد منهما بنصف ميراث الزوج، بخلاف حال الحياة، وكذا لو أدعيت انتان نكاح رجل بعد موته وأقامتا البينة يقضي لكل واحدة منهما بالمهر وبنصف ميراث النساء، بخلاف حالة الحياة؛ لأن الميراث هو المقصود بعد الموت وهو مال يتحمل الشيوخ والشركة، بخلاف حالة الحياة؛ لأن المقصود ثم الحال، وهو لا يقبل الاشتراك. [الكافية ٩/٤١]

نكاحَ امرأة، أو ادعتْ أختانِ النكاحَ على رجلٍ، وأقاموا البيينةَ: فهاترَتْ في حالةِ الحياةِ،
ويقضى بالميراثِ بينهم بعد المماتِ؛ لأنَّه يقبلُ الانقسامَ، والله أعلم.

الميراث ويقضي: فيقضى لكل واحدٍ من الرجلينِ بمنصفِ ميراثِ الزوجِ، ولكل واحدٍ من الأخرينِ بمنصفِ ميراثِ النساءِ.

باب الرهن الذي يوضع على يد العدل

قال: وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل: جاز، وقال مالك لا يجوز، ذكر قوله في بعض النسخ؛ لأن يد العدل يُد الملاك، وهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق، فانعدم القبض. ولنا: أن يده على الصورة يُد الملاك في الحفظ؛ إذ العين قبض المركن في يد العدل، وفي حق المائية يد المركن؛ لأن يده يد ضمان، والمضمون هو المائية، فنزل منزلة الشخصين تحقيقاً لما قصداه من الرهن، وإنما يرجع العدل على الملاك في الاستحقاق؛ لأنه نائب عنه في حفظ العين كالمودع.

باب الرهن إلخ: لما ذكر حكم الرهن إذا كان في يد المركن ذكر حكمه إذا كان في يد العدل، وهو الذي أمن الراهن والمرken أن يكون الرهن في يده؛ لأنه نائب عن المركن، والنائب يقوم مقام المتوب لا محالة.(البنية) العدل: قال الحاكم الشهيد في "الكاف": ليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه؛ لأنه مأمور بالحفظ فحسب. [نتائج الأفكار ١٠٥/٩] في بعض النسخ: إشارة إلى أن في بعضها ليس كذلك، فإنه ذكر في "المبسط"، و"شرح الأقطع" ابن أبي ليلى بدل مالك. [البنية ٣/١٢]

يرجع العدل إلخ: يعني إذا هلك الرهن في يد العدل، ثم استحق وضمن العدل قيمته، ويرجع على الراهن بما ضمن، ولو لم تكن يده يد الراهن لما يرجع.(البنية) عليه: أي على الراهن عند الاستحقاق. [البنية ٩/٤] أن يده إلخ: يعني أن قبض العدل كقبض المركن، فيتم به الرهن؛ وهذا لأن اليد في باب الرهن على الصورة أمانة، وعلى المعنى مضمونة، فكانت يده على الصورة يُد الملاك في الحفظ، وعلى المعنى وهو المائية يد المركن. [الكافية ٩/٤، ١٠] يد ضمان: إذ الاستيفاء يكون منها. [البنية ٤/١٢]

نائب عنه إلخ: أي العدل في حق العين نائب عن الراهن، وفي حق المائية نائب عن المركن، فكانت العبرة لنقل العين؛ لأن العين هو الأصل، فلذلك رجع بضمان الاستحقاق على الراهن دون المركن. [الكافية ٩/٥] كالمودع: إذا ضمن قيمة الوديعة بعد الهلاك بالاستحقاق، فإنه يرجع على المودع؛ لأن يده يد مودعه.(البنية)

قال: وليس للمرهن ولا للراهن أن يأخذه منه؛ لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده القديري
الرهن وأمانته، وتعلق حق المرهن به استيفاء، فلا يملك أحدُهما إبطالَ حق الآخر، فلو هلك في يده: هلك في ضمان المرهن؛ لأن يده في حق المالية يدُ المرهن، وهي المضمونة.

ولو دفع العدلُ إلى الراهن أو المرهن: ضمن؛ لأنَّه مودع الراهن في حق العين، وهذه من سائل الأصل بالقيمة
ومنذُ المرهن في حق المالية، وأحدُهما أجنبٍ عن الآخر، والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي. وإذا ضمن العدلُ قيمة الراهن بعد ما دفع إلى أحدُهما، وقد استهلكه
الراهن والمرهن الواو حالية المدفوعُ إليه، أو هلك في يده: لا يقدر أن يجعل القيمة رهناً في يده؛ لأنَّه يصير
قاضياً ومقتضياً، وبينهما تنافٍ، لكن يتافقان على أن يأخذَاها منه، ويجعلاهما رهناً
عندَه، أو عندَ غيره، وإن تعذر اجتماعُهما يرفع أحدُهما إلى القاضي؛ ليفعل كذلك،
ولو فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين، وقد ضمن العدلُ القيمة بالدفع إلى الراهن:
فالقيمة سللة له؛ لوصول المرهون إلى الراهن، ووصول الدين إلى المرهن، ولا يجتمع
البدل والمبدل في ملك واحد.

وهي المضمونة: أي يد المرهن في حق المالية مضمون بالأقل من قيمة الراهن، ومن الدين. [البنية ٥/١٣]
يصير قاضياً: أي لأنَّ القيمة وجبت ديناً في ذمته، ولو جعلها رهناً في يده صار الواحد قاضياً ومقتضياً ما
عليه، وبينهما تنافٍ. [الكافية ١٠٥/٩] يرفع أحدُهما: أي يرفع الأمر إلى القاضي أحد هذين المذكورين،
وهما الراهن والمرهن هكذا قاله الكاكبي وغيره. [البنية ٥/١٣]
كذلك: أي يأخذ القيمة الواجبة على العدل بالضمان منه، ثم يصير رهناً عنده. [البنية] ولا يجتمع البدل: فلو أخذها
أحدُهما اجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد، فإنَّ القيمة بدل الراهن من حيث العين في حق
الراهن، وبدلها من حيث المالية في حق المرهن. [العنابة ١٠٦/٩]

وإن كان ضمنها بالدفع إلى المرهن: فالراهن يأخذ القيمة منه؛ لأن العين لو كانت العدل القيمة يدفع المرهون قائمة في يده يأخذها إذا أدى الدين، فكذلك يأخذ ما قام مقامها، ولا جمع فيه الراهن العين بين البدل والمبدل. قال: وإذا وكلَّ الراهن القوري المرهن، أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين: فالوكلة جائزة؛ لأنه توكييل بيع ماله. وإن شرطت في عقد الراهن: فليس للراهن أن يعزل الوكيل، وإن عزله لم ينزع؛ لأنها لما شرطت في الوكالة ضمن عقد الرهن صار وصفاً من أوصافه، وحقاً من حقوقه، ألا ترى أنه لزيادة عقد الوكالة هو الرهن الوثيقة، فيلزم بلزم أصله، ولأنه تعلق به حقُّ المرهن، وفي العزل إتاءُ حقه، وصار كالتوكييل بالخصوصة بطلب المدعى.

يأخذ إلخ: وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرهن ينظر إن كان العدل دفعه على وجه العارية أو الوديعة، وهلك في يد المرهن لا يرجع، وإن استهلك يرجع عليه؛ لأن العدل بأداء الضمان ملكه، وبين أنه أغار أو أودع ملك نفسه، فإن هلك في يده لم يضمن، وإن استهلكه ضمن، وإن كان العدل دفع إلى المرهن رهناً، بأن قال: هذا رهنك حذه بحقك، وأحبسه بيديك: رجع العدل عليه بقيمه استهلكه المرهن، أو هلك عنده؛ لأنه دفع إليه على وجه الضمان. [العنابة ١٠٦/٩]

ولا جمع فيه إلخ: تحرزاً عن المسألة الأولى، وهي ما لو ضمن العدل القيمة بسبب دفع الرهن إلى الراهن، وهناك لو قضى الراهن دينه إلى المرهن، ثم أراد أخذ القيمة من العدل كان جاماً بين البدل والمبدل؛ لأنه وصل إليه عين حقه، وهو الرهن أولاً، ثم لو أخذ منه قيمته كان جاماً بين البدل والمبدل، فلن ذلك لا يأخذ القيمة هناك، وأما هنا فلا جمع بينهما. (الكافية) لأنه توكييل: وهذا لأن الرهن شرع وثيقة لجانب الاستيفاء، وبالتوكييل يصير جانب الاستيفاء أوثق، فكان بالجواز أحق. [الكافية ١٠٦/٩]

عزل الوكيل: وعند الشافعي ينزع، وبه قال أحمد. (البنيان) لزيادة الوثيقة: أي التوكييل لزيادة الوثيقة، والرهن وثيقة، فيكون التوكييل وصفاً من أوصاف الرهن، فيلزم بلزم الرهن. (الكافية) كالتوكييل بالخصوصة إلخ: أي إذا وكل المدعى عليه بالخصوصة بطلب المدعى لا يملك عزله بغير حضور من الخصم؛ لأنه تعلق به حق المدعى. [الكافية ١٠٦/٩]

ولو وكله بالبيع مطلقاً، حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة، ثم نهاه عن البيع نسيئة: الراهن

لم يعمل نفيه؛ لأنه لازم بأصله، فكذا بوصفه؛ لما ذكرنا، وكذا إذا عزله المركب: الراهن وهو الرهن وهو الإطلاق الوكيل

لا ينزع؛ لأنه لم يؤكله، وإنما وكله غيره. وإن مات الراهن: لم يعزل؛ لأن الراهن لا يبطل بموته، ولأنه لو بطل إنما يبطل حق الورثة، حق المركب مقدم. قال: وللوكيل أن الراهن على حق الورثة محمد

يسعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه، وإن مات المركب: ورثة الراهن وهو الرهن

فالوكيل على وكالته؛ لأن العقد لا يبطل بموتهما، ولا بموت أحدهما، فيبقى بحقوقه عقد الراهن العقد

وأوصافه. وإن مات الوكيل: انتقضت الوكالة، ولا يقوم وارثه ولا وصيّه مقامه؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث، ولأن الموكيل رضي برأيه لا برأي غيره. وعن أبي يوسف رحمه الله: أن وصي الوكيل يملك بيعه؛ لأن الوكالة لازمة، فيملكه الوصي في رواية الحسن بن مالك

كمضارب إذا مات بعد ما صار رأس المال أعياناً: يملك وصيُّ المضارب بيعها؛

ولو وكله: أي ولو وكل الراهن العدل ببيع الراهن مطلقاً بغير قيد شيء. (البنية) لأنه لازم إلخ: أي لأن عقد الوكالة صار لازماً بلزوم أصله؛ لكونه مشروطاً في عقد الراهن، فلزم أصله، فكذا لزم وصفه، وهو الإطلاق حيث لم يتقييد بالنقد بالنفي عن النسيئة. لما ذكرنا: أنه صار حقاً من حقوقه. (البنية)

حق الورثة: كما في سائر الوكالات، ويبطل بموت الموكيل حيث يتقلل الملك إلى الورثة. [البنية ١٢/٧]

فيبقى بحقوقه إلخ: الحقوق: الحبس والاستيفاء والوكالة، والأوصاف اللزوم، وجبر الوكيل، وحق بيع ولد الراهن، وحق صرف الدرهم بالدينار. [الكتفافية ٩/٦١] انتقضت الوكالة: يعني والراهن باق كما كان؛ لأن الراهن لو كان في يد المركب، فمات لم يبطل العقد به، فلأن لا يبطل بموت العدل أولى. [العنابة ٩/٧١]

يملك بيعه: أي بيع الراهن عند حلول الدين. (البنية) الوكالة لازمة: لأن هذا حق واجب، ولو أراد الراهن أن يجوز عليه لم يكن له ذلك. [البنية ١٢/٨]

لما أنه لازم بعد ما صار أعياناً. قلنا: التوكيل حق لازم لكن عليه، والإرث يجري عقد المضاربة رأس المال فيما له، بخلاف المضاربة؛ لأنها حق المضارب. وليس للمرهون أن يبيعه إلا برضاء الراهن؛ لأنه ملكه، وما رضي بيده، وليس للراهن أن يبيعه إلا برضاء المرهون؛ لأن المرهون أحق بملكية من الراهن، فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع. قال: فإن حلَّ الأجلُ، وأبى الوكيلُ الذي في يده الرهن أن يبيعه، والراهن غائب: أجبرَ الرهن الوكيلَ على بيعه؛ لما ذكرنا من الوجهين في لزومه، وكذلك الرجلُ يؤكِّل غيره بالخصومة على بيده؛ وغاب الموكِّل، فأبى أن يخاطبه: أجبر على الخصومة؛ للوجه الثاني، وهو أن فيه إتواءً الحق، بخلاف الوكيل بالبيع؛ لأن الموكِّل يبيع بنفسه فلا يتوى حقه. أمَّا المدعى لا يقدر على الدعوى، والمرهون لا يملك بيده بنفسه، فلو لم يكن التوكيلُ مشروطاً في عقد الرهن،

فيما له: أي لا فيما عليه، لا ترى أن الميت إذا كان عليه دين لا يجب على ورثة الميت قضاوه، وإن كان له دين على غيره ورثوه. [العناية ١٠٧/٩] على بيده: وكيفية الإجبار: أن يحبسه القاضي أيامًا لبيعه، فإن لم يبع بعد الحبس أيامًا، فالقاضي يبيع عليه، وهذا على أصحابها ظاهر، وأما على أصحاب أبي حنيفة حشطة وكذلك عند البعض؛ لأنه تعين جهة البيع لقضاء الدين هنا، وقيل: لا يبيع كما لا يبيع مال المديون عنده لقضاء الدين، ولا يفسد البيع بهذا الإجبار؛ لأنه إجبار بحق، فصار كلام اختيار. [الكافية ١٠٧/٩]

من الوجهين: أحدهما: أنه لما شرط في عقد الرهن صار وصفاً من أوصافه. والثاني: أنه تعلق به حق المرهون، وفي العزل إتواءً حقه، لا يقال: بأنه لا يستقيم الاستدلال على الوجه الأول، فإنه لا يلزم من كون الوكالة وصفاً من أوصاف الرهن، وكوتها لازمة أن يكون الجير مستحفاً عليه؛ لأنه لا تأثير له فيه، لأننا نقول: إنما يثبت وصف اللزوم في الوكالة حقاً للمرهون، ولو لم يجر على البيع لم تتحقق فائدة اللزوم. [الكافية ١٠٧/٩] الوكيل بالبيع: حيث لا يجر بالبيع إذا امتنع. [العناية ٩/١٢]

وإنما شرط بعده قيل: لا يجبر؛ اعتباراً للوجه الأول، وقيل: يجبر رجوعاً إلى الوجه الثاني، وهذا أصح، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أن الجواب في الفصلين واحد، و يؤيد هذه المسوط ذكرها تقريراً إطلاق الجواب في "الجامع الصغير"، وفي "الأصل". وإذا باع العدل الرهن، فقد خرج من الرهن، والثمن قائم مقامه، فكان رهنا، وإن لم يقبض بعد؛ لقيامه مقام ما كان مقبوضاً، وإذا تويَّ الثمن كان مال المرهن لبقاء عقد الرهن في الثمن؛ لقيامه مقام المبيع المرهون. وكذلك إذا قتل العبد أي المرهون الرهن، وغرم القاتل قيمة؛ لأن المالك يستحقه من حيث المالية، وإن كان بدل الدم، هذا الضمان

لا يجبر إلح: ذكر في "المسوط" هو ظاهر الرواية؛ لأن الوكالة إنما تلزم بسراية اللزوم من الرهن إليها، فإذا ثبت قصداً يعطى له حكم نفسه، وهي في نفسها إعانة، والمعين لا يجبر على الإعانة، وقيل: يجبر رجوعاً إلى الوجه الثاني، وهو تعلق حق المرهن، وهذا أصح، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أن الجواب في الفصلين واحد، أي في المشروط في عقد الرهن، وفي المستأنف بعد عقد الرهن، يعني يجبر فيما. [الكافية ١٠٨/٩]

في الفصلين: أي فيما كان مشروطاً في الرهن، وفيما لا يكون أي يجبر فيما. [البنية ٩/١٢]

في "الجامع الصغير" إلح: حيث قال فيه: إذا أتى الوكيل يجبر من غير فصل بين أن يكون مشروطاً في العقد أو لم يكن، وكذا ذكر في "الأصل" مطلقاً. [العناية ١٠٧/٩] من الراهن: لأنه صار ملكاً للمشتري، لا يكون رهناً. ما كان مقبوضاً: فزوال القبض لا يخرجه من أن يكون رهناً، كما لو استعار الراهن الرهن.

وإن كان إلح: جواب إشكال مقدر، وهو أن يقال: بأن قيمة العبد ضمان الدم، بدليل أنه ينقص منه عن دية الحر، فإذا كان ضمان الدم، والدم ليس بملوك له، ولا يصح رهنه، فكذلك بدله، واستحقاق المالك إياه لا يدل على أنه ضمان المال كالديمة، فالجواب أنه وإن كان بدل الدم، فإن المالك يستحقه باعتبار أنه ضمان مالية، فأخذ حكم ضمان المال في حق المستحق، وهو المولى، بخلاف الديمة؛ لأن الضمان فيه لا يستحق باعتبار الماليته، إذ ليس فيه ثبوت الماليّة، وهذا الماليّة متحققة، وهي حق المالك، بالقتل يتلف حقه، فأخذ هذا الاعتبار حكم ضمان المال، وإن كان بدل الدم. [الكافية ١٠٨/٩]

فأخذ حكم ضمان المال في حق المستحق، فبقي عقد الرهن، وكذلك لو قتله عبدٌ
 هذا الضمان
 دفع به؛ لأنَّه قائم مقام الأول لحمًا ودمًا. قال: وإن باع العدل الرهن فأُوفى المرهن
 الشمن، ثم استحق الرهن، فضمنه العدل: كان بالخيار، إن شاء ضمَّن الراهن قيمته،
 وإن شاء ضمَّن المرهن الشمن الذي أعطاه، وليس له أنْ يُضمِّنَه غيره، وكشف هذا:
 أن المرهون المبيع إذا استحق إما أن يكون هالكًا أو قائمًا، ففي الوجه الأول:
 المستحق بال الخيار، إن شاء ضمَّن الراهن قيمته؛ لأنَّه غاصب في حقه، وإن شاء ضمَّن
 الراهن
 العدل؛ لأنَّه متعدٌ في حقه بالبيع والتسليم. فإن ضمَّن الراهن: نفذ البيع، وصحَّ
 العدل
 الاقتضاء؛ لأنَّه ملكه بأداء الضمان، فتبينَ أنه أمره ببيع ملْكِ نفسه، وإن ضمَّن
 الراهن
 البائع: ينفذ البيع أيضًا؛ لأنَّه ملكه بأداء الضمان، فتبينَ أنه باع ملك نفسه، وإذا
 أي العدل
 ضمَّن العدل، فالعدل بال الخيار: إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنَّه وكيل من
 جهته عامل له، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة، ونفذ البيع، وصحَّ الاقتضاء،
 الراهن
 أي بيع العدل الرهن
 فلا يرجع المرهنُ عليه بشيء من دينه، وإن شاء رجع على المرهن بالشمن؛ لأنَّه تبينَ أنه
 الراهن
 الذي أعطاه
 أخذ الشمن بغير حق؛ لأنَّه ملك العبد بأداء الضمان، ونفذ بيعه عليه، فصار الشمن له،
 وإنما أداه إليه على حسبَان أنه ملك الراهن، فإذا تبين أنه ملكه، لم يكن راضياً به
 الشمن المرهن

قال: أي محمد رحمه الله في "الجامع الصغير": (البنية) وليس له: أي ليس للعدل أن يضمن المرهن غير الشمن
 الذي أطعاه. (البنية) الوجه الأول: أي فيما إذا كان المرهون المبيع هالكًا. (البنية) وصحَّ الاقتضاء: أي صحَّ
 قبض المرهن الشمن بمقابلة دينه. [١١/١٣] وصحَّ الاقتضاء: أي استيفاء المرهن الشمن بدبينه.
 أنه ملكه: أي ملك العدل لم يكن راضياً، أي لم يكن العدل راضياً بأداء الشمن إلى المرهن. [الكافية ١٠٨/٩]

فله أن يرجع به عليه، وإذا رجع بطل الاقتضاء، فيرجع المرهن على الراهن بدينه.

الثمن المرهن بالشمن المرهن بالشمن بعده في الدين وفي الوجه الثاني - وهو أن يكون قائماً في يد المشتري - فللمستحق أن يأخذه من المبيع المرهون

يده؛ لأنّه وجد عينَ ماله، ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالشمن؛ لأنّه العاقدُ، فتتعلق به حقوقُ العقد، وهذا من حقوقه حيث وجوب البيع، وإنما أداه ليسّم له المبيع ولم يسلم، ثم العدل بالخيار: إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنّه هو الذي أدخله في العهدة، فيجب عليه تخليصه، وإذا رجع عليه: صحة قبض المرهن؛ لأنّه العدل الراهن الشمن المقبض سُلم له، وإن شاء رجع على المرهن؛ لأنّه إذا انتقض العقدُ بطل الشمنُ، وقد قبضه ثمناً، فيجب نقض قبضه ضرورةً، وإذا رجع عليه وانتقض قبضه: عاد حقه في العدل الدين كما كان، فيرجع به على الراهن، ولو أن المشتري سُلم الثمن إلى المرهن: لم يرجع على العدل؛ لأنّه في البيع عاملٌ للراهن، وإنما يرجع عليه إذا قبض، ولم يقبض المشتري العدل الدين بفقي الضمان على الموكِل، وإن كان التوكيلُ بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد، فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن، قبض الثمن المرهن أم لا؟

يرجع: أي فللعدل أن يرجع بالشمن الذي أداه إلى الراهن على المرهن. (البنية) بطل الاقتضاء: أي بطل قبض المرهن. ([البنية ١٢/١٣]) وإنما أداه إلخ: أي إنما أدى المشتري الثمن إلى العدل ليسّم للمشتري المبيع ولم يسلم. ([البنية ٩/٨٠]) هو الذي إلخ: أي لأنّ الراهن هو الذي أدخله في يده الورطة، فإذا ضمن بفعل باشره لأجله، كان له أن يرجع عليه بما ضمن. لأنّ المقبض إلخ: أي لأنّ الثمن المقبض من العدل سلم للمرهن. (البنية) رجع: أي بالشمن الذي أداه إليه. ([البنية ١٣/١٢])

على الموكِل: والمراد بالموكِل: المرهن، وسماه موكلًا؛ لأنّ البيع وقع لأجله، وبالضمان الثمن، أو بالموكل الرهن وبالضمان الدين. ([الكافية ٩/١٠٩])

لأنه لم يتعقد بهذا التوكيل حقُّ المركمن، فلا رجوع كما في الوكالة المفردة عن الرهن إذا باع الوكيل^{على المركمن الذي بعد العقد}، ودفع الثمن إلى من أمره الموكِلُ، ثم لحقه عهدة: لا يرجع به على المقتضى، بخلاف الوكالة المشروطة في العقد؛ لأنَّه تعلق به حقُّ المركمن، فيكون البيع^{أي القابض} لحقه. قال رضي الله عنه: هكذا ذكره الكرخي عليه السلام، وهذا يؤيد قولَ من لا يرى جَبَرَ^{في مختصره المصنف} هذا الوكيل على البيع. قال : وإن مات العبدُ المرهون في يد المركمن، ثم استحقه رجلٌ: فله الخيار، إن شاء ضمَّنَ: الراهن، وإن شاء ضمَّنَ المركمن؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ^{القيمة} منهما متعدٌ في حقه بالتسليم أو بالقبض. فإنْ ضمَّنَ الراهن: فقد مات بالدين؛ لأنَّه^{ذهب بالدين المستحق} ملكه بأداء الضمان، فصحَّ الإيفاءُ. وإنْ ضمَّنَ المركمن: يرجع على الراهن بما ضمَّنَ^{بالقيمة بيان ما التي ضمه} من القيمة وبدَينه، أما بالقيمة؛

لأنه لم يتعقد: أي لأنَّ التوكيل بعد العقد إنما يقع لحق الراهن خاصة دون حق المركمن، ألا ترى أنَّ المركمن لا يملك مطالبة هذا الوكيل بالبيع، ولا يمنع الراهن من عزله، وإذا وقعت الوكالة خاصة لحق الراهن لم يثبت الرجوع على غيره، وصار كمن وكل رجلاً بيع شيء، وأنْ يقضى عنه دينه، ففعل ثم لزمه ضمان لم يرجع على المقتضى، وليس كذلك الوكالة المشروطة في الرهن؛ لأنَّها لحق المركمن بدلالة أنه يملك المطالبة بالبيع، وينعَّم الراهن من العزل، فإنه فإذا وقع البيع في حقه، وسلم له غرضه، حاز أن يلزمته الضمان كذا ذكره القدورى في "شرحه".

فيكون البيع إلخ: وإذا وقع البيع لحقه، وقد سلم له ذلك، حاز أن يلزمته بالضمان. [الكافية ٩/١٠]

وهذا: أي الذي ذكره الكرخي. (البنية) على البيع: أي الوكيل الذي لم تكن وكالته مشروطة في العقد، حيث فرق بين الوكالة المشروطة في العقد، وبين الوكالة التي بعد العقد، فقال في الوكيل الذي كانت وكالته بعد عقد الرهن: يرجع الوكيل بالعهدة على الراهن لا على المركمن؛ لأنَّه لم يتعقد بهذا التوكيل حق المركمن. (البنية) بالتسليم أو بالقبض: يعني الراهن بالتسليم، والمركمن بالقبض، فكان كالغاصب وغاصب الغاصب. [البنية ٩/١٠] لأنَّه ملكه: أي لأنَّ الراهن ملكه بأداء الضمان من وقت القبض. [البنية ١٣/١٣]

**فلا أنه مغفورٌ من جهة الراهن، وأما بالدين، فلأنه انتقض اقتضاؤه، فيعود حقه كما
المرهن**

كان. فإن قيل: لما كان قرارُ الضمان على الراهن برجوع المرهن عليه، والملكُ في
المضمون، يثبت لمن عليه قرار الضمان، فتبين أنه رَهْنَ ملكَ نفسه، فصار كما إذا
ضمن المستحق الراهن ابتداءً. قلنا: هذا طعن أبي خازم القاضي رحمه الله، والجواب عنه:
أي هذا السؤال

أنه يرجع عليه بسبب الغرور، والغرور بالتسليم كما ذكرناه، أو بالانتقال من
المرهن بالضمان إليه كأنه وكيلٌ عنه،

فلا أنه مغفور: حيث رهن ملك غيره، وصار كأنه هو الذي أوجب عليه الضمان.(البنية) إلخ: والمغرور يرجع
على العار بما لحقه من الضمان كما يرجع المستأجر على المؤجر، والمودع على المودع.[الكافية ١٠٩/٩]

انتقض إلخ: أي قبضه، لأن الراهن لم يكن ملك الراهن حتى يكون هلاكه مستوفياً، فإذا كان كذلك.(البنية)
طعن أبي خازم إلخ: على محمد بن الحسن، بيان طعنه: أنه قال: لما كان قرار الضمان على الراهن كان
الملك في المضمون له، فتبين أنه راهناً ملك نفسه فكان هذا. وأما إذا ضمن المستحق الراهن من
الابتداء على السواء. فأبو خازم بالخاء المعجمة وبالزاي: اسمه عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي،
أصله من البصرة وسكن بغداد.[البنية ١٤/١٣]

يرجع عليه إلخ: أي يرجع بالضمان على الراهن بسبب الغرور، والغرور إنما يحصل بالتسليم إلى المرهن،
فإنما يملك العين من هذا الوقت، وعقد الراهن سابق عليه، فلا يكون راهناً ملك نفسه، فأما المستحق فإنما
يضمن الراهن باعتبار قبضه السابق لا لتسليميه، فيملكه من ذلك الوقت وعقد الراهن كان بعده، أو
بالانتقال من المرهن إليه كما في الوكيل بالشراء كأنه اشتراه من المستحق، ثم باع من الراهن؛ وهذا لأن
المرهن غاصب في حق المستحق، فإذا ضمن يملك المضمون ضرورة، ولكن لما كان قرار الضمان على
الراهن يتقل إلى من جهة المرهن، والمرهن يملكه من وقت القبض؛ لأنه بالقبض صار غاصباً، فيملكه
الراهن بعده من جهته، فيكون ملك الراهن متاخرًا عن عقد الراهن.[الكافية ١١٠/٩]

كما ذكرناه: يعني بقوله: لأن كل واحد منهم متعدٍ في حقه بالتسليم.(البنية) كأنه وكيل عنه: أي كان
المرهن وكيل عن الراهن من حيث انتقال الملك منه إليه كانتقال الملك من الوكيل إلى الموكِل.

والملك بكل ذلك متأخر عن عقد الرهن، بخلاف الوجه الأول؛ لأن المستحق يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن، فيستند الملك إليه، فتبين أنه رهن ملك نفسه، وقد طوّلنا الكلام في "كفاية المتهي"، والله أعلم بالصواب.

والملك بكل إلح: أي بكل واحد من التسليم، والانتقال متأخر عن عقد الرهن، أما بالتسليم ظاهر؛ لأن التسليم كان بعد العقد، فتبين أنه رهن غير ملكه، وأما بالانتقال؛ فلأن المرهن غاصب في حق المستحق، فإذا ضمن ملك المضمن، ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن انتقل إليه، فيملكه من جهة المرهن، والمرهن ملكه من حين القبض؛ لأنه صار غاصباً به، فيملك الرهن بعد ذلك من جهة، فيكون ملك الراهن متأخراً عن عقد الرهن، فكانه رهن غير ملكه. [البنية ١٤/١٣] الوجه الأول: يعني ما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداءً. (البنية) طولنا الكلام إلح: قيل: مراده مسألة المضاربة، والفرق بينها وبين مسألة الرهن. [العنابة ٩/١٠٩]

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

قال: وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرهن: فالبيع موقوف؛ لتعلق حق الغير به
القدوري
وهو المرهن، فيتوقف على إجازته، وإن كان الراهن يتصرف في ملكه، كمن أوصى
بجميع ماله تتوقف على إجازة الورثة فيما زاد على الثالث؛ لتعلق حقوقهم به. فإن أحازز
الراهن الواو وصلة
المرهن: حاز؛ لأن التوقف لحقه، وقد رضي بسقوطه، وإن قضاه الراهن دينه: حاز
أيضاً؛ لأنه زال المانع من النفوذ، والمقتضى موجود، وهو التصرف الصادر من الأهل
نفوذ البيع لتفاذ البيع العاقل البالغ
في المحل. وإذا نفذ البيع بإجازة المرهن، ينتقل حقه إلى بدلله هو الصحيح؛
لهم للسلوك

باب التصرف إلخ: لما كان التصرف في الرهن بعد الرهن، والجناية عليه، وجناية الرهن على غيره متاخرأً
طبعاً عن كونه رهناً آخره وضعاً ليوافق الوضع الطبع. [نتائج الأفكار ١١٠/٩] إذن المرهن: سواء لم يعلم
المرهن بالبيع أو علم ولم يأذن. (البنية) فالبيع موقوف: وفي "المبسوط": لم يجز البيع، وقال في موضع
آخر: البيع فاسد. وقال في موضع: حائز، والصحيح أنه موقوف. [البنية ١٣/١٦]

فيتوقف إلخ: وروي عن أبي يوسف في "الأمالي": أن البيع نافذ، حتى أن المشتري لو أعتقه قبل القبض
ينفذ عتقه، وإذا لم يعتقه المشتري بقي رهناً عند المركن، فيستوفي المركن دينه، قال: وهذا قول أبي يوسف
الأول، وقوله الآخر مثل ما ذكر في الكتاب، أي في "الجامع". ووجه ما روي عن أبي يوسف عليه السلام أن
الراهن يتصرف في خالص ملكه؛ لأن البيع تصرف موضوع لنقل الملك، والملك له، وهذا لو أعتقه نفذ
عتقه، فكان البيع نافذاً؛ لأن حق المركن يفوت إلى خلف، وهو الشمن.

وإن كان: أقول في ظام هذا القدر من التعليل نظر فإنه ينقض بما إذا أعنق الراهن عبد الرهن، فإنه ينفذ عتقه كما
سيأتي في الكتاب مع جريان هذا التعليل هناك أيضاً، فالوجه في التعليل هنا أن يقال لانعدام القدرة على التسليم
لتتعلق حق الغير به وهو المركن، فيتوقف على إجازته. [فتح القدير ١١١/٩] حقوقهم به: أي مما زاد على الثالث.
إلى بدلله: وهو الشمن يكونه رهناً، فكانه البيع المرهون. (البنية) هو الصحيح: احترز به عن رواية القاضي
أبي حازم عن أبي يوسف عليه السلام أنه قال: إنما يصير الشمن رهناً إذا شرط المركن عند الإجازة أن يكون الشمن
رهناً عنده لا عند عدم الشرط. وبه قالت الأئمة الثلاثة رحمهم الله. [البنية ١٣/١٧]

لأن حقه تعلق بالمالية، والبدل له حكم المبدل، فصار كالعبد المديون المأذون إذا بيع برضاء الغرماء، ينتقل حقهم إلى البدل؛ لأنهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأساً، فكذا هذا. وإن لم يُجز المرتهن البيع، وفسخه: انفسخ في روایة، حتى لو افتک^{بالكلية} البيع الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه؛ لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك، فصار كالمالك، له أن يحيى، وله أن يفسخ. وفي أصح الروايتين: لا ينفسخ بفسخه؛ لأنه لو ثبت حق الفسخ له، إنما يثبت ضرورة صيانة حقه، وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد، فبقي موقوفاً، فإن شاء المشتري صير حتى يفتک^{العقد} الراهن الرهن؛ إذ العجز على شرف الزوال، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي، وللقاضي أن يفسخ؛ لفوats القدرة على التسلیم، وللإیام الفسخ إلى القاضي لا إلیه، وصار كما إذا أبقى العبد المشتري قبل القبض، فإنه يتخير المشتري؛ لما ذكرنا كذلك هذا. ولو باعه الرهن الراهن من رجل، ثم باعه بيعاً ثانياً من غيره قبل أن يحيى المـرتهن: فالثاني موقوف أيضاً على إجازته؛ لأن الأول لم ينفذ^{الرجل}، والمـوـقـف لا يـمـنـع تـوقـفـ الثـانـي^{البيـعـ الأولـ} كـالـأـولـ

في روایة: وهو روایة ابن سماحة عن محمد بن عاصم. (الكافایة) بمنزلة الملك: لأنه حق قوي، ألا ترى أن الراهن حر عن التصرف فيه، ويضمن القيمة، أو المثل كالأجنبي، ويضمن العقر لو وطىء الجارية المرهونة، وهي بكر، وهذه إمارات الملكية. [الكافایة ١١١/٩] إذ العجز: أي لأن العجز عن تسليم المبيع على شرف الزوال. (البنایة) لا إلیه: أي لا إلى المرتهن؛ لأن هذا الفسخ لقطع المنازعـةـ، وهو إلى القاضي. (البنایة) فإنه يتخير: إما أن يصير إلى زوال العجز، وإما أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخ البيع. [البنایة ١٨/١٣] لما ذكرنا: من قوله: لفوat القدرة على التسلیم. (البنایة) باعه الراهن: هذه من مسائل "الجامع الكبير"، ذكرها تفريعاً.

فلو أجاز المركنُ البيع الثاني: جاز الثاني. ولو باع الراهن ثم أجّر، أو وهب، أو رهن من غيره، وأجاز المركن هذه العقود: جاز البيعُ الأول. والفرق: أن المركن ذو حظ من البيع الثاني؛ لأنَّه يتعلَّق حقُّه بيده، فيصْح تعيينه؛ لتعلق فائده به،
 أي الثمن المرهون
 أما لا حق له في هذه العقود؛ لأنَّه لا بدل في الهبة والرهن، والذي في الإجارة بدل المنفعة لا بدل العين، وحقه في مالية العين لا في المنفعة، فكانت إجازته إسقاطاً
 المركن
 لحقه، فزال المانع، فَنَفَّذَ البيعُ الأول فوضع الفرق.
 من النفاذ

البيع الثاني: وإنما خص إجازة البيع الثاني لبيان الفرق بينه وبين العقود الباقية المذكورة، فإنه بإجازتها يصبح العقد الأول وهو البيع ولم تصح هي، وإجازة البيع الثاني لا يصح البيع الأول وإن كان سابقاً ويصبح هو. [العناية ١١١/٩] جاز الثاني: وقال الشيخ أبو العين السفي في "شرح الجامع الكبير": وهذه الرواية إنما تستقيم على رواية "الجامع" عند أبي يوسف رحمه الله أن البيع لا ينفذ بدون إجازة المركن كما هو مذهب أبي حنيفة و محمد رحمه الله على رواية صاحب "الأمالي" عن أبي يوسف رحمه الله: أن البيع ينعقد بدون إجازة المركن فلا يتوقف البيع الثاني على المشتري الأول؛ لأنه ملكه بالعقد الأول لا على المركن. [البنيان ١٨/١٣]

باع الراهن: هذه من مسائل "الجامع"، ذكرها تفريعاً. أو وهب: وسكت المصنف عن اشتراط التسليم في الرهن والهبة؛ اعتماداً على كونه معلوماً. [العناية ١١١/٩] هذه العقود: أي الإجارة أو الرهن أو الهبة دون البيع نفذ البيع السابق، والأصل: أن تصرف الراهن في الرهن إذا كان يبطل حق المركن لا ينفذ إلا بإجازة المركن، وإذا أجاز المركن تصرفه ينظر فيه، فإن كان تصرفه يصلح حقاً للمرken ينفذ بإجازة المركن التصرف الذي لحقته الإجازة، وإن كان تصرفه لا يصلح حقاً للمرken، فبالإجازة يبطل حق المركن، والنفاد يكون من جهة الراهن، فينفذ السابق من تصرفات الراهن، وإن كان المركن أجاز اللاحق. [الكافية ١١١/٩]

البيع الأول: سماه أولاً وإن لم يكن يبعان بالنسبة إلى هذه العقود؛ لأنَّ هذه العقود متاخرة عن البيع. (الكافية)
 لأنَّه يتعلَّق إلَّه: أي لأنَّه يتحوَّل حقه إلى الثمن، وأنَّ الثمن يصير رهناً عنده، ويكون المركن أخص بشمنه من الغراماء إذا مات الراهن، فيصْح تعيينه إلَّه. [الكافية ١١١/٩] فيصْح تعيينه: وهو زيادة الثمن في البيع الثاني، ولعله يحصله تلك الزيادة له ففي البيع الثاني دون الأول، فيجعل لتعيينه فائدة. [البنيان ١٩/١٣]

قال: ولو أعتق الراهن عبد الرهن: نفذ عتقه، وفي بعض أقوال الشافعى حمله: لا ينفع إذا كان المعتق معسراً؛ لأن في تنفيذه إبطال حق المرهن فأشباه البيع، بخلاف ما إذا كان موسرأ، حيث ينفذ على بعض أقواله؛ لأنه لا يبطل حقه معنى بالتضمين، المعنق المرهن وبخلاف إعْتاق المستأجر؛ لأن الإجارة تبقى مدتها؛ إذا الحر يقبلها، أما ما لا يقبل الإجارة الحر الرهن فلا يبقى. ولنا: أنه مخاطب أعتق ملك نفسه، فلا يلغى تصرفه بعدم إذن العاقل البالغ الرهن كما إذا أعتق العبد المشتري قبل القبض، أو أعتق الآبق، أو المغصوب، المشتري الملك ولا خفاء في قيام ملك الرقبة لقيام المقتضى، وعارض الرهن لا يبني عن زواله، للراهن

أعتق الراهن إلخ: موسرا كان أو معسرا. (الكافية) بعض أقوال إلخ: ذكر أقواله بلفظ الجمع؛ لأن له أقوالاً ثلاثة هنا، وأحد أقواله كقولنا. (الكافية) في تنفيذه إلخ: أي لأنه تصرف يلاقي حق المرهن بالإبطال، فكان مردوداً كالبيع، بل أولى؛ لأن البيع أسرع نفاذًا من العتق، حتى نفذ بيع المكاتب دون العتق، وإذا لم ينفذ بيع الراهن رعاية لحق المرهن، فلأن لا ينفع إعْتاقه أولى. [الكافية ١١٢/٩]

إعْتاق المستأجر: أي العبد المستأجر حيث يجوز. (البنية) الإجارة إلخ: لأن المنافع عنده ملحقة بالأعيان في حق قبول العقد والضمان، والمولى بالإجارة باع منافع العبد مدة معلومة، ثم أعتقه فتبقى الإجارة كما إذا باع نصف العبد ثم أعتق الباقى، أما الحر فلا يقبل الرهن، فلا يبقى بعد العتق، فافتقر. (الكافية) مدتها: أي تبقى الإجارة في مدة الإجارة. [البنية ١٣/١٩] الآبق أو المغصوب: والجامع بين الآبق والمغصوب وبين المرهون فوات يد المالك. [الكافية ١١٢/٩]

لقيام المقتضى: وهو سبب الملك كالشراء والإرث، ونحوهما، فكان الملك ثابتاً للراهن رقبة ويداً، وزوال الملك يد الضرورة عارض الرهن، والضرورة تندفع بإزالة ملك اليد، فيكون ملك الرقبة باقياً كما كان، وملك الرقبة كاف لصحة الإعْتاق كما في الآبق والمغصوب وغيره. [الكافية ١١٢/٩] عن زواله: لأن موجب عقد الرهن إما ثبوت يد الاستيفاء للمرهن كما هو عندنا، أو هو حق البيع كما هو مذهب الخصم على ما تقدم، وشيء من ذلك لا يزيل ملك العين، فيبقى العين على ما كان على ملك الراهن، فإذا كان باقياً على ملكه، وقد أزاله بالإعْتاق صحيحاً. [البنية ١٣/١١٢]

ثم إذا زال ملكُه في الرقبة بإعتاقه يزول ملكُ المرهن في اليد بناءً عليه كإعتاق العبد الراهن المشترك بل أولى؛ لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد، فلما لم يمنع الأعلى لا يمنع الأدنى عن صحة العتق بالطريق الأولى، وامتنان الفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على هو يد المرهن التسليم، وإعتاق الوارث العبد الموصى برقبته لا يلغو، بل يؤخر إلى أداء السعاية عند أبي حنيفة رحمه الله، وإذا نفذ الإعتاق بطل الرهن؛ لفوات محله، ثم بعد ذلك إن كان الراهن موسرًا والدين حالاً طولب بأداء الدين؛ لأنه لو طولب بأداء القيمة المعتق تقع المعاصلة بقدر الدين، فلا فائدة فيه. وإن كان الدين مؤجلاً: أخذت منه قيمة والراهن موسر العبد، وجعلت رهناً مكانه، حتى يحل الدين؛ لأن سبب الضمان متتحقق، وفي التضمين فائدة، فإذا حل الدين اقتضاه بحقه إذا كان من جنس حقه، ورد الفضل حصول الاستئثار المرهن الضمان المرهن.

كإعتاق العبد: إذا أعتق أحد الشركين نصيه، فإن نفوذ عنته في نصيه أو جب نصيب الشرك حكمًا ولم تمنع عليه صحة التصرف. (البنية) ملك الرقبة أقوى إلخ: أي من حق المرهن؛ لأن له ملك اليد والرقبة، ولهذا ملك اليد فقط، فإذا لم يمنع الأقوى الإعتاق، فلأن لا يمنع الأدنى أولى. [الكافية ١١٢/٩]

الأعلى: وهو حقه للملك للشريك عند صحة العتق. (البنية) وامتنان الفاذ إلخ: هذا جواب عما يقال: وليس المانع منحصر فيما يزيل الملك؛ بل مجرد تعلق الحق مانع، وهذا منع الفاذ. [البنية ٢٠/١٣]

لانعدام القدرة إلخ: لأن يده مانعة من التسليم، والبيع كما يفتقر إلى الملك يفتقر إلى القدرة على التسليم، وهذا لا ينفذ بيع الآبق والمستأجر، والإعتاق لا يفتقر إليها بدليل نفاذ إعتاق الآبق. [الكافية ١١٢/٩]

إعتاق الوارث: هذا جواب عما تمسك به الشافعي رحمه الله في بعض الموارض، وادعى أن إعتاقه لغو. (البنية)

العبد الموصى إلخ: صورته: مريض أو موصى برقبة عبده لشخص، ولا مال له غيره، ثم مات، وأعتق الوارث العبد، لم ينفذ حق الموصى له. [البنية ١١٢/٩] عند أبي حنيفة رحمه الله: وأما عندهما فلا إشكال؛ لأنه يعتق في الحال. (البنية) فلا فائدة فيه: لأنه يجب عليه رد الزiyادة إذا كانت القيمة أكثر من الدين. (البنية)

ورد الفضل: أي على الدين على الراهن. [البنية ٢١/١٣]

وإن كان معسراً: سعى العبد في قيمته وقضى به الدين، إلا إذا كان بخلاف جنس حقه؛ لأنه لما تعدد الوصول إلى عين حقه من جهة المعتق، يرجع إلى من يتتفع المرهن بعنته، وهو العبد؛ لأن الخراج بالضمان.* قال رضي الله عنه: وتأويله: إذا كانت القيمة أقل المصنف المرهن الراهن من الدين، أما إذا كان الدين أقل ذكره إن شاء الله تعالى، ثم يرجع بما سعى على مولاه إذا أيسر؛ لأنه قضى دينه، وهو مضطرب فيه بحكم الشرع، فيرجع عليه المولى بما تحمل عنه، بخلاف المستسعي في الإعتاق؛

سعى العبد إلخ: وفي "شرح الطحاوي": وإن كان الراهن معسراً فللمرهن أن يستسعي في الأقل من ثلاثة أشياء سواء كان دينه حالاً أو لجل، وينظر إلى قيمته وقت العتاق، وإلى الدين رهن به فيه، فيسعى العبد في الأقل من هذه الأشياء الثلاثة. [البناية ٢١/١٣] إلا إذا كان إلخ: أي إذا كان ما حصل من سعاية العبد، بخلاف جنس حق المرهن لا يقضى به الدين، بل يطالها حالياً للكسب إلى أن يوفيه الدين. [الكافية ١١٣/٩] لأن الخراج: [أي الخراج للمعيب فعليه الضمان، فيرجع عليه] بالضمان: في "المغرب": الخراج ما يخرج من غلة الأرض، أو الغلام، ومنه الخراج بالضمان، أي يكون له الغلة لما أن عليه ضمانه، ثم يسمى ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقال: أدى خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤسهم يعني الجزية، وعبد خارج قد خارجه سيده إذا اتفقا على ضريبة يردها عليه عند انقضاء كل شهر. [الكافية ١١٣/٩] وتأويله: أي تأويل قول القدورى سعى العبد في قيمته. (البناية) من الدين: لأنه إذا كان الدين أقل من القيمة سعى في الدين. (البناية) نذكره: في هذا الباب في مسألة استيلاد الأمة المرهونة، وهو قوله: بخلاف المعتق حيث يسعى في الأقل من الدين ومن القيمة. [الكافية ١١٣/٩] بخلاف المستسعي: يعني بخلاف العبد المشترك بين اثنين إذا أعنق أحدهما نصبه فاستسعي والساكت لا يرجع بما سعى على المعتق. [البناية ٢٢/١٣]

* "الخراج بالضمان" حديث صحيح، رواه أحمد وأبوداود الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعض طرقه ذكر السبب، وهو أن رجلاً اتبع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقوم، ثم وجد به عبيداً، فخاصمه إلى النبي صلوات الله عليه، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استعمل غلامي، =

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

لأنه يؤدّي ضماناً عليه؛ لأنّه إنما يسعى؛ لتحصيل العتق عنده، وعندهما لتكميله، وهذا يسعى في ضمانٍ على غيره بعد تمام إعتاقه، فصار كمُعيِّر الرهن. ثم أبو حنيفة أبي حنيفة بن شهاب أوجب السعاية في المستبعي المشترك في حالتي اليسار والإعسار، وفي العبد المرهون شرطَ الإعسار؛ لأن الثابت للمرهون حقُّ الملك، وأنه أدنى من حقيقته الثابتة للشريك إعسار الراهن العنق الساكت، فوجبت السعاية هناك في حالة واحدة؛ إظهاراً لنقصان رتبته، بخلاف المشتري قبل القبض إذا أعتقه المشتري حيث لا يسعى للبائع،

إنما يسعى إلخ: عند أبي حنيفة رحمه الله إعتاق البعض لا يكون إعتاق الكل، فتكون السعاية لتحصيل الباقى، والعبد بما يسعى يملك عوض ما أدى، فلا يرجع به حتى لا يستحق عوضين بإزاء مال واحد، وعندهما إعتاق البعض إعتاق الكل، فتكون السعاية لتكميله؛ وهذا لأن الكل وإن عتق على المعنق، وصار ملكاً له، إلا أن الثابت ملك لا قرار له، فيصير ثابتاً في حق نفاذ العتق، وأما فيما عدا ذلك يعتبر الملك ثابتاً للساكت، ومتقدلاً إلى العبد. [الكافية ٩/١٣] لتكميله: أي لتكمل العتق؛ لأنّه كان في عتقه نقصان، لكونه مطالباً بالسعاية. (البنية) لأن الثابت إلخ: أي الثابت للمرهون في الرهن حق الملك لا حقيقة الملك، وذلك بثبوت يد الاستيفاء، والمراد منه: اختصاص المرهون بالرهن حسماً إلى أن يقضى الراهن دينه، وحق الملك أدنى حالاً من حقيقة الملك الذي هو ثابت للشريك الساكت، فلما كان كذلك، أوجب أبو حنيفة رحمه الله السعاية له هنا، أي في إعتاق الراهن في حالة واحدة، وهي حالة الإعسار إظهاراً لنقصان مرتبة حق المرهون عن مرتبة الشريك الساكت، فإن للساكت حقيقة الملك في العبد، ولذلك وجوب السعاية في الحالين. في حالة واحدة: وهي حالة الإعسار. (البنية) للبائع: يعني ليس للبائع، وأنه استسعاء بقدر الثمن وإن كان هو محبوساً قبل التسليم بالثمن، لأن للبائع مجرد الحبس وإذا فات بخروجه عن كونه محلاً للحبس بالعтик بطل أصلاً وبقي حقه مطالبة المشتري بالثمن فحسب إلخ. [البنيا ١٣/٢٣]

= فقال: "الخرج بالضمان". قال أبو عبيدة: الخراج في هذا الحديث غلة العبيد يشتريه الرجل فيستعمله زماناً، ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع، فيرده ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلته كلها؛ لأنّه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله، انتهى، وفي "الفائق": كل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجرة ثرها، وخراج الحيوان دره ونسله، انتهى.

إلا رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه، والمرهون يسعى؛ لأن حق البائع في الحبس أضعف؛ لأن البائع لا يملكه في الآخرة، ولا يستوفي من عينه، وكذلك يبطل حقه في الحبس بالإعارة من المشتري، والمرهون ينقلب حقه ملكاً، ولا يبطل حقه بالإعارة من الراهن حتى يمكنه الاسترداد، فلو أوجبنا السعاية أي في الماء فيما بين الحدين، وذلك لا يجوز.

ولو أقرَّ المولى برهن عبده، بأن قال له: رهنتك عند فلان وکذبه العبد، ثم أعتقه: من الراهن وهو معسر تجب السعاية للمرهون عندنا، خلافاً لزفر رضي الله عنه، هو يعتبره ياقراره بعد العتق. ونحن نقول: أقرَّ بتعلق الحق في حال يملك التعليق فيه؛ لقيام ملكه فيصحيح، بخلاف ما بعد العتق؛ لأنه حق المرهون حال انقطاع الولاية. ولو دبره الراهن: صحيحة تدبيره بالاتفاق، أما عندنا العبد المرهون وكذا عنده؛ لأن التدبير لا يمنع البيع على أصله. ولو كانت أمة فاستولدها الراهن: صحيحة الاستيلاد بالاتفاق؛ لأنه يصح بأدنى الشافعي الحدين، وهو ما للأب في جارية ابنه أدنى الحدين

عن أبي يوسف رضي الله عنه: وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يسعى في قيمته للبائع، ثم يرجع بها على المشتري كالمرهون إذا أعتقه الراهن. والمرهون يسعى: أنه يسعى إذا كان المشتري معسراً. [البنيان ٢٣/١٣] السعاية فيما: أي في المبيع العتق قبل القبض، وفي المرهون العتق. (البنيان) ولو أقر: ذكرها تفريعاً على مسألة "المختصر". بتعلق الحق إنه: وهذا لأنه لما ملك إنشاء الرهن قبل العتق يكون مالكاً تعليق عنته بأداء السعاية، فيصحيح إقراره بها يملك إنشاءه؛ إذ الولاية باعتبار الملك قائم، فلم يعتبر تكذيب العبد. [الكافية ٩/١٤]

يملك التعليق: أي يملك تعلق الدين برقتته. (البنيان) انقطاع الولاية: لأنه لا ولاية لها بعد العتق فلا يصح. (البنيان) ولو دبره إنه: ذكره تفريعاً على مسألة القدورى وقد ذكرها الكرنخى في "مختصره". (البنيان) ظاهر: لأنه يملك إعتقده ويملك تدبيره بالطريق الأولى. (البنيان) لا يمنع البيع إنه: لأنه بيع المدير يجوز عنده، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله. [البنيان ١٣/٢٤] على أصله: فلا ضرر للمرهون، فإنه قادر على بيعه.

فيصح بالأعلى، وإذا صحّا: خرجا من الرهن؛ لبطلان المخلية؛ إذ لا يصح استيفاء الدين منهم. فإن كان الراهن موسراً: ضمن قيمتهما على التفصيل الذي ذكرناه في الإعتاق، وإن كان معسراً استسعى المرهن المدبر وأم الولد في جميع الدين؛ لأن كسبهما مال المولى، بخلاف المعتق حيث يسعى في الأقل من الدين ومن القيمة؛ لأن كسبه حقه، والمحتبس عنده ليس إلا قدر القيمة، فلا يزيد عليه، وحق المرهن بقدر الدين، فلا تلزمه الزبادة. ولا يرجعان بما يؤديان على المولى بعد يساره؛ لأنهما أدياه من مال المولى، وإن المعتق يرجع؛ لأنه أدى ملكه عنه، وهو مضطر على ما مرّ، وقيل: الدين إذا كان مؤجلاً يسعى المدبر في قيمته؛ لأنه عوض الرهن حتى تجحب مكانته، فيتقدر بقدر العوض،

خرج [أي المدبر وأم الولد] من الرهن: وهذا عندنا، وأما عند الشافعى بذلك، فالمدبر لا يخرج؛ لأنه قابل لما هو حكم الرهن عنده، وأم الولد تخرج؛ لأنها لا تقبل حكم الرهن، فإنه لا يجوز بيعها بالاتفاق، والفرق له بين الاستيلاد والإعتاق: أن الأمومة إنما ثبتت بالنسبة، وأنه لا يتوقف عنده على الدعوة، بل يثبت بنفس الوطء، وأنه ليس بمنوع عنه، فإن الراهن عنده لا يمنع من الانتفاع بالمرهون، ولا يصح الحجر عن الوطء لحق المرهن؛ لأنه عسى أن لا تعلق، فصح الاستيلاد، فلا يتوقف على إذن المرهن، بخلاف الإعتاق؛ فإنه يجب بطلان حق المرهن لامحاله، فيمنع منه بدون إذنه. [الكافية ٩/١١٤]

على التفصيل إلخ: أي إذا كان الدين حالاً طلوب بأداء الدين، وإن كان مؤجلاً أخذت القيمة، وجعلت رهناً مكانتها، حتى يحل الدين، فإذا حل الدين اقتضاه بحقه إذا كان جنس حقه، ورد الفضل. [الكافية]

بخلاف المعتق: هذا هو الذي وعده بقوله: أما إذا كان الدين أقل نذكره. [الكافية ٩/١١٤]

والمعتق يرجع: لأن الاستيفاء يقع من ملك المعتق. فيتقدر إلخ: لأن الدين المؤجل لا يجب قصاؤه، وإنما يجب رد عوض الرهن إلى يد المرهن، فيتقدر وجوب العوض بقدر ما فات من العوض، فاما إذا كان الدين حالاً، فالقضاء واجب من مال الراهن، وكسبه ملكه، فيستسعى في كله. [الكافية ٩/١١٤]

بخلاف ما إذا كان حالاً، لأنه يُقضى به الدين. ولو أعتق الراهن المدبر، وقد قضى
عليه بالسعاية، أو لم يقض: لم يَسْعَ إِلَّا بقدر القيمة؛ لأن كسبه بعد العتق ملكه،
وما أداه قبل العتق لا يرجع به على مولاه؛ لأنه أداه من مال المولى. قال: وكذلك
لو استهلك الراهن الرهن؛ لأنه حق محترم مضمون عليه بالإلتاف، والضممان رهن
في يد المرهن؛ لقيامه مقام العين. فإن استهلكه أجنبيٌّ: فالمرهن هو الخصم في
تضميته، فيأخذ القيمة، وتكون رهناً في يده؛ لأنه أحقٌّ بعين الرهن حال قيامه،
فكذا في استرداد ما قام مقامه، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك، فإن
كانت قيمته يوم استهلكه خمسمائة، ويوم رهن ألفاً: غرم خمسمائة، وكانت رهناً،
وسقط من الدين خمسمائة، فصار الحكم في الخمسمائة الزيادة،
دين المرهن

وكذلك: أي الجواب في الاستهلاك كالجواب في الإعتاق، يعني إذا كان الراهن موسراً والدين
حالاً طولب بأداء الدين، وإن كان مؤجلاً، أخذت منه قيمة العبد، وجعلت رهناً مكانه حتى يحل
الدين.(النهاية) وكذلك: وهو عطف على قوله: فإن كان الدين حالاً طولب بأداء الدين، وإن
كان مؤجلاً إلى آخره، كما قال الأتراري، وقال الأكمل: قوله: وكذلك لو استهلك الراهن الرهن
معطوف على قوله: فإن كان موسراً ضمن قيمتها، وكذلك قاله الكاكبي، وقال تاج الشريعة:
قوله: وكذلك لو استهلك الراهن الرهن، يعني أن حكم الاستهلاك حكم الإعتاق على التفصيل
المذكور. [البنيان ٢٥-٢٦]

حال قيامه: يعني أنه لو كانت العين باقية كان المرهن هو الخصم في ردها إلى يده، كذلك هو الخصم في
إعادة ما قام مقام العين إلى يده. هذا المستهلك: احتراز عن استهلاك المرهن، فإن عليه قيمته يوم قبض
على ما يجيء، وكذلك في الحال بدون الاستهلاك يعتبر قيمته يوم قبض لا يوم هلك. [الكافية ٩/١٥]
الزيادة: أي الزيادة على ما غرم له مستهلك، فلا يضمن المستهلك تلك الزيادة.

كأنّها هلكت بآفة سماوية، والمعتبرُ في ضمان الرهن القيمةُ يوم القبض لا يوم الفكاك؛
بدون الاستهلاك لأن القبض السابق مضمون عليه؛ لأنَّه قبض استيفاءً، إلا أنه يتقرر عند ال�لاك. ولو
الضمان الميرهن استهلكه الميرهن، والدين مؤجل: غرم القيمة؛ لأنَّه أتلف ملك الغير، وكانت رهناً في
اليه حتى يحل الدين؛ لأن الضمان بدل العين، فأخذ حكمه، وإذا حل الدين وهو على
القيمة صفة القيمة: استوفى الميرهن منها قدر حقه؛ لأنَّه جنس حقه. ثم إن كان فيه فضلٌ
يردُّه على الراهن؛ لأنَّه بدل ملكه، وقد فرغ عن حق الميرهن، وإن نقصت عن الدين
الراهن قيمة بتراجع السعر إلى خمسمائة، وقد كانت قيمته يوم الرهن ألفاً: وجب بالاستهلاك
خمسمائة، وسقط من الدين خمسائة؛ لأنَّ ما انتقص كالملاك، وسقط الدين بقدرها،
وتعتبر قيمته يوم القبض، وهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر،
الرهن على الميرهن

هلكت بآفة: يعني تكون الزيادة مضمونة على الميرهن. [العنابة ١١٥/٩] ولا يقال: بأن الرهن لو كان
باقياً كما كان، وقد تراجع السعر، وانتقصت قيمته، فإنه لا يسقط من الدين شيء، فلنا: لأن ثم العين
باقي كما كان، وإنما حصل التغير بسبب التراجع والعين بحال يمكن أن يصير مالية بالتراجع كما كان يوم
القبض، فلم يعتبر التغير، وهذا التغير الحاصل بالتراجع استقر بالهلاك، ولم يبق على حال يعود مالية كما
كان فاعتبر التغير. [الكافية ١١٥/٩] والمعتبر إلخ: جملة معللة لقوله: وسقط من الدين.
إلا أنه يتقرر إلخ: جواب سؤال، وهو أنه إذا كان مضموناً بقيمة يوم القبض، فإذا نقصت قيمته بتراجع
السعر، ينبغي أن يسقط الدين بقدر نقصان القيمة، وليس كذلك، فأجاب بأن النقصان يتقرر عند ال�لاك،
إذا عادت قيمته كاملة قبل ال�لاك، لم يعتبر النقصان. وهو مضمون إلخ: جواب إشكال، وهو: أن
يقال: لو سقط الدين بقدر ما انتقص كان الرهن مضموناً على الميرهن بتراجع السعر، وليس لتراجع السعر
تأثير في إسقاط شيء من الدين كما إذا رده إلى الراهن بعد انتقص قيمته بتراجع السعر، فأجاب بأنه
مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر. [الكافية ١١٥/٩]

ووجب عليه الباقي بالإتلاف، وهو قيمته يوم أتلف. قال: **إذا أغار المرهن الرهن**
 الراهن القديري للراهن ليخدمه، أو ليعمل له عملاً، فقبضه: خرج من ضمان المرهن؛ لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن، فإن هلك في يد الراهن: هلك بغير شيء؛ لفوات القبض المضمون، وللمرهن أن يستر جعه إلى يده؛ لأن عقد الرهن باقٍ إلا في حكم الضمان في الحال. **ألا ترى أنه لو هلك الراهن قبل أن يرده على المرهن، كان المرهن أحق به**
 مات الراهن من الرهن من سائر الغراماء؛ وهذا لأن يد العارية ليست بلازمة، **والضمان ليس من لوازمه**
 الرهن على كل حال، **ألا ترى أن حكم الرهن ثابت في ولد الرهن**،
 أي الاسترجاع

وإذا أغار: فيه تسامح؛ لأن الإعارة تملك المنافع بغير عوض، والمرهن لا يملكها، فكيف يملكها غيره، ولكن لما عولج معاملة الإعارة من عدم الضمان، وتمكن استرداد المغير أطلق الإعارة. [العنابة ٩/١١٥]
لمنافاة [لأن قبض الرهن يوجب الضمان، وقبض العارية لا يوجب إلخ]: لأن الضمان لو كان باقياً، إنما يكون باعتبار بقاء يد المرهن، وبقاء يد المرهن إنما يتحقق أن لو كان يد الراهن يد المرهن، وهذا غير ممكن؛ لأن قبض المرهن قبض مضمون، وقبض الراهن غير مضمون، وبين كونه مضموناً وغير مضمون منافاة، فلا ينوب غير المضمون عن المضمون. ولا يقال: بأن يد الراهن بالاستعارة يجعل يد أمانة في حقه، ويد ضمان في حق المرهن كما في فصل العدل، فإن يد العدل يد أمانة في حق نفسه في المالية، ويد ضمان في حق المرهن، فكذا هذا، لأننا نقول: لا يمكن هنا إبقاء ضمان الرهن باعتبار القبض؛ لأن القبض قد انقض، وإنما يجعل باقياً حكماً باعتبار اليد حكماً إذا أمكن جعل يد الراهن يد المرهن، وذلك غير ممكن لمنافاة بين الديرين؛ لأن يد المرهن يد الحبس عن المالك، ويد العارية يد الاستعمال للملك، وبين الحبس عن المالك، وبين ثبوت يد الاستعمال للمالك تناف، ولا تتحقق هذه المنافات في فصل العدل؛ لأن يد العدل يد حبس عن المالك كما أن يد المرهن يد حبس عن المالك، فلذلك افترقا. [الكافية ٩/١١٦]
ألا ترى: توضيح لبقاء عقد الرهن. **أحق**: فعلم أن الرهن باق. **والضمان إلخ**: هذا جواب عما يقال: كيف أمكن القول ببقاء الرهن، وأنه لم يبق مضموناً؟ فأجاب بقوله: **والضمان إلخ.** [البنابة ١٣/٢٨]

وإن لم يكن مضموناً بالهلاك، وإذا بقي عقد الرهن، فإذا أخذه عاد الضمان؛ لأنه على المرهن عاد القبض في عقد الرهن، فيعود بصفته. وكذلك لو أعاره أحدُهما أجنبياً بإذن الراهن والمرهن وهو الضمان الآخر: سقط حكم الضمان؛ لما قلنا، ولكل واحد منهما أن يرده رهناً كما كان؛ لأن لكل واحد منهما حقاً محترماً فيه، وهذا بخلاف الإجارة والبيع واهبة من أجنبى إذا باشرها أحدُهما بإذن الآخر، حيث يخرج عن الرهن، فلا يعود إلا بعد مبدأ. ولو الراهن والمرهن مات الراهن قبل الرد إلى المرهن: يكون المرهن أسوة للغرماء؛ لأنه تعلق بالرهن حق أي بالمرهون لازم بهذه التصرفات، فيبطل به حكم الرهن، أما بالuarية لم يتعلق به حق لازم الباء للسيبة هذا الحق اللازم فافترقا. وإذا استعار المرهن الرهن من الراهن ليعمل به، فهلك قبل أن يأخذ في العمل: هلك على ضمان الرهن؛ لبقاء يد الرهن، وكذا إذا هلك بعد الفراغ من العمل؛ لارتفاع يد العارية، ولو هلك في حالة العمل: هلك بغير ضمان؛ لثبتوت يد العارية بالاستعمال، وهي مخالفة ليد الرهن، فانتفي الضمان، وكذا إذا أذنَ الراهن يد العارية للمرهن بالاستعمال؛ لما بياناً.

لما قلنا: إشارة إلى قوله: لمنفأة بين يد العارية ويد الرهن. (البنية) وهذا: أي ماذكرنا من إجارة أحدهما بإذن الآخر أجنبياً. [البنية ٢٨/١٣] من أجنبى: قيد بقوله: من أجنبى؛ لأنه لو أعار المرهن الرهن من الراهن، أو آجره منه، أو أودعه عنده، كان للمرهن أن يسترده، والإجارة باطلة، كذا في "فتاوی قاضي خان" وغيرها. [الكافية ١١٦/٩] التصرفات: وجملة هذه التصرفات ستة: العارية والوديعة والرهن والإجارة والبيع واهبة. [العنابة ١١٦/٩] ليد الرهن: لأن يد العارية غير مضمونة، وقبض الرهن مضمون، فإذا ثبتت يد العارية بالاستعمال انتفي الضمان. [الكافية ١١٧/٩] لما بياناً: يعني في صورة العارية، ثم لو اختلافاً في وقت الملاك، فالقول للمرهن، والبيان على الراهن. [العنابة ١١٧/٩]

ومن استعار من غيره ثوباً ليرهنه: فما رهنه به من قليل أو كثير، فهو جائز؛ لأنَّه متبرع بإثبات ملك اليد، **فيعتبر** بالتبرع بإثبات ملك العين واليد، وهو **قضاء الدين**،
عَمَلاً بِإطلاقِ المُعْرِفَةِ
للمرهون جيئاً
ويجوز أن ينفصل ملكُ اليد عن ملك العين ثبوتًا للمرهون كما ينفصل زوالًا في حق البائع. **والإطلاق واجب الاعتبار**، خصوصاً في الإعارة؛ لأن الجهة فيها لا تفضي إلى المعاشرة. ولو عَيْنَ قدرًا: لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه، ولا بأقل منه؛ لأنَّ التقييد مفيد، وهو ينفي **الزيادة**؛
عَلَى ذَلِكَ القدر

ومن استعار إلخ: هذه المسألة إلى قوله: وجناية الرهن على الراهن من مسائل "الأصل"، ذكرها على سبيل التفصيغ. [البنية ٢٩/١٣] فيعتبر إلخ: أي فيقاس إثبات ملك اليد منفرداً عن إثبات ملك العين بإثباتها مع إثبات ملك العين قياساً بعدم الفارق، يعني بإلغائه خصوصية الاقتران بإثبات ملك العين، وقوله: يجوز أن ينفصل إلخ، بيان للإلغاء. **قضاء الدين إلخ**: فإنه لو استأذن أن يقضي ديناً عليه بما له كان صحيحاً، وكذا إذا تبرع إنسان بقضاء دين غيره، فإذا جاز أن يثبت له ملك اليد والعين بإيفاء غير المديون من ماله بطريق التبرع، يجوز أن يثبت له ملك اليد بالرهن أيضاً. [الكافية ١١٧/٩]

ويجوز إلخ: يعني فإن قيل: اعتبار غير صحيح، لجواز أن يكون صحة ذلك لاجتماع العين واليد فيه، فالجواب أن الاتصال غير مانع؛ لعدم استلزم أحدهما الآخر، فإنه يجوز أن ينفصل إلخ. [البنية ١١٧/٩]
ثبوتًا للمرهون: أي جاز أن يثبت للمرهون ملك اليد دون العين. (البنية) كما ينفصل إلخ: أي كما يجوز أن يزول ملك اليد عن البائع دون ملك العين بأن باع بشرط الخيار وسلم إلى المشتري، فزال يده لا ملكه. (الكافية)
والإطلاق واجب إلخ: يعني إذا أطلق الإعارة في الرهن، ولم يسم ما يرهنه به بعشرة، أو تسعه، أو بدراهم، أو بدنانير، أو يرهنه من زيد، أو عمرو كان للمستعير أن يعمل بموجب الإطلاق. [الكافية ١١٧/٩]

في الإعارة: لأن مبناتها على المساحة، فلا يجري فيها المضائق، والجهة فيها لا تفضي إلى المعاشرة، فإن من استعار دابة له أن يركب بنفسه، وله أن يركب غيره، وله أن يحمل ما شاء. [الكافية ١١٧/٩]
إلى المعاشرة: يعني المعاشرة المانعة من التسليم والتسلم، فإذا هي المفسدة للعقد. [البنية ١١٧/٩]
وهو: أي تعين المغير بأن يرهن المستعير بقدر من المال.

لأن غرضه الاحتباسُ بما تيسّرَ أَداؤه، وينفي النقصان أيضًا؛ لأن غرضه أن يصير
 المعنى احتبس الشيء المستعار
 مستوفياً للأكثر بمقابلته عند الهالاك ليرجع عليه. وكذلك التقييد بالجنس وبالمرهون
 المعنى

وبالبلد؛ لأن كل ذلك مفید لتسهيل البعض بالإضافة إلى البعض، وتفاوت الأشخاص
 في الأمانة والحفظ. وإذا خالف كان ضامناً، ثم إن شاء المعير ضمِّن المستعير، ويتم
 المستعير

عقد الرهن فيما بينه وبين المرهون؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه رهن ملك
 نفسه، وإن شاء ضمِّن المرهون بما ضمَّن، وبالدين على الراهن، وقد
 المستعير

بيانه في الاستحقاق. وإن وافق بأن رهنه بمقدار ما أمره به، إن كانت قيمته مثل
 الدين، أو أكثر، فهلك عند المرهون: يبطل المال عن الراهن؛ لتمام الاستيفاء
 استيفاء الدين
 سقط دين المرهون
 بالهالاك، ووجب مثله لرب الثوب على الراهن؛ لأنه صار قاضياً دينه بماله بهذا
 المعنى

القدر، وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته؛ لأنه برضاه،
 قبض المستعير المعنى

أداوه: للمuir عند الاحتياج إلى فكاكه.(البنية) لأن غرضه إلخ: أي لأنه ربما يرضي المعير بأن يصير
 المرهون عند الهالاك مستوفياً للأكثر، ليرجع هو على المستعير بذلك، فإذا رهنه بأقل، فعند الهالاك إنما يرجع
 المعير على المستعير بذلك القدر، فلم يحصل غرضه.(الكافية) لتسهيل البعض إلخ: يرجع إلى القيد بالجنس،
 أي قد تيسر على المعير، أو على المستعير أداء جنس دون جنس، وتفاوت الأشخاص في الأمانة يرجع إلى
 القيد بالمرهون، قوله: والحفظ إلى القيد بالبلد.[الكافية ٩/١١٨]

في الاستحقاق: أي في استحقاق الرهن قبل هذا الباب.[الكافية ٩/١١٨] ووجب مثله: أي مثل ما تم
 الاستيفاء به بالهالاك، وهو مقدار الدين المسمى لا مثل قيمة الثوب إن كانت أكثر؛ لأن الزيادة على
 قدر الدين عند الهالاك أمانة فيما نحن فيه، وهو ما إذا وافق المستعير المعير، فيما شرطه.[العنابة ٩/١١٨]
 وهو: أي كونه قاضياً دينه بماله. لأنه برضاه: لأنه قبض المستعير برضاه المالك فلا يتعلقه.[البنية ١٣/٣١]

و كذلك إن أصابه عيب ذهب من الدين بحسبه، و وجب مثله لرب الشوب على الراهن على ما بيناه، وإن كانت قيمته أقل من الدين: ذهب بقدر القيمة، وعلى الراهن الدین المستعير بقية دينه للمرهون؛ لأنه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته، وعلى الراهن لصاحب استيفاء المرهون المستعير أي العير الشوب ما صار به موفياً لما بيناه. ولو كانت قيمته مثل الدين، فأراد المغير أن يفتكه قدره القيمة أي دينه جبراً عن الراهن: لم يكن للمرهون إذا قضى دينه أن يمتنع؛ لأنه غير متبرع حيث تعليله يخلص ملكه، وهذا يرجع على الراهن بما أدى المغير، فأجبر المرهون على الدفع. بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين؛ لأنه متبرع؛ إذ هو لا يسعى في تخلص ملكه، ولا في تفريح أي دين المرهون الأجنبي ذاته، فكان للطالب أن لا يقبله. ولو هلك الشوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه، أو رب الدين أي المرهون المستعير بعد ما افتكه: فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يصير قاضياً بهذا، وهو الموجب على ما بيناه. ولو اختلفا في ذلك: فالقول للراهن؛ لأنه ينكر الإيفاء بدعوه الهالاك في هاتين الحالتين. المع والعير والمستعير مع بيه المستعير

على ما بيناه: وهو أنه صار قاضياً دينه بحاله بهذا القدر. [البنية ٣١/١٣] لما بيناه: وهو قوله: لأنه صار قاضياً دينه بحاله. (الكافية) فأراد المغير إلخ: أي أراد أن يفتكه نيابة عن الراهن جبراً على المرهون، ولفظ محمد رثه في هذه المسألة حين اعتبر الرهن ذكر شمس الأئمة السرحسي والإمام البزدوي إلخ. (العنایة) عن الراهن: قيل: معناه من غير رضاه وليس بظاهر، وقيل: نيابة، ولعله من الجبران يعني جبراناً؛ لما فات عن الراهن من القضاء بنفسه. [العنایة ١١٨/٩] غير متبرع: في الفكاك، بل له حق وملك في المرهون. وهذا: أي ويكون غير متبرع. (البنية) ما بيناه: وهو قوله: لأنه صار قاضياً دينه. (البنية) في ذلك: أي في كون الهالاك حال الرهن، أو غيره، فقال المغير: هلك حال الرهن، وقال المستعير: هلك قبل الرهن، أو بعد الافتراك، فالقول قول الراهن؛ لما ذكر، والبينة بينة المغير؛ لأنه يدعى عليه الضمان. [العنایة ١١٩/٩] الحالتين: أي أراد بهما قبل الرهن وما بعد الفكاك. [البنية ٣٢/١٣]

كما لو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به: فالقول للمعير؛ لأن القول قوله في المعتبر والمعتبر إنكار أصله، فكذا في إنكار وصفه. ولو رهنه المستعير بدين موعد، وهو أن يرهنه به ليقرضه كذا، فهلك في يد المرهن قبل الإقراض والمسمى، والقيمة سواء؛ يضمن قدر الموعود المسمى؛ لما بينا أنه كال موجود، ويرجع المعير على الراهن بمثله؛ لأن سلامة مالية الراهن باستيفائه من المرهن كسلامته ببراءة ذمته عنه. ولو كانت العارية عبداً، فأعتقه المعير: جاز؛ لقيام ملك الرقبة، ثم المرهن بالخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن؛ لأنه لم يستوفه. وإن شاء ضمّن المعير قيمته؛ لأن الحق

كما لو اختلفا إلخ: هكذا وقع في النسخ، ولكن الصواب ولو اختلفا في مقدار ما أمره مكان كما، لأنه في لفظ كما يختلف الغرض؛ إذ في الأول القول للراهن، وهو المستعير، وفي الثاني القول قول المعير، فكيف يصح التشبيه، إلا أن يقال: التشبيه في الإنكار من غير نظر إلى كون المنكر معيراً أو مستعيراً. (الكافية) إنكار أصله: أي العارية بتأويل عقد العارية. [الكافية ١١٩/٩]

إنكار وصفه: أي وصف عقد العارية من الزيادة والنقصان. (البيان) لما بينا: إشارة إلى ما ذكر في باب ما يجوز ارتهانه بقوله: لأن الموعود جعل كال موجود باعتبار الحاجة. (الكافية) لأن سلامة إلخ: بيانه: أن الدين الموعود كال موجود، فلو كان الدين موجوداً هلك الراهن في ضمان المرهن يسلم للراهن مالية الراهن بسبب براءة ذمته عن الدين، وفي الموعود إذا هلك الراهن في يد المرهن يضمن المرهن للراهن المسمى من الدين، فإذا استوفاه من المرهن، وهو مالية الراهن سواء يصير الراهن مستوى مالية الراهن بواسطة الاستيفاء، وفي فصل السلامة بواسطة البراءة يرجع المعير بمثله على الراهن، فكذلك في فصل السلامة بالاستيفاء. [الكافية ١٢٠/٩]

لأن الحق إلخ: أي حق المرهن تعلق مالية الراهن برضاء المعير، وقد استهلكه بالإعتاق، فصار كما استهلكه بالإتلاف، وهو في هذا الحكم كأجني آخر، فيضمن قيمته، ثم يرده على المعير؛ لأن استرداد القيمة كاسترداد العين، ولو أخذ المعير الراهن من المرهن، ثم استرد المرهن كان رهناً عنده إلى أن يقبض دينه، فإذا قبض يرده على المعير، كذا هذا. [الكافية ١٢٠/٩]

قد تعلق برقبته برضاه، وقد أتلفه بالإعتاق، وتكون رهناً عنده إلى أن يقبض دينه،
فيُردها إلى المغير؛ لأن استرداد القيمة كاسترداد العين. ولو استعار عبداً، أو دابةً
ليرهنه، فاستخدم العبد، أو ركب الدابة قبل أن يرهنهما، ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما
ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرهن: فلا ضمان على الراهن؛ لأنه قد
برأء من الضمان حين رهنهما، فإنه كان أميناً خالفاً، ثم عاد إلى الوفاق. وكذا إذا
افتَّ الرهن ثم ركب الدابة، أو استخدم العبد فلم يعُطِّبْ، ثم عَطَّبَ بعد ذلك من غير
صنعه: لا يضمن؛ لأنَّه بعد الفكاك ^{إلى المرهن العبد والدابة} منزلة المستuir؛ لانتهاء حكم
الاستئثار بالفكاك، وقد عاد إلى الوفاق، فيُرَأِ عن الضمان، وهذا بخلاف المستuir؛

استرداد القيمة إلخ: يعني أن المرهن استرد قيمة الرهن من المغير، واسترداد القيمة كاسترداد العين، ولو
استرد العين ثم استوفى دينه من الراهن وجب عليه رد العين، فكذلك رد قيمته. [الجناية ٩/١٢٠]
من الضمان: أي ضمان التعدي بالاستخدام والركوب لا ضمان قضاء الدين، فإن المغير يرجع على
الراهن بضمان قضاء الدين؛ لأن الراهن بعد ما قضى الدين لما هلك الرهن في يد المرهن، فيرجع بما أدى
إليه من الدين؛ لأن الرهن لما هلك في يد المرهن يصير مستوفياً حقه من مالية الرهن، فيُرده إلى الراهن ما
اقتضاه من الدين؛ كيلا يتكرر الاستيفاء، فإذا وقع الاستيفاء بمالية الرهن، يرجع المغير على الراهن بمالية
الرهن في قدر ما وقع به الإيفاء. (الكافية) فإنَّه كان أميناً إلخ: بخلاف المودع؛ لأن يده كيد المالك،
فبالعود إلى الوفاق يصير راداً عليه حكمًا، وما نحن بصدده نظير مسألة الوديعة؛ لأن تسليمه إلى المرهن
يرجع إلى تحقيق مقصود المغير، حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقتضياً، فيستوجب المغير الرجوع على
الراهن بمثله، فكان ذلك ^{إلى المرهن} منزلة الرد عليه حكمًا، فلهذا برأء من الضمان. [الكافية ٩/١٢١]

خالف: أي بالاستخدام والركوب. (الجناية) عن الضمان: لأن الرد إلى نائب المغير، وهو المستuir نفسه
قد وجد؛ لأن الراهن الذي هو المستuir بعد الفكاك مودع، والمودع يُرَأِ بالرد إلى الوفاق. (الجناية)
بخلاف المستuir: أي بخلاف إذا استعار عيناً ليتفق بها، فخالف، ثم عاد إلى الوفاق لم يُرَأِ عن الضمان. (الكافية)

لأن يده يَدُ نفسه، فلابد من الوصول إلى يد المالك، أما المستعير في الرهن، فيحصل
 لا يد المالك
مقصود الأمر—أو هو الرجوع عليه— عند الالحاق وتحقق الاستيفاء. قال: وجناية
 القدورى
 عند المرهن
 الراهن على الرهن مضمونة؛ لأنه تفويت حق لازم محترم، وتعلق مثله بالمال يجعل
 حق المرهن
 المالك كالأجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع
 نفاذ تبرعه فيما وراء الثالث، والعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته
 المرض
 ليشتري بها عبداً يقوم مقامه. قال: وجناية المرهن عليه تسقط من دينه بقدرها،
 الدينية
 القدورى
 قوله القدورى
 ومعناه: أن يكون الضمان على صفة الدين؛ وهذا لأن العين ملك المالك، وقد
 تعلق عليه المرهن، فيضمنه لمالكه. قال: وجناية الرهن على الراهن والمرهن وعلى
 الدينية
 القدورى
 ما لهما: هدر، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: جنايته على المرهن معتبرة، والمراد
 كونها هدرًا
 بالجناية على النفس: ما يوجب المال،
 نفس الراهن والمرهن

مقصود الأمر: يعني بتسلیم الرهن إلى المرهن، فينبغي أن يجعل المستعير في الرهن بمعنى المودع، ليكون
 التسلیم إلى المرهن بمنزلة رده إلى صاحبه، فيبدأ من الضمان، وهو صحيح ظاهر إذا كان الاستعمال قبل
 الرهن. (الجناية) محترم: يعني باللازم ما لا يقدر على إسقاطه بانفراده، وبالمحترم هو أن يكون غيره ممنوعاً
 عن إبطاله. [الجناية ١٢١/٩] صفة الدين: يعني من جنسه جودة ورداة ويسقط من الدين بقدرها، ولو
 كان بخلاف الجنس يكون رهنا مع الأصل قاله تاج الشريعة. [الجناية ٣٦/١٣]
ما يوجب المال: وهو ما إذا كانت الجناية خطأ في نفس أو فيما دونها، أما الجناية الموجبة للقصاص
 فمعتبرة، أما على المرهن فلا يشكل، وأما على الراهن؛ فلأن المستحق به دمه، والمولى من دمه كأجنبي
 آخر، ألا ترى أن إقرار المولى عليه بالجناية الموجبة للقصاص لا يصح، وبالجناية الموجبة للمال يصح،
 وإقراره على نفسه بالجناية الموجبة للقصاص صحيح، وبالموجبة للمال باطل. [الكافية ١٢١/٩]

**أما الوفاقية؛ فلأنها جنائية المملوک على المالك، ألا ترى أنه لو مات كان الكفن عليه،
العبد المرهون
الراهن**

بخلاف جنائية المغصوب على المغصوب منه؛ لأن الملك عند أداء الضمان يثبت
للغاصب مستنداً، حتى يكون الكفن عليه، فكانت جنائية على غير المالك فاعتبرت.
**ولهمما في الخلافية: أن الجنائية حصلت على غير مالكه، وفي الاعتبار فائدة،
المرهن**

أما الوفاقية إلخ: يعني أما وجه المسألة التي اتفقوا على حكمها، وهي أن جنائية الرهن على الراهن فلأنها جنائية المملوک على المالك فيما يوجب المال، بدليل أنه إذا مات وجب الكفن على مولاہ، وكل ما كان كذلك، فهو هدر؛ لأنه لو جنى على غيره، وجب على مولاہ من ماله، فإذا جنى عليه شيء، لكان واجباً له عليه، وذلك باطل، ونوقض بالمغصوب إذا جنى على مالكه المغصوب منه، فإنها توجب الضمان، وأحاب عنه المصنف بما في الكتاب بقوله: بخلاف إلخ. [العنابة ١٢١-١٢٢]

ألا ترى: توضيح لكون العبد مملوکاً وإن كان مرهوناً. **جنائية المغصوب:** فإنها تعتبر عند أبي حنيفة رحمه الله مع أن المغصوب مضمون على الغاصب، كما أن المرهون مضمون على المرهن؛ لأن الملك إلخ. (الكافية) فكانت [أي جنائية المغصوب على الغاصب] إلخ: أي فيبين أن العبد جنى على غير مالكه فاعتبرت، فأما ضمان الرهن وإن تقرر على المرهن، فلا يوجب الملك له في العين، وهذا لو مات كان الكفن على الراهن، فلا يتبيّن به أن جنائيته كانت على غير مالكه، فلهذا كانت هدراً، فالحاصل: أن المرهون من حيث أنه مضمون المالية كالمغصوب، ومن حيث أن عينه أمانة كالوديعة، فباعتبار أنه كالأمانة من وجه يجعل جنائيته على الملك هدراً، وباعتبار أنه كالمغصوب يجعل جنائيته على الضامن هدراً. [الكافية ١٢٢/٩]

في الخلافية: أي في جنائية الرهن على المرهن. [الكافية ١٢٢/٩] **غير مالكه:** إذ المرهن غير مالك للعين، وحصوّلها على غير المالك يوجب الضمان، كما لو حصلت على أحجني، فإن قيل: ماليته محبسة بدينه، فلا فائدة في إيجاب الضمان، أحاب عنه بقوله: وفي الاعتبار فائدة، وهو دفع العبد إليه بالجنائية، فيعتبر وإن كان يسقط حقه في الدين، فإن أبهاه رهناً، وجعله بالدين لا يثبت له ملك العين، وربما يكون له غرض في ملك العين، فيحصل له باعتبار الجنائية، وإن لم يكن له غرض في ذلك، يترك لطلب الجنائية، ويستقيه رهناً كما كان. **فائدة:** لأن موجب اعتبار الجنائية الدفع إلى الجنى عليه، ولمرهون غرض صحيح في ملك العبد، وإن سقط دينه، فوجب أن يعتبر، وربما يكون بقاء الدين مع التزام القداء أدنى له، ففي إثبات الخيار له توفير النظر عليه. [الكافية ١٢٢/٩]

وهو دفع العبد إليه بالجناية فتعتبر، ثم إن شاء الراهن والمرهن أبطلا الرهن، ودفعاه بالجناية إلى المرهن، وإن قال المرهن: لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله. قوله: أن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرهن كان عليه التطهير من الجناية؛ لأنها حصلت في ضمانه، فلا يفيد وجوبُ الضمان له مع وجوب التخلص عليه، وجنايته على مال المرهن لا تعتبر بالاتفاق إذا كانت قيمتهُ والدين سواءً؛ لأنَّه لا فائدة في اعتبارها؛ لأنَّه لا يتملك العبد، وهو الفائدة. وإن كانت القيمة أكثر من الدين، فعن أبي حنيفة حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 عَلِكَ الْعَبْدُ قِيمَةُ الرَّهْنِ دِينُ الْمَرْهُنِ
 أنه يعتبر بقدر الأمانة؛ لأنَّ الفضل ليس في ضمانه، فأشباه جناية العبد الوديعة على المستودع، وعنده: أنها لا تعتبر؛ لأنَّ حكم الرهن - وهو الحبس فيه - ثابتٌ، فصار كالمضمون، وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن، أو ابن المرهن؛ لأنَّ الأموال بين الأب والابن حقيقة متباعدة، فصار كالجناية على الأجنبي.

دفعاه: فيه تسامح؛ لأنَّ المرهن لا يدفع العبد إلى نفسه ومحلصه المشاكلة. (الجناية) عليه التطهير إلخ: لأنَّه مخاطب هو أيضاً بالدفع، أو بالفداء كالراهن، فحيثند كان حكم الدفع أو الفداء له، وعليه في حق شيء واحد بسبب جناية واحدة، والقول به اشتغال بما لا يفيد، وذلك أنَّ المرهن في الرهن إذا كانت قيمته مثل الدين منزلة المالك في حكم جنايته، ألا ترى أنه لو جنى على غيره كان الفداء على المرهن منزلة ما لو كان مالكاً، فكذا في الجناية عليه يجعل كمالاً، فلا يعتبر جنايته عليه. [الكافية ٩/١٢٣]

أنَّه لا فائدة إلخ: أي لا منفعة للمرهن في اعتبار تلك الجناية، فإنه لا يستحق بها الملك، ولكن المستحق بالدين مالية العبد يباع فيه، وذلك مستحق له بدينه، فلا فائدة في اعتبار جنايته على ماله، فلهذا لا يعتبر. [الكافية ٩/١٢٢] أنه يعتبر: أي إنَّ حكم الجناية يثبت في مقدار الأمانة. (الجناية) وهذا: أي ما ذكرنا من كون الجناية على الراهن والمرهن هدراً. [البنيان ١٣/٣٨]

قال: ومن رهن عبداً يساوي ألفاً بألف إلى أجل، فنقص في السعر، فرجعت قيمته إلى مائة، ثم قتله رجلٌ، وغرم قيمته مائة، ثم حلَّ الأجلُ: فإن المرهن يقبض المائة فضاءً عن حقه، ولا يرجع على الراهن بشيء، وأصله: أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا، خلافاً لزفر حَلَّ، هو يقول: إن المالية قد انتقصت في يد المركن فأشبه انتصاص العين. ولنا: أن نقصان السعر عبارةٌ عن فتور رغبات الناس، وذلك لا يعتبر في البيع، حتى لا يثبت به الخيار، ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان، بخلاف نقصان العين؛ لأن بفوائد جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه؛ إذ اليد يد الاستيفاء.

الرهون استيفاء المركن الرهن يد المركن وإذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر، بقي مرهوناً بكل الدين، فإذا قتله حُرٌّ، غرم قيمته مائة؛ لأنه تعتبر قيمة يوم الإتلاف في ضمان الإتلاف؛ لأن الجابر بقدر الفائت، وأخذه المركن؛ لأنه بدل المالية في حق المستحق، وإن كان مقابلاً بالدم على أصلنا، حتى لا يزيد على دية الحر؛ لأن المولى استحقه بسبب المالية، وحقُّ المركن متعلق بالمالية، فكذا فيما قام مقامه، ثم لا يرجع على الراهن بشيء؛ لأن يد المركن يد الاستيفاء من الابتداء، وبالهلاك يتقرر، وقيمة كانت في الابتداء ألفاً، الاستيفاء

لا يوجب إلخ: نقصان القيمة بتراجع السعر بعد ما قبض الرهن ليس بمعتبر، فلا يوجب سقوط الدين، وهذا لو نقص به، وهو باق على حاله، فالراهن يطالب بجميع الدين عند رد المركن الرهن إلى الراهن. [الجناية ١٢٣-١٢٢/٩] لا يثبت به الخيار: يعني إذا تغير سعر المشتري قبل القبض، لا يثبت الخيار للمشتري. (الكافية) ولا في الغصب: يعني لا يتعذر نقصان السعر في الغصب. [الكافية ١٢٣/٩] لأنه بدل المالية: أي لأن حقه متعلق بمالية الرهن. (الجناية) لأن المولى: هذا دليل قوله: لأنه بدل المالية في حق المستحق. (الجناية) بشيء: أي بشيء زائد على المالية. [الجناية ١٣/٣٩]

فيصير مستوفياً للكل من الابداء، أو نقول: لا يمكن أن يجعل مستوفياً الألف بعشرة؛
 لأنه يؤدي إلى الربا، فيصير مستوفياً المائة، وبقي تسعمائة في العين، فإذا هلك يصير
 الكل بالعبد؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا. قال: وإن كان أمره الراهن أن يبيعه فباعه بمائة،
 وبضم المائة قضاءً من حقه، فيرجع بتسع مائة؛ لأنه لما باعه بإذن الراهن صار
 كأن الراهن استرده وباعه بنفسه، ولو كان كذلك يبطل الرهن ويقى الدين،

أو نقول إن: دليل آخر، أي لا يمكن أن يجعل المركن مستوفياً لألف الدين بما تقدرها الحر بقتل الرهن،
 وجعلت رهناً مكانه؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فيصير مستوفياً المائة، وبقي تسعة مائة في العين، فإذا هلك يصير
 مستوفياً تسعة مائة بالهلاك، والباقي ظاهر. وأعلم أن صورة المسائل ه هنا ثلاثة، تراجع قيمة الرهن من ألف إلى
 مائة مع قيام عينه بحاله، وقتل حر العبد الذي قيمته مائة بعد التراجع، وضمان قيمته مائة، وقتل عبد العبد
 المرهون ودفعه به، وأقوال العلماء فيها أيضاً ثلاثة، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، فحكم الصورة الأولى
 والثالثة واحد، وهو أن الراهن يفتكتها بجميع الدين بلا خيار. قوله محمد عليه السلام: وفي الثالثة
 أن الراهن بالخيار بين أن يأخذ الرهن بجميع الدين كال الأولى، وبين أن يسلمه إلى المركن بحاله كالثانية على ما
 يذكره، قوله زفر عليه السلام: إن حكم الصورة الأولى والثالثة واحد في أن الراهن يفتكتها المائة، ويسقط عنه التسع
 مائة قياساً على الصورة الثانية، فإن حكمها أن التسع مائة ساقطة عن الراهن بالاتفاق، وللمرهون تلك المائة التي
 ضمنها الحر عند حلول الأجل، ووجوه هذه الأقوال مذكورة في الكتاب. [العنابة ٩/١٢٣]

إلى الربا: لأن المائة يجوز أن تكون بمقابلتها أكثر من مائة، فذلك لا يتصور استيفاء جميع الدين بمقابلة المائة،
 فلهذا لو كان القاتل عبداً قيمته مائة، فدفع مكانه يكون رهناً بألف درهم، كال الأولى عندنا على ما يجيء؛ لأن
 ذلك يجوز أن يكون بمقابلة ألف درهم شراء، فذلك حبسًا بالدين، ويتورهم استيفاء جميع الدين من ماليته
 بأن يزداد قيمته، حتى أن الحر القاتل لو غرم قيمته عشرة دنانير، فإنه يبقى جميع الدين باعتباره؛ لأنه يتورهم
 استيفاء جميع الدين منه، بأن يجز الدنانير حتى يبلغ قيمة هذه الدنانير ألف درهم. [الكافية ٩/١٢٣-١٢٤]
 أمره: إذا أمر الراهن المركن ببيع العبد الراهن المذكور. [البنيان ١٣/٤٠]

إلا بقدر ما استوفى كذا هذا. قال: وإن قتله عبدٌ قيمته مائة، فدفع مكانه: افتَكَهُ
 الراهن محمد بن
 بجميع الدين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: هو بالخيار،
 الراهن
 إن شاء افتَكَهُ بجميع الدين، وإن شاء سُلِّمَ العبد المدفوع إلى المدين بماله، وقال زفر رحمه الله:
 يصير رهناً بمائة، له: أن يد الراهن يد استيفاء، وقد تقرر بالهلاك، إلا أنه أخلف بدلاً
 بقدر العشر، فيبقى الدينُ بقدرها. ولأصحابنا على زفر رحمه الله: أن العبد الثاني قام مقام
 الأول لحماً ودمًا، ولو كان الأول قائمًا وانتقص السعر لا يسقط شيءٌ من الدين
 عندنا؛ لما ذكرنا، فكذلك إذا قام المدفوع مكانه. ومحمد رحمه الله في الخيار: أن المدينون
 الثاني رحمه الله
 تغير في ضمان المدين، فيخَيِّرُ الراهنُ كالمبيع إذا قتل قبل القبض، والمغصوب إذا قتل
 في يد الغاصب يُخَيِّرُ المشتري والمغصوب منه، كذا هذا. ولهما: أن التغيير لم يظهر في
 نفس العبد؛ لقيام الثاني مقام الأول لحماً ودمًا كما ذكرناه مع زفر رحمه الله،

وإن قتله: أي فإن قتل العبد المدين الذي كان يساوي ألفاً بalf في ابتداء الرهن ثم نقص لسعره فرجعت
 قيمته إلى مائة قتله عبد مثله. [البنية ٤٠ / ١٣] بحاله: أي بدينه ولا شيء عليه. لحماً ودمًا: يعني صورة
 ومعنى، أما صورة ظاهر، وأما معنى؛ فلأن القاتل كالقاتل في الأدمية، والشرع يعتبره جزءاً من حيث
 الأدمية دون المالية، ألا ترى إلى استواههما في حق القصاص، فكذا في حق الدفع أيضاً. (العنابة)
 لما ذكرنا: إشارة إلى قوله: ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس إلخ. [العنابة ٩ / ١٢٤]
 إذا قتل إلخ: أي إذا قتلهم عبد ودفع مكانهما، وإنما قيد فيهما بالقتل؛ لأن سعرهما لو نقص مما كان عليه
 وقت البيع والغضب لا خيار للمشتري والمغصوب منه، بل يأخذهما من غير خيار، أما لو قتلهم عبد فدفع
 مكانهما يتخير المشتري بين أن يأخذه بكل الثمن، وبين أن يفسخ البيع لتغير المبيع، وفي الغضب يتخير
 المغصوب منه بين أن يأخذ المدفوع، وبين أن يطالب الغاصب بقيمة المغصوب. [الكافية ٩ / ١٢٥ - ١٢٤]
 مقام الأول: ولذا افتَكَهُ بجميع الدين لا بـمائة.

وعين الرهن أمانة عندنا، فلا يجوز تملّيكه منه بغير رضاه، ولأنَّ جَعْلَ الرهن بالدين المرهن عند المرهن
حكم جاهليٌّ، وأنه منسوخ، بخلاف البيع؛ لأن الخيار فيه حكمه الفسخ وهو
مشروع، وبخلاف الغصب؛ لأن تملكه بأداء الضمان مشروع، ولو كان العبد تراجعاً
الغاصب
سعره، حتى صار يساوي مائة، ثم قتله عبدٌ يساوي مائة، فدفع به: فهو على هذا
الخلاف. وإذا قتل العبدُ الرهنُ قتيلاً خطاً، فضمان الجناية على المرهن، وليس له أن
يدفع؛ لأنه لا يملك التمليلك. ولو فدى: طَهْرَ الْمُحْلُّ، فبقي الدين على حاله، ولا يرجع
أي دين المرهن
على الراهن بشيء من الفداء؛ لأن الجناية حصلت في ضمانه، فكان عليه إصلاحها.
ولو أبي المرتهنُ أن يُفْدِي، قيل للراهن: إدفع العبد، أو افديه بالديمة؛ لأن الملك في
إلى ورثة المقتول
الرقبة قائمٌ له، وإنما إلى المرهن الفداء؛ لقيام حقه، فإذا امتنع عن الفداء: يطالب
الراهن بحكم الجناية، ومن حكمها التخييرُ بين الدفع والفاء.

فلا يجوز تملّيكه: أي بغير رضا المرهن. (البنيان) وأنه منسوخ: يعني بقوله عليه: "لا يغلق الرهن ثلاثة". (العنابة)
بخلاف البيع: هذا جواب عن قياس محمد بالبيع، بيانه: أن القياس بالبيع في الخيار لا يصح. [البنيان ٤٢/١٣]
ولو كان إلخ: قيل في بعض الشروح: هذا تكرار لامحاله؛ لأن وضع المسألة في الفصل الثالث يعني ما
عيرونا عنه هنا بالصورة الثالثة فيما إذا تراجع سعر الرهن إلى مائة، فقتله عبد قيمته مائة، فدفع به، وقد
ذكر الخلاف فيه، فلا حاجة إلى أن يقول بعد ذلك فيه بعينه، فهو على هذا الخلاف. [العنابة ١٢٥/٩]
فضمان الجناية إلخ: يعني إذا كانت القيمة والدين سواء، أما إذا كانت القيمة أكثر فسيأتي، وإنما كانت
الجناية عليه؛ لأن العبد في ضمانه. [العنابة ١٢٥/٩] على المرهن: وإنما بدئ بالمرهن؛ لأننا لو خاطبنا
الراهن، من الجائز أن يختار الدفع فيمنعه المرهن من ذلك؛ لأن له أن يقول: أنا أُفدي حتى أصلح
رهني. [الكافية ١٢٥/٩] طهر المحتل: أي طهر العبد عن الجناية. [البنيان ٤٢/١٣]

قال: فإن اختار الدفع: سقط الدين؛ لأنَّه استُحقَّ لمعنى في ضمان المرهن، فصار العبد وهو الجناية كاهملاك، قال: وكذلك إنْ فدى؛ لأنَّ العبد كالحاصل له بعوضٍ كان على المرهن، وهو الفداء، بخلاف ولدِ الرهن إذا قتل إنساناً، أو استهلك مالاً حيث يخاطب الراهن بالدفع، أو الفداء في الابتداء؛ لأنَّه غيرُ مضمون على المرهن، فإن دفع: أي ذي حق خرج من الرهن، ولم يسقط شيءٌ من الدين كما لو هلك في الابتداء، وإن فدى: فهو رهن مع أمه على حالهما. قال: ولو استهلك العبد المرهون مالاً يستغرق رقبته، وإن أدى المرهن الدين الذي لزم العبد: فدينه على حاله، كما في الفداء، وإن أبي قيل للراهن: بعه في الدين، إلا أن يختار أن يؤدّي عنه، فإن أدى: بطل دين المرهن كما ذكرنا في الفداء، وإن لم يؤدّي، وبيع العبد فيه: يأخذ صاحبُ دين العبد دينه؛ لأنَّ دين العبد مقدّمٌ على دين المرهن، وحقٌّ ولِيُّ الجناية؛ لتقديمه على حق المولى.

فصار كاهملاك: والجامع: زوال ملك الراهن عن الرهن في ضمان المرهن. (الكافية) على المرهن: وهو الفداء، وإذا كان على المرهن، فقد أداه الراهن، فيجب للراهن على المرهن مثل ما أدى إلى ولِيِّ الجناية، وللمرهن على الراهن دين، فالتقiya قصاصاً، فيسلم الرهن للراهن، ولا يكون الراهن متبرعاً في أداء الفداء؛ لأنَّه يسعى في تخلص ملكه كمعير الراهن. [الكافية ١٢٥/٩] فإن دفع: أي الراهن إلى المرهن. [البنيان ٤٣/١٣]

كما في الفداء: أي كما ينبغي الدين على حاله إذا فداء. (البنيان) ولِيِّ الجناية: بالجر معطوف على دين المرهن، يعني أنَّ دين العبد مقدم على دين المرهن، وعلى حق ولِيِّ الجناية أيضاً، حتى لو جنى العبد المديون دفع إلى ولِيِّ الجناية، ثم يباع للغرماء على ما يأتي في الديات. [البنيان ١٢٦/٩] حق المولى: أي لتقديم دين العبد على حق المولى، وإذا كان مقدماً على حق المولى كان مقدماً على حق من يقوم مقامه، وهو المرهن، ولِيِّ الجناية، فإن المرهن مقام المولى في المالية، ولِيِّ الجناية في ملك العين. [البنيان ١٢٦/٩]

قال: فإن فضل شيء، ودين غريم العبد مثل دين المرهن أو أكثر: فالفضل للراهن، وبطل دين المرهن؛ لأن الرقبة استحقت لمعنى هو في ضمان المرهن، فأشباه الهالك، وإن كان دين العبد أقل: سقط من دين المرهن بقدر دين العبد، وما فضل من دين العبد يبقى رهناً كما كان. ثم إن كان دين المرهن قد حلّ: أخذه به؛ لأنه من جنس حقه، وإن كان لم يحلّ: أمسكه حتى يحلّ، وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم: أخذ الثمن، ولم يرجع بما بقي على أحد، حتى يعتق العبد؛ لأن الحق في دين الغريم الاستهلاك يتعلق برقبته، وقد استوفيت، فيتأخر إلى ما بعد العتق. ثم إذا أدى بعده لا يرجع على أحد؛ لأنه وجب عليه بفعله: وإن كانت قيمة العبد ألفين، وهو رهن بالألف، وقد جنى العبد، يقال لهما: افدياه؛ لأن النصف منه مضمون، والنصف أمانة، والفداء في المضمون على المرهن، وفي الأمانة على الراهن، فإن أجمعوا على الدفع: دفع العبد، وبطل دين المرهن، والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرهن؛

فإن فضل شيء إلخ: [أي ثمن العبد الذي بيع. (البنية)] أقول: فيه شيء، وهو أن الظاهر من أسلوب تحرير الكتاب أن يكون قوله: فإن فضل شيء إلخ، من متفرعات المسألة السابقة، وهي قوله: ولو استهلك العبد المرهون مالاً يستغرق رقبته، ولا يذهب على ذي مسكة أن المال المستهلك إذا استغرق رقبة العبد لا يتصور أن يفضل على دين الغريم شيء من ثمن العبد الذي بيع، فيلزم أن لا ينتظم المعنى للهم إلا أن يكون قوله: فإن فضل شيء إلخ، مسألة مبادلة للمسألة الأولى مقابلة لها لا متفرعة عليها، ويكون الفاء في قوله: فإن فضل إلخ مجرد الترتيب الذكري، كما تستعمل الفاء في هذا المعنى أيضاً على ما عرف في علم الأدب. [فتح تقدير ١٢٧/٩]

استوفيت: أي الرقبة: قد استحقت بسبب كان في يده. [البنية ٤٥/١٣] والدفع لا يجوز إلخ: لأن الدفع تقليلك، وهو لا يملك التملك، والمراد به أن الراهن دفع، ورضي به المرهن.

لما بيناه، وإنما منه الرضا به، فإن تشاحًا: فالقول ممن قال: أنا أفدي، راهنًا كان أو مرتئنا^{الدفع}. أما المرهن؛ فلأنه ليس في الفداء إبطالٌ حقٌّ الراهن، وفي الدفع الذي يختاره الراهن إبطالٌ حقٌّ المرهن، وكذا في جناية ولد الراهن إذا قال المرهن: أنا أفدي له ذلك، وإن كان المالك يختار الدفع؛ لأنه إن لم يكن مضموناً، فهو محبوس بدمنه، وله في الفداء غرضٌ صحيح، ولا ضررٌ على الراهن، فكان له أن يفدي، وأما الراهن؛ فلأنه ليس للمرهن ولاية الدفع؛ لما بينا، فكيف يختاره؟ ويكون المرهن في الفداء متطوعاً في حصة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن؛ لأنه يمكنه أن لا يختاره، فيخاطب الراهن، فلما التزم^{الدفع} وحالته هذه كان متبرعاً، وهذا على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله.

لما بيناه: وهو قوله: لأنه لا يملك التمليلك.(الكافية) فإن تشاحًا: بأن قال المرهن: أنا أفدي، أو قال المرهن: أنا أدفع، أو على العكس.(الكافية) فلأنه ليس إلخ: أي لأن الراهن إذا قال: أنا أدفع، فالراهن بالدفع يسقط حق المرهن، والمرهن بقوله: أنا أفدي لا يسقط حق الراهن، بل يحفظ حق نفسه من غير إضرار بالراهن، فلذلك كان اختيار المرهن الفداء أولى.(الكافية) بدمنه: أي بدين المرهن أي وللمرهن.(البنيان)
غرض صحيح: وهو زيادة التوثق لاستيفاء دينه. [الكافية ١٢٧/٩]

وأما الراهن إلخ: أي لو قال الراهن أنا أفدي، وقال المرهن: أنا أدفع، فليس الدفع إلى المرهن، ولا فائدة أيضاً في اختيار المرهن الدفع؛ لأنه يسقط دينه بالدفع كما يسقط بالفداء، وفي الدفع أسلاط حق الراهن في الرقبة، وله غرض صحيح في استيفاء الرقبة بالفداء، فكان في اختيار المرهن الدفع تقويت غرض الآخر من غير فائدة، فلا يغير. [الكافية ١٢٧/٩] لما بينا: يعني أن الرقبة ليست له، فكيف يملكونها من غيره. [البنيان ٤٦/١٣]

لأنه يمكنه إلخ: أي لأن المرهن بإمكانه أن لا يختار الفداء.(البنيان) فلما التزم^{الدفع} الفداء المرهن مع تمكينه الفداء يكون متبرعاً. [البنيان ٤٦/١٣] ما روي إلخ: وفي "المبسوط": أبوحنيفه رحمه الله يقول: المرهن أحد من يطالب بالفداء في هذه الحالة، فلا يكون متبرعاً فيه كالراهن، وهذه النكمة تقضي أن لا يكون متبرعاً حالة الحضر أيضاً، وروي عنه على عكس هذا، أنه لا يصير متبرعاً حالة الحضر، ويكون متبرعاً حالة الغيبة؛ =

أنه لا يرجع مع الحضور، وسندين القولين إن شاء الله تعالى. ولو أبى المرهون أن يفدي، وفداء الراهن: فإنه يحتسب على المرهون نصف الفداء من دينه؛ لأن سقوط الدين أمر لازم فدى أو دفع، فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعاً، ثم ينظر إن كان نصف الفداء مثل الدين، أو أكثر: بطل الدين، وإن كان أقلّ: سقط من الدين بقدر نصف الفداء، وكان العبد رهناً بما بقي؛ لأن الفداء في النصف كان عليه، فإذا أدّاه الراهن، وهو ليس بمتطوع: كان له الرجوع عليه، فيصير قصاصاً بدينه كأنه أوفي نصفه، فيبقى العبد رهناً بما بقي.

المرهون المرهون دينه أي نصف دينه

ولو كان المرهون فدى، والراهن حاضر: فهو متطوع، وإن كان غائباً: لم يكن متطوعاً

= لأن المرهون لا يخاطب بالدفع حال غيبة الراهن، ولا يمكنهم الأخذ منه، فيكون متبرعاً في الفداء وحالة الحضر فالمحني عليه يخاطبها بالدفع أو الفداء، فلا يتوصّل إلى الحبس إلا بالفداء، فلا يكون متبرعاً كصاحب العلو إذا بين السفل، ثم بين العلو عليه لا يكون متبرعاً، فهذا مثله. [الكفاية ١٢٧/٩]

و سندين القولين: أي قول أي حنفية بذلك وقول مخالفه، وهو ما ذكر بعد هذا بخطوته في قوله: ولو كان المرهون فدى، والراهن حاضر، فهو متطوع، وإن كان غائباً لم يكن متطوعاً، وهو قول أي حنفية بذلك إلخ. [الكفاية]

أمر لازم: لأن موجب الجناية الدفع أو الفداء، وعلى التقديرين يسقط الدين على ما ذكر في الكتاب أنه إن اختار الدفع سقط الدين؛ لأنه استحق لمعنـي في ضمان المرهون، فصار كالملاك، وكذلك إذا فدى؛ لأن العبد كالحاصل له بعوض كان على المرهون، وهو الفداء، فيكون سقوط الدين من اللوازم، فلم يتمكن الراهن من الخروج عن موجب الجناية لا وسقوط دين المرهون يلزمـه، فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعاً؛ لأنه قصد به تطهير ملكه عن الجناية، وهو يحتاج إلى ذلك، فلا يكون متبرعاً في نصيب المرهون، كمعير الرهن إذا قضى الدين، ثم إن رد عليه المرهون نصف الفداء، بقى مرهوناً كما لو فدياه به وإن أبى ذلك، ونصف الفداء مثل الدين أو أكثر فقد خرج من الرهن؛ لأن المرهون حين أبى الفداء رضي يأتواهـ، فيجعلـ في حقه كأنه هلك. [الكفاية ١٢٨/٩]

وإن كان غائباً إلخ: ذكر الغيبة مطلقاً، وكذا في "الإيضاح" و"المبسوط"، وشرط في "الأسرار": أن يكون الغيبة منقطعة. [الكفاية ١٢٨/٩]

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر رحمهم الله: المرهن متقطع في الوجهين؛ لأنَّه فدى ملْكَ غَيْرِهِ بغير أمره، فأشبهه الأجنبي. قوله: أنه إذا كان الراهن الحضور والغيبة حاضرًا أمكـه مخاطبته، فإذا فداء المرهن، فقد تبرع كالأجنبي، فأما إذا كان الراهن غائباً إصلاح المضمون تذر مخاطبته، والمرهن يحتاج إلى إصلاح المضمون، ولا يمكنه ذلك إلا بإصلاح الأمانة، فلا يكون متبرعاً. قال: وإذا مات الراهن: باع وصيُّه الرهن وقضى الدين؛ لأنَّ الوصي القدوري قائم مقامه، ولو تولى الوصي حياً بنفسه كان له ولادة البيع بإذن المرهن، فكذا لوصيَّه. وإن لم يكن له وصيٌّ: نصب القاضي له وصيًّا، وأمره ببيعه؛ لأنَّ القاضي نصب ناظراً التصير لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، والنظر في نصب الوصي، ليؤدي ما عليه لغيره، ويستوفي ماله من غيره. وإن كان على الميت دين، فرهن الوصي الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه: لم يجز، وللآخرين أن يردوه؛ لأنَّه آثر بعض الغراماء بالإيفاء الوصي الحكمي، فأشبه الإيثار بالإيفاء الحقيقي. فإن قضى دينهم قبل أن يردوه: جاز؛ لزوال الرهن الوصي الغرماء المانع لوصول حقهم إليهم، قال ولو لم يكن للميت غريم آخر: جاز الرهن؛ اعتباراً الغرم بالإيفاء الحقيقي. قال وبيع في دينه؛ لأنَّه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده. قال وإذا رهن الوصي بدين للميت على رجل: جاز؛ لأنَّه استيفاء، وهو يملكته. قال الاركان الوصي المصنف رهن الوصي تفصيلاتٌ ذكرها في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى.

بالإيفاء الحكمي: لأنَّ موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء حكماً. [الكفایة ١٢٨/٩] الإيثار: أي إيثار بعض الغراماء. جاز: أي عقد الرهن، وهذا كالراهن إذا باع لا ينفذ بيعه لحق المرهن، وإن قضى الراهن دينه، ينفذ البيع. [الكفایة ١٢٨/٩]

فصل

قال: ومن رهن عصيراً عشرة قيمته عشرة، فتخمر ثم صار خلاً يساوي عشرة، فهو رهن عشرة؛ لأن ما يكون مḥالاً للبيع يكون مḥالاً للرهن؛ إذ المحلية بالمالية فيهما، والخمر وإن لم يكن مḥالاً للبيع ابتداءً، فهو محل له بقاء، حتى إن من اشتري عصيراً، فتخمر قبل القبض يبقى العقد، إلا أنه يتخير في البيع؛
المشتري

فصل: هذا الفصل بمنزلة المسائل المتفرقة المذكورة في أواخر الكتب، فلذلك أخره استدار كاماً فات فيما سبق. [نتائج الأفكار ١٢٩/٩ - ١٢٨/٩] رهن عشرة: ذكر صاحب "الحيط": هذا إذا لم ينقص من الوزن شيء، فاما إذا نقص سقط من الدين بقدر النقصان، ويكون هو رهناً بما بقي من الدين، قوله: ثم صار خلاً يساوي عشرة، هذا القيد وقع اتفاقاً؛ لأن انتهاص القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين إذا بقي القدر على حاله، كما لو انكسر القلب، وبقي الوزن على حاله. [الكافية ١٢٩/٩]

يكون مḥالاً إلخ: أعلم أن العصير المرهون إذا تخمر، فإما أن يكون الراهن والمرهون مسلمين أو كافرين، أو يكون الراهن وحده مسلماً أو بالعكس، فإن كانا كافرين، فالرهن بحاله تخلل، أو لم يخلل، وفي الأقسام الباقية إن تخلل فكذلك، وإليه يلوح إطلاق المصنف حثالة حيث قال: ثم صار خلاً يعني بنفسه، وإن لم يخلل بنفسه، فهل للمرهون أن يخلله أو لا، فيه تفصيل، إن كانوا مسلمين أو كان الراهن مسلماً جاز تخليله؛ لأن المالية وإن تلفت بالتخمير بحيث لا يضمن، وذلك يسقط الدين، لكن إعادة ما مكنته بالتخلل، فصار كتحلليس الراهن من الجناية، ولله المرهون ذلك. وإذا جاز ذلك في المسلمين والخمر ليست بمحل بالنسبة إليهم، فلأنه يجوز في المرهون الكافر أولى؛ لأنها محل بالنسبة إليه، وأما إذا كان الراهن كافراً، فله أن يأخذ الرهن والدين على حاله؛ لأن صفة الخمرية لعدم المالية في حقه، فليس للمرهون المسلم تخليلها، فإن خللها ضمن قيمتها يوم خللها؛ لأنه صار غاصباً بما صنع كما لو غصب خمر ذمي، فخللها، فالخلل له، وتقع المقاصلة إن كان الدين من جنس القيمة، ويرجع بالزيادة إن نقصت قيمتها يوم التخليل من دينه. [العنابة ١٢٩/٩]

يقوى العقد إلخ: وذلك لأن الخمر مال، إلا أنه ليس بمتقون، فالنظر إلى جهة المالية يقتضي المحلية، والنظر إلى أنه ليس بمتقون يقتضي انعدام المحلية، فعلينا بالشبهين، فقلنا: بأنه ليس بمحل ابتداء، وأنه محل بقاء، ولم تُنقل بالعكس؛ لأن ما يكون مḥالاً للابتداء فهو محل للبقاء، فإن البقاء أسهل من الابتداء، فلا يمكن اعتبار الشبهين. [الكافية ١٢٩/٩]

لتغيير وصف المبيع بمنزلة ما إذا تعيب. ولو رهن شاة قيمتها عشرة عشرة، فمات، فدبغ جلدتها، فصار يساوي درهماً، فهو رهن بدرهم؛ لأن الرهن يتقرر بالهلاك، فإذا الرهن حي بعض الخل: يعود حكمه بقدره، بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبعة قبل القبض، فدبغ الراهن جلدتها حيث لا يعود البيع؛ لأن البيع يتقضى بالهلاك قبل القبض والمتقضى لا يعود، عند الأباتع أما الرهن يتقرر بالهلاك على ما بيناه، ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع، ويقول: يعود البيع. قال: ونماء الرهن للراهن، وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف؛ لأنه متولّد من ملكه، القديوري ويكون رهناً مع الأصل؛ لأنه تبع له، والرهن حق لازم، فيسري إليه. فإن هلك يهلك الأباتع غير شيء؛ لأن الأباتع لا قسط لها مما يقابل بالأصل؛ لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً؛ إذ اللفظ لا يتناولها. قال وإن هلك الأصل وبقي النماء: افتكه الراهن بحصته، الأباتع

إذا تعيب: المبيع قبل القبض. [البنيان ١٣ / ٥٠] رهن بدرهم: هذا إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهماً، وأما إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهرين كان الجلد رهناً بدرهرين، وإنما يعرف هذا فيما إذا نظر إلى قيمة الجلد، وإلى قيمة اللحم يوم الاركان، فإن كانت قيمة اللحم تسعة، وقيمة الجلد درهماً كان الجلد رهناً بدرهم، وإنما يعرف إذا نظر إلى قيمة الشاة حية، وإلى قيمتها مسلوحة، فإن كانت قيمتها حية عشرة، وقيمتها مسلوحة تسعة، علم أن قيمة الجلد درهم يوم الرهن؛ لأن بإزاء كل درهم من الشاة درهم من الدين، فيسقط من الدين تسعة، وبقي الجلد رهناً بدرهم إلخ. [الكافية ٩/١٢٩ - ١٣٠]

ويكون رهناً: على معنى أنه يحبس كما يحبس الرهن. (الكافية) حق لازم: أي متأكد بحيث لا اختيار فيه. [الكافية ٩/١٣٠] ألا ترى أن الراهن لا يملك إبطاله، بخلاف ولد الجارية الجناية حيث لا يسري حكم الجناية إلى الولد، ولا يتبع أمه فيه؛ لأن الحق فيها غير متأكد حتى ينفرد المالك بإبطاله بالفداء. تحت العقد: أي العقد الوارد على الأصل مقصوداً. [الكافية ٩/١٣١] إذ اللفظ: أي لفظ الجارية، أو الشاة. بحصته: أي بحصة من الدين؛ لأنه صار مقصوداً بالفكاك، والتبع إذا صار مقصوداً يكون له قسط، كولد المبيع لا حصة له من الثمن، ثم إذا صار مقصوداً بالقبض، صار له حصته، حتى إذا هلكت الأم قبل القبض، وبقي الولد كان للمشتري أن يأخذ الولد بحصته من الثمن، ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن.

يُقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض، وقيمة النماء يوم الفكاك؛ لأن الرهن يصير مضموناً بالقبض، والزيادة تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته، والتَّسْبِع يقابلها شيءٌ إذا صار مقصوداً كولد المبيع، فما أصاب الأصل: يسقط من الدين؛ لأنه يقابل الأصل مقصوداً، وما أصاب النماء: افتكته الراهن؛ لما ذكرنا، وصور المسائل على هذا الأصل تخرج، وقد ذكرنا بعضها في "كفاية المتنهي"، وتمامه في "الجامع" و"الزيادات". ولو رهن شاة عشرة، وقيمتها عشرة، وقال الراهن للمرهن: احلب الشاة، فما حلب فهو لث حلال، فحلب وشرب: فلا ضمان عليه في شيء من ذلك. أما الإباحة فيصح تعليقها بالشرط والخطر؛ لأنها إطلاق وليس بتمليك، فتصح مع الخطر. قال: ولا يسقط شيءٌ من الدين؛

تصير إلخ: وذلك لأن الزيادة لا تصير مقصودة إلا بفعل حسي كما ذكرنا، ولا فعل هبنا سوى الفكاك، فচير مقصوداً به. (الكفاية) مقصودة: لأنها إنما صار مضموناً به، ولو هلك قبله هلك مجاناً. (الجناية)
 يقابلها شيءٌ: والزيادة هنا صارت مقصودة بالفكاك، فيخصه شيءٌ من الدين. [الجناية ١٣٢/٩]
 كولد المبيع: لا يكون لولد المبيع حصة من الثمن إذا صار مقصوداً بالقبض. [الكفاية ١٣١/٩]
 لما ذكرنا: أي لكونه مقصوداً بالفكاك، وتفسيره: إذا كانت قيمة الأصل ألفاً، والولد يساوي ألفاً، فالدين نصفان في الظاهر، فإن مات الولد ذهب بغير شيءٍ، ويقى الدين بإزاء الأم، وإن ماتت الأم، وبقي الولد، فإن افتكته بنصف الدين، وإن هلك الولد بعد موت الأم ذهب بغير شيءٍ، وذهب كل الدين بموت الأم. [الجناية ١٣٢-١٣١/٩] هذا الأصل تخرج: يعني ما ذكرنا من قسمة الدين على قيمتها يوم القبض والفكاك. [الجناية ١٣٢/٩] الزيادات: وفي ذلك كثرة وتطويل، فأعرض عنها المصنف هنا. [الجناية ٥٣/١٣]
 تعليقها بالشرط: يريد بالشرط قوله: مما حلب، فإن كلمة ما تضمنت معنى الشرط، وهذا دخل الغاء في خبرها. [الجناية ١٣٢/٩]

لأنه أتلفه بإذن المالك. فإن لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرهن: قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة، فما أصاب الشاة: سقط، وما أصاب اللبن: أخذه المرن^{المرهن} من الراهن؛ لأن اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرن، وال فعل حصل بتسليط من قبله، فصار كأن الراهن أخذه وأتلفه، فكان مضموناً عليه، فيكون له حصته من الدين، فبقي بحصته، وكذلك ولد الشاة إذا أذن له الراهن في أكله، وكذلك جميع النساء الذي يحدث على هذا القياس. قال: ^{الدين} وتحوز الزيادة في الرهن، ^{القدوري} ولا تحوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله، ولا يصير الرهن رهناً بها، وقال ^{الدين} أبو يوسف رحمه الله: تحوز الزيادة في الدين أيضاً، وقال زفر والشافعي رحمه الله: لا تحوز فيهما، ^{الرهن والدين}

لأنه أتلفه إلخ: ولو فعل ذلك بغير إذن الراهن وجب عليه الضمان، فيكون رهناً عند المرن ومحبوساً بالدين مع الشاة، وكذلك لو فعل الراهن ذلك بنفسه بغير إذن المرن ضمن قيمته، وتكون القيمة رهناً عند المرن مع الشاة، ثم التقيد بالشاة إنما تظهر فائدته في جانب الضمان فيما إذا حلها بغير إذنه، حتى أن المرهون لو كان أمة، فأرضعت صبي المرن بغير إذن الراهن لم يحتسب به؛ لأن لبن الأدمي لا ثمن له. [الكافية ١٣٢/٩]

أخذه المرن إلخ: لأن إتلاف المرن انتقل إلى الراهن؛ لما كان بإذنه، وصار الراهن مسترداً؛ لما أتلف المرن.

على هذا القياس: يعني إن كان بإذن الراهن لا يضمن، وإن كان بغير إذنه يضمن، ولا يعلم فيه خلاف، ويكون ضمانه رهناً عندنا. [البنيان ١٣/٥٤] وتحوز الزيادة إلخ: مثل أن يرهن ثوباً بعشرة يساوي عشرة، ثم يزيد الراهن ثوباً آخر ليكون مع الأول رهناً بعشرة، حاز عنده علمائنا رحمه الله. [العنابة ٩/١٣٢]

في الدين: صورة الزيادة في الدين: هو أن يزيد ديناً على الدين الأول على أن يكون الرهن الأول رهناً بالديرين، وهو غير جائز. ولا يصير الرهن إلخ: يعني أن المراد بقولهم: إن الزيادة في الدين لا تصح: أن الرهن لا يكون رهناً بالزيادة، بل يكون كل الرهن بمقابلة الدين السابق، وأما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة؛ لأن الاستدامة بعد الاستدامة قبل قضاء الدين الأول جائز إجماعاً. لا تحوز فيهما: لأنه يؤدي إلى الشيء؛ لأنه لابد للرهن الثاني من أن يكون له حصة من الدين، فيخرج الرهن الأول بقدر من أن يكون رهناً أو مضموناً، وذلك شائع، والشيوخ يفسد الرهن.

والخلاف معهما في الرهن والثمن والمثمن والمهر والمنكوحة سواء، وقد ذكرناه في زباده الرهن البيوع. ولأبي يوسف رحمه الله في الخلافية الأخرى: أن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع، والرهن كالثمن، فتحوز الزيادة فيها كما في البيع، والجامع بينهما الالتحاق بأصل العقد للحاجة والإمكان. ولهما - وهو القياس - أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن، وهو غير مشروع عندنا، والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين، وهو غير مانع من صحة الرهن، ألا ترى أنه لو رهن عبداً بخمس مائة من الدين حاز، وإن كان الدين ألفاً، وهذا شيوع في الدين،

والمنكوحة: أي في زيادة المنكوحة، بأن زوج المولى أمهته من رجل بمهر مقدر، ثم زوج المولى أمة أخرى منه بذلك المهر وقبل الزوج يصح، وينقسم الألف عليهما. [الكافية ١٣٣/٩]

في البيوع: أي في الفصل الذي ذكره في باب المرابحة والتولية. (الكافية) الخلافية الأخرى: وهو قوله: وقال أبو يوسف رحمه الله: تحوز الزيادة في الدين أيضاً. (الكافية) كالثمن إلخ: حتى يكون الرهن محبوساً بالدين مضموناً به كالمبيع بالثمن، ثم الزيادة في الرهن ملحقة بأصل العقد، فكذا الزيادة في الدين كالزيادة في المبيع والثمن. [الكافية ١٣٣/٩] كما في البيع: أي كما تحوز الزيادة في الثمن والمبيع في البيع. [البنيان ٥٥/١٣]

الالتحاق إلخ: ففي الثمن إنما يصح بالالتحاقها بأصل العقد، فإنه لو لا ذلك، لما صحت الزيادة ثمناً، فكذا الزيادة في المبيع تصح لهذا الوصف أيضاً، والدين مع الرهن كالثمن مع المبيع، ويجوز الزيادة في الرهن بالالتحاق الزيادة بأصل العقد، فكذا الزيادة في الدين بجماع الحاجة والإمكان، فإن الحاجة تمس إلى الزيادة في الدين كما تمس إلى الزيادة في الرهن، بأن يكون في مالية الرهن فضل على الدين، ويحتاج الراهن إلى مال آخر، فيجعل له رهناً بمنهما. وأما الإمكان؛ فلأن العقد بعد الالتحاق يتغير من وصف مشروع إلى وصف مشروع، بأن يضر قيمة الرهن مثل الدين أو أقل، وأنه مشروع في الابتداء، فكذا في الانتهاء. (الكافية) في الدين: لأن بعض الرهن يفرغ من الدين الأول؛ ليثبت فيه ضمان الدين الثاني، فبقي حكم الأول في البعض مشاعراً، والشيوع في الرهن يمنع صحة الرهن، فاما الزيادة في الرهن فتؤدي إلى الشيوع في الدين؛ لأن بعض الدين يتحوال ضمانه من الرهن الأول إلى الثاني، والشيوع في الدين لا يضر كما لو رهنه بنصف الدين رهناً. [الكافية ١٣٣/٩]

والالتحاق بأصل العقد غير ممكн في طرف الدين؛ لأنه غير معقود عليه ولا معقود به، بل وجوبه سابق على الرهن، وكذا يبقى بعد انفساحه، والالتحاق بأصل العقد في بدل الدين ^{الرهن} معقود عليه وبه العقد، بخلاف البيع؛ لأن الثمن بدل يجب بالعقد، ثم إذا صحت الزيادة في الرهن - وتسمى هذه زيادة قصدية - : يقسم الدين على قيمة الأول يوم القبض، وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت، حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمس مائة، وقيمة الأول يوم القبض ألفاً، والدين ألفاً: يقسم الدين أثلاً ^{أي وقت قبضهما} في الزيادة ثلث الدين، وفي الأصل: ثلثا الدين؛ اعتباراً بقيمتهم في وقت الاعتبار؛ وهذا لأن الضمان في كل واحد منها يثبت بالقبض، فتعتبر قيمة كل واحد منهمما وقت القبض، وإذا ولدت المرهونة ولدأ،

والالتحاق [إفساد للجامع الذي ذكره أبو يوسف.(العنابة)] إلخ: يعني أن الالتحاق بأصل العقد في المعقود عليه، أو المعقود به، والدين ليس معقود عليه، ولا معقود به؛ لأن المعقود به ما يكون وجوبه بالعقد، والدين كان واجباً قبل عقد الرهن بسببه، ويبقى بعد فسخ الرهن، فلا يمكن إثبات الزيادة فيه ملتحقة بأصل العقد، وأما الرهن فمعقود عليه؛ لأنه لم يكن محبوساً قبل عقد الرهن، ولا يبقى محبوساً بعد عقد الرهن، فالزيادة في الرهن زيادة في المعقود عليه، فيستحق بأصل العقد، والثمن يجب بالعقد، فيكون معقوداً به، فوضوح الفرق. [الكافية ١٣٣/٩] وتسمى هذه إلخ: أي الزيادة في الرهن زيادة قصدية، بخلاف نماء الرهن، فإن ذلك زيادة في الرهن، وليس بقصدية، بل هي زيادة ضمنية، ويختلفان حكمًا أيضًا، فإن الدين يقسم على قيمة الزيادة في الرهن يوم القبض، وقيمة النماء يوم الفكاك. [الكافية ١٣٤-١٣٣/٩]

على قيمة الأول: وفي بعض النسخ: على قيمة الأصل. [البنية ٥٦/١٣]

وإذا ولدت إلخ: يعني إذا رهن جارية بآلف تساوي ألفاً، فولدت ولدًا يساوي ألفاً، فقال الراهن: زدتك هذا العبد مع الولد رهناً، وهو أيضًا يساوي ألفاً حاز العقد، ويكون العبد رهناً مع الولد دون الأم، فينظر إلى قيمة الولد يوم الفكاك، وإلى قيمة الأم يوم العقد، فما أصاب الولد قسم على قيمته يوم الفكاك، وقيمة العبد يوم قبضه؛ لأنه دخل في ضمانه بالقبض، فإن مات الولد بعد الزيادة بطلت؛ لأنه إذا هلك خرج من العقد، وصار كأن لم يكن، فبطل الحكم في الزيادة. [العنابة ١٣٤/٩]

ثم إن الراهن زاد مع الولد عبداً، وقيمة كل واحد ألف: فالعبد رهن مع الولد خاصة، يقسم ما في الولد عليه، وعلى العبد الزيادة؛ لأنه جعله زيادة مع الولد دون الراهن.

لو كانت الزيادة مع الأم: يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض، فما أصاب الأم: قسم عليها، وعلى ولدها؛ لأن الزيادة دخلت على الأم. قال: فإن رهن عبداً يساوي ألفاً بـألف، ثم أعطاه عبداً آخر قيمته ألف رهناً مكان الأول: فال الأول رهن حتى يرده إلى الراهن، والمرهون في الآخر أمين، حتى يجعله مكان الأول؛ لأن الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين، وهو باقيان، فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض ما دام الدين باقياً، وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأنهما رضياً بدخول أحدهما فيه، لا بدخولهما، فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه، ثم قيل: يشترط تحديد القبض؛ لأن يد المرهون على الثاني يد أمانة، ويد الراهن يد استيفاء وضمان،

وقيمة كل واحد: من العبد والولد والجارية. الزيادة مع الأم: بأن قال الراهن: زدتك هذا العبد مع الأم. [العناية ١٣٤/٩] قسم عليها إلخ: لأن الزيادة إذا دخلت على الأم، فكأنها كانت في أصل العقد، فيكون الولد داخلاً في حصة الأم خاصة، فإن ماتت الأم بعد الزيادة ذهب ما كان فيها، وبقي الولد والزيادة بما فيها؛ لأن بملك الأم يتقرر الضمان، فلا يبطل الحكم في الزيادة، بخلاف الزيادة في الولد، ولو مات الولد بعد الزيادة، ذهب بغير شيء، فكأن العبد زيد في الأم ولا ولد معها. [الكافية ١٣٤/٩]

قال: أي محمد عليه السلام في "الجامع الصغير". [العناية ١٣/٥٧] ما دام الدين باقياً: هذا احتراز عن الإبراء على ما يجيء، فإن بالإبراء يرتفع الضمان، وإن لم ينقض القبض بالرد إلى الراهن حتى لو هلك بذلك بغير شيء. [الكافية ١٣٤/٩]

فلا ينوب عنه كمن له على آخر جياد، فاستوفي زيفاً ظنّها جياداً، ثم علم بالزيافة،
 يد الأمانة يد الضمان
 وطالبه بالجياد وأخذها: **فإن الجياد أمانة في يده ما لم يرّد الزيف، ويجدد القبض،**
 في الجياد
 وقيل: لا يشترط؛ لأن الرهن تبرع كالهبة على ما يبيّنه من قبل، وقبض الأمانة ينوب
 بمجدد القبض عن قبض الهبة، **ولأن الرهن عينه أمانة، والقبض يردّ على العين،** فينوب قبضُ الأمانة
 عن قبض العين. ولو أبرا المركن الراهن عن الدين، أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد
 المركن: يهلك بغير شيء استحساناً خلافاً لزفر؛ لأن الرهن مضمون بالدين، أو بجهته
 عند توهّم الوجود كما في الدين الموعود، ولم يبقَ الدين بالإبراء، أو الهبة،
 ولا جهته لسقوطه، إلا إذا أحدث منعاً؛ لأنه يصير به عاصباً؛ إذ لم تبق له ولاية المنع.
 عن قبض الراهن المتع

فإن الجياد أمانة إلخ: لايقال: بأن حقه في الجياد دون الزيف، فينبغي أن يكون الزيف أمانة، دون
 الجياد؛ لأننا نقول: لما قبض الزيف أولاً وقع الاستيفاء لأصل حقه، ولكن فات الوصف، وهذا لو تجوز به
 يتم الاستيفاء، فإذا حصل بقبض الزيف أصل الاستيفاء يكون الجياد أمانة ضرورة؛ كيلا يتكرر
 الاستيفاء. [الكافية ١٣٥/٩] من قبل: يعني في صدر كتاب الرهن في تعليق أن تمام الرهن بالقبض. (العناية)
خلافاً لزفر: قال زفر رحْله: إن الضمان في باب الرهن إنما يجب باعتبار القبض، وهو قائم، فكان ما بعد
 الإبراء وما قبله سواء، وهذا كان مضموناً بعد الاستيفاء وإن لم يبق الدين بعده. [العناية ١٣٥/٩]
لأن الرهن إلخ: هذا تعليق جواب الاستحسان بأن الرهن يهلك بغير شيء استحساناً، بيان هذا: أن
 ضمان الرهن ثبت باعتبار القبض والدين جميئاً؛ لأنه ضمان استيفاء، فلا يتحقق ذلك إلا باعتبار بقاء
 الدين، وبالإبراء عن الدين انعدم أحد المعنين، وهو الدين، والحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم
 بانعدام أحدهما، ألا ترى أنه لو رد سقط الضمان؛ لأنعدام القبض مع بقاء الدين، فكذلك إذا أبرا عن
 الدين يسقط الضمان؛ لأنعدام الدين مع بقاء القبض، ولما لم يبق الدين بالإبراء أو الهبة، ولا جهة الدين
 لم يبق الضمان. [الكافية ١٣٥/٩] الموعود: على ما من صورته. **ولا جهته:** أي ولا يبقى جهة الدين.
إلا إذا أحدث إلخ: فحيثند لو هلك، هلك مضموناً.

وكذا إذا ارتكبت المرأة رهناً بالصّداق فأبرأته، أو وهبته، أو ارتدت -والعياذ بالله- من الزوج قبل الدخول، أو اختلعت منه على صداقها، ثم هلك الرهن في يدها: يهلك بغير شيء في هذا كله، ولم تضمن شيئاً، لسقوط الدين كما في الإبراء. ولو استوفى المرهون الدين بإيفاء الراهن، أو بإيفاء متقطع، ثم هلك الرهن في يده: يهلك بالدين، ويجب عليه رد ما استوفى إلى ما استوفى منه، وهو من عليه، أو المتقطع بخلاف الإبراء، ووجه الفرق: أن بالإبراء يسقط الدين أصلًا كما ذكرنا، بين الأداء والإبراء وبالاستيفاء لا يسقط؛ **لقيام الموجب**، إلا أنه يتعدى الاستيفاء لعدم الفائدة؛ لأنه الاستيفاء من الراهن المديون يعقب مطالبة مثله، فاما هو في نفسه فقائم، فإذا هلك يتقرر الاستيفاء الأول، الرهن فانتقض الاستيفاء الثاني. وكذا إذا اشترى بالدين عيناً أو صالح عنه على عين؛ المرهون لأنه استيفاء، وكذلك إذا أحال الراهن المرهون بالدين على غيره،

لقيام الموجب [وهو العقد الذي لزم الدين به. (الجناية) وهو إما القرض أو المدانية أو الإيجارة وغير ذلك. (الكافية)]؛ وهو الاستدانة أو غيرها، أما في الإبراء لا ينعدم الموجب أيضًا، ولكن يوجد المنافي، وهو الإبراء، وفي الإيفاء وإن بقي الموجب، لكن لم يوجد المنافي؛ لأن الدين تقضى بأمثالها؛ لأن الدين بعد أدائه باق على ذمة المديون، وهذا لو أبرا رب الدين المديون عن الدين بعد الأداء، يتمكن من استرداد ما أدى من الدين، كذا في "مبسوط خواهر زاده". يعقب: فيفضي إلى الدور. [الجناية ١٣٥/٩]

مطالبة: من المرهون المستوفى. في نفسه: وهو تكرير للتأكيد. [الجناية ١٣٥/٩] الاستيفاء: أي الاستيفاء الذي كان ثبت للمرهون بقبض المرهون. الاستيفاء الثاني: أي الاستيفاء الحقيقي، ولا يتكرر الاستيفاء. [الكافية ١٣٥/٩] وكذا: معطوف على قوله: ولو استوفى المرهون الدين إلخ. [الجناية ٦٠/١٣]

لأنه [أي الشراء، أو الصلح]: أي لأن كل واحد من الشراء والصلح على عين استيفاء، فيجب عليه رد الرهن إن كان باقياً، أو قيمته إن هلك في يده قبل الرد. [الجناية ١٣٦/٩]

ثم هلك الرهن: بطلت الحوالة، ويهلك بالدين؛ لأنَّه في معنى البراءة بطريق الأداء؛ لأنَّه يزول به عن ملك المُحِيل مثل ما كان له على المحتال عليه، أو ما يرجع عليه عقد الحوالة به إن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين؛ لأنَّه بمنزلة الوكيل. وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن: يهلك بالدين؛ لتوهم وجوب الدين **بالتتصادق على قيامه**، فتكون الجهة باقية، بخلاف الإبراء، والله أعلم.

بطلت الحوالة: لأنَّه لم تبق المطالبة بحلاله لتقرر الاستيفاء. (الكافية) ويهلك بالدين: لأنَّ الحوالة لا تسقط الدين، ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل، وهذا يعود إلى ذمته إذا مات المحتال عليه مفلاً. [الكافية ١٣٦/٩] لأنَّه في معنى إلخ: إشارة إلى الجواب عما يقال: ذمة المحيل تبرأ بالحوالة عمَّا عليه، فكان ينبغي أن يكون معنى الإبراء، فيهلك أمانة، ووجه ذلك ما أشار إليه أنَّ الحوالة وإن كانت إبراء، لكنها بطريق الأداء دون الإسقاط؛ لأنَّه يزول به إلخ. [العنابة ١٣٦/٩]

لأنَّه يزول: إنَّ كان للمحيل على المحتال عليه دين. أو ما يرجع إلخ: معطوف على قوله: ما كان له إلخ، أي يزول بعد عقد الحوالة عن ملك المحيل مثل ما يرجع المحتال عليه على المحيل. لأنَّه بمنزلة إلخ: يعني الحال عليه بمنزلة الوكيل عن المحيل بقضاء الدين. [العنابة ١٣٦/٩] يهلك بالدين: اختيار بعض المشايخ اختاره المصنف. (العنابة): وذكر شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط": وإذا تصادقا على أن لا دين بقي ضمان الرهن إذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن؛ لأنَّ الدين كان واجباً ظاهراً حين هلك الرهن، ووجوب الدين ظاهراً يكفي بضمان الرهن، فصار مستوفياً، فأما إذا تصادقا على أن لا دين والرهن قائم، ثم هلك الرهن، فإنَّ هناك يهلك أمانة، لأنَّ بتصادقهما يتلفي الدين من الأصل، وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين. [الكافية ١٣٦/٩]

بالتتصادق على قيامه: يعني بعد التتصادق على عدمه؛ بلواز أن يتذكراً وجوبه بعد التتصادق على انتفاء، فتكون الجهة باقية، وضمان الرهن متتحقق بتوهم الوجوب. [العنابة ١٣٦/٩] بخلاف الإبراء: راجع إلى قوله: ف تكون الجهة باقية، فإنه لم يبق الدين في الإبراء، ولا جهته.

فهرس المجلد السابع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٤	كتاب الأضحية	٣	كتاب الشُّفعة
١٧٩	كتاب الكراهة	١٤	باب طلب الشُّفعة والخصومة فيها
١٧٩.....	فصل في الأكل والشرب	٢٤	فصل في الاختلاف
١٨٧.....	فصل في اللبس	٢٨	فصل فيما يُؤخذ به المشفوغ
١٩٥.....	فصل في الوَطْءِ والنَّظَرِ والمس	٣٢	فصل: وإذا بني المشتري
٢١٣.....	فصل في الاستبراء وغيره	٣٨	باب ما تجحب فيه الشُّفعة وما لا تجحب
٢٢٤.....	فصل في البيع	٤٨	باب ما تبطل به الشُّفعة
٢٣٨.....	مسائل متفرقة	٥٣	فصل: وإذا باع داراً إلا مقدار ذراع
٢٥١	كتاب إحياء الموات	٥٦	مسائل متفرقة
	فصول في مسائل الشرب:		كتاب القسمة
٢٦٧.....	فصل في المياه	٦٠	فصل فيما يُقسَم وما لا يُقسَم
٢٧٢.....	فصل في كَرَي الأَهَار	٧٠	فصل في كيفية القسمة
٢٧٦.....	فصل في الدعوى والاختلاف	٧٦	باب دعوى الغلط في القسمة
٢٨٥	كتاب الأشربة	٨٦	فصل: وإذا استحق بعض نصيب أحد هما .. .
٣٠٥.....	فصل في طبخ العصير	٨٨	فصل في المهايأة
٣٠٨	كتاب الصيد	٩٢	كتاب المزارعة
٣٠٩.....	فصل في الجوارح	٩٩	كتاب المسافة
٣٢٦.....	فصل في الرمي	١١٧	كتاب الذَّبَائِح
٣٤١	كتاب الرهن	١٤٥	فصل فيما يحل أَكْلُه وما لا يحل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	باب التصرف في الرهن والجناية عليه و جنائيته على غيره فصل: ومن رهن عصيراً.....	٣٦٢ ٣٨٧ ٣٩٣ .	باب ما يجوز ارهانه والارهان به فصل: ومن رهن عبدين بألف باب الرهن الذي يوضع على يد العدل .
٤٠٤ ٤٣٤			

من منشورات مكتبة البشرى

الكتب العربية

المطبوع

كامل ٨ مجلدات	(ملون)	الهداية
مجلد		هادى الأنام إلى أحاديث الأحكام
مجلد		فتح المغطى شرح كتاب الموطا
التجليد بالبطاقة		صلاة الرجل على طريق السنة والآثار
التجليد بالبطاقة		صلاة المرأة على طريق السنة والآثار
التجليد بالبطاقة	(ملون)	متن العقيدة الطحاوية
التجليد بالبطاقة		”هداية النحو“ مع الخلاصة والأسئلة والتمارين (ملون)
التجليد بالبطاقة		”زاد الطالبين“ مع حاشيته مزاد الراغبين (ملون)
مجلد	(ملون)	أصول الشاشي

سيطبع قريباً بعون الله تعالى

(ملون)	كافية	(ملون)	المرقات (منطق)
(ملون)	”دروس البلاغة“ مع الأمثلة والتمارين (ملون)		نور الأنوار
(ملون)	الصحيح لمسلم		المقامات الحريرية
(ملون)	مشكوة المصابيح	(ملون)	قاموس البشري (عربي - اردو)
(ملون)	مختصر المعاني	(ملون)	السراجي في الميراث
(ملون)	شرح التهذيب	(ملون)	نفحة العرب
(ملون)	شرح الجامي	(ملون)	مختصر القدوري
		(ملون)	الحسامي

مطبوعات مكتبة البشری

اردو کتب (طبع شدہ)	اردو کتب (طبع شدہ)
(نگین) کارڈ کور عربی کا معلم (حصہ اول، دوم)	لسان القرآن اول-ثانی (نگین) جلد
(نگین) کارڈ کور تسہیل المبتدی	مقتاح لسان القرآن اول-ثانی
(نگین) مجلد تعلیم الاسلام مکمل	الحزب الاعظم ایک مہینہ کی ترتیب پر کامل (نگین) جلد
(نگین) کارڈ کور عربی کا آسان قاعدہ	الحزب الاعظم (جیسی) ایک مہینہ کی ترتیب پر کامل (نگین) کارڈ کور
(نگین) کارڈ کور فارسی کا آسان قاعدہ	الحجاجۃ (جدید اشاعت)
(نگین) کارڈ کور فوائد مکیہ	تسیر المنطق
(نگین) کارڈ کور جمال القرآن	علم الصرف (اولین و آخرین)
محلہ فضائل اعمال	عربی صفوۃ المصادر
محلہ منتخب احادیث	خیر الاصول فی حدیث الرسول
	علم الحج

زیر طبع (انشاء اللہ جلد وستیاب ہوئی)

(نگین) مجلہ	بہشتی گوہر	(نگین) مجلہ	تفسیر عثمانی
(نگین) مجلہ	بہشتی زیور	(نگین) مجلہ	خصائص نبوی شرح شائق الترمذی
(نگین) مجلہ	سیرۃ الصحابیات	(نگین) مجلہ	لسان القرآن
(نگین) مجلہ	تاریخ اسلام	کارڈ کور	لسان القرآن

PUBLISHED

Tafsir-e-Uthmani	Vol.I & II
Lisaan-ul-Quran	Vol.I & II
Key Lisaan-ul-Quran	Vol.I & II
Concise Guide to Hajj & Umrah	
Al-Hizbul Azam	

OTHER LANGUAGES

Riyad Us Saliheen	(Spanish)
-------------------	-----------

To be published Shortly Insha Allah

Tafsir-e-Uthmani	Vol.III
Lisaan-ul-Quran	Vol.III & Key
Talim-ul-Islam Complete (Coloured)	
Cupping Sunnat and Treatment	

OTHER LANGUAGES

Al-Hizbul Azam	(French)
----------------	----------